المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

كتاب المقرر على أبواب المحرر

للإمام جمال الدين أبي عبدالله يوسف
ابن ماجد المرداوي المتوفى سنة ٧٨٣هـ

من أول كتاب الصيام إلى نهاية أبواب النكاح

دراسة وتحقيق وتخريج

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

أعدها الطالب

عبدالله بن محمد بن ظافر القرني

إشراف الأستاذ الدكتور :

أحمد عطا عبدالجواد

الأستاذ في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعى): عبدالله بن محمد بن ظافر العوفي   كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، فى تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة: (كتاب المترع ابواب المحرر من اول كتاب الصيام الى نهاية ابواب النكاح دراسة وتحقيق وتخريج لمؤلفه الامام جمال الدين ابي عبدالله يوسف المرداوي المقدسي المتوفى سنة ٧٨٣ هـ).

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتى تمت مناقشتها بتاريخ

١٧ / ٢ / ١٤٢٥ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها فى صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: د/ احمد عطا الله عبد الجواد	الاسم: د/ عبد الصمد بن بكر الغامدي	الاسم: د/ جلال السيد اسماعيل الجهني
التوقيع	التوقيع	التوقيع

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/أحمد بن حسين المباركي

التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابله لصفحة عنوان الأطروحه فى كل نسخة من الرسالة

Makkah Al Mukarramah P. O. B. 3715
Tel No : 5280707, Fax : 6
Tel No : 5270000
مكة المكرمة ص . ب ٣٧١٥
هاتف مباشر : ٥٢٨٠٧٠٧ . فاكس : تحويلة (٦)
سنترال : ٥٢٧٠٠٠٠

مطابع جامعة أم القرى



ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، ، وبعد :

فهذه نبذة مختصرة لما احتوته هذه الرسالة التي هي بعنوان (المقرر على أبواب المحرر من أول كتاب الصيام إلى نهاية أبواب النكاح دراسة وتحقيق وتخريج لمؤلفه الإمام جمال الدين أبي عبدالله يوسف بن ماجد المرداوي المقدسي، المتوفى سنة ٧٨٣هـ).

وتضمنت بابين وخاتمة وفهارس خادمة .

الباب الأول فصلان أولهما ترجمة للمصنف وبيان لسيرته، والثاني دراسة للكتاب وبيان موقعه في تراث هذه الأمة العظيم وهو من كتب أحاديث الأحكام مبوباً على كتاب مهم عند الحنابلة ألا وهو كتاب المحرر في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية الجد رحمه الله .

والباب الثاني نص المخطوط مع العمل الخادم له من التحقيق وأصل المخطوط كتاب كامل اشتمل على جميع أبواب الفقه التي صنف فيها صاحب المحرر ورتب كتابه هذا على ترتيب المحرر، وقد قسم على عدد من طلاب قسم الدراسات الإسلامية لدراسته وتحقيقه، وكان هذا الجزء من ضمن الأجزاء التي كملت الكتاب وليس له إلا نسخة واحدة موجودة أصلها في دار الكتب المصرية برقم (٢٥٩٢٢)، وقد كان نصيب هذا البحث دراسة وتحقيق وتخريج أكثر من سبعمائة حديث وأثر من أحاديث الأحكام من بداية كتاب الصيام إلى نهاية أبواب النكاح ثم وضعت له خاتمة وعدد من الفهارس التي تسهل الوصول إلى محتوياته.

سائلا الله التوفيق والسداد .

* * * * * *

Summary and an Abstract of the Research.

All pries and thanks for the only God and peace be upon His last prophet.. Then,

This a brief summary of what this research contains. The title is (Al- Mokarar Ala Abwab Al- Moharar Men Awal Ketab A- Seyam Ela Nehaiat Abwab Al- Nekah. By studying, exporting and explaining of Imam Jamal Al- Deen Abe Abdul Allah Yusef Ben Majed Al- Mardawi Al- Makdesi, 783ah).

It contains two chapters, conclusion and serve bibliographies.

First chapter has two parts. The first is a translation of the author and his autobiography. The second is a study the book and an explanation of its place in this great tradition of these people. It is from the books of the principles Hadith written in the important book of Hanbalies', and it is Ketab Al- Moharar Fe Al- Fekh for Sheikh Al- Islam Iben Taimeiah, the grand father.

The second chapter a manuscript text and its serve work of exploration. The origin of the manuscript is a complete book contains of all Abwab Al- Fekh that the author classified and organized his book as the organization of Al- Moharar. He gave it to the students of the Islamic department to study and explore it. It was the part which completed the book and there no copies except one in Dar Al- Kotob In Egypt by number (25922). It shared in studying, exploring and explaining more than seven hundred of Ahadeth Al- Ahkam from the beginning of Ketab Al- Seyam till the end of Abwab Al- Nekah. And it has a conclusion and bibliographies helping to achieve the contents easy.

Asking God for luck and success.

* * * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله معز من أطاعه واتقاه، ومذل من خالف أمره وعصاه، الأول فليس قبله شيء والآخر فليس بعده شيء، والظاهر فليس فوقه شيء، والباطن فليس دونه شيء، والصلاة والسلام على من كان للإنسانية منقذاً، وللعالمين نذيراً، من بعثه ربه بالهدى ودين الحق، ليخرج به العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان[1] إلى عدل الإسلام، وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

أما بعد :-

فإن علم السنة من أشرف العلوم، لأن شرف الشيء إنما يعتبر بشرف مصدره، ولا شك أن مصدر السنة هو أشرف المخلوقات محمد بن عبدالله -عليه أفضل الصلاة والسلام- الذي حث على التمسك بالسنة والعمل بها، ولأجل هذا فقد اهتمت الأمة بسنته حفظاً وتدويناً وتعلماً وتعليماً وكتابةً وتصنيفاً، وقد مرّت بمراحل تطور فيها هذا العلم الشريف على يد رجال أوفياء لدينهم لم تعرف البشرية صفاءً ولا نقاءً أحسن مما كانوا عليه، كيف لا وهم يحملون شرف هذه الرسالة فتواصل العطاء من رجال علم الحديث عبر كل العصور .

وكان هذا الكتاب الذي نحن بصدد دراسته وتحقيقه ضمن سلسلة التصانيف التي اهتمت بجوانب هذا العلم الشريف .

ولما شاء الله أن التحقت بجامعة أم القرى الموقرة التي أشكرها شكراً لا حد له على تسهيلها طلب العلم ومواصلة الدراسة لأبناء هذه الأمة في شتى العلوم، ولا غرابة فيما تقوم به فهي جامعة أم القرى أشرف وأقدس البقاع في هذه الكرة

---

(١) الأديان الباطلة التي يدين بها أهل الكذب والضلال .

الأرضية، اخترت بحثي لنيل شهادة الماجستير في تحقيق هذا الكتاب الـذي بـين أيدينا وهو كتاب (المقرر على أبواب المحرر لمؤلفه يوسف بن ماجد بن أبي المجـد المرداوي).

* * * * * *

وكان سبب اختياري للبحث عدة أمور :

١) أن هذا الكتاب هو من كتب أحاديث الأحكام فله صلـة بدراسـة الحديث وإشارة إلى دراسة الفقه .

٢) أخذاً بنصيحة أحد الأساتذة الفضلاء وهو الدكتور رفعت فوزي علـى الانضمام إلى المجموعة التي حققت أجزاء منه .

٣) لكونه مبوباً على كتاب المحرر وهـو مـن أشـهر كتـب الحنابلـة ويخدم كتاب المحرر فيكمل جانباً مهماً في دعم الدراسة النصية بالأدلة الظـاهرة الواضحـة.

وبناءً على هذا بدأت مستعيناً بالله وقد رأيت أن تكون خطة البحث كما يلي:

❖ **أولاً : المقدمة**، وفيها ذكر سبب اختيار البحث وأهميته .

❖ **ثانياً : الباب الأول** قسم الدراسة ويشتمل على فصلين .

الفصل الأول : (حياة المؤلف) وفيه مباحث :

المبحث الأول: عصـره .

المبحث الثاني: اسمه ونسبه ومولده ونشأته وطلبه للعلم، وشيوخه وتلاميذه، ومصنفاته وثناء العلماء عليه، ووفاته .

الفصل الثاني : دراسة الكتاب ، وفيه تمهيد ومباحث .

التمهيـــــــد ، وفيه تعريف بالمحرر ومؤلفه .

المبحث الأول: ضبط اسم الكتاب وتحقيق نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني: وصف النسخة المعتمدة .

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع: الموازنة بينه وبين كتب أحاديث الأحكام .

المبحث الخامس: مميزاته والمآخذ عليه .

❖ **ثالثاً : الباب الثاني** التحقيق، وذلك كما يلي:

أولاً : إخراج النص .

ثانياً : تخريج الآيات .

ثالثاً : تخريج الأحاديث.

رابعاً : توثيق النصوص من مصادرها الأصلية .

خامساً : شرح الغريب من الألفاظ .

سادساً : إيراد أقوال العلماء إن وجدت في الحكم على الحديث .

سابعاً : ترجمة لأعلام غير المشهورين .

ثامناً : وضع فهارس تفصيلية للآيات والأحاديث والموضوعات والمصادر .

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد، إنه نعم المولى ونعم النصير.

* *   * *   * *

المبحث الأول: عصره

أولاً: الحالة السياسية :

عاش الشيخ رحمه الله القرن الثامن الهجري من بدايته، فولادته تقريباً كانت في سنة ٧٠٠هـ أو قبلها بقليل، وهذه الفترة كانت بلاد الشام التي هي الأرض التي ترعرع عليها هذا العالم الجليل قد بدأت في حروب جديدة، فقد عاد التتار لغزو بلاد الشام سنة ٦٩٩هـ، وقصدوا دمشق فاجتمع أعيان البلاد واتفقوا على المسير إلى قازان -سلطان التتار- ومواجهته قبل دخوله دمشق وأخذ الأمان منه لأهلها فتوجهوا إليه وكان من ضمن من قابله شيخ الإسلام ابن تيمية وكلمه الشيخ كلاماً قوياً شديداً فيه مصلحة عظيمة عاد نفعها على المسلمين[1]، فحققت الدماء، وحميت الذراري، واندحر التتار بعد قدوم العساكر المصرية لمساعدة أهل الشام، لكن التتار لم يتوقفوا عن تهديد بلاد الشام، فقد غزو سنة ٧٠٢هـ الشام، ووقعت معركة شقحب المعروفة التي قاد لواءها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهزم فيها التتار وانتصر المسلمون بحمد الله وغنموا مغانم كثير وولى التتار مدبرين[2].

هذا فيما يتعلق بالأحداث الخارجية ومواجهتها لبلاد الشام .

أما الحياة السياسية الداخلية فقد كان حكم المماليك في هذه الفترة يزخر بالفتن والاغتيالات والمؤامرات، فما أن تهدأ الأمور وتسير في صالح سلطان حتى يتطاول عليه أمير من الأمراء محاولاً اغتصاب السلطان، فالقوة كانت إحدى مميزات هذا العصر [3].

* * * * * *

(١) البداية والنهاية لابن كثير (١٣/٢٠٧-٢١١) .

(٢) البداية والنهاية (١٤/١٩-٢٣) .

(٣) انظر: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٨/٢٦٤) فما بعدها .

ثانياً: الحالة الاجتماعية :

في هذه الفترة الزمنية كان المجتمع في بلاد الشام ومصر يموج بأجناس كثيرة مختلفة في العادات والتقاليد والأخلاق بتأثير الحملات الصليبية وما حملوه من عادات وأفكار من جهة، وغزو التتار وما أتوا به من تقاليد من جهة أخرى، وكذلك اختلاط الشعوب ببعضها في الحرب والسلم، فكان المجتمع مضطرباً لا يعرف الاستقرار والسكون، وهذا ما صوره المقريزي بقوله:

« فلما كثرت وقائع التتر في بلاد المشرق والشمال وبلاد الفبجاق وأسروا كثيراً منهم وباعوهم تنقلوا في الأقطار واشترى الملك الصالح نجم الدين أيوب جماعة سماهم البحرية، ومنهم ملك ديار مصر وأولهم المعز أيبك، ثم كانت لقطز معهم الواقعة المشهورة في عين جالوت، وهزم التتار، وأسر منهم خلقاً كثيراً صاروا بمصر والشام، ثم كثرت الوافدين في أيام الملك الظاهر بيبرس، وملؤوا مصر والشام ... فغصت أرض مصر والشام بطوائف المغول وانتشرت عاداتهم بها وطرائقهم ... » [1].

وعلى هذا تآلف المجتمع في هذا العصر من ثلاث طبقات :

الطبقة الأولى: طبقة الأمراء وعلى رأسهم السلاطين [2].

الطبقة الثانية: طبقة العلماء والفقهاء، وقد كان لبعض منهم يعتمدون على الوظائف التي تسند إليهم فهم في عيش رغيد لما يقومون به من خدمة السلاطين[3].

الطبقة الثالثة: عامة الناس كالتجار والزراع والصناع .. وغيرهم، وهؤلاء كانوا يلاقون عنتاً ومشقة في الحياة يخففها عليهم حدب العلماء ورعايتهم

(١) الخطط للمقريزي (٢/٢٢١) .

(٢) حسن المحاضرة للسيوطي (٢/٩٧) .

(٣) المصدر السابق .

الباب الأول
قسم الدراسة

وفيه فصــــلان :-

- الفصل الأول : حيــــاة المؤلـــــف .
- الفصل الثاني : دراســــة الكتـــاب .

* *   * *   * *

الفصل الأول

حيـــــاة المؤلـــف

- وفيه خمسة مباحث :

  - المبحث الأول: عصـــــــره .

  - المبحث الثاني: اسمه ونسبه ومولده ونشأته وطلبه للعلم، وشيوخه وتلاميذه، ومصنفاته وثناء العلماء عليه، ووفاته.

* *   * *   * *

ومناصرهم والدفاع عن حقوقهم وتوجيه الطبقة الحاكمة إلى ما يعود بالنفع عليه ويدفع الأذى عنهم [1].

* * * * * *

ثالثاً: الحياة العلمية :

يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله عن القرون الثلاثة السادس والسابع والثامن:

« امتازت بكثرة العلم لا بكثرة الفكر، فقد كانت المعلومات كثيرة جداً وتحصيلها كان بقدر عظيم، وعكوف الناس عليها كان كبيراً ولكن التفكير المطلق في مصادرها ومواردها والمقايسة بين صحيح الآراء وسقيمها مقايسة حرة من التعصب الفكري والتحزب المذهبي، لم يكن بقدر يتناسب مع تلك الثروة التي توارثتها الأجيال، فقد كانوا يتلقونها ويستحفظون عليها، ولكن لا يقدرونها حق قدرها بالنظر الفاحص المجرد ... إلخ ما قال » [2].

وفي هذا العصر الذي عاش فيه شيخنا انتشر فيه عدد من المدارس في الشام كان لها أثر كبير في إثراء الحياة العلمية في هذه البلاد، ومنها :

١-المدرسة الظاهرية: بناءها الملك الظاهر سنة (٦٧٠هـ) [3].

٢-المدرسة العادلية الكبرى نسبة إلى الملك العادل، وقد درس بها جماعة من القضاة [4].

إضافة إلى الجوامع والمساجد التي كانت مصدراً من مصادر الإشعاع والمعرفة في الأمة .

---

(١) انظر: ابن تيمية حياته وعصره وآراؤه الفقهية لأبي زهرة ص(١٤٨-١٥٣) .

(٢) ابن تيمية حياته وعصره وآراؤه الفقهية لأبي زهرة ص(١٥٦) .

(٣) الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (٣٤٩/١-٣٥٩) .

(٤) المصدر السابق .

وغيرها من المدارس للمذاهب الأربعة .

كالمدرسة الركنية للحنفية[1]، والمدرسة الزاوية للمالكية[2]، والمدرسة الأتابكة للشافعية[3]، ومدرسة الجوزية للحنابلة[4]، وكان لهذه المدارس أعظم الأثر في نفع الطلبة وتحقيق رسوخهم .

وعلى العموم فإن العصر المملوكي الذي عاش فيه المؤلف قد تميز بالمحافظة على الدين والتراث وتأكيد القيم الإسلامية والتمسك بها، ولكن لم تظهر على الناس فيه روح الإبداع ولم يكن همهم الابتكار والتجديد بقدر ما غلب عليهم العمل على تثبيت ما هو قائم من مبادئ ومثل وطرائق [5].

ومن هنا سيطر على الإنتاج الفكري المبالغة في التحليق بعيداً عن روح الأفكار والتجديد والنزعة إلى احتضان الموجود دون بحث في أفق جديد[6].

* * * * * * * *

(١) (٢) (٣) (٤) الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (١/٣٤٩-٣٥٩) .

(٥) موسوعة العالم الإسلامي ورجالها (٢/١١٠٣) .

(٦) التاريخ الإسلامي في العهد العثماني (٨/١٢٠) .

الأول من القرن الذي عاش فيه أي ما بين سنة ٧٠٠ إلى ٧١٠ هـ أو أكثر من ذلك قليلاً وذلك بالنظر إلى زملائه في الطلب الذين تتلمذوا معه على شيوخه .

* * * * * *

رابعاً: نشأته :

لم تذكر المصادر شيئاً كثيراً عن نشأته ولكن بناء على التاريخ الذي عاش فيه تقريباً وهو ما بين سنة (٧٠٠-٧٨٣هـ) نجد أن تلك الفترة كانت مليئة بالمدارس العامرة بالعلم وأهله في دمشق وبيت المقدس، فلا شك أنه كان من أول المستفيدين من تلك المدارس المشهورة .

* * * * * *

خامساً: طلبه للعلم :

يمكننا القول أيضاً استنتاجاً من الفترة التي عاش فيها أن نقول إنه بدأ حياته العلمية في سن مبكرة كالنابهين من أقرانه وذلك استنتاجاً من طريقة عمله في كتابه ونقده المتميز للأحاديث وطريقة ترتيبه وتبويبه .

وكعادة أهل زمانه يمكنني أن أقول إنه بدأ بأسس العلم فحفظ القرآن ودرس علومه والفقه في المذهب، ثم أدلة فقه المذهب، وسمع الحديث، ودرس علم المصطلح والرجال وعلوم العربية، وغيرها. وكل هذا بالنظر إلى كتابه الذي بين أيدينا .

* * * * * *

سادساً: شيوخه :

١ - شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) [١] :

قال ابن حجر : (من أصحاب ابن تيمية) [٢]، وهذا يقرب لنا القول أنه من تلاميذه وإن كان لم يجزم بذلك .

٢ - الحجار : وهو ابن العباس أحمد بن أبي طالب ابن الشحنة الحجار الصالحي [٣].

قال ابن عبدالهادي: (سمع ابن الشحنة [يعني الحجار] وروى عنه) [٤].

وقال ابن قاضي شهبة: (وقد سمع ابن الشحنة وغيره) [٥].

وقال ابن حجر: (سمع من الحجار) [٦].

وبهذا يتبين سبب علو مترلته بالحديث فشيخه الحجار، كان يلقب بمسند العصر في ذلك الزمان، فقد حدث بصحيح البخاري طيلة قرن من الزمن، قال ابن كثير عنه: (وسمع عليه من الديار المصرية والشامية أمم لا يحصون كثرة وانتفع الناس بعلمه) [٧].

---

(١) البداية والنهاية (١٦٣/١٤) وغيرها .

(٢) الدرر الكامنة (٢٤٣/٥) .

(٣) المختصر من تاريخ الإسلام للذهبي (١٨٥/٢) .

(٤) الجوهر المنضد (١٧٩) .

(٥) تاريخ ابن قاضي شهبة (٧٩/٣) .

(٦) الدرر الكامنة (٢٤٣/٥) .

(٧) البداية والنهاية (١٥٧/١٤) .

٣ - ابن الرضى : أبو بكر بن محمد بن الرضى الصالحي القطان (ت٧٣٨هـ) [١].

قال ابن حجر: (وحدث عن الحجار وابن الرضى والشرف بن الحافظ وغيرهم) [٢].

وابن الرضى هذا من أعيان المسندين المعمرين [٣].

٤ - الشرف بن الحافظ المقدسي (٦٤٦-٧٣٢هـ) .

وهو عبدالله بن الحسن بن أبي أوس عبدالله بن عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي [٤].

قال الحافظ ابن حجر: إنه حدث عن الشرف بن الحافظ [٥].

* * * * * *

سابعاً: تلاميذه :

من خلال ما ترجم له لم أعثر له على تلاميذ ينسبون إليه ويبرزون ما عنده كعادة التلاميذ الذين يكونون سبباً في شهرة أستاذهم ونشر علمه، وأرجع سبب ذلك في تقديري إلى كونه اشتغل بالتدريس في المدارس المؤسسة آنذاك و لم يكن من همّه الاستئثار بالتلاميذ في حلقات خاصة استنتاجاً من قوله في مقدمة كتابه: (تسهيلاً لمن أراد حفظه) .

* * * * * *

---

(١) شذرات الذهب (١١٦/٦) .

(٢) أنباء العمر (٨٣/٢) .

(٣) ذيل دول الإسلام (١٨٩/٢) .

(٤) البداية والنهاية (١٦٦/١٤-١٦٧) .

(٥) أنباء العمر (٨٣/٢) .

ثامناً: مصنفاته :

يبدو -والله أعلم- إن أهم مصنفاته هو هذا الكتاب الذي بين أيدينا، فقد نسبه إليه الحافظ ابن حجر [١]، ولكنه سماه (شرح المحرر) .

وقال ابن عبدالهادي: (قلت: صنف كتاباً في الفقه وحكى فيه خلافاً كثيراً فيه أوهام كثيرة وفيه مواضع حسنة)، والذي يظهر لي أنه غير هذا الكتاب بدليل قوله بعد ذلك: (ويذكر في بعض المواضع الخلاف بصيغة "أو") [٢].

لأن هذا الكتاب ليس فيه ذكر للخلاف وإنما هو سرد للأدلة من الأحاديث.

ومن خلال التراجم التي ترجمت له يظهر أنه ليس له كثير من المصنفات أو أنها بقيت حبيسة الكراريس، والله أعلم .

* * * * * *

تاسعاً: ثناء العلماء عليه :

من خلال التراجم التي ترجمت له حاز على ألقاب كثيرة تدل على مكانته العلمية وجهاده وصبره واحتسابه، منها :

ما قاله ابن قاضي شهبة: (الشيخ الفقيه العالم جمال الدين يوسف بن ماجد)، ونقل عن شيخه عنه : (كان من فضلاء الحنابلة) [٣].

وقال ابن عبدالهادي: (الشيخ الإمام العلامة الفقيه الذكي أبو المحاسن جمال الدين يوسف) [٤].

---

(١) الدرر الكامنة (٥/٢٤٣) .

(٢) الجوهر المنضد (١٨٠) .

(٣) تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/٧٨) .

(٤) الجوهر المنضد .

وقال ابن حجر: (الفقيه المفتي جمال الدين أبو العباس)[1].

* * * * * *

عاشراً: وفاتـــــه :

جميع من ترجم لهذا الحبر الإمام ذكر أنه توفي في صفر من عام (٧٨٣هـ).

* * * * * *

(١) الدرر الكامنة (٥/٢٤٣).

الفصل الثاني

دراســـــة الكتــــــاب

➪ وفيه تمهيد وخمسة مباحث :

- التمهيـــــــد ، وفيه تعريف بالمحرر ومؤلفه .
- المبحث الأول: ضبط اسم الكتاب وتحقيق نسبته إلى المؤلف .
- المبحث الثاني: وصف النسخة المعتمدة .
- المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .
- المبحث الرابع: الموازنة بينه وبين كتب أحاديث الأحكام .
- المبحث الخامس: مميزاته والمآخذ عليه .

* * * * * *

التمهيد

إن دراسة كتاب المقرر على أبواب المحرر تدفعنا إلى معرفة كتاب المحرر ومؤلفه ليتبين لنا ماهية هذا الكتاب الذي بين أيدينا والذي هو بمثابة الأدلة لكتاب المحرر .

وهنا لا بد من بيان أمرين مهمين -فيما يتعلق بكتاب المحرر الذي بنى عليه المصنف عمله-:

الأولى : التعريف بكتاب المحرر. **والثانية** : التعريف بمؤلفه.

أولاً : التعريف بالكتاب :

هو "المحرر" في الفقه الحنبلي، وهو كتاب مطبوع [(١)]، وهو من أهم كتب مجد الدين ابن تيمية، ومن الكتب المعتمدة في المذهب، وامتاز بوضوح المعنى وسلاسة العبارة [(٢)].

ثانياً : التعريف بالمؤلف :

هو شيخ الإسلام الإمام مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم، المعروف بابن تيمية الجد الحراني النميري الحنبلي الفقيه الأصولي المفسر المحدث، المولود سنة (٥٩٠هـ)، والمتوفى سنة (٦٥٢هـ) [(٣)].

*   *   *   *   *   *

---

(١) طبع هذا الكتاب في مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٦٩هـ .

(٢) ومن الذين ذكروا هذا الكتاب: ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٥٢)، وابن العماد في شذرات الذهب (٥/٥٨)، وابن بدران في المدخل إلى مذهب أحمد (٤١٦، ٤٣٣)، وبروكلمان في تاريخ الأدب العرب (١/٦٩٠) .

(٣) ترجم له الذهبي في: سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩١-٢٩٣)، وابن رجب في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٤٩-٢٥٤)، وابن العماد في: شذرات الذهب (٥/٢٥٧-٢٥٩)، والزركلي في: الأعلام للزركلي (٤/٦)، وغيرهم كثير .

المبحث الأول : ضبط اسم الكتاب وتحقيق نسبته إلى المؤلف .

كل من ترجم للشيخ ابن ماجد لم يشر إلى هذا الاسم بعينه، وإنما نتعرف على الاسم الحقيقي له من مقدمة الكتاب حيث يقول: (فهذا كتاب في الأحكام سميته المقرر على أبواب المحرر) [١]، ولكن ما يؤيد أنه له: إشارة ابن حجر بقريب من هذا العنوان إذ قال: (إنه شرح المقرر) [٢].

وأشار إليه محقق كتاب الدرر المنضد الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن العثيمين حينما عقب على ابن عبدالهادي في نقله عن ابن حجر أنه شرح المحرر، فقال: ولأبي المحاسن هذا كتاب اسمه المقرر على أبواب المحرر منه نسخة خطية جيدة في دار الكتب المصرية رقم (٢٥٩٢) ب . [٣]

وأشار إليه الدكتور محمد بازمول في رسالته الماجستير، وسماه باسمه ثم قال: رتبه على أبواب كتاب المحرر [٤].

* *　　* *　　* *

---

(١) المقدمة (١/١) .

(٢) الدرر الكامنة (٥/٢٤٣) .

(٣) الجوهر المنضد (١٧٩) .

(٤) ابن تيمية أبو البركات وكتابه المنتقى، رسالة ماجستير محمد بازمول (١/١٧٧) .

المبحث الثاني: وصف النسخة المعتمدة .

تعتبر النسخة الوحيدة وهي نسخة خطية جيدة الخط إلى حد لا بأس بـــه، وتقع في أربعة وسبعين لوحة مضغوطة الأسطر كثيرة الكلمات، حيث تحتوي على ستة وستين سطراً في كل لوحة، وكل سطر فيه سبعة عشرة كلمة تقريباً .

وأصلها في دار الكتب المصرية يوقد اطلعت عليها هناك برقـــم (٢٥٩٢٢) ب، وأخذت لها صورة من دار الكتب المصرية .

جاء في مقدمتها: (بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته وسلامه على ســـيدنا محمد نبي الرحمة وكاشف الغمة وشفيع الأمة وسيد الأئمة وآله وصحبـــه. قـــال الشيخ الإمام العالم العلامة جمال الدين أبو عبدالله يوسف بن ماجد بن أبي المجـــد المقدسي ...).

وجاء في نهايتها قوله: (تم الكتاب والحمد لله وحده وصلواته وسلامه علـــى سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وعلقه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى محمد أبـــو المحارم بن عبدالله بن الزين ووافق الفراغ من نسخه في الرابع عشر مـــن جمـــادى الأولى سنة (٨٣١هـــ)، وذلك بالقاهرة المحروســـة، والحمـــد لله رب العـــالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وبهذا يتبين أن هذه النسخة ليست بخط المؤلف وإنما بعده بفترة قريبـــة إذ أن وفاته كانت في سنة (٧٨٣هـــ) أي بعد وفاته بثمانية وأربعين سنة .

* * * * * *

المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الأول : مقدمة المؤلف :

قال الشيخ الإمام العلامة جمال الدين أبو عبدالله يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي، قدس الله روحه، ونور ضريحه - الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، صلاة دائمة إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، ورضي الله عن الصحابة أجمعين وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فهذا كتاب في الأحكام سميته المقرر على أبواب المحرر، وجعلت ما أخرجه البخاري ومسلم مهملاً بلا علامة .

وما عدا ذلك نذكر ما رواه إن شاء الله، فالخمسة[1] هم الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وإذا ابتدأت بذكر حديث عن صحابي عطفت عليه ما جاء في ذلك الباب، و لم أخل بذلك إلاّ في مويضيعات يسيرة، لكون غير موضعها أنسب لها، وإنما فعلت ذلك وإن كان خلاف المعتاد، اختصاراً وتسهيلاً لمن أراد حفظه، وأشرت فيه إلى شيء من الجرح والتعديل مما وقع لي مع كوني مزجي البضاعة في هذه الصناعة .

وأنا سائل وداع لأخٍ عثر فيه على شيء لا يليق به من ساقط أو مصحف أو مكرر وغير ذلك، إثباته وحذفه وإصلاحه هذا مع النظر بعين التجاوز والمسامحة، وأن لا يثرب فإني معترف بالتقصير إلى الرب في كل وقت فقير .

وأسأل الله العظيم أن يجعل أعمالنا صالحة ويجعلها لوجهه الكريم خالصة وهو حسبنا ونعم الوكيل [2].

---

(١) هذا اصطلاح خاص به .

(٢) المخطوطة (١/١) .

المطلب الثاني : منهج المؤلف مقتبساً من مقدمته :

نهج المؤلف رحمه الله في كتابه هذا منهجاً رائعاً مفيداً نافعاً وقد أوضحه في مقدمته وسنبرزه للقارئ ليشهد له بذلك :

١- أنه كتاب في الأحكام حيث جمع مؤلفه فيه كثيراً من أحاديث الأحكام وأدلتها وذكر فيه أدلة المسألة المترجحة لديه سواء كان ذلك موافقاً للمذهب أو مخالفاً له، وأحياناً يذكر أدلة كل فريق في المسألة ويترك الترجيح فيها للقارئ.

٢- سمى كتابه (المقرر على أبواب المحرر) ويعني بذلك أنه قرر هذه الأدلة والأحاديث وجمعها على أبواب كتاب المحرر في الفقه الحنبلي لأبي البركات ابن تيمية.

٣- ترك ما رواه البخاري ومسلم معاً مهملاً بلا علامة، فكل حديث ذكره و لم يعقب بعده بشيء فهو مما رواه البخاري ومسلم، وذلك حسب اصطلاحه في مقدمته .

٤- أنه يعزو الحديث إذا لم يكن مما اتفق على روايته البخاري ومسلم وإن كان لأحدهما فيقول مثلا: رواه مسلم، رواه البخاري، رواه أحمد، رواه الخمسة، ونحو ذلك .

٥- إذا أطلق الخمسة في العزو فمراده بذلك الإمام أحمد في المسند، وأصحاب السنن الأربعة، أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٦- أنه اتبع طريقة المسانيد حيث يعطف أحاديث كل صاحبي على ما تقدم له في الباب الواحد، فإذا روى حديثاً في باب المياه عن أبي هريرة عطف عليه أحاديث أبي هريرة في هذا الباب غالباً و لم يتجاوز ذلك إلا في مواضيع يسيرة معللاً ذلك بقوله: (و لم أخل بذلك إلاّ في مويضيعات يسيرة لكون غير موضعها أنسب لها) .

٧- أنه جمع في كتابه بين طريقة الفقهاء في كتبهم حيث رتبه على أبواب الفقه حسب ترتيب كتاب المحرر في الفقه الحنبلي وبين طريقة المسانيد حيث

المبحث الرابع :
الموازنة بينه وبين كتب أحاديث الأحكام

مقارنة الكتاب بغيره من كتب أحاديث الأحكام المشهورة، واخترت لذلك كتاباً مهماً وقريب العصر والزمان من هذا الكتاب الذي تناولناه بالبحث ألا وهو كتاب (منتقى الأخبار) المعروف بـ "المنتقى من أخبار المصطفى" ﷺ لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني الشهير بابن تيمية .

بالرجوع إلى مقدمة كل من الكتابين نجد أن بينهما فروقاً في الأسلوب والمنهج.

❖ **أولها** : كتاب المنتقى يقول مصنفه: " هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها ويعتمد علماء الإسلام عليها ".

فمقصده استيفاء الأحاديث الجامعة التي يستدل بها على الأحكام العملية التي يحتاجها الناس .

بينما نجد الكتاب الذي بين أيدينا يقول في المقدمة: " فهذا كتاب في الأحكام سميته المقرر على أبواب المحرر "، ثم بدأ في بيان أسلوبه .

فغايته هنا وهدفه مختلف عن غاية أبي البركات في كتاب المنتقى، فذاك كتاب لا يرتبط بغيره، وهذا مرتبط بكتاب فقهي قد ألف من قبل، وهنا مزيد فن وفذلكة علمية قل أن يوجد من يتصدى لمثلها .

❖ **ثانيها**: أن كتاب المنتقى أسهل تأليفاً من كتاب شيخنا إذ أنه لم يكن مرتبطاً بغيره، ومن هنا فقد كان اعتماده في أكثر أبوابه على ما صحّ من السنّة سواء مما نقله من الصحيحين أو ما عزاه إلى أمهات الكتب المشهورة التي اقتصر عليها و لم يتعدها إلى غيرها من كتب السنة المنثورة الأخرى .

وفي هذا يقول: " انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم ومسند الإمام أحمد وجامع أبي عيسى الترمذي وكتاب السنن لأبي عبدالرحمن النسائي وكتاب السنن لأبي داود السجستاني وكتاب السنن لابن ماجه القزويني " .

بينما كتابنا الذي بين أيدينا تجشم مصاعب تحصيل الدليل لمسائل المحرر فساق أدلته من كتب كثيرة وعزا إلى أغلب كتب السنة الموجودة بين يديه وبناءً على هذا فإنه كان ينبغي أن يتدخل أحياناً بدراسة نقدية لبعض الأحاديث التي يستدل بها تصحيحاً وتضعيفاً وحكماً واستنباطاً .

❖ **ثالثها:** أن كتاب المنتقى رتب على ترتيب أهل زمانه في صياغة كتب أحاديث الأحكام وفي هذا يقول: " ورتبت الأحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء زماننا لتسهل على مبتغيها وترجمت لها أبواباً ببعض ما دلت عليه من الفوائد ".

بينما هذا الكتاب كما هو معروف رتب على كتاب فقهي، ولكنه طلباً للتسهيل على الطلاب ممن يريد حفظه ودراسته لجأ إلى وسيلة أخرى تميز بها عن كثير من كتب الأحكام والسنة الأخرى وهي أنه حاول أن يجمع أحاديث كل صحابي روى له على حدة وفي هذا يقول: " وإذا ابتدأت بذكر حديث عن صحابي عطفت عليه ما جاء في ذلك الباب، و لم أخل بذلك إلا في مويضعات يسيرة، لكون غير موضعها أنسب لها وإنما فعلت ذلك وإن كان خلاف المعتاد اختصاراً وتسهيلاً لمن أراد حفظه " .

❖ **رابعها** : كتاب المنتقى خلا من الآثار إلا يسيراً بينما هذا الكتاب توسع قليلاً في سياق الآثار وذلك حسبما يقتضيه تأليف كل منهما ومقصده من ذلك .

❖ **خامسها** : قل أن يذكر صاحب المنتقى من سند الحديث غير من رواه من الصحابة وأحياناً لا يذكره .

بينما يكثر إيراد أسانيد من أولها أو من أوسطها عند شيخنا المرداوي وسبب ذلك ومرده إلى أن هذه الأحاديث قد تكون مما يحتاج القارئ فيه إلى مزيد تمحيص وتحري .

❖ **سادسها** : توافق المصنفان كثيراً في إيراد الأحاديث الخاصة في بعض الأحكام والأبواب واختلفا في مواضع أيضاً، وهذا ما يبرز أهمية كل منهما، فكل كتاب في المكتبة الإسلامية يضيف لبنة إلى لبنات البناء التي تحتاجها الأمة المحمدية.

* *   * *   * *

المبحث الخامس:
مميزات الكتاب والمآخذ عليه

١) المزايا التي تميز به الكتاب :-

تميز هذا الكتاب بمزايا كثيرة تدل على غزارة علم مؤلفه وحبه للفقه والدعوة إلى الله ولنشر العلم وإيصال ثمرته إلى الطلاب، فمنها :

❖ **أولاً** : كان من القلائل الذين حازوا السبق في مجال الاستدلال لكتاب فقهي مدون سابق عليه، وأحسب أن مثل هذا العمل مما تحتاجه كثير من كتب الفقه في شتى المذاهب.

ثانياً : كانت له لفتات نقدية حديثية صائبة علق بها في كثير من المواطن سواء مما سطره هو من استنباطه أو ما نقله عن الأئمة الفقهاء باختصار شديد وعبارة دقيقة، ومثال ذلك قوله في التعليق على الأثر رقم (١٢٢) ص(١١١): "فيحصل من مجموع ذلك أنه كان قارناً وعلى هذا تجتمع جميع أحاديث الباب".

حيث جمع بين النصوص الواردة على أن النبي ﷺ حج متمتعاً والنصوص التي تصرح بأنه حج مفرداً وبين النصوص التي قصرت المتعة على أصحاب النبي ﷺ، والنصوص التي ورد فيها التصريح ببقاء المتعة إلى يوم القيامة.

ومثل نقده حديث: « ماء زمزم لما شرب له » رقم (٢١٠) ص(١٨٣) حيث قال: "وهو من رواية عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف" .

وكان نقده صائباً فإن إسناده ضعيف بابن المؤمل هذا مع أنني رجحت بناءً على غيره من الأسانيد إرتقاؤه إلى الحسن لغيره .

ومن أحسن الأمثلة أيضاً على قوة حاسته النقدية ما قاله في حديث رقم (٤٦٣) ص(٣٨٥) بعد أن ساق الحديث ذكر ما يتوهم أنه قدحاً في الحديث وهو

رواية مغيرة بن زياد وذكر جرح الأئمة الكبار وهم أبو زرعة قال: "لا يحتج بحديثه"، وقال الإمام أحمد مرة: "كل حديث رفعه فهو منكر"، وقال الحاكم: "لم يختلفوا في تركه".

تعليقه على هذا بما يظهر شخصيته وحاسته النقدية بقوله:

"وهذا بعيد جداً وقد وثقه من تقدّم وحسبك بابن معين وحده موثقاً وكلام من تقدّم فيه جرح فلا يقبل حتى يبين سببه، والله أعلم".

ومن نقده للأحاديث نقده لحديث « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » رقم (٥٠٠) ص(٤٢١) حيث قال من رواية أيوب بن سويد عن المثنى بن الصباح وكلاهما ضعيف. وهو بهذا استوفى الحكم الصحيح على إسناد هذا الحديث، مع أنه لا يوجد في الباب إلا هذا الحديث .

ومن الأمثلة أيضاً على جودة نقده واستنباطه ما سطّره عقب سياق حديث « لا ضمان على مؤتمن » رقم (٥٠١) ص(٤٢٢) بقوله: "قلت: يبعد أن يصح شيئاً من هذا مرفوعاً وإن صح فليس على إطلاقه، والله أعلم".

فهو هنا لم يجزم بعدم صحة شيء من هذا المعنى، وهذا يدل على أن هذا الرجل قد استفرغ وسعه وطاقته في البحث والتحري ليوفر الدليل المناسب لمثل هذه المسألة .

وهذه مجرد أمثلة مما هو غيض من فيض من نقده وتوجيهه واستنباطه على أن ذلك وفق أوجز عبارة وأخصر دلالة .

❖ **<u>ثالثاً</u>** : سعى المؤلف إلى إيراد أصح ما في الباب، وذلك بتقديمه ما في الصحيحين على ما سواهما ثم إيراد ما جاء في كتب السنة الأخرى على حسب ما يتمكن من الوصول إليه، وقد يورد الحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب إلا هو ويشير إلى ضعفه أو إلى سبب ضعفه .

* *   * *   * *

٢) المآخذ على الكتاب : -

لا شك أن كل عمل بشري يظهر فيه النقص والعيب، لأن الكمال مطلب سام لا يصله البشر مهما أوتوا من قوة، وعلى هذا الأساس فقد وقع شيخنا في شيء من هذه المآخذ :

❖ **أولاً** : أخطاء في العزو فقد يعزو إلى مصدر من المصادر ويتبين بالتتبع أن هذا العزو ليس صحيحاً، ومن أمثلة ذلك حديث رقم (٧٩) ص(٧٣) حيث نسبه للنسائي وليس عنده .

وحديث رقم (٩٥) حيث نسبه لابن ماجه وليس عنده وإنما عنده قريباً منه.

وحديث رقم (١٠١) ص(٩٤) حيث قال: "رواه أهل السنن"، وهو لم يوجد عند أبي داود .

وحديث رقم (٢١٩) ص(١٩٠) حيث عزاه إلى النسائي وليس عنده .

وحديث رقم (٣٥٦) ص(٣٠٦) حيث نسبه إلى الإمام أحمد وليس عنده.

وغير هذه الأمثلة، لكنها قليلة في بحر ما صح من عزوه إلى الكتب التي استفاد منها وربما نجد له عذراً فنقول إن ذلك مردّه إلى أن النسخة لم تكن بخطه ولا في وقته وإنما بعده .

❖ **ثانياً** : أخطاء في الحكم على الأحاديث :

وهذا مجال اجتهادي فمرده إلى أن المصيب فيه له أجران والمخطئ أجر واحد.

وما دام أنه يتردد بين الأجر والأجرين فلله الحمد والمنة، وأسوق مثالاً واحداً لمثل هذا مع تكرره على قلّة في بحر ما كتب غفر الله لنا وله .

ففي حديث رقم (٧٥) ص(٩٩) قال: "في سنده إبراهيم بن محشر قال ابن عدي: له مناكير، وقيل هو من كلامه مرة، وقيل من كلام الزهري، وقد رواه سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عائشة مرفوعاً وسويد قال أحمد متروك وقال ابن معين: ليس بشيء".

وكل هذا الكلام ليس فيه شيء من الصحة، وإنما هو سبق قلم منه أو من الناسخ عفا الله عنا وعنهم أجمعين .

❖ **ثالثاً** : سقط بعض الكلمات من بعض الأحاديث التي أوردها، ومثال ذلك:

حديث رقم (١٢٦) ص(١١٥) حيث سقطت منه كلمة (بالإهلال) مع أنها متوافقة مع ما في النسائي فقط .

وحديث رقم (١٨٧) ص(١٦٧) حيث أسقط كلمة (وكبر) من آخر الحديث.

وغير هذه الأمثلة .

❖ **رابعاً** : بعض الأحاديث يختصرها أو يرويها بالمعنى القريب جداً وربما أنه كتبها من حفظه لها، ومن أمثلة ذلك :

حديث رقم (٢١٩) ص(١٩٠) حيث رواه بالمعنى و لم يتقيد بلفظه، فلفظه الذي ورد « إن مسح الركن اليماني والركن الأسود »، وأورده هو بلفظ: (مسح اليماني والأسود) .

فربما أراد الاختصار على عادته في بعض الأحاديث .

هذا وقد نبهت على ما حصل من جميع ذلك في موطنه قدر الإمكان .

* * * * * *

عملي في التحقيق

١) قمت بإثبات نص المؤلف في أعلى الصفحة بخط كبير .

٢) أقوم بتخريج النص من مراجع المصنف ومن غيرها بعد الخط الفاصل بين النص والتخريج .

٣) أذكر سنداً مختاراً وغالباً ما يكون أحسن الأسانيد من وجهة نظري أو أعلاها أو أولها ذكراً عند المصنف، أو ما وقع عندي أولاً .

٤) أختار أحد الأسانيد التي عزا إليها المصنف وأترجم لرجاله من كتاب التقريب، وأذكر رقم الترجمة بجواره، فإن رأيت مزيد حاجة للرجوع إلى كتب الرجال الأخرى أشرت إليها إما بجوار رقم التقريب أو في الحاشية أسفل من ذلك، وبالتالي يتبين لي الحكم على الرجل؛ لذلك فأي رقم بجوار الترجمة مهملان العزو فإنما هو رقم التقريب .

٥) أذكر أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث .

٦) أحكم على بعض الأسانيد مما تبين لي فيها الحكم وما أغفلته فنتيجة إلى توقفي عن الحكم عليه .

٧) أذكر معاني الكلمات الغريبة من كتب اللغة أو من كتب غريب الحديث أو من كتب الشروح عندما لم أجده في كتب اللغة وهذا قليل جداً .

٨) أشير إلى المواضع التي ذكرت في النصوص وأبين أماكنها اليوم قدر المستطاع.

٩) اجتهدت في إخراج النص وأكملت السقط من خلال مقابلتي لنص المخطوط مع الكتب المعزو إليها .

١٠) قمت بإثبات النص وأشير إلى التصويبات في الهامش .

١١) قمت بترقيم الأحاديث والآثار ترقيماً متسلسلاً .

١٢) قمت بوضع حاشية أسفل الصفحة للتعليق على النصوص أو تحقيق نص المؤلف.

١٣) جعلت بعض الرموز للكتب التي أعزوا إليها كثيراً، وهي [خ] للبخاري، [م] مسلم، [حم] أحمد، [د] أبو داود، [ت] الترمذي، [جه] ابن ماجه، [ن] النسائي، [قط] الدارقطني، [ب ك] السنن الكبرى للبيهقي، [ن ك] السنن الكبرى للنسائي، [م الحاكم] مستدرك الحاكم، [ص خ] صحيح ابن خزيمة، [ص ح] صحيح ابن حبان. وما لم أعز إليه كثيراً ذكرته باسمه .

هذا وقد بذلت ما استطعت إليه والبشر حالهم التقصير والكمال لله وحده، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان .

وأسأل الله التوفيق والسداد والسير في طريق طلب العلم إنه سميع مجيب .

* * * * * *

الباب الثاني

قسم التحقيق

* * * * * *

كتاب الصيام

(١) عن عبدالرحمن بن مسلمة عن عمه قال: أتت أسلم[1] النبي ﷺ فقال: « صمتم يومكم هذا؟ » قالوا: لا، قال: « فأتموا بقية يومكم واقضوا ». رواه أبو داود.

(٢) وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « إذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فاقدروا له » .

تخريج (١) :

د (٢/٣٢٧/٢٤٤٧) كتاب الصوم باب في فضل الصوم .

حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن عبدالرحمن بن سلمة عن عمه، ثم قال أبو داود: (يعني يوم عاشوراء)[2].

وإسناده : -

١- محمد بن المنهال الضرير أبو عبدالله أو أبو جعفر البصري التميمي، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ٢٣١هـ. [٥٠٨/٦٣٢٨]

٢- يزيد بن زريع البصري أبو معاوية، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ١٨٢هـ. [٦٠١/٧٧١٣]

٣- أبو النظر سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري العدوي، فقيه حافظ، كثير التدليس، واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة ١٥٦هـ. [٢٣٩/٢٣٦٥]

٤- أبو المنهال عبدالرحمن بن سلمة بن المنهال، مقبول، من الرابعة. (١/٤٨٢/٩٦٢).

---

(١) اسم لقبيلة، وهذه النسبة إلى أسلم بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة من الأزد. اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين بن الأثير الجزري (١/٥٨) دار صادر- بيروت، وعون المعبود (٧/٨١).

(٢) سنن أبي داود (٢/٣٢٧) .

٥- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت. (٥٥١٨/٤٥٣/١).

٦- عم عبدالرحمن بن مسلمة الخزاعي، صحابي .

حم (٢٣٥٢٢/٤٠٩/٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة به عنه .

ش م الآثار (٧٣/٢) من طريق شعبة به عنه. ب ك (٧٨٢٥/٢٢١/٤) .

وقال ابن القيم[1] : قال عبدالحق ولا يصح هذا الحديث في القضاء .

قال الشيخ الألباني: "ضعيف". [2]

قلت: وهو كذلك، لأن فيه أبو المنهال ولم يعتضد بغيره .

قال الخطابي[3] : هذا منه ﷺ استحباب وليس بإيجاب .

* * * * * *

تخريج (٢) :

خ (١٨٠١/٦٧٢/٢) كتاب الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعًا. حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن ابن عمر.

م (١٠٨٠/٧٦٠/٢) من طريق ابن شهاب به عنه.

الغريب فيه :

غم : يقال غم الهلال على الناس : إذا ستره عنهم غيم أو غيره، فلم يرد الغمام السحاب الواحدة غمامة وقد أغمت السماء أي تغيمت . [4]

* * * * * *

---

(١) نفس المصدر (٣٢٥/٣) .

(٢) ضعيف سنن أبي داود ص(١٨٩).

(٣) معالم السنن (٣٢٥/٣) .

(٤) مختار الصحاح (٢٠١/١) .

(٣) ولمسلم: « إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطـروا حتى تروه فإن أغمى[١] عليكم فاقدروا له ثلاثيـــن » .

(٤) وللبخاري: « فأكملوا العدة ثلاثين » .

تخريج (٣) :

م (٢/٧٥٩/١٠٨٠) الصيام، وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.

وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر .

الغريب فيه :

أغمى : أي استعجم مثل غم .[٢]

* * * * * *

تخريج (٤) :

خ (٢/٦٧٤/١٨٠٨) الصوم، قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا .

حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر.

* * * * * *

---

(١) في مسلم "غم" وأغمى في الحديث الذي يليه ولكن ليست بلفظ: "إنما الشهر" .

(٢) مختار الصحاح (٢٠١).

(٥) وعنه[١] قال: « تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه ». رواه أبو داود

(٦) وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمى[٢] عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين [يومًا] »[٣].

تخريج (٥) :

د (٢/٣٠٢/٢٣٤٢) الصوم، في شهادة الواحد على رؤية الهلال.

حدثنا محمود بن خالد وعبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي وأنا لحديثه أتقن، قالا: حدثنا مروان هو ابن محمد عن عبدالله بن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر.

وفيه:

١- محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي الدمشقي من كبار تبع الأتباع، مات سنة ٢٤٩هـ، ثقة. [١/٥٢٢/٦٥١٠]

٢- عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي الدارمي، أبو محمد، مات سنة ٢٥٥هـ، ثقة فاضل. [١/٣١١/٣٤٣٤]

٣- مروان بن محمد حسان الأسدي الطاطري، أبو بكر، ثقة، مات سنة ٢١٠هـ. [١/٥٢٦/٦٥٧٣]

٤- يحيى بن عبدالله بن سالم العدوي العمري ت١٢٣هـ، صدوق، من كبار الثامنة (٢/٣٥١/١٠٨).

---

(١) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبدالرحمن، ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، مات سنة ٧٣هـ. (التقريب ١/٣١٥/٣٤٩٠).

(٢) في البخاري "غبى" بدل "غمى".

(٣) ليس في نص الكتاب، وإنما هي في أحاديث كثيرة غير هذا ليست فيه ذكر "شعبان".

٥- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد، مات سنة ١٩٧هـ، ثقة حافظ. [٣٦٩٤/٣٢٨/١]

٦- أبو بكر بن نافع العدوي، صدوق، مولى ابن عمر، يقال: اسمه عمر، من كبار السابعة، وروايته عن صفية بنت أبي عبدالله مرسلة (٧٦/٤٠٠/٢) .

٧- نافع مولى ابن عمر المدني، أبو عبدالله، توفي سنة ١١٧هـ، ثقة ثبت. [٧٠٨٦/٥٥٩/١]

٨- ابن عمر، صحابي ﷺ .

قال الشيخ الألباني: "صحيح".

قلت: إسناده حسن لوجود يحيى وأبو بكر وهما صدوقان.

مي (١٦٩١/٩/٢) الصوم، الشهادة على رؤية هلال رمضان.

من طريق عبدالله بن وهب به عنه. قال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح .

ص ح (٣٤٤٧/٢٣١/٨) من طريق عبدالرحمن السمرقندي به عنه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

م الحاكم (١٥٤١/٥٨٥/١) ثم قال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

* * * * * *

تخريج (٦) :

خ (١٨١٠/٦٧٤/٢) الصوم، قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا.

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة.

* * * * * *

(٧) وعن ابن عباس مرفوعًا: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً ». رواه أحمد والنسائي والترمذي، وقال: صحيح.

تخريج (٧) :

ن (٢١٢٩/١٣٦/٤) قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن عكرمة قال ثنا ابن عباس عن رسول الله ﷺ.

وإسناده :

١- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه، توفي ٢٣٨هـ، ثقة حافظ. [٣٣٢/٩٩/١]

٢- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو بشر، توفي ١٩٣هـ، ثقة حافظ. [٤١٦/١٠٥/١]

٣- حاتم بن أبي صغيرة القشيري، أبو يونس، ثقة. [٩٩٨/١٤٤/١]

٤- عكرمة مولى ابن عباس البربري، أبو عبدالله، توفي ١٠٤هـ، ثقة ثبت. [٤٦٧٣/٣٩٧/١]

٥- ابن عباس، صحابي جليل رضي الله عنه .

وهذا إسناد صحيح .

حم (١٩٨٥/٢٢٦/١) عن إسماعيل به عنه.

مي (١٦٨٣/٦/٢) عن إسماعيل أخبرنا حاتم به عنه.

ت (٦٨٨/٧٢/٣) بلفظ «غيابة» بدل «سحاب» وليس فيه «لا تستقبلوا».

قال الشيخ الألباني: "صحيح" [١].

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن النسائي (٩٩/٢) .

(٨) وعن ابن عمر عن حفصة مرفوعًا قال: « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ». رواه الخمسة وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روى عن ابن عمر من قوله، وهو أصح، وقال الإمام أحمد عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان، ورواه النسائي عن عائشة مرفوعًا، وقال الدارقطني والخطابي والبيهقي رفعه عبدالله بن أبي بكر هو من الثقات.

تخريج (٨) :

ن (٤/١٩٦/٢٣٣١) أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا سعيد بن شرحبيل قال أنبأنا الليث عن يحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر عن حفصة.

إسناد الحديث :

١- القاسم بن زكريا بن دينار القرشي الطحان، أبو محمد، توفي ٢٥٠هـ، ثقة. [١/٤٥٠/٥٤٥٩]

٢- سعيد بن شرحبيل الكندي الكوفي، أبو عثمان، توفي ٢١٢هـ، صدوق من قدماء العاشرة. [١/٢٣٧/٢٣٣٥]

٣- ليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث، توفي ١٧٥هـ، ثقة ثبت. [١/٤٦٤/٥٦٨٤]

٤- يحيى بن أيوب الغافقي، من كبار الأتباع، توفي ١٦٨هـ، صدوق ربما أخطأ. [١/٥٨٨/٧٥١١]

٥- عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو محمد، توفي ١٣٥هـ، ثقة. [١/٢٩٧/٣٢٣٩]

٦- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أبو عمر، توفي ١٠٦هـ، ثبت. [١/٢٢٦/٢١٧٦]

٧- عبدالله بن عمر، صحابي ﷺ .

٨- حفصة أم المؤمنين، صحابية ﷺ .

وهـــذا الإسنـــاد حســـن .

وبرقم (٢٣٣٢) عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي قـــال حدثني يحيى بن أيوب.

د (٢/٣٢٩/٢٤٥٤) حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبدالله بن وهب حدثني بن لهيعة ويحيى بن أيوب به عنها.

ت (٣/١٠٨/٧٣٠) من طريق يحيى بن أيوب به عنها.

ثم قال: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عـــن ابن عمر قوله، وهو أصح، وهكذا أيضًا روى هذا الحديث عن الزهري موقوفًا ولا نعلم أحـــدًا رفعه إلا يحيى بن أيوب.

حم (٦/٢٨٧/٢٦٥٠٠) .

ص خ (٣/٢١٢/١٩٣٣) .

جه (١/٥٤٢/١٧٠٠) من طريق خالد بن مخلد القطواني عن إسحاق بن حـــازم عـــن عبدالله بن أبي بكر به عنها.

مي (٢/١٢/١٦٩٨) من طريق يحيى بن أيوب به عنها.

قال الشيخ حسين أسد: "إسناده قوي" (١).

قال الشيخ الألباني: "صحيح" (٢).

قلت: إسناده بمجموع طرقه يرتقي لدرجة الصحيح لغيـــره .

* * * * * *

---

(١) سنن الدارمي (٢/١٢/١٦٩٨) .

(٢) صحيح سنن النسائي (٢/١٤٩) .

(٩) وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ وكـــان كثير الصيام، فقال: « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ».

(١٠) ولمسلم قلت: يا رسول الله، أجد لي قوة على الصوم في السفر، فـــهل علي جناح؟ فقال: « هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » .

تخريج (٩) :

خ (٢/٦٨٦/١٨٤١) حدثنا عبدالله بن يوسف نا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن حمزة.

م (٢/٧٨٩/١١٢١) من طريق هشام بن عروة به عنها.

* *　　* *　　* *

تخريج (١٠) :

م (٢/٧٩٠/١١٢١) حدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي قال هـــارون حدثنـــا وقال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن حمزة.

* *　　* *　　* *

(١١) وله عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم[1] وصام الناس معه فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناسًا صاموا، فقال: « أولئك العصاة ».

(١٢) وعنه قال كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: صائم!، فقال: « ليس من البر الصوم في السفر ».

تخريج (١١) :

م (١١١٤/٧٨٥/٢) حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب يعني ابن عبد المجيد حدثنا جعفر عن أبيه عن جابر.

* * * * * *

تخريج (١٢) :

خ (١٨٤٤/٦٨٧/٢) حدثنا آدم عن شعبة به عنه.

م (١١١٥/٧٨٦/٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعًا عن محمد بن جعفر قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبدالله.

والرواية المذكورة هي رواية البخاري.

* * * * * *

---

(١) كراع الغميم: موضع بين مكة والمدينة يبعد عن عسفان ثمانية أميال، والغميم واد، والكراع جبل. معجم ما استعجم (٩٥٦/٣)، معجم البلدان (٢١٤/٤).

(١٣) ولمسلم: « سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض ».

(١٤) وعن أبي الدرداء قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة ».

تخريج (١٣) :

م (١١١٧/٧٨٧/٢) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، وسهل بن عثمان، وسويد بن سعيد، وحسين بن حريث، كلهم عن مروان، قال سعيد: أخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم ، قالا: سافرنا مع رسول الله ﷺ.

* * * * * *

تخريج (١٤) :

م (١١٢٢/٧٩٠/٢) حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء.

خ (١٨٤٣/٦٨٦/٢) حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا يحيى بن حمزة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر أن إسماعيل بن عبيدالله حدثه عن أم الدرداء عن أبي الدرداء.

* * * * * *

(١٥) ولمسلم عن أبي سعيد قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: « قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم »، فكانت عزمة فأفطرنا، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر.

(١٦) وللترمذي عن محمد بن كعب قال: « أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة، ثم ركب » .

تخريج (١٥) :

م (١١٢٠/٧٨٩/٢) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، حدثني محمد بن حاتم حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال: حدثني قزعة قال: أتيت أبا سعيد.

د (٢٤٠٦/٣١٦/٢).

حم (١١٣٢٥/٣٥/٣).

* *   * *   * *

تخريج (١٦) :

ت (٧٩٩/١٦٣/٣) الصوم، من أكل من خرج يريد سفرًا.

حدثنا قتيبة حدثنا عبدالله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب، ثم قال: هذا حديث حسن.

رجال الإسناد :

١- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله الثقفي البغلاني، أبو رجاء، من كبار تبع الأتباع، توفي سنة ٢٤٠هـ، ثقة ثبت. [٥٥٢٢/٤٥٤/١]

٢- عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي المدني، أبو جعفر، من الوسطى من الأتباع، توفي ١٧٨هـ، ضعيف، يقال: تغير بآخره. [٣٢٥٥/٢٩٨/١]

٣- زيد بن أسلم العدوي القرشي، أبو أسامة، من الوسطى من التابعين، توفي ١٣٦هـ، ثقة عالم وكان يرسل. [٢١١٧/٢٢٢/١]

٤- محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي، أبو عبدالله توفي سنة ١٣٦هـ، ثقة فاضل، من الثالثة. [٦٣٢٧/٥٠٨/١]

٥- محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرضي، أبو حمزة، توفي ١١٨هـ، ثقة عالم، من الثالثة. [٦٢٥٧/٥٠٤/١]

٦- أنس بن مالك بن النظر بن ضمضم بن زيد بن جراح الأنصاري المدني، أبو حمزة، توفي ٩١هـ، صحابي جليل ﷺ . [٥٦٥/١١٥/١]

وهو بهذه المتابعة يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، كما قال الترمذي .

قال صاحب التحفة: "قوله: هذا حديث حسن، ولا بأس بكون عبدالله بن جعفر في الطريق الأولى فإنه لم يتفرد به بل تابعه محمد بن جعفر في الطريق الثاني، وهو ثقة. [٤٣٠/٣]

* * * * * *

(١٧) وعن أنس بن مالك الكعبي رجل من بني عبدالله بن كعب مرفوعًا قال: « إن الله ﷻ وضع عن المسافر الصوم في السفر وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم ». رواه الخمسة.

وقال الترمذي: "حديث حسن ولا يعرف لأنس عن النبي ﷺ غيره" [1].

 تخريج (١٧) :

ن (٤/١٨٠/٢٢٧٤) الصوم، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع.

أخبرنا عمر بن محمد بن الحسن بن التل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سفيان الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس.

ت (٣/٩٤/٧١٥) .

د (٢/٣١٧/٢٤٠٨) .

جه (١/٥٣٣/١٦٦٧) .

ص خ (٣/٢٦٨/٢٠٤٣) .

ب ك (٣/١٥٤/٥٢٧٣) .

حم (٢/٣٩/٤٩٧٠) .

السند المختار :

١- عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي بفتح المهملة، الكوفي، المعروف بابن التل بفتح المثناة بعدها لام، صدوق ربما وهم، من الحادية عشرة، مات سنة خمس ومائتين. [١/٤١٧/٤٩٦٤]

٢- محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي الكوفي، لقبه التل، صدوق فيه لين، من التاسعة، مات سنة ٢٠٠هـ . [١/٤٧٤/٥٨١٦]

---

(١) الترمذي (٣/٩٤) .

٣- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله، توفي ١٦١هـ، ثقة حافظ ربما دلس. [٢٤٤٥/٢٤٤]

٤- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر، توفي ١٣١هـ، ثقة ثبت حجة. [٦٠٥/١١٧]

٥- عبدالله بن زيد بن عمرو بن نايل الجرمي، أبو قلابة، توفي ١٠٤هـ، ثقة كثير الإرسال. [٣٣٣٣/٣٠٤]

٦- أنس بن مالك الكعبي القشيري، أبو أمية، صحابي جليل ﷺ. [٥٦٤/١١٥/١]

وهذا الإسناد ضعيف لوجود عمر بن محمد وأبوه.

لكنه أورده أيضًا برقم (٢٢٧٦) من طريق أبي بكر بن علي قال: حدثنا سريج قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب. وكذلك أورده من عدة طرق أرقامها (٢٢٦٧- ٢٢٦٨- ٢٢٦٩- ٢٢٧١).

ورواته كلهم ثقات. فيتبين بهذا صحة الحديث.

* *   * *   * *

(١٨) ولأبي داود عن منصور الكلبي قال: « خرج دحية بن خليفة من قرية بدمشق يعني المزة[1] مرة إلى قدر قرية عقبة قدر ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته، قال: والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أني أراه، إن أقوامًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك ».[2]

قال الخطابي: ليس بالقوي[3] ومنصور ليس بالمشهور .[4]

تخريج (١٨) :

د (٢٤١٣/٣١٩/٢) باب قدر مسيرة ما يفطر فيه. وسنده: حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي أن دحية.

حم (٢٧٢٧٤/٣٩٨/٦) من نفس الطريق.

ص خ (٢٠٤١/٢٦٦/٣) به أيضًا.

وإسناده :

١- عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي، أبو موسى، توفي ٢٤٨هـ، ثقة. [٥٢٩١/٤٣٨]

٢- الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث، توفي ١٧٥هـ، ثقة ثبت. [٥٦٨٤/٤٦٤]

---

(١) المزة: قرية كبيرة بينها وبين دمشق نصف فرسخ، فيها قبر دحية ويقال لها: مزة كلب. معجم البلدان (١٢٢/٥).

(٢) قال صاحب عون المعبود (٤٢/٧) قد يحتمل أن يكون دحية إنما صار إلى ظاهر السفر، وقد خالفه غير واحد من الصحابة، وكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد، وهما أفقه من دحية، والله أعلم.

(٣) يعني الحديث .

(٤) معالم السنن (٢٩٢/٣) .

٣- يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي، أبو رجاء، توفي ١٢٨هـ، ثقة وكان يرسل. [٧٧٠١/٦٠٠]

٤- مرثد بن عبدالله اليزني، أبو الخير، توفي ٩٠هـ، ثقة. [٦٥٤٧/٥٢٤]

٥- منصور بن سعيد بن الأصبغ الكلبي، مستور، من الثالثة. [٦٩٠٠/٥٤٦]

٦- دحية بن خليفة بن فروة الكلبي، صحابي جليل رضي الله عنه. [١٨٢١/٢٠٠]

قلت: هذا لا يأخذ حكم الرفع وإنما هو اجتهاد من دحية .

وإسناده ضعيف؛ لضعف منصور بن سعيد .

قال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف [١].

* * * * * *

(١) ضعيف سنن أبي داود (١٨٦).

(١٩) ولمسلم عن عائشة قالت: « دخل على النبي ﷺ وقال: « هل عندكم شيئًا؟ »، فقلنا: لا، قال: « فإني إذاً صائم »، ثم أتانا يوم آخر فقلنا: يا رسول الله قد أهدي إلينا حيس، فقال: « أرنيه، فلقد أصبحت صائمًا » فأكل .

وقال سعيد[1] ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت الناس وهم يعطون في طعام المساكين مدًا مدًا وهذا لا حجة فيه لمن قال بالتقدير والصحيح أن المرجع في ذلك إلى العرف كما ذهب إليه شيخنا[2] وغيره، والله أعلم.

تخريج (١٩) :

م (١١٥٤/٨٠٨/٢) حدثنا أبو عامل فضيل بن حسين حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحي بن عبيد الله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة.

حم (٢٥٧٧٢/٢٠٧/٦). ت (٧٣٣/١١/٣).

جه (١٧٠١/٥٤٣/١). ن ك (٢٦٣٢/١١٤/٢).

ب ك (٧٧٠٤/٢٠٣/٤). م أبو يعلى (٥٦٣/٤٦/٨).

الغريب فيه :

الحيس : الأقط يخلط بالتمر والسمن [3].

* *   * *   * *

---

(١) المقصود: سعيد بن منصور، و لم يطبع منه إلا جزءان ليس فيها كتاب الصيام .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١١٤/٢٦) .

(٣) لسان العرب (٦١/٦) .

باب ما يفسد الصوم

(٢٠) عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم لثمان عشرة خلت من شهر رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه الخمسة إلا أنه للترمذي من حديث [رافع][1] هذا وأثبته خلق كثير مثل الإمام أحمد وإسحاق وابن المديني والدارمي وابن خزيمة والحاكم وغيرهم [2].

(٢١) وللبخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ [احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم]، قال: مهنا سألت أحمد عنه فقال: ليس بصحيح، وإنما احتجم وهو محرم ليس فيه صائم.

وروى ذلك طاووس وعطاء وسعيد بن جبير، فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صائمًا، وإنما هذا خطأ من قبل قبيصة بن عقبة العامري، قال يحيى: هو رجل صدوق، وكأنه أخطأ في هذا الحديث.

تخريج (٢٠) :

جه (١٦٨١/٥٣٧/١) باب ما جاء في الحجامة للصائم، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبيدالله أنبأنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة أنه أخبره -يعني أبو أسماء- أن شداد بن أوس .

١- أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي النيسابوري، أبو الحسن، توفي سنة ٢٦٤هـ، حافظ ثقة. [١٣٠/٨٦/١]

٢- عبيدالله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي، أبو محمد، توفي ٢١٣هـ، ثقة كان يتشيع. [٤٣٤٥/٣٧٥/١]

٣- شيبان بن عبدالرحمن البصري، أبو معاوية النحوي المؤدب، توفي ١٦٤هـ، ثقة. [٧٦٣٢/٥٩٦/١]

---

(١) في الأصل [نافع] وهو خطأ .

(٢) سنن الترمذي (١٤٤/٣) .

٤- يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي البصري، أبو نصر، توفي ١٣٢هـ، ثقة ثبت لكنه يرسل ويدلس. [٧٦٣٢/٥٩٦/١]

٥- أبو قلابة: عبدالله بن زيد بن عمرو بن نابل الجرمي، توفي ١٠٤هـ، ثقة كثير الإرسال. [٣٣٣٣/٣٠٤/١]

٦- أبو أسماء: عمرو بن مرثد الرحبي الدمشقي، ثقة. [٧٩٣٩/٦١٨/١]

٧- شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري المدني، أبو يعلى، توفي ٥٨هـ. [٢٧٥٣/٢٦٤/١]

وهذا الإسناد صحيح .

وله متابعات وشواهد هي :

ت (٧٧٤/١٤٤/٣) وهو عنده عن رافع بن خديج ثم قال عنه.

وحديث رافع حسن صحيح، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج.

د (٢٣٦٧/٣٠٨/٢) من رواية ثوبان.

جه (١٦٨٠) من رواية ثوبان، و(١٦٧٩) من رواية أبي هريرة.

مي (١٧٣/٢٢/٢) من رواية شداد من طريق أبي أسماء، و(١٧٣١) من رواية ثوبان.

حم (٨٧٥٣/٣٦٤/٢) من رواية أبي هريرة، و(١٧١٥٨) من رواية شداد.

* *   * *   * *

تخريج (٢١) :

خ (١٨٣٦/٦٨٥/٢) حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس.

* *   * *   * *

(٢٢) وعنه عن النبي ﷺ قال: « إن الله ﷻ وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ». رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، ورواه الحاكم وقال: على شرطهما، وتكلم فيه الإمام أحمد[1]، وقال أبو حاتم: لا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده [2].

تخريج (٢٢) :

جه (٢٠٤٥/٦٥٩/١) حدثنا محمد بن المصفى الحمصي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس .

وإسناده :

١- محمد بن مصفى بن بهلول القرشي الحمصي، أبو عبدالله، من كبار تبع الأتباع، توفي بمكة سنة ٢٤٦هـ، صدوق له أوهام وكان يدلس. [٦٣٠٤/٥٠٧/١]

٢- الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي، أبو العباس، توفي ١٩٥هـ، ثقة كثير التدليس والتسوية. [٧٤٥٦/٥٨٤/١]

٣- عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، توفي ١٥٧هـ، ثقة. [٣٩٦٥/٣٤٧/١]

٤- عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي، أبو محمد، توفي ١١٤هـ، ثقة كثير الإرسال. [٤٥٩١/٣٩١/١]

٥- ابن عباس: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم، أبو العباس، توفي ٦٨، صحابي ﷺ. [٣٤٠٩/٣٠٩/١]

ص ح (٧٢١٩/٢٠٢/١٦) ثم قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (١٣٤٠/٥٦١/١) .

(٢) نصب الراية (٦٥/٢

م ح (٢/٢١٦/٢٨٠١) ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وله شواهد كثيرة كلها بلفظ: « تجاوز عن أمتي » منها جه (١/٦٥٩/٢٠٤٣)، والطبراني في الكبير (٢/٩٧/١٤٣٠) .

ب ك (٦/٨٤/١١٢٣٦) بلفظ وضع عن أمتي من طريق محمد بن المصفى بسنده إلى نافع عن ابن عمر .

ولعل من قال من العلماء، كالإمام أحمد وأبي حاتم فقالا: في سند الحديث نظر فقط إلى سند رواية ابن ماجه خ الحديث رقم (٢٠٤٣) .

وسنده: حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي حدثنا أيوب بن سويد حدثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ».

وفيه:

١- إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، نزيل بيت المقدس، صدوق، تكلم فيه الساجي، من العاشرة. [٢٤٢/٩٣]

٢- أيوب بن سويد الرملي، أبو مسعود الشيباني، صدوق، يخطي، مات سنة ١٩٣هـ. [٦١٥/١١٨]

٣- أبو بكر الهذلي، متروك الحديث، قيل: اسمه سلمى بن عبدالله، وقيل: روح، أخباري، من السادسة، مات سنة ٦٧هـ . [٨٠٠٢/٦٢٥]

٤- شهر بن حوشب، صدوق، كثير الإرسال والأوهام، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، من الثالثة، مات سنة ١١٢هـ . [٢٨٣٠/٢٦٩]

وهذا الإسناد ضعيف جداً؛ لوجود أبي بكر الهذلي فيه وهو متروك .

* * * * * *

(٢٣) وله أيضًا عن ثابت البناني أنه قال لأنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف .

(٢٤) وعن أنس قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: « أفطر هذان »، ثم رخص بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم.

رواه الدارقطني، وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علة، وفيه خالد بن مخلد، قال الإمام أحمد: له أحاديث مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو سلمة في عبدالله بن المثنى: الذي رواه خالد عنه هو منكر الحديث. [1]

تخريج (٢٣) :

خ (١٨٣٨/٦٨٥/٢) حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة قال: سمعت ثابت البناني يسأل أنس بن مالك.

د (٢٣٧٥/٣٠٩/٢).

م أبي الجعد (١٤٦٦/٢٢٠).

ش م الآثار (١٠٠/٢).

* *   * *   * *

تخريج (٢٤) :

الدارقطني (٨٠٨٦/٢٦٨/٤) أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبدالله بن المثنى عن ثابت الضبائي عن أنس.

(١) الجرح والتعديل (١٥٩٩/٣٥٤/٣) .

وفيـــه:

خالد بن مخلد القطواني كوفي، قال فيه الإمام أحمد: له أحاديث مناكير (ضعفاء العقيلـــي ٢/١٥/٤٢٤)، مات سنة ٢١٣هـ، وقال ابـــن معـــين: لا بـــأس بـــه (تذكـــرة الحفـــاظ ١/٤٠٦/٤١١).

قال فيه صاحب التقريب: خالد بن مخلد القطواني بفتح القاف والطاء، أبو الهيثم البجلـــي مولاهم الكوفي، صدوق يتشيع، وله أفراد، من كبار العاشرة، مات سنة ٢١٣هـ، وقيل: بعدها [١/١٩٠/١٦٧٧].

* * * * * *

(٢٥) وعن أبي هريرة مرفوعًا قال: « من ذرعه القيء فلا[1] قضاء عليه، ومن استقاء عمدًا فليقض ». رواه الخمسة، وقال الترمذي: حسن غريب، وذكر عن البخاري أنه لا يراه محفوظًا، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما[2]، وقال الإمام أحمد: ليس من ذا بشيء[3].

تخريج (٢٥) :

د (٢/٣١٠/٢٣٨٠) كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدًا.

عن طريق مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. ثم قال: رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله .

وإسناده :

١- مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي، أبو الحسن، توفي ٢٢٨هـ، ثقة حافظ. [١/٥٢٨/٦٥٩٨]

٢- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو عمرو، توفي ١٨٧هـ، ثقة مأمون. [١/٤٤١/٥٣٤١]

٣- هشام بن حسان الأزدي القردوس، أبو عبدالله، توفي ١٤٨هـ، ثقة أثبت الناس في ابن سيرين. [١/٥٧٢/٧٢٨٩]

٤- محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك الأنصاري، أبو بكر، توفي ١١٠هـ، ثقة ثبت. [١/٤٨٣/٥٩٤٧]

٥- أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليماني، توفي ٥٧هـ، صحابي ﷺ. [١/٦٨٠/٨٤٢٦].

---

(١) في الترمذي: « فليس عليه قضاء » (٣/٩٨) ، والمثبت موافق لرواية ابن ماجه .

(٢) المستدرك (١/٥٨٩/١٥٥٧) .

(٣) نصب الراية (٢/٤٤٨)، وتلخيص الحبير (٢/١٨٩) .

وهذا الإسناد صحيح .

ت (٧٢٠/٩٨/٣) .

جه (١٦٧٦/٢٣٦/١) في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء.

عن طريق عبيد الله بن عبدالكريم ثنا الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا عبدالله ثنا علي بن الحسين بن سليمان أبو الشعثاء ثنا حفص بن غياث جميعًا عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

وجميع رجاله ثقات.

حم (١٠٤٦٨/٤٩٨/٤) ص ح (٣٥١٨/٢٨٤/٨).

ب ك (٧٨١٦/٢١٩/٤) .

قل الشيخ الأرناؤوط: إسناده صحيح. (١)

قال الشيخ الألباني: صحيح . (٢)

حم برقم (١٠٠٥٨) ورجاله ثقات.

ورواه مالك في الموطأ (٦٧٣/٣٠٤/١)، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، لكنه عن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر .

م الحاكم (١٥٥٧/٥٨٩/١) صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

مي (١٧٢٩/٢٤/٢) .

وليس عند النسائي .

* *   * *   * *

---

(١) المسند (١٠٤٦٨) .

(٢) صحيح سنن أبي داود (٦٣/٢) .

(٢٦) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شـــرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » .

تخريج (٢٦) :

خ (١٨٣١/٦٨٢/٢)، كتاب الصوم، باب إذا أكل أو شرب ناسياً. من طريق عبـــدان، نا يزيد بن زريع، ثنا هشام، ثنا ابن سيرين، عن أبي هريرة.

م (١١٥/٨٠٩/٢)، باب أكل الناس وشربه وجماعه .

جه (١٦٧٣/٥٣٥/١) .

مي (١٧٢٦/٢٣/٢) .

حم (٩٤٨٥/٤٢٥/٢) .

* * * * * *

(٢٧) وفي رواية قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله ﷺ، هلكت [وأهلكت][1]، قال: «ما أهلكك؟»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟»، قال: لا، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا»، فقال: على أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك».

تخريج (٢٧) :

م (١١١١/٨٧١/٢)، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم؛ من طريق يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير، كلهم عن ابن عيينة، قال يحيى: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، فيها: (هلكت يا رسول الله) «وما أهلكك» في النص (على أفقر منا).

خ (١٨٣٤/٦٨٤/٢) كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾.

ت (٢٣٩٤/٣١٤/٢) .

جه (١٦٧١/٥٣٤/١) .

مي (١٧١٨/٢٠/٢) .

الغريب فيه :

يعرق: هو زبيل منسوج من نسائج الخوص [2].

لابتيها: قال الأصمعي: "اللابة الأرض التي قد ألبستها الحجارة السود" [3].

* *   * *   * *

(١) زيادة على ما في مسلم .

(٢) النهاية (٢١٩/٣) .

(٣) غريب الحديث لابن الجوزي (٣٣٣/٢) .

(٢٨) **ولأبي داود أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له ثم أتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب .**

تخريج (٢٨) :

د (٢٣٨٧/٣٦٢/٢) من طريق نصر بن علي، ثنا أبو أحمد يعني الزبيري، نا إسماعيل، عن أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة.

كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب.

وإسناده:

١- نصر بن علي بن نصر بن صهبان الأزدي الجهضمي، أبو عمرو، توفي ٢٥٠هـ، ثقة ثبت. [٤٨٠٧/٤٠٦/١]

٢- أبو أحمد: محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري الأسدي، توفي ٢٠٣هـ، ثقة ثبت قد يخطئ في حديث الثوري. [٦٠١٧/٤٨٧/١]

٣- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف، توفي ١٦٠هـ، ثقة. [٤٠١/١٠٤/١]

٤- أبي العنبس الحارث بن عبيد العدوي، مقبول من السادسة. [٨٢٨٣/٦٦٢/١]

٥- الأغر بن سليك الكوفي، صدوق، من الثالثة. [٥٤٠/١١٤/١]

٦- أبو هريرة، صحابي جليل ﷺ، تقدم .

وقال فيه الشيخ الألباني: "حسن صحيح" (١).

وهو من هذا الطريق ضعيف، لوجود أبي العنبس .

ك (٧٨٧٢/٢٣١/٤) بنفس الإسناد.

* *　　* *　　* *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٦٥/٢) .

(٢٩) وعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم .

(٣٠) وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقبل وهـــو صـــائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه.

تخريج (٢٩) :

خ (١٨٢٨/٦٨١/٢) كتاب الصوم، باب ما جاء في القبلة للصائم.

حدثنا مسد، حدثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبدالله، حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي ســلمة عن زينب بنت أم سلمة عن أمها.

م (٣١٦/١٢٢/١) و(١٨٢٨/٦٨١/٢) . مي (١٠٤٥/٢٦٠/١) .

حم (٢٢٦٠٨/٣٠٠/٦) . م أبي يعلى (٦٩٩١/٤٢٤/١٢) .

* * * * * *

تخريج (٣٠) :

م (١١٠٦/٧٧٧/٢) كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على ...

خ (١٨٢٦/٦٨٠/٢) كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم .

حدثنا سليما بن حرب، قال عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

د (٢٣٨٢/٣١١/٢) . ت (٧٢٨/١٠٧/٣) .

جه (١٦٨٧/٥٣٨/١) . حم (/٢٠١/ ٢٥٦٩٤) .

الغريب فيه :

لإربه: الإرب الحاجة ، وقيل: هو العضو [1].

* * * * * *

---

(١) الفائق في غريب الأثر (٣٧/١)، وغريب الحديث لابن سلام (٣٣٦/٤) .

(٣١) ولأبي داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها. فيه محمد بن دينار البصري، قال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: لا بأس به، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي: قوله: "ويمص لسانها" لا يقوله إلا محمد بن دينار، وفيه أيضًا: مصدع بن يحيى[١] عنها قال فيه السعدي[٢]: هو زايغ حايد عن الطريق، وقال آخرون: هو ثقة صدوق وروى[٣] له مسلم في صحيحه.

تخريج (٣١) :

د (٢/٣١١/٢٣٨٦) عن طريق محمد بن عيسى، ثنا محمد بن دينار، ثنا سعد بن أوس العبدي، عن مصدع بن يحيى، عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ ....

كتاب الصوم، باب الصائم يبلغ الريق.

وإسناده:

١- محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو جعفر ابن الطباع، توفي ٢٢٤هـ، ثقة. [١/٥٠١/٦٢١٠]

٢- محمد بن دينار الأزدي الطاحي، صدوق سيء الحفظ، ورمي بالقدر، وتغير قبل موته. [١/٤٧٧/٥٨٧٠]

عده العقيلي في الضعفاء (٤/٦٣/١٦١٦) ونقل عن ابن معين أنه ضعيف، ونقل بسنده إلى الإمام أحمد أنه قال: محمد بن دينار كان زعموا أنه لا يحفظ.

وفي الجرح والتعديل (٧/٢٤٩/١٣٦٧) نقل عن يحيى بن معين فقال: ليس به بأس.

وفي الكامل في ضعفاء الرجال (٦/١٩٨/١٦٧٣) نقل عن يحيى بن معين تضعيفه.

---

(١) المجروحين (٣/٣٩/١٠٨٩)، وضعفاء العقيلي (٤/٢٦٦/١٨٧٢) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٤٦٨/١٩٥١)، ونصب الراية (٤/٢٥٣) .

(٣) معرفة الثقات (٢/٢٨٠/١٧٢٩)، وتاريخ أسماء الثقات (١/٢٣٠/١٤٠٧) .

٣- سعد بن أوس العبدي العدوي، صدوق له أغاليط، من الخامسة. [٢٢٣١/٢٣٠/١]

٤- مصدع بن يحيى الأنصاري المعرقب، مقبول، من الثالثة. [٦٦٨٣/٥٣٣/١]

وهذا الإسناد ضعيف، فيه محمد بن دينار صدوق سيئ الحفظ .

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: "محمد بن دينار ومصدع ضعفاء بمرة" (١).

وقال عبدالحق: "لا تصح هذه الزيادة في مص اللسان، لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعد بن أوس ولا يحتج بهما" (٢).

وأحمد من طريق عفان، ثنا محمد بن دينار، عن سعد بن أوس، عن مصدع بن يحيى الأنصاري (٢٤٩٦/١٢٣/٦).

وفيه ما في السند الأول.

ص خ (٢٠٠٣/٢٤٦/٣) بنفس الإسناد.

قال الشيخ الألباني: "ضعيف" (٣).

قلت: وهو كذلك؛ لوجود محمد بن دينار .

الغريب فيه :

زائغ : من زاغ وهو العدول عن الصواب (٤).

حائد : من حاد بمعنى مال عنه وعدل، يقال: حاد عنه يحيد حيدة (٥).

* *　　* *　　* *

---

(١) نصب الراية (٢٥٣/٤) .

(٢) نصب الراية (٢٥٣/٤) .

(٣) ضعيف سنن أبي داود (١٨٤) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (٣٢٤/٢) .

(٥) مختار الصحاح (٨٩/١) .

(٣٢) وعن عبدالرحمن بن النعمان بن معبد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: « ليتقه الصائم ». رواه أبو داود وقال: قال يحيى بن معين وأحمد: هو حديث منكر، وعبدالرحمن ضعيف، وقال أبو حاتم: هو صدوق ووثقه ابن حبان.

(٣٣) وعن أسماء قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ [١] في يوم ثم بدت لنا الشمس، فقلت لهشام[٢]: فأمروا بالقضاء، قال: لا بد من ذلك[٣]. رواه البخاري

تخريج (٣٢) :

د (٢/٣١٠/٢٣٧٧) كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم.

من طريق النفيلي ثنا علي بن ثابت ثنا عبدالصمد بن النعمان بن معبد بن هوذه عن أبيه عن جده. قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر يعني حديث الكحل.

وفيه:

١- عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي القضاعي، أبو جعفر، توفي ٢٣٤هـ.

٢- علي بن ثابت الجزري الهاشمي، صدوق ربما أخطأ، أبو أحمد الهاشمي مولاهم، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة، من التاسعة (٢/٣٢/٣٠٠).

٣- عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري، صدوق ربما غلط، من السابعة (٢/٣٠٤/١٢٠).

٤- أبيه النعمان بن معبد بن هوذة المدني، مجهول، من الرابعة (٢/٣٠٤/١٢٠).

٥- جده سعيد بن هوذه الأنصاري، صحابي رضي الله عنه .

ورواه أحمد في مسند المكيين، حديث أبي النعمان الأنصاري برقم (١٥٤٧٦) من طريق أبو أحمد الزبيري بنفس سند أبي داود إلا أنه بلفظ: « اكتحلوا بالإثمد المروح فإنه يجلو البصر وينبت الشعر ».

---

(١) في الأصل [قال: من مات وعليه صوم صام عنه وليه] وهو خطأ من الناسخ .

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، توفي ١٤٥هـ، ثقة ربما دلس. [١/٥٧٣/٧٣٠٢]

(٣) في البخاري (قضاء) .

كذلك رواه بنفس لفظ أبي داود بنفس السند برق/ (١٥٦٤٢).

حم (٣/٤٩٩/١٦١١٦) من طريق به عنه.

قال الشيخ الألباني: ضعيف. [١]

قلت: هو كذلك؛ لوجود عدد من الضعاف في سنـــده .

الغريب فيه :

الإثمد : حجر معروف يكتحل به، وقيل: ضرب من الكحل [٢].

المروح : أراد المطيب بالمسك [٣].

* * * * * *

تخريج (٣٣) :

خ (٢/٦٩٢/١٨٥٨) كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

من طريق عبدا لله بن شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء.

لكن فيها: قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، قال: لا بد من قضاء. قال معمر: سمعت هشـلمًا لا أدري أقضوا أم لا؟.

ورواه أبو داود في كتاب الصوم، باب الفطر قبل غروب الشمس (٢/٣٠٦/٢٣٥٩).

لكن فيه: قال أبو أسامة قلت لهشام: أمروا بالقضاء، قال: وبدّ من ذلك.

ورواه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسيًا (١/٥٣٥/١٦٧٤).

ورواه أحمد في باقي مسند الأنصار (٦/٣٤٦/٢٦٩٧٢) .

* * * * * *

---

(١) ضعيف سنن أبي داود (١٨٤) .

(٢) المطلع على أبواب المقنع (١/١٧٧)، النهاية (١/٢٩٠) .

(٣) مختار الصحاح (١/١١٠)، وغريب الحديث لابن سلام (١/٣٢٨) .

باب صوم القضاء والتطوع

(٣٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون على الصوم من رمضـــــان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان .

تخريج (٣٤) :

خ (٢/٦٩٠/١٨٤٩) كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان .

عن طريق أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا يحيى، عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة...

لكن في آخره قال يحيى الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ .

م (٢/٨٠٢/١١٤٦) .

د (٢/٣١٥/٢٣٩٩) .

ت (٣/١٥٢/٧٨٣) .

ن (٤/١٥٠/٢١٧٨) .

جه (١/٥٣٣/١٦٦٩) .

ك (١/٣٠٨/٦٨٠) .

حم (٦/١٢٤/٢٤٩٧٢) .

* *　　* *　　* *

(٣٥) وعنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، قال الإمام أحمد: ليس بمحفوظ هذا من قبل عبيد الله بن أبي جعفر هو منكر الحديث بل هذا في النذر في ذمته فهو عليه وأما صوم رمضان فليس في ذمته ولا هو عليه بل هو [في][1] عن العاجز .

تخريج (٣٥) :

خ (٢/٦٩٠/١٩٥٣)، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم.

عن طريق محمد بن خالد ثنا محمد بن موسى بن أعين ثنا ابي عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة، ثم قال: تابعه ابن وهب عن عمرو ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر.

م (٢/٨٠٣/١١٤٧).

ورواه أبو داود في كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صوم (٢/٣١٥/٢٤٠٠).

ثم قال فيه قال أبو داود: هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل.

ولعل اعتمادهم في هذا على الرواية الثانية عند أبي داود (٢/٣١٥/٢٤٠١) عن ابن عباس من طريق محمد بن كثير نا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليّه.

ورواه أبو داود من طريق إسناده صحيح ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة، قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، كتاب الأيمان والنذر، باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عن وليه (٣/٢٣٧/٣٣١١).

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الناسخ .

حم (٢٤٤٤٧/٦٩/٦) لكنه من طريق هارون ثنا ابن وهب قال حيوة أخبرني سالم أنه عرض هذا الحديث ......

ما نقله عن الإمام أحمد هو رأي الإمام أحمد، ولكن لم أجد هذا اللفظ عن الإمام والجمهور بضده.

قال ابن حجر رحمه الله: "وقد اختلف السلف في هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث إلى أن قال وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد لا يصام عنه إلا النذر حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سال عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم". (الفتح ١٩٤/٤).

ويكفي في صحة هذا الحديث وروده في الصحيحين، والله أعلم.

ورواه أحمد في المسند برقم (٢٣٨٨٠) وبرقم (٢٣٨٨١) بلفظ: «أيما ميت مات».

ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن المبيت برقم (١١٤٧) .

م إسحاق بن راهويه (٩٠٠/٣٦١/٢) بلفظ: «من مات وعليه صوم نذر فليصم عنه وليه»، وقال إسحاق: السنة هذا. قلت: وهذا يوافق قول الإمام أحمد.

عبيد الله بن أبي جعفر المصري لا بأس به (معرفة الثقات ١١٥٢/١٠٩/٢).

قال فيه أبو حاتم: ثقة، وقال السعدي: كان ثقة في زمانه (تذكرة الحفاظ ١٢٥/١٣٦/١).

ونقل عبدالله بن احمد عن أبيه قوله فيه: كان يتفقه ليس به بأس (الجرح والتعديل ١٤٧٨/٣١٠/٥).

وهو مذكور في الثقات (٩٣٧٩/١٤٢/١٤٢/٧).

وترجم له ابن سعد فقال: ثقة فقيه (٥/٥١٤/٧) .

* *   * *   * *

(٣٦) قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصومه[1] كله.

(٣٧) وفي لفظ: كان يصومه إلا قليلاً .

تخريج (٣٦) :

خ (١٨٦٩/٦٩٥/٢) باب صوم شعبان؛ حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن عائشة .

* * * * * *

تخريج (٣٧) :

ن (٢١٧٩/١٥١/٤) .

ن ك (٢٤٨٩/٨٣/٢) .

أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال حدثنا سفيان بن عبدالله بن أبي لبيد عن أبي سلمة قال: سألت عائشة.

وإسناده :

١- محمد بن عبدالله بن يزيد القرشي العدوي، أبو يحيى، توفي ٢٥٦هـ، ثقة من العاشرة. [٦٠٥٤/٤٩٠/١]

٢- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد، توفي ١٩٨هـ، ثقة حافظ تغير حفظه بآخره وربما دلس عن الثقات. [٢٤٥١/٢٤٥/١]

٣- عبدالله بن أبي لبيد المدني أبو المغيرة، ثقة رمي بالقدر. [٣٥٦٠/٣١٩/١]

٤- عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو سلمة، توفي ٩٤هـ، ثقة. [٨١٤٢/٦٤٥/١]

---

(١) في البخاري (يصوم شعبان كله) .

٥- عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية، أم المؤمنين، توفيت ٥٨هـ، صحابية رضي الله عنها. [٨٦٣٣/٧٥٠/١]

وهذا الإسناد رجاله ثقات .

ومع ذلك فإن عبدالله بن أبي لبيد هو أحد شيوخه .

فالإسناد صحيح والله أعلم، ولا تعارض بينه وبين سابقه؛ لأن العرب تطلق الكل وتريد الغالب، وبه جمع بن المبارك بين الحديثين [1].

* *   * *   * *

---

(١) فتح الباري (٤/٢١٤) بمعناه .

(٣٨) **وعنها قالت كان النبي ﷺ يتحرى صيام الاثنين والخميس. رواه الخمسة لكنه لأبي داود من رواية أسامة بن زيد .**

تخريج (٣٨) :

ت (٣/١٢١/٧٤٥) كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس.

عن أبي حفص عمرو بن علي الفلاس ثنا عبدالله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة.

قال: وفي الباب عن حفصة وأبي قتادة وأبي هريرة وأسامة بن زيد، قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وفيه:

١- عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، أبو حفص الفلاس، توفي ٢٤٩هـ، ثقة حافظ. [٥٠٨١/٤٢٤]

٢- عبدالله بن داود بن عامر الخريبي الهمداني، أبو عبدالله، توفي ٢١٣هـ، ثقة. [٣٢٩٧/٣٠١]

٣- ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي، أبو خالد، توفي ١٥٠هـ، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر. [٨٦١/١٣٥]

٤- خالد بن معدان بن أبي كرب، ت١٠٤هـ، ثقة عابد يرسل كثيرًا، من الثالثة (١/٢١٨/٨٠).

٥- ربيعة بن عمرو، ويقال: ابن الحارث، الدمشقي، وهو ربيعة الغاز الجرشي، مختلف في صحبته، قتل يوم مرج راهط، وثقه الدارقطني وغيره (١/٢٤٧/٦٤).

٦- أم المؤمنين عائشة، صحابية ﵂ .

ورواه النسائي في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث (٤/١٥٢/٢١٨٦). عن طريق عمرو بن عثمان عن بقية قال: حدثنا بحير عن خالد عن جبير بن نفير أن رجلاً سأل عائشة..

وفيه:

١- عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم أبو حفص الحمصي، ت٢٥٠هـ، صدوق، من العاشرة. (٤٢٤/٥٠٧٣)

٢- بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي، أبو محمد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، ت١٩٧هـ، من الثامنة. (١٢٦/ ٧٣٤)

٣- خالد بن معدان، تقدم في سابقه.

ورواه النسائي أيضًا عن طريق خالد بن معدان أيضًا (٤/١٥٣/ ٢١٨٧).

ورواه النسائي في كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين (٤/٢٠٢/ ٢٣٦٠)، وكذلك برقم (٢٣٦١) و(٢٣٦٢).

عن طريق عمرو بن عثمان عن بقية قال: حدثنا بحير عن خالد بن معدان عن جبير ابن نفير أن عائشة قالت... وهذا اللفظ هو الموافق لما في النص.

لكن رواه أيضًا عن طريق ليس فيه خالد بن معدان.

وفي كتاب الصيام (٤/٢٠٢/ ٢٣٦٣) وهو نا أحمد بن سليمان ثنا أبو داود عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن عائشة، فإن كان فيه من علة فلعلها الخوف من تدليس سفيان خصوصًا وأنه عنه، وبقية رجاله ثقات.

ورواه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس (١/٥٥٣/ ١٧٣٩).

وفيه:

١- هشام بن عمار بن نصر السلمي، صدوق كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، ت٢٤٥هـ، من كبار العاشرة (٢/٣٢٠/ ٩٣).

٢- خالد بن معدان، تقدم.

٣- ربيعة بن الغاز بن عمرو الجرشي، مختلف في صحبته، ت٦٤هـ، التقريب (١/٢٤٧/ ٦٤).

ورواه أحمد في المسند (٢٠/١٢١/ ٢٣٩٨٧)، وأيضًا برقم (٢٣٩٨٨)، وبرقم (٢٤٠٦٣)، وبرقم (٢٤٢٢٧).

لكن كلها عن طريق خالد بن معدان.

د (٢/٣٢٥/ ٢٤٣٦) من طريق أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال الشيخ الألباني: صحيح [1].

وهو كما قال.

* * * * * *

(١) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٧٨).

(٣٩) وعنها أن رسول الله ﷺ قال: « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان » .

(٤٠) وعنها قلت لرسول الله ﷺ: أرأيت إن علمت ليلة القدر ما أقول؟ قال: « قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ». رواه الخمسة إلا أبا داود وصححه الترمذي .

تخريج (٣٩) :

خ (٢/٧١٠/١٩١٣)، كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

عن طريق قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا أبو سهل عن أبيه عن عائشة.

حم (٦/٧٣/٢٤٤٨٩) في باقي مسند الأنصار، باب سند عائشة .

عن طريق سليمان نا إسماعيل عن أبو سهيل عن أبيه عن عائشة .

* *   * *   * *

تخريج (٤٠) :

ت (٥/٥٣٤/٣٥١٣)، كتاب الدعوات .

عن طريق قتيبة ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن كهمس بن الحسن عن عبدالله بن بريده

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وإسناده :

١- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله الثقفي البغلاني، أبو رجاء، توفي ٢٤٠هـ، ثقة ثبت. [٤٥٤/٥٥٢٢]

٢- جعفر بن سليمان الضبعي، ت١٧٨هـ، صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع. [١٤٠/٩٤٢]

٣- كهمس بن الحسن القبيس التميمي، أبو الحسن، توفي ١٤٩هـ، ثقة. [٥٦٧٠/٤٦٢]

٤- عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، أبو سهل، توفي ١١٥هـ، ثقة. [٣٢٢٧/٢٩٧]

٥- أم المؤمنين عائشة، صحابية ﵂ .

ورواه ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية (٣٨٥٠/١٢٦٥/٢).

عن طريق علي بن محمد ثنا وكيع عن كهمس، ورجاله كلهم ثقات أثبات.

ورواه أحمد في المسند (٢٥٤٢٣/١٧١/٦).

عن طريق محمد بن جعفر عن كهمس، ورجاله كلهم ثقات (٢٥٥٣٤/١٨٢/٦) و(٢٥٥٣٦/١٨٣/٦).

م الحاكم (١٩٤٢/٧١٢/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ن ك (١٠٧١٣/٢١٩/٦).

م إسحاق (١٣٦٢/٧٤٩/٣).

م الشهاب (١٤٧٤/٣٣٥/٢) .

قال الشيخ الألباني: "صحيح" .

وهو صحيح لغيره، لوجود متابعة ابن ماجه .

* *   * *   * *

(٤١) وعن ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أيؤدى ذلك عنها؟ » قالت: نعم، قال: « فصومي عن أمك » .

(٤٢) وعنه قال: ما علمت أن رسول الله ﷺ [صام][1] يومًا يطلب فضله على الأيام إلا يوم عاشوراء ولا شهرًا إلا رمضان .

تخريج (٤١) :

م (١١٤٨/٨٠٤/٢) من طريق زكريا بن عدي أخبرنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

د (٣٣٠١/٢٣٧/٣). حم (٣٤٢٠/٣٦٢/١) .

* * * * * *

تخريج (٤٢) :

م (١١٣٢/٧٩٧/٢)، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعًا عن سفيان قال أبو بكر ثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس.

لكن فيه: « ولا شهرًا إلا هذا الشهر » يعني رمضان، بخلاف ما في النص.

ثم قال: وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد في هذا الإسناد بمثله.

خ (١٩٠٢/٧٠٥/٢) . ن (٢٣٧٠/٢٠٤/٤) .

حم (١٩٣٨/٢٢٢/١) .

* * * * * *

(١) في الأصل (صيام) وهو خطأ .

(٤٣) ولمسلم لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يـــا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال: « إذا كان العام المقبــل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع »، فلم يأتي العام المقبل حتى توفي .

(٤٤) ولأحمد قال: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يومًا وبعده يومًا » .

تخريج (٤٣) :

م (١١٣٤/٧٩٧/٢)، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء.

عن طريق الحسن بن علي الحلواني ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب ثنا إسماعيل بن أميـــة أنه سمع أبا غطفان بن طريق المري يقول: سمعت عبد الله بن عباس.

د (٢٤٤٥/٣٢٧/٢) .

* *　　* *　　* *

تخريج (٤٤) :

حم (٢١٥٤/٢٤١/١). عن طريق هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيـه عن جده ابن عباس .

وفيـــه:

١- هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرســـال الخفـــي، ت١٨٣هـــ. [٧٣١٢/٥٧٤]

٢- ابن أبي ليلى محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، صدوق سيئ الحفظ جـــدًا، ت١٤٨هـــ. [٦٠٨١/٤٩٣]

٣- داود بن علي بن عبدالله بن عباس، مقبول، ت١٣٣هـــ. [١٨٠٠/١٩٩]

٤- علي بن عبدالله بن عباس الهاشمي، أبو محمد السجاد، توفي ١١٨هـ، ثقة. [٤٧٦١/٤٠٣]

وهذا الإسناد ضعيف لوجود ابن أبي يعلى .

وأخرجه الترمذي بلفظ آخر في كتاب الصوم عن رسول الله باب ما جاء عاشـــوراء أي يوم هو (٧٥٥/١٢٨/٣).

عن طريق قتيبة ثنا عبدالوارث عن يونس عن الحسن، ثم قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، ونصه: « أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر ».

وفيه.. الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، ت١١٠هـ، ثقة يرسل كثيرًا، ويدلس. [١٢٢٧/١٦٠/١]

وبقية رجاله ثقات، فهو حسن لغيره بهذه المتابعة .

ص خ (٢٠٩٥/٢٩٠/٣) من طريق هشيم به عنه .

م ابن الجعد (٢٤١١/٣٤٩/٤) .

فضائل الصحابة (١٩٥١/٩٨٥/٢) .

* * * * * *

(٤٥) وفي رواية : « لا تصوموا يوم الجمعة وحده »، وعن أبي هريرة وجابر نحوه .

(٤٦) وعنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض[1] في حضر ولا سفر. رواه النسائي

تخريج (٤٥) :

أخرجه أحمد من مسند بني هاشم، بداية مسند عبدالله بن عباس (٢٦١٥/٢٨٨/١).

من طريق عتاب بن زياد قال: أخبرنا عبدالله نا الحسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس.

وإسناده:

١- عتاب بن زياد الخراساني المروزي، أبو عمر، ت٢٠٢هـ، صدوق. [٤٤٢١/٣٨٠]

٢- عبدالله بن المبارك بن واضح الحنضلي المروزي، أبو عبدالرحمن، توفي ١٨١هـ، ثقة ثبت. [٣٥٧٠/٣٢٠]

٣- الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، ضعيف، ت ١٤١هـ. [١٣٢٦/١٦٧]

٤- عكرمة مولى ابن عباس البربري، توفي ١٠٤هـ، ثقة ثبت. [٤٦٧٣/٣٩٧]

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حسن بن عبدالله".

قلت: وهو كما قال. وله شاهد آخر عند أحمد برقم (١٠٤٢٥) من رواية أبي هريرة.

وإسناده:

١- شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، صدوق يخطئ كثيرًا، ت١٧٧هـ، تغير حفظه منذ ولي القضاء، وكان عادلاً فاضلاً عابدًا شديدًا على أهل البدع من الناس، (٦٤/٣٥١/١).

٢- عبدالملك بن عمير بن سويد، ثقة عالم تغير حفظه، وربما دلس، ت١٣٦هـ، من الثالثة، (١٣٣١/٥٢١/١).

---

(١) هي أيام الليالي البيض، وهي الثالث عشر الرابع عشر والخامس عشر، وسميت بيضاً لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها. شرح السيوطي على النسائي (١٩٨/٤).

وللبخاري شاهد بلفظ: « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده »، في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه ... . [١٨٨٤/٧٠٠/٢]

وله شاهد آخر عند أحمد (١٠٤٢٩/٤٩٥/٢) ورجاله ثقات إلا هوذة بن خليفة بن عبدالله الثقفي، فإنه صدوق، ت٢١٦هـ.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده على شرط الشيخين" .

ص خ (٢١٥٨/٣١٥/٣) .

* *   * *   * *

تخريج (٤٦) :

ن (٢٣٤٥/١٩٨/٤)، كتاب الصيام، باب صوم النبي بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين. عن طريق القاسم بن زكريا ثنا عبيدالله ثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس.

وإسناده:

١- القاسم بن زكريا بن دينار القرشي الطحان، أبو محمد، توفي ٢٥٠هـ، ثقة. [٥٤٥٩/٤٥٠]

٢- عبيدالله بن موسى بن أبي المختار باذام العيسى، أبو محمد، توفي ٢١٣هـ، ثقة كان يتشيع. [٤٣٤٥/٣٧٥]

٣- يعقوب بن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعري، صدوق يهم، ت١٧٤هـ، أبو الحسن القمي. [٧٨٢٢/٦٠٨]

٤- جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي، صدوق يهم، القمي، قيل: اسه أبي المغيرة دينار، من الخامسة. [٩٦٠/١٤١]

٥- سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، أبو محمد، توفي ٩٤هـ، ثقة ثبت. [٢٢٧٨/٢٣٤]

م ط ك (١٢٣٢٠/١١/١٢) من نفس الطريق به عنه بلفظ لا يدع صوم أيام البيض.

وهو بهذا الإسناد ضعيف وكذا قال الألباني [١].

لضعف جعفر بن أبي المغيرة، صدوق يهم، وفيه يعقوب الأشعري، صدوق يهم.

* *   * *   * *

---

(١) ضعيف سنن النسائي (٧٢) .

(٤٧) وعن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: « صم في كل شهر ثلاثة أيام »، قلت: إني أقوى من ذلك، فلم يزل يراجعني حتى قال: « صم يومًا وأفطر يومًا فإنه أفضل الصيام وهو صوم أخي داود عليه السلام ».

(٤٨) وفي رواية: « لا صام من صام الأبد » .

(٤٩) وعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عاشوراء. قال: « يكفر السنة الماضية » .

تخريج (٤٧) :

خ (١٨٧٧/٦٩٨/٢) لكن لفظه : « فما زال حتى » وليس فيه: « وهو صوم أخي داود عليه السلام ».

د (١٣٨٩/٥٤/٢) .

* *　　* *　　* *

تخريج (٤٨) :

خ (١٨٧٦/٦٩٨/٢) جزء من حديث طويل .

م (١١٥٩/٨١٤/٢) جزء من حديث طويل .

* *　　* *　　* *

تخريج (٤٩) :

م (١١٦٢/٨١٩/٢) جزء من حديث طويل .

ن ك (٢٧٩٦/١٥٠/٢) .

* *　　* *　　* *

(٥٠) وفي رواية: سئل عن صوم يوم عرفة. قال: « يكفر السنة الماضية والباقية » .

(٥١) وعن أبي أيوب مرفوعًا، قال: « من صام رمضان ثم اتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر ». رواهما مسلم .

تخريج (٥٠) :

فيه تخريج الحديث الذي قبله .

م (١١٦٢/٨١٩/٢) جزء من حديث طويل .

* *   * *   * *

تخريج (٥١) :

م(١١٦٤/٨٢٢/٢)، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان.

عن طريق يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعًا عن إسماعيل قال ابن أيوب ثنا إسماعيل بن جعفر عن سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الجزرجي عن أبي أيوب.

ت (٧٥٩/١٣٢/٣) .

حم (٢٣٦٠٧/٤١٩/٥) .

ص خ (٢١١٤/٢٩٧/٣) .

م عبد بن حميد (٢٢٨/١٠٤/١) .

مي (١٧٥٤/٣٤/٢) .

* *   * *   * *

(٥٢) وللخمسة خلا الترمذي[١] عن أم هانئ مرفوعًا قال: « الصائم المتطوع أمير[٢] نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » .

(٥٣) ولأحمد وابن ماجه عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم عرفة بعرفات.

تخريج (٥٢) :

ت (٧٣٢/١٠٩/٣)؛ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن سماك بن حرب يقول حدثني جعدة بن هانئ عن جدته أم هانئ، ثم قال: وحديث أم هانئ في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم.

وإسناده:

١- محمود بن غيلان العدوي المزني، أبو أحمد، توفي ٢٣٩هـ، ثقة . [٦٥١٦/٥٢٢]

٢- أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، توفي ٢٠٤هـ، ثقة حافظ غلط في أحاديث. [٢٥٥٠/٢٥٠]

٣- شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي الواسطي، أبو بسطام، توفي ١٦٠هـ، ثقة حافظ متقن. [٢٧٩٠/٢٦٦]

٤- سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري، أبو المغيرة، توفي ١٢٣هـ، صدوق روايته عن عكرمة مضطربة تغير بآخره فربما تلقن. [٢٦٢٤/٢٥٥]

٥- جعدة المخزومي من ولد أم هانئ، قيل: هو ابن يحيى بن جعدة بن هبيرة، وهو مقبول، من السادسة. [٩٢٩/١٣٩]

٦- جدته: فاختة بنت أبي طالب الهاشمية، أم هانئ، صحابية ﵂ . [٨٧٧٨/٧٥٩]

وهذا الإسناد حسن لغيره، لوجود ما بعده .

د (٢٤٥٦/٣٢٩/٢) وهو شاهد آخر، وبلفظ آخر، ورجاله ثقات .

---

(١) هذا وهم منه فإنه عند الترمذي بلفظه وليس عند غيره بهذا اللفظ .

(٢) في الترمذي « أمير نفسه أو أمير نفسه هكذا شك » .

يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، أبو عبدالله، توفي ١٣٦هـ، فإنه كان ضعيفًا، كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيًا. [٧٧١٧/٦٠١/١]

مي (١٧٣٥/٢٧/٢) بسند فيه مجهول وهو هارون ابن ابنة أم هانئ. لكنه بلفظ مختلف.

ن (٣٣٠٢/٢٤٩/٢) ثم قال النسائي: لم يسمعه جعدة من أم هانئ .

حم (٣٣٠٢/٢٤٩/٢) بنفس اللفظ ونفس السند .

* * * * * *

تخريج (٥٣) :

جه (١٧٣٢/٥٥١/١) بذكر: "يوم عرفة"، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة.

عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع ثنا حوشب بن عقيل ثنا مهدي العبدي عن عكرمة قال: دخلت على أبي هريرة......

وإسناده :

١- عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو بكر، توفي ٢٣٥هـ، ثقة حافظ. [٣٥٧٥/٣٢٠/١]

٢- علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي الكوفي، أبو الحسن، توفي ٢٣٣هـ، ثقة. [٤٧٩١/٤٠٥]

٣- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان، توفي ١٩٦هـ، ثقة حافظ. [٧٤١٤/٥٨١]

٤- حوشب بن عقيل الجرمي، أبو دحية، ثقة. [١٥٩٢/١٨٤/١]

٥- مهدي بن حرب العبدي، مقبول، من السادسة. [٦٩٢٨/٥٤٨]

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: "قلت: وصحح ابن خزيمة حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات" (١).

---

(١) تهذيب التهذيب (٥٦٨/٢٨٨/١٠) .

وقال في تهذيب الكمال: "وقد وقع لنا حديثه بعلو" [١].

٦- عكرمة مولى ابن عباس البربري، أبو عبدالله، توفي ١٠٤هـ، ثقة ثبت. [٤٦٧٣/٣٩٧]

٧- أبو هريرة، صحابي رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد من طريق عبدالرحمن بن مهدي بنفس سند ابن ماجه ولفظه في مسند ابي هريرة(٢/٣٠٤/٨٠١٨)، و(٢/٤٤٦/٩٧٥٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده ضعيف" .

د (٢/٣٢٦/٢٤٤٠) قال الشيخ الألباني: ضعيف [٢].

م الحاكم (١/٦٠٠/١٥٨٧) ثم قال: هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه.

ن (٢/١٥٥/٢٨٣٠) .

قلت: يظهر لي أن إسناده ضعيف؛ لضعف مهدي بن حرب .

* * * * * *

---

(١) تهذيب الكمال (٢٨/٥٨٦/٦٢٢٠) .

(٢) ضعيف سنن أبي داود (١٨٨) .

(٥٤) ولأحمد والترمذي قال: « يقول الله ﷻ إن أحب عبادي إلـــي أعجلــهم فطــرًا » .

(٥٥) وعنه مرفوعًا قال: « إذا انتصف شعبان فــلا تصومــوا ». رواه أهــل السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال أبو داود: قال الإمام أحمــد: هــذا حديث منكر [١].

تخريج (٥٤) :

ت (٣/٨٣/٧٠٠) كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في تعجيل الإفطار.

عن طريق إسحاق بن مومسى الأنصاري ثنا الوليد بن يسلم عن الأوزاعي عن قرة بـــن عبدالرحمن عن الزهري عن أبي سلمة، وقال فيه الترمذي: حسن غريب.

وإسنـــــاده:

١- إسحاق بن موسى بن عبدالله الخطمي، أبــو موســى، تــوفي ٢٤٤هـ، ثقــة متقــن. [٣٨٦/١٠٣]

٢- الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، ت١٩٥هـ، مــن الثامنة. [٧٤٥٦/٥٨٤]

٣- عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، توفي ١٥٧هـ، ثقة. [٣٩٦٧/٣٤٧]

٤- قرة بن عبدالرحمن بن حيويل الكتعي المعافري، صدوق له مناكير، توفي ١٤٧هـ، مــن السابعة. [٥٥٤١/٤٥٥]

٥- محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري، أبو بكر، توفي ١٢٤هـ، متفـــق علـــى جلالته وإتقانه. [٦٢٩٦/٥٠٦]

---

(١) عند أبي داود (قلت لأحمد لم قال لأنح كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال علـــى النبي ﷺ خلافه) (٢/٣٠٠) .

٦- عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو سلمة، توفي ٩٤هـ، ثقة. [٨١٤٢/٦٤٥]

٧- أبو هريرة، صحابي ﷺ.

حم (٨٣٤٢/٣٢٩/٢) برجال كلهم ثقات، هم: عبدالله بن عبدالرحمن نا أبو عاصم وأبو المغيرة عن الأوزاعي بهذا الإسناد، نحوه.

ب ك (٧٩٠٩/٢٣٧/٤) من طريق أبي المغيرة ثنا الأوزاعي به عنه.

ص ح (٣٥٠٧/٢٧٥/٨) ثم قال الشيخ الأرناؤوط: حديث حسن غريب.

ص خ (٢٠٦٢/٢٧٦/٣).

م أبي يعلى (٥٩٧٤/٣٧٨/١٠).

قال الشيخ الألباني: ضعيف [١].

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن مداره على قرة بن عبدالرحمن قال فيه الإمام أحمد: منكر الحديث جداً. وسئل عنه يحيى بن معين فقال: ضعيف الحديث. وسئل عنه أبو زرعة فقال: الأحاديث التي يرويها مناكير [٢].

أما الوليد بن مسلم فقد توبع من رواية المغيرة عن الأوزاعي.

* *   * *   * *

تخريج (٥٥):

د (٢٣٣٧/٣٠٠/٢) كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك.

عن طريق قتيبة بن سعيد ثنا عبدالعزيز بن محمد قال: قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال: اللهم عن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة...

وإسناده:

١- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله الثقفي البغلاني، أبو رجاء، توفي ٢٤٠هـ،

---

(١) ضعيف سنن الترمذي.

(٢) الجرح والتعديل (١٣١/٧).

ثقة ثبت. [٥٥٢٢/٤٥٤]

٢- عبدالعزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الداوردي، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، ت١٨٧هـ، قال النسائي: حديثه عن عبيدالله العمري منكر، من الثامنة. [٤١١٩/٣٥٨]

٣- العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي، توفي ١٣٢هـ، صدوق ربما وهم[1]. [٥٢٤٧/٤٣٥]

٤- عبدالرحمن بن يعقوب الجهني، مولى الحرقة، ثقة. [٤٠٤٦/٣٥٣]

ت (٧٣٨/١١٥/٣) ثم قال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ بنفس الإسناد .

جه (١٦٥١/٥٢٨/١)؛ من طريق آخر إلى العلاء .

مي (١٧٤٠/٢٩/٢)؛ من طريقين مختلفين إلى العلاء .

ن ك (٢٩١١/١٧٢/٢)؛ من طريق آخر إلى العلاء .

قال الشيخ الألباني: صحيح[2].

قلت: مدار هذا الحديث على العلاء بن عبدالرحمن، فيكون هذا الإسناد حسناً .

* * * * * *

---

(١) قال في نصب الراية (٤٤٠/٢) روى عن الإمام أحمد أنه قال: هذا الحديث ليس بمحفوظ -إلى أن قال- والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا .

(٢) صحيح سنن أبي داود (٥٣/٢) .

(٥٦) وعنه أن النبي ﷺ قال: « لا يتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومًا فليصمه »[١].

(٥٧) وعنه أن النبي ﷺ قال: « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤٌ صائم » .

(٥٨) وفي رواية للبخاري: « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » .

تخريج (٥٦) :

خ (١٨١٥/٦٧٦/٢) كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين.

عن طريق مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

إلا أن فيه: « فليصم ذلك اليوم » .

م (١٠٨٢/٧٦٢/٢) كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.

إلا أن فيه: « لا تقدموا »، ولكن فيه: « فليصمه ».

ن (٢١٧٣) (٢١٧٤) كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين على يحيى بن أبي كثير ومحمد برقم.

* * * * * *

تخريج (٥٧) :

خ (١٨٠٥/٦٧٣/٢) كتاب الصوم، باب فضل الصوم .

م (١١٥١/٨٠٧/٢) كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم .

د (٢٣٦٣) كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم .

حم (٧٤٤١) في مسند أبي هريرة.

---

(١) في البخاري: « فليصم ذلك اليوم »، ولا يوجد « فليصمه » بنفس السياق السابق .

مالك، الموطأ، كتاب الصوم، باب جامع الصيام (٦٨٩) .

الغريب فيه :

يرفث : الرفث الجماع، وفلان يرفث أي يقول الفحش [١].

يصخب : قال في العيد الصخب، معروف ماء صخب إذا تلاطمت أمواجه، وعين صخبة إذا اصطففت عند الجيشان [٢].

شاتمه : يحمل على القول اللساني [٣].

* *　　* *　　* *

تخريج (٥٨) :

خ (٢/٦٧٣/١٨٠٤) كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.

عن طريق آدم بن إياس ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة (٢/) و(٦٠٥٧).

ت (٣/٨٧/٧٠٧) كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم.

د (٢٣٦٢) كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم.

جه (١/٥٣٩/١٦٨٩) كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم.

حم (٢/١٥٤/٩٨٣٨) و(١٠١٨٤).

الغريب فيه :

الزور : الكـــذب [٤].

* *　　* *　　* *

---

(١) العين (٨/٢٢٠) .

(٢) المصدر السابق (٤/١٩٠) .

(٣) المصباح المنير (١/٣٠٤) .

(٤) مختار الصحاح (١/١١٧) .

(٥٩) وروى الدارقطني بإسناد صحيح قال أبو هريرة في رجل مرض في رمضان، فأفطر ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم كل يوم مسكينًا. ورواه مرفوعًا بإسناد واهٍ.

تخريج (٥٩) :

الدارقطني (٢/١٩٧/٨٨) قال فيه: إسناد صحيح موقوف.

ورواه أيضاً برقم (٩٢) حدثنا أبو صالح الأصبهاني ثنا الحسن بن أبي الربيع ثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن أبي هريرة، ثم قال: هذا إسناد صحيح.

وكذلك رواه الدارقطني (٢/١٩٧/٩٠) وقال: إسناده صحيح، وهذا هو المرفوع.

وهو حدثنا محمد بن مخلد ثنا أحمد بن عثمان بن سعيد ثنا سهل بن بكار ثنا أبو عوانة أنا رقبة قال: زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة .

ب ك (٤/٢٥٣/٨٠٠٢) عن ابن عباس .

م عبدالرزاق (٤/٢٣٤/٧٦٢٠) عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة، بلفظ : « وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح » .

قال ابن حجر في الفتح (٤/١٩٠) : ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً وعن ابن عباس أنه يطعم أما أثر أبي هريرة فوجدته عنه من طرق موصولاً .

فأخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي هريرة. وأخرجه عبدالرزاق أيضاً عن معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة. وأخرجه الدارقطني من طريق مطرف عن أبي إسحاق ومن طريق رقية ومن طريق ابن جريج وقيس بن سعد عن عطاء.

أما أثر ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني وكلاهما من طريق فيه شيء مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة، وهو قول الجمهور .

* *　　* *　　* *

(٦٠) وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: « لا يزال الناس بخير ما عجلــوا الفطــر » .

(٦١) ولأحمد عن أبي ذر مرفوعًا: « لا تزال أمتي بخير مــا عجلــوا الفطــر وأخروا السحــور » .

تخريج (٦٠) :

خ (١٠٩٨/٧٧١/٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار.

عن طريق عبدالله بن يوسف نا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد .

م (١٠٩٨/٧٧١/٢) كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واســتحباب تأخيره.

ت (٦٩٩/٨٢/٣) كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في تعجيل الفطر.

ورواه مالك (٦٣٤/٢٨٨/١-٦٣٥) في كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الفطر.

ورواه الدارمي (١٦٩٩/١٢/٢) في كتاب الصوم، باب في تعجيل الإفطار.

* * * * * *

تخريج (٦١) :

حم (٢١٣٥٠/١٤٧/٥).

عن طريق موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن سالم بن غيلان عن سليمان بن أبي عثمان عــن عدي بن حاتم الحمصي عن أبي ذر، إلا أن فيه: « الإفطار »، وليس: « الفطر »، كما في النص.

وإسنـــاده:

١- موسى بن داود الضبي الخلقاني، أبو عبدالله، صدوق له أوهـــام، تــوفي ٢١٧هـــ. [٦٩٥٩/٥٥٠]

٢- ابن لهيعة عبدالله بن لهيعة بن عقبة، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، توفي ١٧٤هـ. [٣٥٦٣/٣١٩]

٣- سالم بن غيلان التجيبي، ليس به بأس، توفي ١٥١هـ، من السابعة. [٢١٨٤/٢٢٧]

٤- سليمان بن أبي عثمان التجيبي، مجهول، حدث عن سالم بن غيلان مجهول[١].

٥- عدي بن حاتم الحمصي مجهول حدث عن أبي ذر وعنه سليمان بن أبي عثمان[٢].

٦- أبو ذر، صحابي ﷺ.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (١٨٥٦/٦٩٢/٢) .

ولفظه: « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .

فهو بهذا الإسناد ضعيف؛ فيه موسى بن داود صدوق له أوهام، وسليمان بن أبي عثمان مجهول .

* *　　* *　　* *

---

(١) لسان الميزان (٣٢٩/٩٧/٣)، وتعجيل المنفعة (٤١٦/١٦٦/١)، والتاريخ الكبير (١٨٥٨/٢٩/٤).

(٢) تعجيل المنفعة (٧٣٤/٢٨٥/١)، والإصابة (٢٠٢٩) .

(٦٢) وعن أنس أن النبي ﷺ قال: « تسحروا فإن في السحور بركة »[١].

تخريج (٦٢) :

خ (١٨٢٣/٦٧٨/٢) باب بركة السحور من غير إيجاب .

م (١٠٩٥/٧٧٠/٢) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه .

ص خ (١٩٣٦/٢١٣/٣) .

ص ح (٣٤٦٦/٢٤٥/٨) .

ت (٧٠٨/٨٨/٣) .

الغريب فيه :

السحور : بالفتح ما يتسحر به [٢].

قال الأزهري: السحور ما يتسحر به وقت السحور من طعام أو لبن أو سويق [٣].

* *   * *   * *

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (١٤٠/٤) : " المراد بالبركة الأجر والثواب، وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحور، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق ... إلخ ".

(٢) مختار الصحاح (١٢٢/١) .

(٣) لسان العرب (٣٥١/٤)، والنهاية (٣٤٧/٢) .

(٦٣) وعن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين يوم الفطـر ويوم النحــــر [١].

(٦٤) وعن ابن عمر وعائشة قالا: « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمـن إلا لمن لم يجد الهدي » . رواه البخاري[٢].

تخريج (٦٣) :

م (٨٢٧/٨٠٠/٢) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

وهو أيضاً لأبي هريرة عند مسلم برقم (١١٣٨) بلفظه .

جه (١٧٢١/٥٤٩/١) . مالك (٦٦٥/٣٠٠/١) .

* * * * * *

تخريج (٦٤) :

خ (١٨٩٤/٧٠٣/٢) باب صيام أيام التشريق. ب ك (٨٢٤٨/٢٩٨/٤) .

م ابن أبي شيبة (١٢٩٩٦/١٥٥/٣) .

* * * * * *

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (١٥/٨) : " وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حـال سواء صامها عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمداً لعينها. قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما. وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما. قال: فإن صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك .

(٢) قال ابن حجر في الفتح(٢٤٣/٤): " قال الطحاوي أن قول ابن عمر وعائشة (لم يرخص) أخذاه من عموم قوله تعالى ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾؛ لأن قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده، فيدخل أيام التشريق، فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية، وقد ثبت نهيه ﷺ عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن، وعموم الحديث المشعر بالنهي، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعاً فكيف وفي كونه مرفوعاً نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز، وإلى هذا جنح البخاري. والله أعلم" .

(٦٥) وعنه ابن عمر مرفوعًا قال: « من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا ».

قال الترمذي: الصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر .

(٦٦) وعنه مرفوعًا قال: « قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع ». رواه الدارقطني.

تخريج (٦٥) :

ت (٧١٨/٩٦/٣) كتاب الصوم عن رسول الله .

عن طريق قتيبة ثنا عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ثم قال: قال أبو عيسى: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف .

وإسناده:

١- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله الثقفي البغلاني، أبو رجاء، توفي ٢٤٠هـ، ثقة ثبت. [٥٥٢٢/٤٥٤]

٢- عبثر بن القاسم الزبيري، أبو زبيد، توفي ١٨٧هـ، ثقة. [٣١٩٧/٢٩٤]

٣- أشعث بن سوار الكندي الساجي الأفرق، ت١٣٦هـ، ضعيف، من السادسة. [٥٢٤/١١٣]

٤- محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، ت١٤٨هـ، صدوق سيئ الحفظ جداً، من السابعة. [٦٠٨١/٤٩٣]

٥- نافع مولى ابن عمر المدني، أبو عبدالله، توفي ١١٧هـ، ثقة ثبت. [٧٠٨٦/٥٥٩]

وأخرجه ابن ماجه بنفس السند عن طريق محمد بن يحيى، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه (١٧٥٧/٥٥٨/١) .

وخالف الترمذي حيث رواه عن محمد بن سيرين وهو وهم منه، كما صرح بذلك صاحب تحفة الأحوذي (٣٣٣/٣).

كذلك فإن هذه الرواية مخالفة لرواية الترمذي في الإعراب حيث أنها بنص: « كلّ يـــومٍ مسكينٌ » بينما الترمذي: « كلّ يومٍ مسكينًا » .

ص خ (٣/٢٧٣/٢٠٥٦) من طريق الأشعث به عنه. وصححه ابن خزيمة .

جه (١/٥٥٨/١٧٥٧) .

قال الشيخ الألباني: ضعيف [(١)].

وهو كما قال لضعف أشعث .

* *   * *   * *

تخريج (٦٦) :

الدارقطني (٢/١٩٣/٧٤) .

حدثني أبو الحسين عبدالباقي بن قانع القاضي ثنا محمد بن عبدالله بن منصور الفقيه أبـــو إسماعيل ومحمد بن عثمان قالا: ثنا سفيان بن بشر ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عـــن نافع عن ابن عمر.

ثم قال الدارقطني لم يسنده غير سفيان بن بشر.

وطريق آخر.. حدثنا ابن قانع ثنا علي بن الهيثم الفزاري ثنا مسعود بـــن جويريـــة ثنـــا عبدالله بن خراش عن واسط بن الحارث عن عطاء عن عبيد بن عمير عن النـــبي ﷺ مثلـــه، (٢/١٩٣/٧٥).

وسنده كما يلي:

١- عبدالباقي بن قانع بن مرزوق بن راثور، الحافظ العالم، روى عنه الدارقطني البغداديـــون يوثقونه، وهو عندي ضعيف، (تذكرة الحفاظ ٣/٨٨٣/٨٥١) .

قال في لسان الميزان (٣/٣٨٣/١٥٣٦) قال الدارقطني: كان يحفـــظ ولكنـــه يخطـــئ ويصيب.

---

(١) ضعيف سنن ابن ماجه (١٣٨) .

وقال البركاني: هو عندي ضعيف، ورأيت البغداديون يوثقونه وقال أبو الحسن بن الفرات حدث به اختلاط قبل موته بسنتين.

وقال الخطيب: لا أدري لماذا ضعفه البرقاني، فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه، وقد تغير في آخر عمره، مات سنة احدى وخسين وثلاثمائة. انتهى، وهذا هو الراجح.

وقال ابن حزم: اختلط ابن قانع قبل موته بسنة وهو منكر الحديث... إلخ.

٢- ومحمد بن عبدالله بن منصور، الفقيه، أبو إسماعيل البطيخي، ت٢٨٣هـ، قال عنه الدارقطني: ثقة، (تاريخ بغداد ٤٣١/٥/٢٩٤٧).

٣- محمد بن عثمان: لم أجد له ترجمة .

٤- سفيان بن بشر: ليس له ترجمة .

٥- علي بن مسهر القرشي الكوفي، قاضي الموصل، ثقة له غرائب بعد أن أضر، من الثامنة، ت٨٩هـ، (التقريب ٤٠٥/١/٤٨٠٠).

وهو بهذا الإسناد ضعيف لكثرة من ضعف ابن قانع .

* *   * *   * *

(٦٧) وعنه مرفوعًا قال: « أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمـــن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر » .

تخريج (٦٧) :

خ (٢/٧٠٩/١٩١١) كتاب صلاة التراويح.

عن طريق عبدالله بن يوسف نا مالك عن نافع عن ابن عمر .

م (٢/٨٢٢/١١٦٥) كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها وبيـــان محلها؛ عن طريق يحيى بن يحيى بنفس السند.

حم (٢/٢٧/٤٨٠٨) .

الغريب فيه :

تواطأت : أي توافقت، يقال: واطأه على الأمر مواطأة، أي: وافقه [1].

متحريها : التحري في الأشياء طلب ما هو أحرى، أي: أجدر وفلان يتحرى كـــذا، أي: يتوخاه ويقصده [2].

* *   * *   * *

(١) مختار الصحاح (١/٣٠٣) .

(٢) المصدر السابق (١/٥٦) .

(٦٨) وعن زر بن حبيش[1] قال: سمعت ابي بن كعب يقول: والله الذي لا إلـه إلا هو ليلة القدر في رمضان يحلف ما يستثني ووالله إني لأعلم أي ليلة هـي هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وأمارتـها أن تطلع الشمس في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها. رواه مسلم[2].

تخريج (٦٨) :

أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضـان وهـو التراويح (١/٥٢٥/٧٦٢).

عن طريق محمد بن مهران الرازي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثني عبدة عن زر قال: سمعت أبي بن كعب ... .

* * * * * *

(١) زر بن حبيش، من أصحاب عبدالله وعلي، ثقة كان شيخاً قديماً. (معرفة الثقات ١/٣٧٠/٤٩٧).

(٢) باختلاف يسير في لفظه عما في مسلم .

(٦٩) ولأبي داود عن معاوية مرفوعًا في ليلة القدر وقال: هي ليلة سبع وعشرين. والصواب أنها تنتقل [١].

تخريج (٦٩) :

أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال سبع وعشرين (١٣٨٦/٥٣/٢).

من طريق عبيدالله بن معاذ ثنا أبي أخبرنا شعبة عن قتادة أنه سمع مطرفًا عن معاذ.

وإسنـــاده:

١- عبيدالله بن معاذ بن معاذ العنبري، أبو عمرو، توفي ٢٣٧هـ، ثقة حافظ. [٤٣٤١/٣٧٤]

٢- أبيه: معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى، توفي ١٦٩هـ، ثقة متقن. [٦٧٤٠/٥٣٦]

٣- شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي الواسطي، أبو بسطام، توفي ١٦٠هـ، ثقة حافظ متقن. [٢٧٩٠/٢٦٦]

٤- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوس، أبو الخطاب، توفي ١١٧هـ، ثقة ثبت. [٥٥١٨/٤٥٣]

٥- مطرف بن عبدالله بن الشخير الحرشي العامري، أبو عبدالله، توفي ٩٥هـ، ثقة. [٦٧٠٧/٥٣٤]

٦- معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، صحابي ﷺ . [٦٧٥٨/٥٣٧]

قال الشيخ الألباني: صحيح [٢].

وهو كما قال .

* *   * *   * *

---

(١) هذا تعليق منه، فلم ترد عند أبي داود ولا غيره.

(٢) صحيح سنن أبي داود (٣٨٣/١) .

باب الاعتكـــاف

(٧٠) عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخـــر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده » .

(٧١) وفي رواية: « كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه » .

(٧٢) وفي رواية: « كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنســـان » .

تخريج (٧٠) :

خ (٢/٧١٣/١٩٢٢) عن طريق عبدالله بن يوسف ثنا الليث عن عقيل عن ابن شـــهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة .

م (٢/٨٣١/١١٧٢) من طريق قتيبة بن سعيد به عنه .

* *   * *   * *

تخريج (٧١) :

م (٢/٨٣١/١١٧٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف .

د (٢/٣٣١/٢٤٦٤) باب الاعتكاف .

* *   * *   * *

تخريج (٧٢) :

م (٢/١٨١/٢٩٧) باب الاضطباع مع الحائض في لحاف واحد .

ص خ (٣/٣٤٨/٢٢٣٠) .

د (٢/٣٣٢/٢٤٦٧) .

* *   * *   * *

(٧٣) **وفي رواية: « قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارّة ».**

تخريج (٧٣) :

م (١/٢٤٤/٢٩٧) كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة.

من طريق قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن أن عائشة ... .

جه (١/٥٦٥/١٧٧٦) -بنفس السند بدون قتيبة-، كتاب الصيام، باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز.

حم (٢٤٠٠).

م (١/٢٤٤/٢٩٧) من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث عن ابن شهاب.

عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن أن عائشة ... .

جه (١/٥٦٥/١٧٧٦) .

* *   * *   * *

(٧٤) وفي رواية أبي داود: « وكان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه » .

تخريج (٧٤) :

د (٢/٣٣٣/٢٤٧٢) كتاب الصيام، باب المعتكف يعود المريض.

من طريق عبدالله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا: ثنا عبدالسلام بن حرب، نا الليث بن أبي سليم عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

وإسناده:

١- عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل القضاعي، أبو جعفر، توفي ٢٣٤هـ، ثقة. [٣٢١/٣٥٩٤]

٢- محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي، ابن الطباع، توفي ٢٢٤هـ، ثقة. [٥٠١/٦٢١٠]

٣- عبدالسلام بن حرب بن سليم النهدي، توفي ١٨٧هـ، ثقة حافظ له مناكير (١/٣٥٥/٤٠٦٧).

٤- الليث بن أبي سليم بن زنيم، ت١٤٨هـ، صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك (١/٤٦٤/٦٨٥).

٥- عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد، توفي ١٢٦هـ، ثقة. [٣٤٨/٣٩٨١]

٦- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد، توفي ١٠٦هـ، ثقة. [٤٥١/٥٤٨٩]

٧- عائشة، أم المؤمنين صحابية رضي الله عنها .

قال الشيخ الألباني: ضعيف [١].

وهو كما قال لوجود الليث بن أبي سليم وهو متروك .

* * * * * *

---

(١) ضعيف سنن أبي داود (١٩٠) .

(٧٥) وله عنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. في سنده إبراهيم بن محشر[١]، قال ابن عدي: له مناكير، وقيل: هو من كلامه مرة، وقيل: من كلام الزهري[٢]، وقد رواه سويد بن عبدالعزيز[٣] عن سفيان بن حسين[٤] عن الزهري عن عائشة مرفوعًا وسويد، قال أحمد: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء[٥].

تخريج (٧٥) :

د (٢٤٧٣/٣٣٣/٢) كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض.

عن طريق وهب بن بقية، نا خالد عن عبدالرحمن، يعني ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت... .

وإسناده:

١- وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، أبو محمد، توفي ٢٣٩هـ، ثقة. [٧٤٦٩/٥٨٤]

---

(١) ليس في سنده إبراهيم بن محشر، كما قال المصنف وهو وهم منه. وهو إبراهيم بن محشر البغدادي، قال ابن عدي: له أحاديث منكرة (لسان الميزان ٢٧٥/٩٥/١)، وذكره ابن حبان في الثقات فقال: يخطئ (١٢٣٥٠/٨٥/٨).

(٢) قاله الدارقطني (١١/٢٠١/٢) .

(٣) سويد بن عبدالعزيز بن نمير السلمي مولاهم الدمشقي، وقيل أصله حمص، ضعيف من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٤هـ. [٢٦٩٢/٢٦٠]

(٤) سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، من السابعة. [٢٤٣٧/٢٤٤]

(٥) الجرح والتعديل (١٤٢/٢) .

٢- خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد المزني، أبو الهشيم الطحان، توفي ١٧٩هـ، ثقة ثبت. [١٦٤٧/١٨٩]

٣- عبدالرحمن إسحاق بن عبدالله القرشي العامري، نزيل البصرة، صدوق رمي بالقدر. [٣٨٠٠/٣٣٦]

قال الإمام أحمد: صالح الحديث. قال ابن معين: مرة صالح ومرة ثقة [١].

قلت: ومن وثقه أكثر من جرحه .

٤- محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر، توفي ١٢٤هـ، متفق على جلالته وإتقانه. [٦٢٩٦/٥٠٦]

٥- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي، أبو عبدالله، توفي ٩٣هـ، ثقة. [٤٥٦١/٣٨٩]

٦- عائشة، أم المؤمنين صحابية ﷺ .

ولذا قال أبو داود غير عبدالرحمن لا يقول فيه: قالت السنة.

قال أبو داود: وجعله قول عائشة.

ب ك (٨٣٧٧/٣٢١/٤) .

قال الألباني: "حسن صحيح" [٢].

قلت: هو بهذا الإسناد حسن، فيه عبدالرحمن القرشي صدوق .

* * * * * *

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٢٨٥/١٢٥/٦) .

(٢) صحيح سنن أبي داود (٨٧/٢) .

(٧٦) وللبخاري أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة تـــرى الدم، فربما وضعت الطست عنها من الدم وهي تصلي .

تخريج (٧٦) :

خ (١/١١٨/٣٠٣) كتاب الحيض، باب اعتكاف المستحاضة.

عن طريق إسحاق ثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشـــة أن النـــبي ﷺ (١/١١٨/٣٠٤) و(٢/٧١٦/١٩٣٢) .

وبين الثلاث الروايات خلاف في اللفظ فيما بينها وخلاف أيضًا مع النص عندنا .

د (٢/٣٣٤/٢٤٧٦) كتاب الصوم، باب في المستحاضة تعتكف.

جه (١/٥٦٦/١٧٨٠) في كتاب الصيام، باب في المستحاضة تعتكف.

مي (١/٤٣٦/٨٧٧) كتاب الطهارة، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض.

الغريب فيه :

مستحاضة : استمر بها الدم بعد أيامهـــا .[١]

الطّسْت : من آنيـة الصفـــر .[٢]

* * * * * *

---

(١) مختار الصحاح (١/٦٩) .

(٢) لسان العرب (٢/٨٥) .

(٧٧) وعن ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: « فأوف بنذرك ».

(٧٨) ولمسلم: « يومًا ».

تخريج (٧٧، ٧٨) :

خ (٢/٧١٤/١٩٢٧) كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً.

عن طريق مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي ﷺ . وبرقم (٦٦٩٧) في باب الأيمان والنذور .

م (٣/١٢٧٧/١٦٥٦) في كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، بلفظ: « يومًا ».

ت (٤/١١٢/١٥٣٩) كتاب النذور والأيمان عن رسول الله، باب ما جاء في وفاء النذر.

د (٣/٢٤٢/٣٣٢٥) كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام.

جه (١/٦٨٧/٢١٢٩) كتاب الكفارات، باب الوفاء بالنذر.

مي (٢/٢٣٩/٢٣٣٣) كتاب النذور والأيمان، باب الوفاء بالنذر.

* * * * * *

(٧٩) ولأبي داود والنسائي من رواية عبد الله بن يزيد بن ورقاء، وقد ضعفه جماعة، أنه قال: اعتكف وصم، وقال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر.

(٨٠) وعن ابن عباس مرفوعًا قال: « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ». رواه الدارقطني والحاكم، والصحيح وقفه، قاله بعض الحفاظ (١).

تخريج (٧٩) :

د (٢/٣٣٤/٢٤٧٤) كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض.

من طريق أحمد بن إبراهيم ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر - ليس عبدالله بن يزيد وإنما هو ابن بديل وهذا خطأ ربما من الناسخ.

وإسناده:

١- أحمد بن إبراهيم بن كثير النكري الدورقي، أبو عبدالله، توفي ٢٤٦هـ، ثقة حافظ. [٣/٧٧]

٢- أبو داود سليمان بن داود الجارود الطيالسي، ت٢٠٤هـ، ثقة يخلط في أحاديث. [٢٥٥٠/٢٥٠]

٣- عبدالله بن بديل بن ورقاء الخزاعي أو الليث، فإنه صدوق يخطئ. [٣٢٢٤/٢٩٦]

٤- عمرو بن دينار بن الأثرم الجمحي، أبو محمد، توفي ١٢٦هـ، ثقة ثبت. [٥٠٢٤/٤٢١]

- وليس عند النسائي كما زعم المصنف .

وأخرجه الدارقطني في كتاب الصيام، باب الاعتكاف (٢/٢٠٠/٩) من حديث ابن عمر عن عمر ثم قال: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا الحديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث .

م الحاكم (١/٦٠٦/١٦٠٤) من طريق عبدالله بن بديل به عنه .

---

(١) ربما يقصد عطاء بن أبي رباح، فإنه قال: الصحيح وقفه. كما عند البيهقي (٤/٣١٨).

م أبي يعلى (١٠/٥/٥٦٣٢) من طريقه أيضًا، قال الشيخ حسين أسد في الحكم عليه: إسناده حسن.

قال الشيخ الألباني في الحكم عليه: صحيح دون قوله: «أو يومًا»، وقوله: «وصم» [١].

قلت: هذا الإسناد ضعيف؛ لأن ابن بُدَيل صدوق يخطئ .

قال الذهبي عنه: صويلح الحديث له ما ينكر [٢].

* * * * * *

تخريج (٨٠) :

أخرجه الدارقطني (٢/١٩٩/٣) من طريق محمد بن إسحاق السوسي من كتابه ثنا عبدالله بن نصر الرملي ثنا محمد بن يحيى بن ابن عمر ثنا عبدالعزيز بن محمد عن أبي سهيل عم مالك بن أنس عن طاووس عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال... .

ثم قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه. ويقصد السوسي .

م الحاكم (١/٦٠٥/١٦٠٣) بنفس الإسناد .

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولفقهاء الكوفة في ضد هذا حديثان أذكرهما وإن كانا لا يقاومان هذا الخبر في عدالة الرواة .

ب ك (٤/٣١٨/٨٣٧٠) ثم قال الصحيح موقوف ورفعه وهْم .

قال في نصب الراية: "قال الدارقطني رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه قال في التنقيح والشيخ هو عبدالله بن محمد الرملي، قال ابن القطان: لا أعرفه" [٣].

* * * * * *

---

(١) ضعيف سنن أبي داود ص(١٩٠) .

(٢) الكاشف (١/٥٤٠/٢٦٤٢) .

(٣) نصب الراية (٢/٤٨٩) .

(٨١) و[عن][١] صفية قالت: كان النبي ﷺ معتكفًا فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد .

تخريج (٨١) :

أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣/١١٩٥/٣١٠٧).

عن طريق محمود بن غيلان ثنا عبدالرزاق نا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية بنت حي قالت ... .

م (٤/١٧١٢/٢١٧٥) كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤى خاليًا بامرأة وكانت زوجته ... .

د (٢/٣٣٤/٢٤٧٥) و(٤/٢٩٨/٤٩٩٤) كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته.

الغريب فيه :

ليقلبني: أي يردني ويصرفني[٢]، والمنقلب يكون مكاناً ومصدراً وقلب القوم صرفهم[٣].

* *   * *   * *

---

(١) مطموس في النسخة .

(٢) الديباج على صحيح مسلم - السيوطي (٥/١٩٤) دار ابن عفان ١٤١٦هـ .

(٣) مختار الصحاح (١/٢٢٨) .

(٨٢) وروى سعيد[١] ثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن شقيق بن سلمة أن حذيفة قال لابن مسعود: لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة »، أو قال: « في مسجد جماعة » .

تخريج (٨٢) :

المعجم الكبير (٩/٣٠٢/٩٥١١) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن ابن عيينة به عنه.

البيهقي ك (٤/٣١٦/٨٣٥٧) بسنده إلى سفيان به عنه. وكلاهما بألفاظ مخالفة للنص .

وإسناده:

١- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ، إلا أنه تغير بآخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات. [٢٤٥/٢٤٥١]

٢- وجامع بن أبي راشد أخو ربيع، ثقة ثبت إلا أن ربيعًا أرفع منه في العبادة وهما في عداد الشيوخ ليس حديثهما بكثير وجامع كوفي ثقة.

(معرفة الثقات ١/٢٦٥/٢٠٨)، (الجرح والتعديل ٢/٥٣٠/٢٢٠٣)، ووثقه الإمام أحمد (التعديل والتجريح لمن خرج له ١/٤٦٥/٢٠٧) .

قال في التقريب: ثقة فاضل، من الخامسة. [١٣٧/٨٨٧]

٣- وأبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي، يكنى أبا وائل، من أصحاب عبدالله، ثقة رجل صالح.

(معرفة الثقات ١/٤٥٩/٧٣٧)، قال عنه الذهبي: شيخ الكوفة وعالمها المخضرم (تذكرة الحفاظ ١/٦٠/٤٦) قال عنه ابن معين: فقه لا يسأل عنه (الجرح والتعديل ٤/٣٧١/١١٣).

وهو بهذا الإسناد صحيح .

* * * * * *

(١) سعيد: هو سعيد بن منصور، الإمام الحافظ بن شعبة الخراساني المكي، توفي ٢٢٧هـ. (تهذيب التهذيب ٤/٩٠/١٤٨)، ولم يطبع إلا مجلدان ليس من بينها هذه الأبواب .

﴿ كتاب المناسك ﴾

(٨٣) وعن عن ابي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « العمرة إلـى العمـرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلى الجنة » .

تخريج (٨٣) :

خ (١٦٨٣/٢٢٩/٢) كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها.

من طريق عبدالله بن يوسف نا مالك عن سُمى مولى أبي بكر بن عبدالرحمن عن ابن صـلح السمان عن ابي هريرة ... .

م (١٣٤٩/٢) كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

ن (٢٦٢٩/١١٢/٥) كتاب مناسك الحج، باب فضل العمرة.

جه (٢٨٨٨/٩٦٤/٢) كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة.

مالك في الموطأ (٧٦٧/٣٤٦/١) كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة.

ت (٩٣٣/٢٧٢/٣) .

* * * * * *

(٨٤) وفي رواية : « من حج فلم يرفث ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

تخريج (٨٤) :

خ (٢/٥٥٣/١٤٤٩) كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور.

من طريق آدم ثنا شعبة ثنا سيار أبو الحكم قال: سمعت أبا حازم قال: سمعت أبا هريرة... برقم (١٨١٩) (١٨٢٠) بلفظ: « رجع كيوم ولدته أمه » .

م (٢/٩٨٣/١٣٥٠) كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

ت (٣/١٧٦/٨١١) كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة.

ن (٥/١١٤/٢٦٢٧) مناسك الحج، باب فضل الحج.

جه (٢/٩٦٤/٢٨٨٩) كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة.

مي (٢/٤٩/١٧٩٦) كتاب المناسك، باب في فضل الحج والعمرة.

وليس في جميع هذه المواطن لفظ: « من ذنوبه » و« كيوم » كما في النص .

لكن عند أحمد (٢/٤٨٤/١٠٢٧٩) : « خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

الغريب فيه :

يرفث : من الرفث، وهو مقدمات الجماع، قال الأزهري: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة [١].

* *　　* *　　* *

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/٢٤١) .

(٨٥) وفي رواية لمسلم: « أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا »، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال النبي ﷺ : « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » .

(٨٦) وعنه عن النبي ﷺ قال: « لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم ». ولمسلم: « مسير يوم »، وفي رواية: « ليلة »، وفي رواية: « ثلاثة أيام » .

(٨٧) ولأبي داود بريدًا قال أبو طالب: سألت أحمد عن حديث أبي هريرة: « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام »، فقال: هذا منكر خطأ إنما هذا عن أبي سعيد وأبو هريرة يقول: « يومًا وليلة » [١].

تخريج (٨٥) :

م (١٣٣٧/٩٧٥/٢) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

من طريق زهير بن حرب ثنا يزيد بن هارون نا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ... .

ت (٨١٤/١٧٨/٣) كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاءكم فرض الحج.

ن (٢٦١٩/١١٠/٥) كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج.

جه (٢٨٨٤/٩٦٣/٢) كتاب المناسك، باب فرض الحج.

* * * * * *

تخريج (٨٦، ٨٧) :

خ (١٠٣٦/٣٦٩/١) كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة.

عن طريق آدم ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة..

---

(١) لم أجد هذا القول مع أن هذا الحديث في المسند في أكثر من عشرة مواطن .

وبرقم (١٨٦٤) وبرقم (١٩٩٦) و(١٠٣٦) عن ابن عمر .

م (١٣٣٨/٧٥/٢) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، عن ابن عمر.

م (١٣٣٩/٧٧/٢) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، عن أبي هريرة.

ت (١١٦٩/٧٣/٣-١١٧٠) كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها.

د (١٧٢٥/١٤٠/٢) كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم.

جه (٢٨٩٩/٩٦٨/٢) كتاب المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي.

مالك في الجامع (١٧٦٦/٩٧٩/٢) باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء.

خ (بأرقام ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١١٣٩، ١٧٦٣، ١٧٦٥، ١٨٩٣، ٢٨٤٤، ١٢٢٢).

م (١٣٣٨، ٨٢٧، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١) .

والحديث بروايات عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر، وهي مختلفة في المدة، ولكن روايات أبي هريرة لم تزد على يوم وليلة .

ويروى عنه: لا تسافر سفرًا، قلت: ما تقول أنت؟ قال: لا تسافر سفرًا قليلاً ولا كثيرًا إلا ومعها ذو محرم .

* *   * *   * *

(٨٨) ولمسلم عن أبي سعيد مرفوعًا: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم معها » .

(٨٩) وعن ابن عباس أن امرأة من خثعم[1] قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: « نعم »، وذلك في حجة الوداع .

تخريج (٨٨) :

م (١٣٤٠/٧٧/٢) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره.

عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، جميعًا عن أبي معاوية قال أبو كريب: ثنا أبو معاذ عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري، بنصه .

جه (٢٨٩٨/٩٦٨/٢) كتاب المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي.

مي (٢٦٧٨/٧٤/٢) كتاب الاستئذان، باب لا تسافر المرأة إلى ومعها ذو محرم.

* *   * *   * *

تخريج (٨٩) :

خ (١٧٥٦/٦٥٧/٢) (١٧٥٥-٤١٣٨-٥٨٧٤). من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس .

م (١٣٣٤/٧٣/٢-١٣٣٥) كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.

ن (٢٦٣٥/١١٧/٥) كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الراحلة.

* *   * *   * *

---

(١) قبيلة نزلت ما بين بيشة وتربة (معجم البلدان ٢/ ٢١) .

(٩٠) وللبخاري أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: « نعم حجي عنها » .

(٩١) ولمسلم أن امرأة رفعت إليه صبيًا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: « نعم ولك أجره » .

تخريج (٩٠) :

خ (٢/٦٥٦/١٧٤٥) كتاب الحج، باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة.

عن طريق موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وبرقم (٦٨٨٥).

* *   * *   * *

تخريج (٩١) :

م (٢/٩٧٤/١٣٣٦) كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به.

عن طريق محمد بن المثنى ثنا عبدالرحمن ثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب أن امرأة....

ت (٥/١٢٠/٢٦٤٥، ٢٦٤٦) كتاب مناسك الحج، باب الحج بالصغير.

جه (٢/٩٧١/٢٩١٠) كتاب المناسك، باب حج الصبي.

* *   * *   * *

(٩٢) ولأحمد قال: « تعجلوا الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » .

تخريج (٩٢) :

حم (٢٨٦٩/٣١٣/١) في مسند بني هاشم، بداية مسند عبدالله بن العباس.

من طريق عبدالرزاق نا النوري عن إسماعيل قال أبي هو أبو إسرائيل الملائي عن فضيل يعني ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

وإسناده:

١- عبدالرزاق بن همام الصنعاني، أبو بكر، توفي ٢١١هـ، ثقة حافظ عمي آخر عمره فتغير. [٤٠٦٤/٣٥٤]

٢- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله، توفي ١٦١هـ، ثقة حافظ وربما دلس. [٢٤٤٥/٢٤٤]

٣- أبو إسرائيل: إسماعيل بن خليفة العبسي الملائي، ت١٦٩هـ، فإنه صدوق سيئ الحفظ، نسب إلى الغلو في القرآن. [٤٤٠/١٠٧]

٤- فضيل بن عمرو الفقيمي التميمي، أبو النظر، توفي ١١٠هـ، ثقة. [٥٤٣٠/٤٤٨]

٥- سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، أبو محمد، توفي ٩٤هـ، ثقة ثبت. [٢٢٧٨/٢٣٤]

٦- ابن عباس، صحابي رضي الله عنهما .

وهو بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن خليفة العبسي .

قال أحمد: يكتب حديثه، وقال يحيى بن معين: صالح الحديث، وقال في موضع آخر أصحاب الحديث: لا يكتبون حديثه، وقال البخاري: تركه ابن مهدي، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بثقة. (التهذيب ٤٤٠/٧٧/٣).

ب ك (٨٤٧٧/٣٤٠/٤) .

* * * * * *

(٩٣) ولأبي داود: « **من أراد الحج فليتعجل** » .

تخريج (٩٣) :

د (١٧٣٢/١٤١/٢) كتاب المناسك، باب التجارة في الحج. من طريق مسدد ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس .

وإسناده:

١- مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد، الأسدي، أبو الحسن، توفي ٢٢٨هـ، ثقة حافظ. [٦٥٩٨/٥٢٨]

٢- محمد بن خازم التميمي السعدي، أبو معاوية الضرير، توفي ١٩٥هـ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، ولكنه يهم في حديث غيره. [٥٨٤١/٤٧٥]

٣- الحسن بن عمرو الفقيمي التميمي، توفي ١٤٢هـ، ثقة ثبت. [١٢٦٧/١٦٢]

٤- مهران أبي صفوان، كوفي مجهول، من الرابعة. [٦٩٣٤/٥٤٩]

٥- ابن عباس، صحابي رضي الله عنهما .

جه (٢٨٨٣/٩٦٢/٢) كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج. وفيه إسماعيل أبو إسرائيل، صدوق سيئ الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع. (التقريب ٤٤/٣٩١/٢).

وأحمد في مسند الفضل بن عباس (١٨٣٦/٢١٤/١) وفيه أبو إسرائيل، المتقدم ذكره. [٤٤٠/١٠٧]

وفيه مهران أبو صفوان، مجهول، كما سبق .

مي (١٧٤٨/٤٥/٢) .

قال الشيخ الألباني: حسن [١].

قلت: هذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة مهران .

* * * * * *

---

(١) صحيح سن ابن ماجه (٥/٣) .

(٩٤) ورواهما البيهقي أيضًا عن فضل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ولفظ الأول قال: « عجلوا الخروج إلى مكة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من [أمر][1] أو حاجة »، ولم يذكر فيه مطعنًا، وهذا مما يدل على قوتهما[2].

(٩٥) ولابن ماجه قيل: يا رسول الله ﷺ، ما السبيل؟ قال: « الزاد والراحلة ». وحسن الترمذي عن ابن عمر مثله من رواية إبراهيم بن زيد الخوزي قال الإمام أحمد والنسائي وغيرهما: متروك [3].

تخريج (٩٤) :

ب ك (٨٤٧٦/٣٣٩/٤) و(٨٤٧٧/٣٤٠/٤) .

وفضيل بن عمرو الفقيمي، كوفي ثقة، وهو أسن من أخيه الحسن، وكان فضيل من أصحاب إبراهيم النخعي، ثقة ثبت. (معرفة الثقات ١٤٨٥/٢٠٧/٢).

قال يحيى بن معين: ثقة . (الجرح والتعديل ٤١٥/٧٣/٧) .

قال في التقريب [٥٤٣٠/٤٤٨] : ثقة من السادسة مات سنة ١١٠هـ .

قلت: هو من رواية إسماعيل بن خليفة المتقدم في حديث رقم (٩٢) .

وهو سبب ضعف الحديث الأول وهذا الحديث أيضاً .

* *　　* *　　* *

تخريج (٩٥) :

ليس عند ابن ماجه بلفظه، وإنما هو كما يأتي .

ت (٢٩٩٨/٢٢٥/٥). قال حدثنا عبد بن حميد نا عبدالرزاق نا إبراهيم بن يزيد قال:

---

(١) في الأصل ق (أمراه) وهو خطأ .

(٢) ضعيف سنن ابن ماجه ص(٢٤٣) .

(٣) الجرح والتعديل (٤٨٠/١٤٦/٢)، والمجروحين (٨/١٠٠/١) .

سمعت محمد بن عباد بن جعفر المخزومي يحدث عن ابن عمر .

جه (٢/٩٦٧/٢٨٩٦) من طريق إبراهيم بن يزيد أيضاً، لكن لفظه قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ : « الزاد والراحلة » يعني قوله ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ .

والإسناد:

١- عبد بن حميد بن نصر الكشمي، أبو محمد، توفي ٢٤٩هـ، ثقة حافظ. [٣٦٨/٤٢٦٦]

٢- عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، أبو بكر، توفي ٢١١هـ، ثقة حافظ عمي بآخره فتغير. [٣٥٤/٤٠٦٤]

٣- إبراهيم بن يزيد الأموي، أبو إسماعيل الخوزي، توفي ١٥١هـ، متروك الحديث. [٩٥/٢٧٢]

٤- محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي، ثقة. [٤٨٦/٥٩٩٢]

٥- ابن عمر، صحابي رضي الله عنهما .

ومدار الحديثين على إبراهيم بن يزيد الخوزي. قال الإمام أحمد والنسائي وغيرهما: متروك. لكنه عند الحاكم من عدة طرق .

(١/٦٠٩/١٦١٣) ثم قال بعده: على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ورقم (١٦١٤) وقال: على شرط مسلم .

وهو عند البيهقي من عدة طرق مرسلاً عن الحسن (٤/٣٣٠/٨٤٢٢) .

وموصولاً إلى ابن عمر (٩٩٠٩) ثم قال: ورويناه من أوجه صحيحة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً وفيه قولة لهذا المسند .

وخلاصة القول ما قاله ابن حجر في التلخيص: "قال عبدالحق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة" (٢/٢٢١/٩٥٤).

* * * * * *

(٩٦) ولأحمد ولابن ماجه عن جابر قال: حججنا مع رسـول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم .

تخريج (٩٦) :

جه (٢/١٠١٠/٣٠٣٨) كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان.

عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر ...

وإسنـاده:

١- أبو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، توفي ٢٣٥هـ، ثقة حـافظ. [٣٢٠/٣٥٧٥]

٢- عبدالله بن مرة الهمداني الخارفي، أبو هشام، توفي ١٩٩هـ، ثقة. [٣٢٢/٣٦٠٧]

٣- أشعث بن سوار الكندي الساجي، ضعيـف، تـوفي ١٣٦هـ، صـاحب الثوابـت. [١١٣/٥٢٤]

٤- أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، صدوق إلا أنه يدلس. [٥٠٦/٦٢٩١]

ت (٣/٢٦٦/٩٢٧) بلفظ : « نلبي عن النساء - نرمي عن الصبيان »، كتاب الحـج، باب ما جاء في حج الصبي. من طريق محمد بن إسماعيل الواسطي بنفس سند ابن ماجه .

ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبى عنها غيرها بل هي تلبي عن نفسها ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.

قال الشيخ الألباني: ضعيف [(١)].

قلت: وهو كما قال لوجود أشعث وأبي الزبير .

* * * * * *

---

(١) ضعيف سنن ابن ماجه ص(٢٤٣) .

(٩٧) وعن أبي رزين العقيلي[١] أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال: « حج عن أبيك واعتمر ». رواه الخمسة وصححه الترمذي، قال مسلم بن الحجاج: سمعت أحمد يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح منه ولم يجوده أحد كما جوده شعبة، ورواته ثقات[٢].

(٩٨) ولأبي داود والنسائي عن الصبي بن معبد[٣] قلت لعمر: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما، فقال له عمر: هديت سنة نبيك .

تخريج (٩٧) :

د (١٨١٠/١٦٢/٢) كتاب المناسك – الرجل يحج عن غيره .

عن حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا حدثنا شعبة .

ت (٩٣٠/٢٦٩/٣) كتاب الحج عن رسول الله منه.

من طريق يوسف بن عيسى ثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي ثم قال: حديث حسن، ورواته جميعًا ثقات .

وإسنادهما:

١- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، أبو بسطام، توفي ١٦٠هـ، ثقة حافظ متقن. [٢٧٩٠/٢٦٦]

٢- النعمان بن سالم الطائفي، ثقة، من الرابعة. [٧١٥٥/٥٦٤]

---

(١) أبو رزين العقيلي: لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامري. (الإصابة ٧٥٦١/٦٨٦/٥) .

(٢) لم أجد كلام الإمام مسلم، ولكن نقل كلام الإمام أحمد في نصب الراية (١٤٨/٣)، عون المعبود (١٧٣/٥)، تحفة الأحوذي (٥٨١/٣).

(٣) الصبي بن معبد الجهني عن عمر وعنه النخعي والشعبي، ثقة، د س ق.

(الكاشف ٢٣٧٢/٥٠٠/١).

٣- عمرو بن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي، توفي ٩٠هـ، ثقة. [٨٤٥٩/٦٨٦]

٤- لقيط بن صبرة بن عبدالله بن المنتفق بن عامر العقيلي، أبـو رزيـن، صحـابي ﷺ. [٥٦٨٠/٤٦٤]

ن (٢٦٢١/١١١/٥) كتاب مناسك الحج، باب وجوب العمرة.

جه (٢٩٠٦/٩٧٠/٢) كتاب المناسك، الحج عن الحي إذا لم يستطع.

حم (١٦٢٤٤/١٢/٤) أول مسند المدنيين، حديث أبي رزين العقيلي.

قال الشيخ الألباني: صحيح [١].

الغريب فيه :

الظعن : واحدها ظعينة، وأصل الظعينة الراحلة التي رحل ويظعن عليها [٢].

* *　　* *　　* *

تخريج (٩٨) :

ن (٢٧١٩/١٤٦/٥) كتاب مناسك الحج، باب القران.

من طريق إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا جرير عن منصور عن أبي وائـل قـال: قـال الصبي بن معبد.

ورواته كلهم ثقات عدول .

د (١٧٩٩/١٥٨/٢) في كتاب المناسك، في الإقران.

من طريق محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة المعنى ... بنفس السند .

وأحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، أول مسند عمر (٢٥٦/٣٧/١) .

قال الشيخ الألباني: صحيح [٣].

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٥٠٨/١) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (١٥٧/٣) .

(٣) صحيح سنن أبي داود (٥٠٥/١) .

وإســــــاده :

١- محمد بن قدامة بن أعين القرشي، أبو عبدالله، توفي ٢٥٠هـ، ثقة. [٦٢٣٣/٥٠٣]

٢- عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، ابن أبي شيبة، توفي ٢٣٩هـ، ثقة حــافظ وله أوهام. [٤٥١٣/٣٨٦]

٣- جرير بن عبدالحميد بن قرط الضبي الثقفــي، أبــو عبــدالله، تــوفي ١٨٨هـ، ثقــة. [٩١٦/١٣٩].

٤- منصور بن المعتمر السلمي، أبو عتاب، توفي ١٣٢هـ، ثقة ثبـــت وكــان لا يدلــس. [٦٩٠٨/٥٤٧]

٥- أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي، توفي ٨٢هـ، ثقة. [٢٨١٦/٢٦٨]

٦- صبي بن معبد التغلبي، ثقة مخضرم. [٢٩٠١/٢٧٤]

٧- عمر بن الخطاب، صحابي رضي الله عنه .

قلت: وإسناده هذا صحيــــــح .

* *   * *   * *

(٩٩) وصحح الترمذي عن جابر قال: سأل أعرابي النبي ﷺ عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: لا، وإن تعتمر خير لك. ضعفه الإمام أحمد والشافعي[1] وابن عبد البر، والصحيح وقفه، قاله بعض الحفاظ [2].

(١٠٠) وعن عمر رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: يا محمد ما الإسلام؟ فقال: « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر ».

الحديث رواه أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج والدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح؟. وقال بعض الحفاظ[3]: رواه مسلم عن حجاج ابن الشاعر عن يونس بن محمد إلا أنه لم يسق متنه، وهذه الزيادة فيها شذوذ[4]، والله أعلم.

تخريج (٩٩) :

ت (٩٣١/٢٧٠/٣) كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟؛ حدثنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني ثنا عمر بن علي عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر .

ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

وإسناده:

١- محمد بن عبدالأعلى الصناعاني القيسي، أبو عبدالله، توفي ٢٤٥هـ، ثقة. [٦٠٦٠/٤٩١]

٢- عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، أبو جعفر، توفي ١٩٠هـ، ثقة وكان يدلس شديداً. [٤٩٥٢/٤١٦]

---

(١) فيما نقله عنه الترمذي في السنن (٢٧٠/٣) .

(٢) طالع ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٩٧/٣) .

(٣) يقصد الإمام البيهقي (٣٤٩/٤) .

(٤) أي: (وتحج البيت وتعتمر) .

٣- حجاج بن أرطأة بن ثور النخعي، أبو أرطأة، توفي ١٤٥هـ، صدوق كثير الخطأ والتدليس. [١١١٩/١٥٢]

٤- محمد بن المنكدر بن الهدير التيمي، أبو عبدالله، توفي ١٣١هـ، ثقة. [٦٣٢٧/٥٠٨]

٥- جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، توفي ٧٨هـ، صحابي ﷺ. [٨٧١/١٣٦]

حم (١٤٤٣٧/٣١٦/٣) من طريق أبي معاوية ثنا الحجاج به عنه .

قطني (٢٢٣/٢٨٥/٢) .

ورواه أبو يعلى (١٩٣٨/٤٤٣/٣) وقال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف .

ب ك (٨٥٣٥/٣٤٩/٤) ثم قال: وكلاهما -أي المرفوع والموقوف- ضعيف .

قلت: مدار الحديث على حجاج بن أرطأة؛ ولذلك فهو ضعيف .

قال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد [١].

قال ابن حجر في التلخيص (٩٦٢/٢٢٦/٢): " وقال النووي ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه، ثم قال: وأفرط ابن حزم فقال: إنه مكذوب".

* *   * *   * *

تخريج (١٠٠) :

ص خ (١/٣/١)؛ حدثنا أبو يعقوب يوسف بن واضح الهاشمي ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر قال: قلت لعبدالله بن عمر .

وإسناده:

١- يوسف بن واضح الهاشمي، أبو يعقوب البصري المكتب، ثقة، من العاشرة. [٧٨٩١/٦١٢]

٢- المعتمر بن سليمان التيمي، كان رأساً في العلم والعبادة [الكاشف ٥٥٤٦/٢٧٩/٢]،

(١) ضعيف سنن الترمذي .

ثقة من كبار التاسعة يلقب الطفيل [التقريب ٥٣٩/٦٧٨٥] .

٣- أبيه سليمان بن طرخان التيمي بصري، تابعي ثقة [معرفة الثقات ١/٤٣٠/٦٧٠]. قال ابن معين: سليمان التيمي ثقة [التعديل والتجريح ٣/١١١٥]، ثقة عابد [التقريب ٢٥٢/٢٥٧٥].

٤- يحيى بن يعمر البصري، نزيل مرو وقاضيها، ثقة فصيح، وكان يرسل، من الثالثة. [٥٩٨/٧٦٧٨] .

وهذا الإسناد صحيح .

ب ك (٤/٣٤٩/٨٥٣٧) ثم قال: رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن يونس بن محمد إلا أنه لم يسق متنه .

ورواه عبدالله بن المبارك في الجهاد (١٣٥/١٦٤) .

الدارقطني (٢/٢٨٥/٢٢٣) .

المجروحين من المحدثين (١/٢٢٥/٢٠٤) .

* *　　* *　　* *

(١٠١) [(١)]ابن مسعود يرفعه قال: « تابعوا بين الحج والعمرة فإنـــهما ينفيـان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ». أخرجه أهل السنن .

تخريج (١٠١) :

ت (٣/١٧٥/٨١٠) كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة.

من طريق قتيبة وأبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عاصم عـــن شقيق عن عبدالله بن مسعود، ثم قال: حسن صحيح غريب من حديث بن مسعود.

وفيـــه:

١- أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان الأزدي، صدوق يخطئ، ت١٨٩هـ، مـــن الثامنــة. [٢٥٠/٢٥٤٧]

٢- عاصم بن بـــهدلة أبي النجود الأسدي الكوفي، صدوق له أوهام، ت١٢٨هـ، حجـة في القراءة، وحديث في الصحيحين مقرون، من السادسة. [٢٨٥/٣٠٥٤]

وبقية رجاله ثقات.

ن (٥/١١٥/٢٦٣٠) كتاب الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة.

عن ابن عباس من طريق أبي داود ثنا أبو عتاب ثنا عزرة بن ثابت عن عمرو بـــن دينـــار قال: قال ابن عباس..

١- أبو عتاب سهل بن حماد العنقـــزي الـــدلال، صـــدوق، ت٢٠٨هـ، مـــن التاســعة. [٢٥٧/٢٦٥٤]

ن (٥/١١٥/٢٦٣١) من طريق محمد بن يحيى بن أيوب ثنا سليمان بن حيان أو خـــالد بنفس سند الترمذي.

جه (٢/٩٦٤/٢٨٨٧) كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة.

عن عمر من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيدالله عـــن عبدالله بن عامر عن أبيه عن عمر.

---

(١) ربما سقط منه قوله (ولـــ) .

وفيه.. عاصم بن عبيد الله بن عاصم القرشي، ضعيف. وبقية رجاله ثقات.

ص خ (٢٥١٢/١٣٠/٤) و ص ح (٣٦٩٣/٦/٩) .

حم (١٥٧٣٢، ٣٦٦٩، ١٦٧) .

وهو بمجموع طرقه يرتقي إلى الحسن لغيـــــــره .

* * * * * *

باب المواقيت

(١٠٢) عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ وقت لأهل [مكة][1] المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لـهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن [ممن][2] أراد الحج والعمرة، ومن كـان دون ذلك من حيث شاء حتى أهل مكة من مكة .

(١٠٣) وللبخاري عن ابن عمر أنهم قالوا لعمر: حد رسول الله ﷺ لأهل نجـد قرن، قالوا: وهو جور عن طريقنا وإنا أردنا قرناً شق علينا، قال: فـانظروا حذوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق .

تخريج (١٠٢) :

خ (١٤٥٢/٥٥٤/٢) كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة.

عن طريق موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس .

م (١١٨١/٨٣٨/٢) كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة.

ت (٨٣١/١٩٣/٣) كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق.

ن (٢٦٥٤/١٢٣/٥) كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل اليمن.

د (١٧٣٨/١٤٣/٢) كتاب المناسك، باب في المواقيت.

مي (١٧٩٢/١٧٩٢/٢) كتاب المناسك، باب المواقيت في الحج.

المواضع :

١- ذا الحليفة : تصغير حلفة، وهي ماءة بين بني جشم وبين بني خفاجة، بينه وبين المدينـة ستة أميال، وكان منزل رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة لحج أو عمرة [3]، وهي قرية

---

(١) لعله سبق قلم من الناسخ شطبه .

(٢) في الأصل (فمن) وهو غير صحيح .

(٣) معجم ما استعجم (٤٦٤/١) .

بظاهر المدينة على بعد تسعة أكيال تقع بوادي العقيق عند سفح جبل عير الغربي[١].

٢- الجحفة : قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل[٢]، وتبعد الآن عن رابغ قرابة (٨كلم)، وهي الآن آثار باقية بني عليها مسجد مسلح يزوره السياح شرق رابغ مع ميل إلى الجنوب على (٢٢) كيلاً [٣].

٣- قرن المنازل : واد من نواشغ نخلة الشامية، وهو يمر بطرق البوباة من الشرق، وفي رأس البوباة قرن أحمر[٤]، ويبعد قرابة ستون كيلاً من مكة الآن .

٤- يلملم : موضع على بعد ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن[٥]، ويبعد الآن قرابة (١٢٠كلم).

* * * * * *

تخريج (١٠٣) :

خ (٢/٥٦٦/١٤٥٨) كتاب الحج، ذات عرق لأهل العراق.

من طريق علي بن مسلمة ثنا عبدالله بن نمير ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر .

الغريب فيه :

جور : الجور الميل عن الطريق [٦].

* * * * * *

---

(١) معجم معالم الحجاز للبلادي (٣/٤٩) .

(٢) معجم البلدان (٢/١١١) .

(٣) معجم معالم الحجاز للبلادي (٢/١٢٢) .

(٤) معجم معالم الحجاز (٧/١١٩) .

(٥) معجم البلدان (٥/٤٤١) .

(٦) مختار الصحاح (١/٤٩) .

(١٠٤) ولأبي داود والنسائي عن عائشة « أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق[1] » .

تخريج (١٠٤) :

د (١٧٣٩/١٤٣/٢) باب خ المواقيت؛ حدثنا هشام بن بهرام المدائني، ثنا المعافي بن عمران عن أفلح يعني ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة .

وإسناده :

١- هشام بن بهرام المدائني، أبو محمد، ثقة من كبار العاشرة. [٧٢٨٧/٥٧٢]

٢- المعافي بن عمران الأزدي الفهمي، أبو مسعود الموصل، ثقة عابد. [٦٧٤٥/٥٣٧]

٣- أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدني، يكنى أبا عبدالرحمن، ثقة. [٥٤٧/١١٤]

٤- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، توفي ١٠٦هـ، ثقة. [٥٤٨٩/٤٥١]

٥- أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

وإسناده هذا صحيح .

ن (٢٦٥٣/١٢٣/٥) ميقات أهل مصر ؛ أخبرنا عمرو بن منصور ثنا هشام بن عنه .

م ابن أبي شيبة (١٤٠٧٢/٢٦٦/٣) .

قال في تهذيب التهذيب (٣٢٠/١): "وقال ابن صاعد: كان أحمد ينكر على أفلح قوله، ولأهل العراق ذات عرق، قال ابن عدي: يعني سوى هذه اللفظة وقد تفرد بها عن أفلح معافى وهو عندي صالح الحديث..." انتهى كلامه[2].

قطني (٣/٢٣٦/٢) .

* *　　* *　　* *

---

(١) منزل معروف من منازل الحاج، يحرم أهل العراق بالحج منه، سمي بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير. المطلع على أبواب المقنع (١٦٧/١)، وهي حذو قرن (غريب الحديث لابن سلام) وهو أول تهامة من قبل نجد (معجم البلدان ٦٣/٢).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٠٢/٦) أيضاً .

(١٠٥) وعنها قالت نزل رسول الله ﷺ المحصب[1] فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر[2] فقال: اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت، [قالت][3]: فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة. الحديث

(١٠٦) وللبخاري عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، قال مالك: ولم يكن يومئذٍ محرمًا .

(١٠٧) ولمسلم عن جابر أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام .

تخريج (١٠٥) :

م (١٢١١/٨٧٩/٢) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع.

عن طريق محمد بن عبدالله بن نمير ثنا إسحاق بن سليمان عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة .

خ (١٦٩٦/٦٣٤/٢) باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة .

* * * * * *

تخريج (١٠٦) :

خ (٤٠٣٥/١٥٦١/٤) كتاب المغازي، باب أين ركز النبي الراية يوم الفتح.

عن طريق يحيى بن قزعة ثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك .

م (١٣٥٧/٩٨٩/٢) كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام.

---

(١) موضع بين مكة ومنى، وهو بطحاء مكة . معجم البلدان (٦٢/٥).

(٢) عبدالرحمن بن عبدالله بن عثمان، أبو محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. (الإصابة ٣٢٥/٤).

(٣) في الأصل (قال) وهو خطأ .

ت (١٦٩٣/٢٠٢/٤) كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في المغفر.

ن (٢٨٦٨/٢٠١/٥) كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة بغير إحرام.

جه (٢٨٠٥/٩٣٨/٢) كتاب الجهاد، باب السلاح.

مي (١٩٣٨ /١٠١/٢) كتاب المناسك، باب في دخول الكعبة بغير إحرام بغير حج ولا عمرة.

الغريب فيه :

المغفر : بوزن المبضع زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة [١].

* * * * * *

تخريج (١٠٧) :

م (١٣٥٨/٩٩٠/٢) كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام.

عن طريق يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد الثقفي وقال يحيى نا وقال قتيبة ثنا معاوية بن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر .

ت (١٧٣٥/٢٢٥/٤) كتاب اللباس عن رسول الله، ما جاء في العمامة السوداء.

ن (٢٨٦٩/٢٠١/٥) كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة بغير إحرام.

د (٤٠٧٦/٥٤/٤) كتاب اللباس، في العمائم.

الغريب فيه :

عمامة : من لباس الرأس [٢].

* * * * * *

---

(١) مختار الصحاح (١٩٩/١) .

(٢) لسان العرب (٤٢٥/١٢) .

باب أقسام النسك

(١٠٨) عن جابر ﷺ قال: حججنا مع رسول الله ﷺ وقد أهلوا بالحج، فقال لهم: « حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أتموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج، فاجعلوا الذي قدمتم بها متعة »، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا[1] الحج؟ فقال: « افعلوا ما أمرتكم به فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ». وفي لفظ: « فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل ما أمرتكم به ».

تخريج (١٠٨) :

خ (٢/٥٦٨/١٤٩٣) باب التمتع والإقران والإفراد بالحج .

م (٢/٤٨٨/١٢١٦) بيان وجوه الإحرام .

ن (٥/١٧٨/٢٨٠٥) .

* *   * *   * *

---

(١) سمينا: من التسمية، ومعناه نوينا الحج عند الإحرام .

(١٠٩) ولمسلم فقام سراقة بن هشم[1]، فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة بالأخرى، وقال: « دخلت العمرة في الحج مرتين لأبد أبد » [2].

(١١٠) وعن عمران بن حصين[3] قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ﷻ ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات .

تخريج (١٠٩) :

م (١٢١٨/٨٨٣/٢) كتاب الحج، باب حجة النبي.

عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعًا عن حاتم، قال أبو بكر: ثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر ... .

د (١٩٠٥/١٨٢/٢) كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي.

جه (٣٠٧٤/١٠٢٢/٢) كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ .

ن (٢٨٠٥/١٧٨/٥) .

* * * * * *

تخريج (١١٠) :

خ (٤٢٤٦/١٦٤٢/٤) من طريق مسدد ثنا يحيى عن عمران بن أبي بكر ثنا أبو رجا عن عمران بن حصين .

م (١٢٢٦/٩٠٠/٢) كتاب الحج، باب جواز التمتع.

* * * * * *

---

(١) سراقة بن مالك بن هشم بن مالك بن عمرو بن تيم بن مدلج، روى البخاري قصة في إدراك النبي ﷺ، مات في خلافة عثمان سنة ٢٤هـ . (الإصابة ٣١١٧/٤١/٣).

(٢) هذا اللفظ متوافق مع رواية أبي داود وابن ماجه .

(٣) عمران بن حصين الخزاعي الأزدي، أبو نجيد، له صحبة. (الجرح والتعديل ١٦٤١/٢٩٦/٦)، والإصابة (٤١٢/٧).

(١١١) وعن حفصة أنها قالت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولـم تحـل مـن عمرتك؟ فقال: « إني قلدت هدي ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من الحج ».

تخريج (١١١) :

خ (٢/٥٦٨/١٤٩١) .

م (٢/٩٠٢/١٢٢٩) كتاب الحج.

ن (٥/١٧٢/٢٧٨١) كتاب مناسك الحج، باب التلبية عند الإحرام.

د (٢/١٦١/١٨٠٦) كتاب المناسك، في الإقران.

جه (٢/١٠١٢/٣٠٤٦) كتاب المناسك، باب من لبد رأسه.

الغريب فيه :

قلدت : تقليد البدن أن يجعل في عنقها شعار يعلم به أنها هدي [١].

لبدت : التلبيد بقيا على الشعر لئلا يشعث في الإحرام [٢].

* *   * *   * *

---

(١) لسان العرب (٣/٣٦٧) .

(٢) لسان العرب (٣/٣٨٧) .

(١١٢) وللبخاري عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيـــق[1]: « أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة فـــي حجـــة ».

(١١٣) وفي لفظ قال مروان بن الحكم[2]: شهدت مع عثمان وعلـــي وعثمـــان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأي ذلك علي[3] أهل بهما لبيك عمرة وحجة، وقال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد .

تخريج (١١٢) :

خ (٢/٥٥٦/١٤٦١) كتاب الحج، باب قول النبي العقيق وادٍ مبارك .

عن طريق الحميدي ثنا الوليد وبشر بن بكر التفيسي، قالا: ثنا الأوزاعي قال ثني يحيى ثني عكرمة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع عمر ﷺ ... .

د (٢/١٥٩/١٨٠٠) .

جه (٢/٩٩١/٢٩٧٦) .

* *　　* *　　* *

تخريج (١١٣) :

خ (٢/٥٦٧/١٤٨٨) باب التمتع والإقران والإفراد بالحج .

أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب القران (٥/١٤٨/٢٧٢٣) .

* *　　* *　　* *

---

(١) العقيق: وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال. معجم معالم الحجاز (٦/١٣٦).

(٢) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبدالملك الأموي، ولي الخلافة، لا تثبت له صحبة، تـــوفي ١٠٥هـــ. (التقريب ١/٥٢٥/٦٥٦٧).

(٣) في اختلاف يسير في اللفظ لعله سبق قلم حيث قدم "ذلك" على "علي" .

(١١٤) وعن ابن عمر أنه قال: أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني قد جمعت حجة مع عمرتي وأهدي ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا، ولم يزد على ذلك ولم يحل من شيء حرم منه حتى يوم النحر، فحلق ونحر ورأى أنه قد مضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً .[١]

تخريج (١١٤) :

خ (١٥٥٩/٥٩١/٢) باب طواف القارن؛ من طريق قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر.

م (١٢٣٠/٩٠٣/٢) به عنه .

ن (٢٧٤٦/١٥٨/٥) به عنه .

الغريب فيه :

البيداء : بوزن البيضاء المغازة والجمع بيد [٢]. وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة [٣]. وهي إلى مكة أقرب تعد من الشرف أمام ذي الحليفة [٤]. ومن يرى البيداء وذا الحليفة على الطبيعة يعرف أن ذا الحليفة يقع في طرف البيداء مما يلي المدينة [٥].

* * * * * *

(١) قال ابن حجر في الفتح: قوله طوافه الأول على طواف القدوم فإنه أجزأ عن طواف الإفاضة كان ذلك دالاً على الإجزاء مطلقًا ولو تعمده لا بعثه الجهل والنسيان إلا إذا حملت قوله طوافه الأول على طواف الإفاضة يوم النحر أو على السعي ويؤيد تأويل الثاني حديث جابر عند مسلم لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا. (٤٩٦/٣).

(٢) مختار الصحاح (٢٨/١) .

(٣) النهاية (١٧١/١) .

(٤) معجم البلدان (٥٢٣/١) .

(٥) معجم معالم الحجاز (٢٦٤/١) .

(١١٥) وله عن أسماء قالت: خرجنا محرمين فقال رسول الله ﷺ: « من كان له هدي فليتم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل » .

(١١٦) وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قـــال: « عمــرة فـــي رمضـــان تعــدل حجــة ».

تخريج (١١٥) :

م (٢/٩٠٧/١٢٣٦) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى .

ن (٥/٢٤٦/٢٩٩٢) كتاب المناسك، باب فسخ الحج.

من طريق بكر بن خلف أبو بشر ثنا أبو عاصم نا ابن جريج ني منصور بن عبدالرحمن عن أمه صفية عن أسماء .

بسند كله ثقات .

وهو عند البخاري من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما تقدم .

* * * * * *

تخريج (١١٦) :

خ (٢/٦٣١/١٦٩٠) باب عمرة في رمضان .

م (٢/٩١٧/١٢٥٦) باب فضل العمرة في رمضان .

* * * * * *

(١١٧) وعنه قال: قدم رسول الله وأصحابه من صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: « الحل كله » .

(١١٨) ولمسلم قال رسول الله ﷺ: « هذه عمرة التمتع استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليتحلل الحل كله، فإن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة » .

تخريج (١١٧) :

خ (١٤٨٩/٥٦٧/٢) كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن ... (١٥٦٤/٥٩٣/٢) .

من طريق موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس .

م (١٢٤٠/٩٠٩/٢) كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج .

ن (٢٨١٣/١٨٠/٥) كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي.

* * * * * *

تخريج (١١٨) :

م (١٢٤١/٩١١/٢) كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج .

من طريق محمد بن المثنى وابن بشار قالا: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس .

د (١٧٩٠/١٥٦/٢) كتاب المناسك، باب في إفراد الحج.

حم (٢١١٦/٣٩٢/١) بداية مسند عبدالله بن العباس.

مي (١٨٥٦/٧٢/٢) كتاب المناسك، باب من اعتمر في أشهر الحج.

* * * * * *

(١١٩) ولأبي داود عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة بن عبدالرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: ومن شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: « حججت عن نفسك؟ »، قال: لا، قال: « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ». عزرة[1] روى له مسلم، وثقه ابن المديني وابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البيهقي: إسناده صحيح.

وقال الإمام أحمد: رفعه خطأ وقد رواه [غيره][2] موقوفًا.

(١٢٠) وفي رواية عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة.

تخريج (١١٩):

د (١٨١١/١٦٢/٢) كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره؛ من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وهناد بن السرى المعنى واحد، قال إسحاق: ثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس... .

وإسناده:

١- إسحاق بن إسماعيل الطالقاني اليتيم، أبو يعقوب، توفي ٢٣٠هـ، ثقة. [٣٤١/١٠٠]

٢- هناد بن السرى بن مصعب التميمي الدارمي، أبو السرى، توفي ٢٤٣هـ، ثقة. [٧٣٢٠/٥٧٤]

٣- عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد، توفي ١٧٨هـ، ثقة ثبت. [٤٢٦٩/٣٦٩]

٤- سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري العدوي، أبو النظر، توفي ١٥٦هـ، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط. [٢٣٦٥/٢٣٩]

٥- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب، توفي ١١٧هـ، ثقة ثبت. [٥٥١٨/٤٥٣]

---

(١) عزرة بن يحيى عن سعيد بن جبير في قصة شبرمة وعنه قتادة أيضا نسب في رواية البيهقي وبذلك جزم أبو علي النيسابوري، وهو مقبول، من السادسة. (١٧٤/٢٠/٢).

(٢) في الأصل (عدة) وهو خطأ .

٦- عزرة بن عبدالرحمن بن زرارة الخزاعي الأعور، ثقة. [٤٥٧٦/٣٩٠]

٧- سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، أبو محمد، توفي ٩٤هـ، ثقة ثبت. [٢٢٧٨/٢٣٤]

وإسنـــاده صحيـــح .

جه (٢٩٠٣/٩٦٩/٢) كتاب المناسك، باب الحج عن الميت.

ص ح (٣٩٨٨/٢٩٩/٩) .

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده على شرط صحيح مسلم .

ص خ (٣٠٣٩/٣٤٥/٤) .

ب ك (٨٤٥٨/٣٣٦/٤) وقال: هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه.

م أبي يعلى (٢٤٤٠/٣٢٩/٤) .

م الشافعي (١١٠) .

قال الشيخ الألباني: صحيح [١].

* *   * *   * *

تخريج (١٢٠) :

م (١٢٢٤/٨٩٧/٢) كتاب الحج، باب جواز التمتع.

من طريق سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب قالوا: ثنا أبو معاوية عـــن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر .

ن كتاب مناسك الحج .

جه (٢٩٨٥/٩٩٤/٢) كتاب المناسك، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة.

ب ك (٨٦٦٦/٢٢/٥) وعزاه إلى مسلم .

* *   * *   * *

(١) صحيح سنن أبي داود (٥٠٩/١) .

(١٢١) وعن الحارث بن بلال عن أبيه قلت: يا رسول الله، [متعة][1] الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: « بل لنا خاصة ».

رواه الخمسة إلا الترمذي، وقال الإمام أحمد[2]: حديث الحارث بن بلال لا يثبت ولا يعرف الحارث بن بلال وليس يصح حديث في الفسخ إن كان لهم خاصة، ولما قال له سلمة بن شعيب: كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة، قال: وما هي؟ قال: فسخ الحج، فقال: كنت أرى أن لك عقلاً عندي ثمانية عشرة حديثًا جيادًا صحاحًا كلها في فسخ الحج أتركها لقولك، وذكر ابن الجوزي في فضل التمتع أربعة عشر حديثًا أربعة في الفعل وعشرة في الأمر به .

تخريج (١٢١) :

حم (١٥٨٩٢/٤٦٩/٣) مسند المكيين، حديث بلال بن الحارث المزني.

من طريق قريش بن إبراهيم ثنا عبدالعزيز بن الدراوردي ني ربيعة بن أبي عبد الرحمن سمعت الحارث بن بلال بن الحارث يحدث عن أبيه .

وإسناده:

١- قريش بن إبراهيم البغدادي الصيدلاني، ثقة. [تعجيل المنفعة ٨٨٥/٣٤٤/١]

٢- عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني، ت١٨٧هـ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عبيد الله العمري منكر، من الثامنة. [٤١١٩/٣٥٨]

٣- ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي، أبو عثمان ربيعة الرأي، توفي ١٣٦هـ، ثقة. [١٩١١/٢٠٧]

٤- الحارث بن بلال بن الحارث، مقبول، من الثالثة. [١٠١٣/١٤٥]

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) تهذيب التهذيب (٢٣١/١١٩/٢) في ترجمة الحارث بن بلال .

٥- بلال بن الحارث المزني، أبو عبدالرحمن، صحابي ﷺ ، توفي ٦٠هـ. [٧٧٩/١٢٩]

وبقية الروايات عند الخمسة وغيرهم إنما هي عن أبي ذر وهي:

م (١٢٢٤/٩٨٧/٢) .

ن (٢٨١٠/١٧٩/٥) .

ش معاني الآثار (١٩٥/٢) .

قطني (٢٥/٢٤١/٢) .

ب ك (٨٦٦٦/٢٢/٥) .

والحارث بن بلال هو المزني، قال ابن حجر في الإصابة: وقع ذكره في إسناد مقلوب والصواب بلال بن الحارث إلى أن قال وهو في السنن الأربعة من حديث الدراوردي على الصواب. (الإصابة ٢٠٣٢/١٩٢/٢).

فهذا الإسناد بشواهده يرتقي إلى الحسن لغيره .

* *　　* *　　* *

(١٢٢) وعن [سعيد بن المسيب][(١)] قال: اختلف علي وعثمان في المتعة فقال علي: ما تريد أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ ، فقال له عثمان: دعنا عنك، فلما رأى عليّ ذلك أهل بهما جميعًا، ولقد أجاد بعض الحفاظ فقال: هذا يدل لمن قال بالقرَان، فإن عليًا أهل بهما جميعًا، والتمتع في عهد الصحابة يدخل فيه القرَان ويدخل فيه التمتع الخاص، ولم يحج النبي ﷺ متمتعًا التمتع الخاص [(٢)]، فإنه لم يحل من عمرته بل المقطوع به أنه قرن بين الحج والعمرة لأنه قد ثبت عنه أنه اعتمر أربع عمر، وإن العمرة الرابعة كانت مع حجته، وثبت عنه أنه لم يحل منها قبل الوقوف بقوله: لولا أن معي الهدي لأحللت، وثبت عنه أنه لم يعتمر بعد الحج وإنما اعتمر بعد الحج عائشة فقط، فيحصل من مجموع ذلك أنه كان قارنًا وعلى هذا تجتمع جميع أحاديث الباب. [(٣)]

تخريج (١٢٢) :

خ (٢/٥٦٧/١٤٨٨) و(١٤٩٤) كتاب الحج، باب التمتع والإقران.

من طريق قتيبة بن سعيد ثنا حجاج بن محمد الأعور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب .

م (٢/٨٩٧/١٢٢٣) .

* *   * *   * *

---

(١) في الأصل (شعبة بن المسيب) .

(٢) في الأصل (لا) بعد كلمة (الخاص) .

(٣) وهذا يدل على فقهه رحمه الله حيث جمع بين النصوص الواردة بالنص على أن النبي ﷺ حج متمتعًا والنصوص التي تصرح بأنه حج مفردًا وبين النصوص التي قصرت المتعة على أصحاب النبي والنصوص التي ورد فيها التصريح ببقاء المتعة إلى يوم القيامة .

باب صفة الإحرام

(١٢٣) وعن ابن عمر ﷺ قال: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني ذا الحليفة حين استوت به راحلته قائمة فقال: « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك »، وكان عبدالله يزيد مع هذا: لبيك وسعديك والخير كله بيدك والرغباء إليك والعمل .

(١٢٤) ولمسلم[١] عن جابر كان الناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئًا .

تخريج (١٢٣) :

م (١١٨٤/٨٤١/٢) كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها.

من طريق محمد بن عباد ثنا حاتم يعني ابن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن نافع مولى عبدالله وحمزة بن عبدالله عن عبدالله بن عمر ... .

الغريب فيه :

الرغباء : والرغبى أراده فهو راغب فيه، وهما من الرغبة [٢]. وهي الطلب والمسألة إلى من بيده الخير .

* *   * *   * *

تخريج (١٢٤) :

سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب كيف التلبية (١٨١٣/١٦٢/٢) .

من طريق أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر ثنا أبي عن جابر .

---

(١) ليس عند مسلم بهذا اللفظ، وهذا وهم منه .

(٢) لسان العرب (٤٢٣/١) .

وإسنـــــاده:

١- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبـــدالله، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، توفي ٢٤١هـــ. [٩٦/٨٤]

٢- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد الأحول، توفي ١٩٨هـ، ثقة حـــافظ إمام متقن قدوة.

٣- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي القرشي، ت١٤٨هـ، صدوق فقيه إمام.

٤- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر، توفي ١١٤هـ، ثقة.

٥- جابر بن عبدالله بن حرام الأنصاري ﷺ .

المنتقي من السنن المسندة (٥٦٥/١٢١) .

ص خ (٢٦٢٦/١٧٣/٤) .

ب ك (٨٨١٣/٤٥/٥) .

حم (١٤٤٨٠/٣٢٠/٣) .

م أبي يعلى (٢١٢٦/٩٣/٤) .

قال الشيخ الألباني: صحيح [١].

* *   * *   * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٥١٠/١) .

(١٢٥) ولأحمد وابن ماجه مرفوعًا: « من أضحى محرمًا ملبيًا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه كيوم ولدته أمه » .

تخريج (١٢٥) :

حم (٣/٣٧٣/١٥٠٥٠). من طريق حماد الخياط ثنا عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن جابر .

وإسناده:

١- حماد بن خالد القرشي الخياط، أبو عبدالله، ثقة. [١٧٨/١٤٩٦]

٢- عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، ت١٥٤هـ، ضعيف، من السابعة. (ت ١/٣٨٥/١٨).

٣- عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ضعيف، من الرابعة. [٢٨٥/٣٠٦٥]

٤- عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي، أبو محمد، ولد على عهد النبي ﷺ ، ولأبيه صحبة مشهورة، وثقه العجلي، توفي ٨٥هـ. [٣٠٩/٣٤٠٣]

٥- جابر بن عبدالله بن حرام الأنصاري رضي الله عنه .

جه (٢/٩٧٦/٢٩٢٥) كتاب المناسك، باب الظلال للمحرم؛ بنفس السند .

ب ك (٥/٧٠/٨٩٧٦) به، ثم قال: هذا إسناد ضعيف .

قال الشيخ الألباني: ضعيف [١].

وقال الإمام النووي: ضعيف [٢].

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عمر، وعاصم بن عبيدالله .

* * * * * *

(١) ضعيف سنن ابن ماجه (٢٣٧) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٤٦) .

(١٢٦) وعن السائب بن خلاد مرفوعًا قال: « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم[1] بالتلبية ». رواه الخمسة وصححه الترمذي.

(١٢٧) وعن الفضل بن العباس[2] قال: كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

تخريج (١٢٦) :

ن (٥/١٦٢/٢٧٥٣) كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالإهلال.

نا إسحاق بن إبراهيم نا سفيان عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه.

وإسناده:

١- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، أبو يعقوب بن راهويه، توفي ٢٣٨هـ، ثقة حافظ. [٩٩/٣٣٢]

٢- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد، توفي ١٩٨هـ، ثقة حافظ حجة تغير بآخره وربما دلس عن الثقات. [٢٤٥/٢٤٥١]

٣- عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، توفي ١٣٥هـ، ثقة. [٢٩٧/٣٢٣٩]

٤- عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، ثقة. [٣٦٢/٤١٦٨]

٥- خلاد بن السائب بن خلاد الأنصاري الخزرجي، ثقة. [١٩٦/١٧٦١]

٦- السائب بن خلاد الأنصاري الخزرجي، أبو سهلة، توفي ٧١هـ، صحابي ﷺ . [٢٢٨/٢١٩٧]

(١) في السنن « بالإهلال والتلبية » وهذه الرواية متوافقة مع ما في النسائي .

(٢) الفضل بن العباس بن عم النبي ﷺ ورديفه، مات في طاعون عمواس. الإصابة (٥/٣٧٥/٧٠٠٧).

ت (٨٢٩/١٩١/٣) كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية.

وجميع رواته ثقات، وقال في الترمذي: حسن صحيح .

د (١٨١٤/١٦٢/٢) كتاب المناسك، باب كيف التلبية.

جه (٢٩٢٢/٩٧٥/٢) كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية.

مالك (٧٣٦/٣٣٤/١) كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال.

قال الشيخ الألباني: صحيح [١].

مي (١٨٠٩/٥٣/٢) .

حم (١٦٦١٨/٥٦/٤) .

قلت: إسناده صحيح .

* *   * *   * *

تخريج (١٢٧) :

خ (١٦٠١/٦٠٥/٢) .

م (١٢٨١/٩٣١/٢) .

ن (٣٠٧٩/٢٧٥/٥) .

جه (٣٠٤٠/١٠١١/٢) .

جم (١٧٩٨/٢١١/١) واللفظ المختار هو رواية الإمام أحمد .

الغريب فيه :

رديف : الردف هو الذي يركب خلف الراكب [٢].

* *   * *   * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٥١٠/١) .

(٢) مختار الصحاح (١٠١/١) .

(١٢٨) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة[1] بنت الزبير فقال لها: « لعلك أردت الحج؟ »، قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: « حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني » .

(١٢٩) ولأحمد عن ضباعة: « فإن حبست أو مرضت فقد أحللت من ذلك بشرطك على ربك » .

۞ تخريج (١٢٨) :

خ (٤٨٠١/١٩٥٧/٥) .

عن طريق عبيد بن إسماعيل ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة .

م (١٢٠٧/٨٦٧/٢) كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

* *   * *   * *

۞ تخريج (١٢٩) :

حم (٢٧٣٩٨/٤١٩/٦) من مسند القبائل، حديث ضباعة بنت الزبير .

من طريق الضحاك بن مخلد عن حجاج الصواف ثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ضباعة.

وإسناده:

١- الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، توفي ٢١٢هـ، ثقة ثبت. [٢٩٧٧/٢٨٠]

٢- حجاج بن أبي عثمان ميسرة الكندي، أبو الصلت الصواف، توفي ١٤٣هـ، ثقة حافظ. [١١٣١/١٥٣]

---

(١) ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ . الإصابة (١١٤٢٥/٣/٨).

٣- يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي البصري، أبو نصر، توفي ١٣٢هـ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل. [٧٦٣٢/٥٩٦]

٤- عكرمة مولى ابن عباس البربري، أبو عبدالله، توفي ١٠٤هـ، ثقة ثبت. [٤٦٧٣/٣٩٧]

٥- ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية، صحابية ﷺ . [٨٦٢٩/٧٥٠]

وإسناده صحيح .

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه يحيى الرواة عن عكرمة".

الآحاد والمثاني (٥/٤٦٤/٣١٥٧) من طريق حجاج به عنها .

* * * * * *

(١٣٠) وعن عكرمة أن الحجاج بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : « من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل »، قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق. رواه الخمسة ورواته ثقات، قال البخاري: الأصح وقفه، وقال الإمام أحمد في رواية الميموني: لا أجد له وجهًا، وقال مرة: ليس هذا عندي حديثًا، وقال مرة: كنت أذهب إلى قول أهل المدينة يتداوى ويمضي في حجه فإن فاته الحج تحلل بعمرة وحج من قابل، وكأني جهلت هذا الحديث وأنا أفكر فيه (١).

تخريج (١٣٠) :

د (١٨٦٢/١٧٣/٢) كتاب المناسك، باب الإحصار؛ حدثنا مسدد ثنا يحي عن حجاج الصواف ثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو .

وإسناده:

١- مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي، أبو الحسن، توفي ٢٨٨هـ، ثقة حافظ. [٦٥٩٨/٥٢٨]

٢- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد الأحول، توفي ١٩٨هـ، ثقة حافظ إمام قدوة. [٧٥٥٧/٥٩١]

٣- حجاج بن أبي عثمان ميسرة الكندي، أبو الصلت الصواف، ثقة حافظ. [١١٣١/١٥٣]

٤- يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي البصري، أبو نصر، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل. [٧٦٣٢/٥٩٦]

٥- عكرمة مولى ابن عباس البربري، أبو عبدالله، ثقة ثبت. [٤٦٧٣/٣٩٧]

٦- حجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري المازني، صحابي ﷺ . [١١٢٩/١٥٣]

وإسناده صحيح .

(١) لم أعثر على هذا الكلام .

ت (٩٤٠/٢٧٧/٣) كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في الـــذي يـــهل بـــالحج فيكسر أو يعرج.

وجميع رواته ثقات، قال أبو عيسى فيه: هذا حديث حسن صحيح .

ن (٢٨٦٠/١٩٨/٥) كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو.

جه (٣٠٧٧/١٠٢٨/٢) كتاب المناسك، باب المحصر.

حم (١٥٧٦٩/٤٥٠/٣) مسند المكيين، حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري.

قال الشيخ الألباني: صحيح [(١)].

قلت: إسنـــاده كذلـــك .

* * * * * *

(١) صحيح سنن أبي داود (٥٢١/١) .

باب محظورات الإحرام

(١٣١) وعن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب، [فقال][1]: « لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس[2] شيئًا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس » .

وللبخاري : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » *.

خ (٢/٥٥٩/١٤٦٨) كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب.

من طريق عبدالله بن يوسف نا مالك عن نافع عن عبيد الله بن عمر .

م (٢/٨٣٤/١١٧٧) كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم حج أو عمرة وما لا يباح وبيان.

* خ (٢/٦٥٣/١٧٤١) كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة .

الغريب فيه :

البرنس : ثوب ملتصق به غطاء للرأس [3].

الورس : نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به [4].

النقاب : غطاء يستر الوجه سوى العينين .

* *   * *   * *

---

(١) ساقط من المخطوط .

(٢) في مسلم : « ولا تلبسوا » .

(٣) تحفة الأحوذي (٣/٤٨٣) .

(٤) المصدر السابق .

(١٣٢) ولأحمد سمعته يقول هذا على المنبر .

(١٣٣) ولأحمد والترمذي أن النبي ﷺ أدهن بزيت غير مقتت وهو محرم .
وفيه فرقد السبخي لا يعرف إلا عنه، وثقه ابن معين وضعّفه خلق كثير [(١)].

تخريج (١٣٢) :

مسند أحمد، مسند المكثرين، مسند ابن عمر (٢/٣٢/٤٨٦٨) .

عن طريق يزيد نا محمد يعني ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر .

وإسناده:

١- يزيد هارون السلمي، أبو خالد، توفي ٢٠٦هـ، ثقة متقن. [٦٠٦/٧٧٨٩]

٢- محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، أبو بكر، توفي ١٥٠هـ، صدوق يدلس، رُمي بالتشيع والقدر. [٤٦٧/٥٧٢٥]

٣- نافع مولى ابن عمر المدني، أبو عبدالله، توفي ١١٧هـ، ثقة ثبت. [٥٥٩/٧٠٨٦]

٤- عبدالله بن عمر بن الخطاب ، صحابي ﷺ .

وهذا إسناد ضعيف؛ لوجود محمد بن إسحاق .

* * * * * *

تخريج (١٣٣) :

حم (٢/٢٥/٤٧٨٣) .

من طريق روح -حماد- عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر .

وإسناده:

١- روح بن عبادة العلاء القيس، أبو محمد، توفي ٢٠٥هـ، ثقة. [٢١١/١٩٦٢]

(١) انظر: المجروحين (٢/٢٠٥/٨٦٢)، وتهذيب التهذيب (٨/٢٣٦/٤٨٧) .

٢- حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة الخزار، توفي ١٦٧هـ، ثقة. [١٤٩٩/١٧٨]

٣- فرقد بن يعقوب السبخي، ت١٣١هـ، صدوق، لكنه لين الحديث كثير الخطأ، من الخامسة. [٥٣٨٤/٤٤٤]

٤- سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، أبو محمد، توفي ٩٤هـ، ثقة ثبت. [٢٢٧٨/٢٣٤]

٥- عبدالله بن عمر بن الخطاب، صحابي ﷺ.

ت (٩٦٢/٢٦٤/٣) من طريق هناد ثنا وكيع بنفس السند، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود.

ثم قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرق السبخي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس.

جه (٣٠٨٣/١٠٣٠/٢) كتاب المناسك، باب ما يدهن به المحرم.

من طريق فرقد السبخي.

قال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد [١].

قلت: إسناده ضعيف بسبب فرقد السبخي.

الغريب فيه:

مقتت: الذي أغلى بالنار ومعه أفواه الطيب [٢].

* *   * *   * *

---

(١) ضعيف سنن ابن ماجه ص(٢٤٥).

(٢) لسان العرب (٧١/٢).

(١٣٤) ولمالك أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم .

تخريج (١٣٤) :

مالك، كتاب الحج، باب لبس المحرم المنطقة (١/٣٢٦/٧١٢) .

عن طريق نافع أن عبدالله بن عمر .

وهو أثر موقوف على ابن عمر .

الغريب فيه :

المنطقـــة : كل ما يشد به وسط الإنسان [1].

* *　　* *　　* *

---

(١) لسان العرب (١٠/٣٥٥) .

(١٣٥) وعن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: « من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين »[(١)].

تخريج (١٣٥) :

خ (٢/٦٥٤/١٧٤٤) كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٨٤١).

عن طريق أبي الوليد ثنا شعبة ني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس.

م (٢/٨٣٦/١١٧٩) كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان ....

ن (٥/١٣٣/٢٦٧٢) كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار.

وهذه الرواية مطابقة لما في النسخة، أما روايات البخاري ومسلم فالخفين مقدمة على الإزار.

جه (٢/٩٧٧/٢٩٣١) كتاب المناسك، باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين.

* *   * *   * *

---

(١) في البخاري كما هو الترتيب في النص .

وفي رواية مسلم تقديم النعلين على الإزار .

(١٣٦) ولأحمد عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء قال لابن عباس، ولم يقل ليقطعها قال: لا.

وذهب شيخنا وجده[1] وغيرهما إلى أن هذا ناسخ لحديث ابن عمر.

تخريج (١٣٦):

أحمد، مسند ابن عباس (١/٢٢٨/٢٠١٥).

عن طريق يحيى عن ابن جريج ني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس.

وإسناده:

١- يحيى بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد الأحول، توفي ١٩٨هـ، ثقة متقن حافظ، إمام قدوة. [٥٩١/٧٥٥٧]

٢- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي، أبو الوليد، توفي ١٥٠هـ، ثقة يدلس ويرسل. [٣٦٣/٤١٩٣]

٣- عمرو بن دينار بن الأثرم الجمحي الأثرم، أبو محمد، توفي ١٢٦هـ، ثقة ثبت. [٤٢١/٥٠٢٤]

٤- جابر بن زيد الأزدي الجوفي، أبو الشعثاء، توفي ٩٣هـ، ثقة. [١٣٦/٨٦٥]

قال الشيخ شعيب إسناده صحيح على شرط الشيخين.

قلت: وهو كذلك.

* * * * * *

---

(١) انظر: المحرر (١/٢٣٨)، وبدائع الفوائد (٣/١٩١)، مجموع الفتاوى (٢١/١٩١).

(١٣٧) وعنه أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم [١].

(١٣٨) وللبخاري تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال .

تخريج (١٣٧) :

خ (٢/٦٥٢/١٧٤٠) باب تزويج المحرم .

م (٢/١٠٣١/١٤١٠) قال في رواية مسلم .

زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال: أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال .

* * * * * *

تخريج (١٣٨) :

خ (٤/١٥٥٣/٤٠١١) كتاب المغازي، عمرة القضاء .

المعجم الكبير (١١/٣١٨/١١٨٦٣) .

* * * * * *

---

(١) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين، كان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة ماتت بعد الستين. (الإصابة ٨/١٢٨/١١٧٧٩).

(١٣٩) ولمالك عنه أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنه .

(١٤٠) وعن ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً . رواه مسلم

تخريج (١٣٩) :

مالك (١/٣٨٤/٨٥٨) كتاب الحج، باب هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض .

من طريق أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عباس .

وأبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس، وهو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، توفي ١٢٦هـ.

ونقل البيهقي في السنن هذا الأثر (٥/١٧١/٩٥٨٤) ثم قال: قال الشافعي: وبهذا نأخذ.

* *   * *   * *

تخريج (١٤٠) :

م (٢/١٠٣٢/١٤١١) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا جرير بن حازم ثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة .

ت (٣/٢٠٣/٨٤٥) .

ص ح (٩/٤٤٣/٤١٣٦) .

حم (٦/٣٣٣/٢٦٨٧١) .

* *   * *   * *

(١٤١) وعن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكنت الرسول بينهما . رواه أحمد والترمذي

تخريج (١٤١) :

ت (٣/٢٠٠/٨٤١) كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم.

عن طريق قتيبة نا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسان عن أبي رافع.

١- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله الثقفي البغلاني، أبو رجاء، توفي ٢٤٠هـ، ثقة ثبت. [٥٥٢٢/٤٥٤]

٢- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل الأزرق، توفي ١٧٩هـ، ثقة. [١٤٩٨/١٧٨]

٣- مطر بن طهمان السلمي الوراق، ت١٢٩هـ، صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف. [٦٦٩٩/٥٣٤]

٤- ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي، أبو عثمان ربيعة الرأي، توفي ١٣٦هـ، ثقة فقيه. [١٩١١/٢٠٧]

٥- سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب، توفي ١١٠هـ، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة. [٢٦١٩/٢٥٥]

٦- أبو رافع أسلم مولى رسول الله ﷺ القبطي، صحابي ﷺ . [٨٠٩٠/٦٣٩]

حم (٦/٣٩٢/٢٧٢٤١) .

ص ح (٩/٤٣٨/٤١٣٠) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف. لأن فيه مطر الوراق، صدوق كثير الخطأ .

ن ك (٣/٢٨٨/٥٤٠٢) . ب ك (٧/٢١١/١٣٩٨٥) .

المعجم ك (١/٣١٠/٩١٥). ومدار هذه الأحاديث كلها عن مطر الوراق .

قال الشيخ الألباني: ضعيف .

وهو كما قال؛ لأن الأحاديث كلها تدور على مطر الوراق وهو صدوق كثير الخطأ .

* * * * * *

(١٤٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا إستدلت[1] إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وذكره شعبة ويحيى القطان وابن معين أن مجاهداً لم يسمع من عائشة، وقد أخرج الشيخان لمجاهد عن عائشة أحاديث ومنها ما هو ظاهر في سماعه، منها قاله عبدالعظيم.

(١٤٣) وعنها قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم .

وفي رواية لمسلم: المسك *.

(١٤٤) وعنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

تخريج (١٤٢) :

أحمد (٦/٣٠/٢٤٠٦٧) باقي مسند الأنصار، مسند عائشة .

من طريق هشيم قال: نا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة .

وإسناده:

١- هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية ابن أبي خازم، توفي ١٨٣هـ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي. [٧٣١٢/٥٧٤]

٢- يزيد بن أبي زياد القرشي، ت١٣٦هـ، ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيًا. [٧٧١٧/٦٠١]

٣- مجاهد بن جبر المخزومي، أبو الحجاج، توفي ١٠٢هـ، ثقة. [٦٤٨١/٥٢٠]

د (٢/١٦٧/١٨٣٣) كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها.

---

(١) في سائر الروايات (أسدلت) أو (أسدلنا) .

جه (٢/٩٧٩/٢٩٣٥) كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها.

ص خ (٤/٢٠٣/٢٦٩١) لكنه قال: وروى يزيد بن أبي زياد وفي القلب منه عن مجاهد.

ب ك (٥/٤٨/٨٨٣٣) . المعجم ك (٢٣/٢٨٠/٦٠٨) .

قطني (٢/٢٩٤/٢٦١) .

ومدارها جميعًا على يزيد بن أبي زياد .

قال الشيخ الألباني: ضعيف [١].

وهو كما قال؛ لضعف يزيد بن أبي زياد القرشـــي .

* * * * * *

تخريج (١٤٣) :

خ (١/١٠٥/٢٦٨) باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب .

* م (٢/٨٤٩/١١٩٠) باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

الغريب فيه :

وبيـــــص : البريق وبص الشيء إذا برق ولمـــع [٢].

مفـــرق : وسط الرأس وهو الذي يفرق فيه الشعـــر [٣].

* * * * * *

تخريج (١٤٤) :

خ (٢/٥٥٨/١٤٦٥) باب الطيب عند الإحرام .

م (٢/٨٤٦/١١٨٩) باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

* * * * * *

---

(١) ضعيف سنن ابن ماجه (٢٣٧) .

(٢) لسان العرب (٧/١٠٤) .

(٣) لسان العرب (١٠/٣٠١) .

(١٤٥) ولمسلم: ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرمًا ينضح طيبًا .

(١٤٦) وله عن عثمان مرفوعًا قال: « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ».

تخريج (١٤٥) :

خ (١/١٠٤/٢٦٤) باب إذا جامع ثم عاد .

م (٢/٨٤٩/١١٩٢) باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

الغريب فيه :

ينضح : أصل النضح الرشح، فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح [١].

* * * * * *

تخريج (١٤٦) :

م (٢/١٠٣٠/١٤٠٩) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

الغريب فيه :

ينكح : قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح؛ لأنه سبب للوطء المباح. وقال الجوهري: النكاح الوطء وقد يكون العقد [٢].

* * * * * *

---

(١) لسان العرب (٢/٦٢٠) .

(٢) لسان العرب (٢/٦٢٦) .

(١٤٧) وعن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب. فنظر إليه ساعة فجاءه الوحي ثم سرى عنه، [فقال] [(١)]: « أين الذي سألني عن العمرة آنفًا »، فالتمس الرجل فجيء به، فقال: « أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في العمرة كما تصنع في حجك ».

قال أبو البركات [(٢)]: وظاهره أن اللبس جهلاً لا يوجب الفدية وقد احتج به من منع للرجل لا يكون محرمًا مطيبصا، وإنما وجهه أنه أمره بغسله .

تخريج (١٤٧) :

خ (٤/١٩٠٦/٤٧٠٠) فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب.

من طريق أبي نعيم ثنا همام ثنا عطاء وقال مسدد: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ني عطاء ني صفوان بن يعلى بن أمية أن يعلى ... .

م (٢/٨٣٦/١١٨٠) كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان ... .

خ (٤/١٥٧٣/٤٠٧٤) و(٤٧٠٠) .

م (٢/٨٣٧/١١٨٠) .

* * * * * *

---

(١) سقط من المخطوط .

(٢) منتقى الأخبار. انظر: نيل الأوطار (٥/٧٣) .

(١٤٨) وعن أم الحصين[1] قالت: رأيت أسامة وبلالاً في حجة الوداع وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة . رواه مسلم

تخريج (١٤٨) :

م (٢/٩٤٤/١٢٩٨) كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا وبيان ... .

من طريق أحمد بن حنبل ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته.

ن (٥/٢٦٩/٣٠٦٠) كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الحمار واستظلال المحرم.

د (٢/١٦٧/١٨٣٤) كتاب المناسك، باب المحرم يظلل.

حم (٦/٤٠٢/٢٧٣٠٠) من مسند القبائل، حديث أم الحصين الأحمسية.

* *   * *   * *

---

(١) أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية. الإصابة (١/١٩٠/١١٩٧).

(١٤٩) وعن البراء[١] قال: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكـــة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم أن لا يدخلها[٢] سلاحًا إلا في القـــراب . رواه البخاري

تخريج (١٤٩) :

خ (١٧٤٧/٦٥٥/٢) من طريق عبيدالله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء .

الغريب فيه :

القـــراب : وعاء السيف أو جلد فوقـــه [٣].

* * * * * *

(١) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، توفي ٧٢هـ. الإصابة (٦١٨/٢٧٨/١).

(٢) في الصحيح: " أن لا يدخل مكة " .

(٣) التعاريف، محمد عبدالرحمن المناوي - دار الفكر المعاصر ١٤١٠هـ (٥٧٧/١) .

(١٥٠) وعن كعب بن عجرة[١] أنه قال لعبد الله بن معقل[٢] لما سأله عن الفدية قال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: « ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما ترى وما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟ »، فقلت: لا. قال: « فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع » .

(١٥١) وفي رواية: فأمره أن يطعم فرقًا[٣] بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام .

تخريج (١٥٠) :

خ (١٧٢١/٦٤٥/٢) كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع .

عن طريق أبي الوليد ثنا شعبة عن عبدالرحمن بن الأصبهاني عن عبدالله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة .

م (١٢٠١/٨٦١/٢) كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ....

* *　　* *　　* *

تخريج (١٥١) :

خ (٣٩٢٧/١٥٢٧/٤) عن طريق الحسن بن خلف ثنا إسحاق بن يوسف عن أبي بشر ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ثني عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة .

م (١٢٠١/٨٦١/٢) .

* *　　* *　　* *

---

(١) كعب بن عجرة الأنصاري، أبو محمد، صحابي مشهور رضي الله عنه توفي ٥١هـ. التاريخ الكبير (٩٥٤/٢٢٠/٧).

(٢) عبدالله بن معقل بن مقرن المزني، أبو الوليد، توفي ٨٨هـ، ثقة. التقريب (٣٦٣٤/٣٢٤/١).

(٣) الفرق: مكيال ضخم لأهل المدينة معروف، وقيل: أربعة أرباع، وقيل: ستة عشر رطلاً. لسان العرب (٣٠٥/١٠).

(١٥٢) عن عبدالله بن حنين[١] قال: لما اختلف ابن عباس والمسور[٢]، فقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، أرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب فوجدته يغتسل وهو يستتر بثوب فسألته: كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم، فوضع يده على الثوب حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يغتسل .[٣]

تخريج (١٥٢) :

خ (١٧٤٣/٦٥٣/٢) كتاب الحج، باب الاغتسال للمحرم .

عن طريق عبدالله بن يوسف بن العباس والمسور بن مخرمة .

م (١٢٠٥/٨٦٤/٢) .

ن (٢٦٦٥/١٢٨/٥) .

د (١٨٤٠/١٦٨/٢) .

جه (٢٩٣٤/٩٧٨/٢) .

حم (٢٣٥٧٦/٤١٦/٥) .

مالك (٧٠٣/٣٢٣/١) .

* *   * *   * *

---

(١) عبدالله بن حنين الهاشمي مولاهم مدني، ثقة من الثالثة، توفي في أول المائة الثانية. [٣٢٨٦/٣٠٤]

(٢) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب، صحابي ﷺ، توفي ٦٤هـ. [٦٦٧٢/٥٣٢]

(٣) يظهر أن المصنف رواه بالمعنى إذا أسقط منه عدة كلمات .

(١٥٣) وقال في الموطأ: بلغني عن عمر وعلي وأبي هريرة أنهم سألوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: يَنفُذَان[1] لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج [من][2] قابل، والهدي، قال علي: فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا [حجّهما][3].

تخريج (١٥٣) :

مالك (١/٣٨١/٨٥٤) هدي المحرم إذا أصاب أهله .

الغريب فيه :

ينفذان : أي يمضيان ويكملان الحج من النفاذ وهو المضي في الشيء [4].

ومعنى لوجههما : ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار (٤/٢٥٨) حيث قال: قال أشهب فقلت له مما افتراقهما أيفترقان في البيوت أو في المناهل لا يجتمعان في منهل، قال لا يجتمعان في منزل ولا يتسايران .

* * * * * *

---

(١) في المطبوع: (يمضيان) .

(٢) زيادة عن المطبوع .

(٣) في الأصل (حاجتهما) وهو خطأ.

(٤) انظر: لسان العرب (٣/٥١٦) .

باب الجناية على الصيد وجزائها

(١٥٤) عن أبي قتادة[١] رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ حاجًا وخرجنا معه، حتى إذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومن غير المحرم، إذ بصرت بأصحابي يتراؤون شيئًا فنظرت فإذا حمار وحش، فأسرجت فرسي وأخذت رمحي ثم ركبت فسقط سوطي فقلت لأصحابي ناولوني السوط، فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء، فنزلت فتناولته فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة، فطعنته برمحي فعقرته فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: لا تأكلوا، وقال بعضهم: كلوه، وكان النبي ﷺ أمامنا، فحركت فرسي فأدركته، فقال: « هو حلال فكلوه ».

(١٥٥) وفي لفظ : « هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه؟ »، قالوا: لا، قال: « فكلوا ما بقي ».

تخريج (١٥٤) :

خ (١٧٢٧/٦٤٨/٢) كتاب الحج، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد .

من طريق عبدالله بن محمد ثنا سفيان ثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة سمع أبا قتادة .

* *　　* *　　* *

تخريج (١٥٥) :

خ (١٧٢٨/٦٤٨/٢) كتاب الحج، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد .

م (١١٩٦/٨٥١/٢) .

* *　　* *　　* *

---

(١) أبو قتادة بن ربعي الأنصاري، المشهور أن اسمه الحارث، صحابي، كان يقال له: فارس رسول الله ﷺ، قال فيه النبي ﷺ خير فرساننا أبو قتادة، توفي في خلافة علي بالكوفة سنة ٤٠هـ. الإصابة (١٠٤٠٥/٣٢٩/٧).

(١٥٦) وعن الصعب [بن][1] جثامة[2] أنه أهدى إلى النبي ﷺ حمـــارًا وحشـــيًا فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » .

(١٥٧) وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « خمسٌ يقتلن فـــي الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » .

تخريج (١٥٦) :

خ (١٧٢٩/٦٤٩/٢) كتاب الحج، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقتل.

من طريق عبدالله بن يوسف نا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بـــن مسعود عن عبدالله بن عباس عن الصعب بن جثامة. وفيه: "وهو بالأبواء أو بودان".

م (١١٩٣/٨٥٠/٢) كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم .

* *   * *   * *

تخريج (١٥٧) :

خ (٣١٣٦/١٢٠٤/٣) كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم.

من طريق مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة .

م (١١٩٨/٨٥٦/٢) كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الـــدواب في الحل.

* *   * *   * *

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بـــن عبـــدالله الليثـــي، مـــات في خلافـــة عثمـــان. الإصابـــة (٤٠٦٩/٤٢٦/٣).

(١٥٨) ولمسلم: « والغراب الأبقـــع » .

(١٥٩) وله عن ابن مسعود مرفوعًا: أنه أمر محرمًا بقتل حية بمنى .

تخريج (١٥٨) :

م (١١٩٨/٨٥٦/٢) كتاب الحج، ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل.

ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة .

الغريب فيه :

الأبقـــع : الذي في سواد وبيـــاض [١].

* * * * * *

تخريج (١٥٩) :

م (٢٢٣٥/١٧٥٥/٤) كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها .

من طريق أبي كريب ثنا حفص يعني ابن غياث ثنا الأعمش عن إبراهيم الأسود عن عبدالله بن مسعود .

* * * * * *

---

(١) مختار الصحاح (٢٤/١) .

(١٦٠) **وعن جابر قال: جعل النبي ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشًا . رواه أبو داود [١].**

تخريج (١٦٠) :

جه (٣/١٠٣٠/٣٠٨٥) كتاب المناسك، جزاء الصيد يصيبه المحرم .

من طريق علي بن محمد ثنا وكيع ثنا جرير بن حازم عن عبيدالله بن عبيد بن عمير عن عبدالرحمن بن أبي عمار عن جابر. وفي آخره: « وجعله من الصيد » بعد قوله: « كبشاً ».

وإسناده:

١- علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي الكوفي، أبو الحسن، توفي ٢٣٣هـ، ثقة. [٤٠٥/٤٧٩١]

٢- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان، توفي ١٩٦هـ، ثقة حافظ. [٥٨١/٧٤١٤]

٣- جرير بن حازم بن زيد الأزدي العتكي، أبو النظر، توفي ١٧٠هـ، ثقة. [١٣٨/٩١١]

٤- عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي، توفي ١١٣هـ، ثقة . [٣١٢/٣٤٥٥]

٥- عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار القرشي القس، ثقة. [٣٤٤/٣٩٢١]

٦- جابر بن عبدالله بن حرام الأنصاري، صحابي ﷺ .

ت (٣/٢٠٧/٨٥١) كتاب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم .

النسائي (٥/١٩١/٢٨٣٦) كتاب المناسك، باب ما لا يقتله المحرم .

د (٣/٣٥٥/٣٨٠١) كتاب الأطعمة، باب أكل الضبع .

مي (٢/١٠٢/١٩٤١) كتاب المناسك، باب في جزاء الضبع .

ص خ (٤/١٨٢/٢٦٤٦) .

قال الشيخ الألباني: صحيح [٢].

قلت: وهو كما قال .

* *   * *   * *

---

(١) اللفظ يوافق رواية ابن ماجه إلا أنها ناقصة قوله: « وجعله من الصيد » .

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢/٤٤٨) .

(١٦١) ولمالك عنه أن عمر قضى في الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة [١].

تخريج (١٦١) :

مالك (١/٤١٤/٩٣١) كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش .

عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب ... .

م الشافعي (٢٢٦) .

الغريب فيه :

اليربوع : نوع من الفأر [٢]. وهو من فضائله، ولكنه يأكل النبات ويعيش في البراري ورجلاه أطول من يديه [٣].

* *   * *   * *

---

(١) في المطبوع: "قضى في الضبع بكبش وفي الغزال ..." إلخ.

(٢) النهاية في غريب الحديث (٥/٢٩٤) .

(٣) من معرفتي به ومشاهدتي له .

(١٦٢) وعنه مرفوعًا قال: « في الظبي شاة ».

رواه الدارقطني وفيه الأجلح بن عبدالله[١]، وثقه ابن معين[٢]، وابن عدي، وقال أبو حاتم، لا يحتج به.

تخريج (١٦٢) :

قطني (٥٢/٢٤٧/٢) .

بسنده إلى الأجلح بن عبدالله حدثني أبو الزبير عن جابر. و(٤٩) بسند آخر إلى الأجلح.

ب ك (٩٦٦٠/١٨٣/٥) .

بسنده إلى الأجلح به عنه. و(٩٦٦٢) بسنده إلى عطاء عن جابر .

وفي إسنـــــاده :

١- الأجلح بن عبدالله .

٢- أبو الزبير محمد بن مسلم الأسدي المكي، صدوق إلا أنه يدلس. [٦٢٩١/٥٠٦]

قال ابن حجر في الفتح (٥٣٥/٣) : " وأجمع المسلمون على أن في الظبي شاة " .

قلت: إسناده ضعيـــف؛ لتدليـــس أبي الزبـــير .

* *   * *   * *

---

(١) الأجلح بن عبدالله الكندي كوفي، ثقة، وفي موضع آخر قال: جائز الحديث وليس بـــالقوي في عـــداد الشيوخ (معرفة الثقات ٤٨/٢١٢/١) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٨/٤٢٦/١)، وتاريخ ابن معين روايـــة الـــدوري (١٢٧٦/٢٦٩/٣)، والجرح والتعديل (١٣١٧/٣٤٦/٢).

(١٦٣) وعنه مرفوعًا قال: « صيد البر حلالاً وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم ». رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب .[1]

(١٦٤) وله أيضًا عن ابن عباس قال: في حمام الحرم شاة، وفي بيضتين درهم، وفي النعامة جزور، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة .

تخريج (١٦٣) :

د (١٨٥١/١٧١/٢) باب لحم الصيد للمحرم .

ت (٨٤٦/٢٠٣/٣) كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم.

عن طريق قتيبة ثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر، وقال الترمذي والمطلب: لا نعرف له سماعًا عن جابر [2].

ن (٢٨٢٧/١٨٧/٥) بنفس سند .

حم (١٤٩٣٧/٣٦٢/٣) وسنده مثل ما سبق .

وإسناده:

١- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله البغلاني، أبو رجاء، توفي ٢٤٠هـ، ثقة ثبت. [٥٥٢٢/٤٥٤]

٢- يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله القاري المدني، توفي ١٨١هـ، ثقة. [٧٨٢٤/٦٠٨]

٣- عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب بن حنطب المدني، أبو عثمان، توفي ١٤٤هـ، ثقة ربما وهم. [٥٠٨٣/٤٢٥]

---

(١) في ذيل حديث الترمذي (٢٠٣/٢) .

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٣٣٤/١٦١/١٠) والأرجح أن يكون سمع من جابر .

٤- المطلب بن عبدالله بن حنطب القرشي المخزومي، صدوق كثير التدليس والإرسال. [٥٣٤/٦٧١٠]

٥- جابر بن عبدالله بن حرام الأنصاري، صحابي ﷺ.

ص ح (٣٩٧/٢٨٣/٩) قال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف.

ص خ (٢٦٤١/١٨٠/٤).

م الحاكم (١٦٥٩/٦٢١/١).

م الشافعي (١٨٦/١).

ومدار هذا الحديث على عمرو بن أبي عمرو عن المطلب وكلاهما فيهما مقال.

قال الشيخ الألباني: ضعيف [١].

وهو كما قال؛ لأن المطلب صدوق كثير التدليس والإرسال، وهو لم يصرح بالسماع هنا.[٢]

* * * * * *

تخريج (١٦٤):

قطني (٥١/٢٤٧/٢) باب المواقيت.

نا محمد بن القاسم بن زكريا نا عباد بن يعقوب نا أبو ملك الجنبي عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس.

ب ك (٩٦٤٧/١٨٢/٥) بسنده إلى الدارقطني به عنه.

وهو أثر موقوف.

* * * * * *

---

(١) ضعيف سنن أبي داود (١٤٥).

(٢) وللإفادة من فقه الحديث انظر: التمهيد (٦٠/٩)، وشرح السيوطي للنسائي (١٨٧/٥)، وعون المعبود (٢١٢/٥)، وفتح الباري (٣٤/٤)، والنووي (١٠٥/٨)، و لم أجد من جزم بالحكم على هذا الحديث منهم.

(١٦٥) ولمالك عن ابن سيرين أن عمر سأله رجل فقال: أصبت أنا وصاحب لي ظبيًا، ونحن محرمان، فما ترى في ذلك؟ فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: تعال حتى أحكم أنا وأنت، فحكما عليه بعنز .

(١٦٦) وللشافعي أن عمر حكم هو وأربد فيمن قتل ظبيًا فحكما عليه بجدي قد جمع الماء والشجر .

تخريج (١٦٥) :

مالك في الموطأ (١/٤١٤/٩٣٢) كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش.

عن عبدالملك بن قرير عن محمد بن سيرين .

وعبدالملك بن قرير لم يذكروا فيه جرحًا .

* *   * *   * *

تخريج (١٦٦) :

م الشافعي (١٣٤) عن ابن عيينة عن مخارق عن طارق بن شهاب .

ب ك (٥/١٨٢/٩٦٤٥) .

وسنده صحيح، ومخارق هو ابن عبدالله بن جابر، قال ابن معين: ثقه، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: ثقة. (تهذيب الكمال ٢٧/٣١٤/٥٨٢٣).

* *   * *   * *

(١٦٧) وعن أبي المهزّم عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا قال: « في بيض النعام ثمنه ». رواه ابن ماجه، وأبو المهزم: متروك .

(١٦٨) ولأبي داود من قول أبي هريرة: الجراد من صيد البحر. وفيه معمر بن خاقان ولا يحتج به، وإنما يعرف هذا من قول[1] كعب[2] كذلك رواه مالك قال ابن عبد البر ويروى مرفوعًا من وجه لا يثبت .[3]

تخريج (١٦٧) :

جه (٢/١٠٣١/٣٠٨٦) كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم.

من طريق محمد بن موسى القطان الواسطي ثنا يزيد بن موهب ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حسين المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة .

وإسناده:

١- محمد بن موسى بن عمران القطان الواسطي، أبو جعفر، صدوق. [٥٠٩/٦٣٣٦]

٢- يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب الهمداني الرملي، أبو خالد، توفي ٢٣٢هـ، ثقة. [٦٠٠/٧٧٠٨]

٣- مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة الكوفي الفزاري، توفي ١٩٣هـ، ثقة حافظ كان يدلس أسماء الشيوخ. [٥٢٦/٦٥٧٥]

٤- علي بن غراب الفزاري، أبو الحسن، توفي ١٨٤هـ، صدوق وكان يدلس ويتشيع. [٤٠٤/٤٧٨٣]

٥- الحسين بن ذكوان العوذي المعلم، توفي ١٤٥هـ، ثقة ربما وهم. [١٦٦/١٣٢٠]

٦- أبو المهزم يزيد بن سفيان التميمي، متروك، من الثالثة. [٦٧٦/٨٣٩٧]

---

(١) في سنن أبي داود (٢/١٧١/١٨٥٥) .

(٢) كعب بن ماتع الحمير المدني، أبو إسحاق الأحبار، توفي ٣٢هـ، من كبار التابعين، ثقة. [٤٦١/٥٦٤٨]

(٣) الاستذكار (٤/١٣١) .

٧- أبو هريرة، صحابي ﷺ .

قطني (٢/٢٥٠/٦٤) به عنه .

قال الشيخ الألباني: ضعيف [١].

وله شاهد عند البيهقي في الكبرى (٥/٢٠٨/٩٨٠٤) من حديث عبدالله .

وعند الدارقطني أيضًا عن كعب بن عجرة (٢/٢٤٧/٥٣) .

قال البيهقي: " وروى في ذلك عن جماعة من الصحابة ﷺ " [٢].

قلت: إسناده ضعيف لوجود أبي المهزم وغيره .

* *   * *   * *

تخريج (١٦٨) :

الترمذي (٣/٢٠٧/٨٥٠) الحج، باب في صيد البحر للمحرم .

وفيه: أبو المهزم، السابق ذكره، متروك.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من طريق أبي المهزم .

د (٢/١٧١/١٨٥٣) كتاب المناسك، باب في الجراد للمحرم .

من طريق محمد بن عيسى ثنا حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة.

وفيه: ميمون بن جابان البصري، مقبول .

وإسنـــــاده:

١- محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو جعفر ابن الطباع، ثقة. [٥٠١/٦٢١٠]

٢- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل الأزرق، ثقة ثبت. [١٧٨/١٤٩٨]

٣- ميمون بن حاجان البصري، أبو الحكم، مقبول. [٥٥٦/٧٠٤٤]

٤- أبو رافع نفيع بن رافع الصائغ المدني، ثقة ثبت. [٥٦٥/٧١٨٢]

---

(١) ضعيف سنن ابن ماجه (٢٤٥) .

(٢) السنن الكبرى (٥/٢٠٨/٩٨٠١) .

٥- أبو هريرة، صحابي ﷺ .

ورواه أبو داود من طريق أبي المهزم عن أبي هريرة (١٨٥٤) وقال فيه أبـــو داود: أبـــو المهزم ضعيف، والحديثان جميعًا وهم.

جه (٢/١٠٧٤/٣٢٢٢) كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد .

حم (٣/٣٦٤/٨٧٥٠) باقي مسند المكثرين، باقي السند السابق .

فكلاهما بنفس السند عن أبي هريرة .

قال الشيخ الألباني: ضعيف [1].

قلت: وهو كذلك لشدة ضعف حديث أبي المهزم، أما عن كعب فإسناده عنـــد أبي داود (١٨٥٥) حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن كعـــب الأحبار.

ولعل قول أبي داود إن المرفوع وهم، لوجود هذا الموقوف بهذا الإسناد، فلعله وهم مـــن ميمون والله أعلم.

مالك (١/٣٥٢/٧٨٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .

* *   * *   * *

---

(١) ضعيف سنن أبي داود (١٤٥) .

باب صيد الحرم ونباته

(١٦٩) عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار[1]، لا يعضد شوكه -وفي رواية أبي هريرة: شجره- ولا ينفر صيده ولا يختلا خلاه »، فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: « إلا الإذخر ».

تخريج (١٦٩):

خ (٣/١١٦٤/٣٠١٧) كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر .

من طريق علي بن عبدالله ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباسز

م (٢/٩٨٦/١٣٥٣) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها... .

الغريب فيه:

يعضد : يقطع [2].

الإذخر : حشيش طيب الريح أطول من الثيل واحدها إذخرة [3].

يختلى : أي يجز نباته [4].

* * * * * *

---

(١) سقط منه: « فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة » .

(٢) لسان العرب (٣/٢٩٤) .

(٣) نفس المصدر (١٤/٢٤٣) .

(٤) نفس المصدر (٤/٣٠٣) .

(١٧٠) وعن علي مرفوعًا: « المدينة حرم [على المدينة][1] ما بين عـــير إلـــى ثـــور ».

تخريج (١٧٠) :

خ (٦/٢٤٨٢/٦٣٧٤) كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه .

من طريق قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال قال علي.

م (٢/٩٩٤/١٣٧٠) كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.

المواضع :

عيـــر : قال عرام عير جبلان أحمران عن يمينك وأنت ببطن العقيق تريد مكة [2].

ثـــور : جبل بمكة وأهل المدينة لا يعرفون جبلاً بهذا الإسم [3]. قال البلادي: هو جبـل شبيه بالبرث أحمر بطرف وادي النقمي من الجنوب وشمال أحد تكلم من أحدهما في الآخر يبعد شمال المدينة بحوالي (١٧كلم) [4].

* * * * * *

---

(١) زيادة في الأصـــل .

(٢) معجم البلدان (٢/٢٤٧) .

(٣) غريب الحديث لابن سلام (١/٣١٥)، ومعجم البلدان (١/٢١٥) .

(٤) معجم معالم الحجاز (٢/٩٩) .

(١٧١) ولأحمد وأبي داود : « ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره » الحديث.

(١٧٢) وعن أبي هريرة قال: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمًا .

تخريج (١٧١) :

أبو داود (٢/٢١٦/٢٠٣٥) كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة .

حدثنا ابن المثنى ثنا عبدالصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي حسان عن علي .

وإسناده:

١- محمد بن المثنى بن عبيد العنزي أبو موسى الزمن، توفي ٢٥٢هـ، ثقة ثبت. [٥٠٥/٦٢٦٤]

٢- عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري، صدوق ثبت في شعبة، ت٢٠٧هـ، من التاسعة. [٣٥٦/٤٠٨٠]

٣- همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي، أبو عبدالله، ثقة ربما وهم. [٥٧٤/٧٣١٩]

٤- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب، توفي ١١٧هـ، ثقة ثبت. [٤٥٣/٥٥١٨]

٥- أبو حسان مسلم بن عبدالله البصري، ت١٣٠هـ، صدوق رمي برأي الخوارج، من الرابعة. [٦٣٢/٨٠٤٦]

٦- علي بن أبي طالب ﷺ ، صحابي جليل، توفي أمير المؤمنين ٤٠هـ. [الإصابة ٤/٥٦٤]

حم (١٤٢٠٦) باقي مسند المكثرين، مسند جابر.

من طريق حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر .

وإسناده:

١- ابن لهيعة عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه، ت١٧٤هـ، من السابعة. [٣١٩/٣٥٦٣]

٢- أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، صدوق إلا أنه يدلس، ت١٢٦هـ. [٥٠٦/٦٢٩١]

قال الشيخ الألباني: صحيح [١].

قلت: هو صحيح لغيره بهذه الأسانيد .

الغريب فيه :

يعلف : العلف للدواب أكلها [٢].

* * * * * *

تخريج (١٧٢) :

مسلم (٢/١٠٠٠/١٣٧٢) كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.

من طريق إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال إسحاق نا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

خ (٢/٦٦٢/١٧٧٤) باب لابتي المدينة .

الغريب فيه :

لابتي المدينة : هما حرتان تكتنفاها [٣].

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١/٥٦٩) .

(٢) لسان العرب (٩/٢٥٦) .

(٣) لسان العرب (١/٧٤٦) .

(١٧٣) وعن عبدالله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وأني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا إبراهيم [١] » .

(١٧٤) ولمسلم أن سعيدًا وجد عبدًا بالعقيق يقطع شجرًا فسلبه فلما رجع [جاء][٢] أهل العبد فكلموه أن يرد عليهم ما أخذ، فقال: معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم .

تخريج (١٧٣) :

م (١٣٦٠/٩٩١/٢) كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.

من طريق قتيبة بن سعيد ثنا عبدالعزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد بن عاصم .

خ (٢٠٢٢/٧٤٩/٢) كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده .

* *   * *   * *

تخريج (١٧٤) :

مسلم (١٣٦٤/٩٩٣/٢) كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.

من طريق إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعًا عن العقدي قال عبد أخبرنا عبدالملك بن عمرو وحدثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق .

الغريب فيه : نفلنيه : النفل عطية التطوع [٣].

* *   * *   * *

---

(١) سقط منه : « لأهل مكة » .

(٢) في الأصل « جاه » .

(٣) مختار الصحاح (٢٨١/١) .

(١٧٥) وعن عبدالله بن عدي أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف في سوق مكة[١] يقول: « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أخرجت[٢] منك ما خرجت ». رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث صحيح [٣].

تخريج (١٧٥) :

ت (٣٩٢٥/٧٢٢/٥) كتاب المناقب عن رسول الله، باب في فضل مكة.

من طريق قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن عبدالله بن عدي ابن حمراء الزهري قال: رأيت.. لكن فيه: « واقفًا على الحزورة »، وفيه: « ولولا أني أخرجت ».

وإسناده:

١- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله البغلاني، أبو رجاء، توفي ٢٤٠هـ، ثقة ثبت. [٥٥٢٢/٤٥٤]

٢- ليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث، توفي ١٧٥هـ، ثقة ثبت. [٥٦٨٤/٤٦٤]

٣- عقيل بن خالد بن عقيل الأموي الأيلي، أبو خالد، توفي ١٤٤هـ، ثقة ثبت. [٤٦٦٥/٣٩٦]

٤- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي، أبو بكر، توفي ١٢٤هـ، متفق على جلالته وإتقانه. [٦٠٤٩/٤٩٠]

٥- عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو مسلمة، توفي ٩٤هـ، ثقة. [٨١٤٢/٦٤٥]

٦- عبدالله بن عدي بن حمراء الزهري، أبو عمر، صحابي جليل ﷺ. [٣٤٧٢/٣١٤]

---

(١) في الترمذي: « على الحزورة ».

(٢) في الترمذي: « ولولا أني أخرجت ».

(٣) في الترمذي: حسن غريب صحيح .

وهذا الإسناد صحيـــح .

جه (٣١٠٨/١٠٣٧/٢) كتاب المناسك، باب فضل مكة.

حم (١٨٧٣٧/٣٠٥/٤) أول مسند الكوفيين، حديث عبدالله بن عدي بن الحمراء.

وهو الموافق لنص النسخة في قوله: "سوق مكة"، لكن بنقص كلمة: "أنى" .

مي (٢٥١٠/٣١١/٢) كتاب السير، باب في إخراج النبي من مكة .

قال الشيخ الألباني: صحيح [(١)].

ص ح (٣٧٠٨/٢٢/٩) .

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح الإسناد وعلى شرط مسلم.

م الحاكم (٤٢٧٠/٨/٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

* *   * *   * *

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه (٧٧/٣) .

(١٧٦) وله عن ابن عباس نحـــوه .

تخريج (١٧٦) :

الترمذي (٥/٧٢٣/٣٩٢٦) كتاب المناقب عن رسول الله، باب في فضل مكة .

عن طريق محمد بن موسى البصري ثنا الفضيل بن سليمان عن عبدالله بن عثمان بن جثيم ثنا سعيد بن جبير وأبو الطفيل عن ابن عباس، قال فيه الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وفيـــه:

١- محمد بن موسى البصري بن نفيع الحرشي، لـــين، تـــوفي ٢٤٨هـ، مـــن العاشـــرة. [٥٠٩/٦٣٣٨]

٢- الفضيل بن سليمان النميري، صدوق له خطأ كثير، تـــوفي ١٨٥هـ، مـــن الثامنـــة. [٤٤٧/٥٤٢٧]

٣- عبدالله بن عثمان بن جثيم القـــارئ، صـــدوق، تـــوفي ١٣٢هـ، مـــن الخامســـة. [٣١٣/٣٤٦٦]

ص ح (٩/٢٣/٣٧٠٩) قال الشيخ الأرناؤوط: حديث صحيح .

م الحاكم (١/٦٦١/١٧٨٧) ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

فإن الشيخ الألباني: صحيح .

وهذا الإسناد ضعيف ولكن يرتقي إلى الحسن لغيره بما قبله .

ومن قال من العلماء صحيح فبالنظر إلى متنه وإسناده في الحديث السابق .

* *　　* *　　* *

(١٧٧) وعن محمد بن عبدالله بن إنسان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن أبيه مرفوعًا: « أن صيد وج وعضاهه حرم لحرم لله ﷺ ». رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه، وقال: لا يتابع محمد بن عبدالله على هذا[١]. فقال أبو حاتم: محمد ليس بالقوي[٢]. وقال البستي: عبدالله بن إنسان روى عنه ابنه محمد لا يصح حديثه أيضاً. وقال البخاري: لا يصح حديثه[٣]، وقال الخلال: ضعف الإمام أحمد هذا الحديث [٤].

تخريج (١٧٧) :

د (٢٠٣٢/٢١٥/٢) كتاب المناسك، باب في مال الكعبة .

من طريق حامد بن يحيى ثنا عبيد الله بن الحارث عن محمد بن عبدالله بن إنسان الطائفي عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير .

وإسناده:

١- محمد بن عبدالله بن إنسان الطائفي الثقفي، لين، من السادسة. (ت ٣٥٩/١٧٥/٢).

٢- عبدالله بن إنسان الثقفي الطائفي، لين الحديث، من السادسة. (ت ١٨٩/٤٠٢/١).

وبقية رجاله ثقات .

حم (١٤١٦/١٦٥/١) به عنه .

ب ك (٩٧٥٧/٢٠٠/٥) .

م الحميدي (٦٣/٣٤/١) .

---

(١) ضعفاء العقيلي (١٦٤٦/٩٢/٤) .

(٢) الجرح والتعديل (١٥٩٣/٢٩٤/٧) .

(٣) التاريخ الكبير (٤٢٠/١٤٠/١) .

(٤) المغني (١٧٢/٣) وعزاه إلى كتاب العلل لأبي بكر الخلال .

قال الشيخ الألباني: ضعيف [١].

وإسناده هذا ضعيف لضعف ابن إنسان وأبيه عبدالله .

المواضع :

وج : وادي بالطائف يأخذ من شفا هذيل، يسمى أعلاه المخاضة ووسطه المثناه وأسفله العرج[٢].

الغريب فيه :

عضاه : كل شجر له شوك [٣].

* * * * * *

---

(١) ضعيف سنن أبي داود (١٥٨) .

(٢) معجم معالم الحجاز (١٢١/٩) .

(٣) النهاية (٢٥٥/٣) .

باب أركان النسك وواجباتها

(١٧٨) وعن المسور ﷺ أن النبي ﷺ قال لأصحابه في صلح الحديبية: « قوموا فانحروا ثم احلقوا ».

(١٧٩) وعن ابن عمر قال: حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عامًا قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا . رواهما البخاري.

تخريج (١٧٨) :

خ (٢/٩٧٤/٢٥٨١) باب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أحل الحرب وكتابة... .

من طريق عبدالله بن محمد ثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر قال: أخبرني الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه .

* *   * *   * *

تخريج (١٧٩) :

خ (٢/٦٤٢/١٧١٥) كتاب الحج، باب الإحصار في الحجر .

من طريق أحمد بن محمد نا عبدالله نا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم قال كان ابن عمر.

النسائي (٢٠٧٦٩) كتاب مناسك الحج، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط.

* *   * *   * *

(١٨٠) وللترمذي:« من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد ».

(١٨١) ولأحمد قال: « إني قلدت ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلق رأسي ». قال أبو البركات: فيه دليل على وجوب الحلق .[١]

تخريج (١٨٠) :

الترمذي (٣/٢٨٤/٩٤٨) كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا .

من طريق خلاد بن أسلم البغداد ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ وقد رواه غير واحد عن عبيدالله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح .

وإسناده:

١- خلاد بن أسلم الصفار، أبو بكر، توفي ٢٤٩هـ، ثقة. [١٩٦/١٧٦٠]

٢- عبدالعزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. [٣٥٨/٤١١٩]

٣- عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عثمان، توفي ١٤٧هـ، ثقة ثبت. [٣٧٣/٤٣٢٥]

٤- نافع مولى ابن عمر المدني، أبو عبدالله، ثقة ثبت. [٥٥٩/٧٠٨٦]

ابن ماجه (٢/٩٩٠/٢٩٧٥) كتاب المناسك، باب طواف القارن .

الدارمي (٢/٦٥/١٨٤٤) كتاب المناسك، باب طواف القارن .

ومدار هذه الأحاديث على الدراوردي. وقد وثقه ابن معين، وقال: هو عندي أثبت من

---

(١) نيل الأوطار (٥/١٤٩) .

فليح، وقال أبو زرعة: سئ الحفظ، وقال معن: يصلح أن يكون أمير المؤمنين[١]. وقال ابن معين في رواية الدارمي: ثقة [٢].

ص خ (٢٧٤٥/٢٢٥/٤) .

قطني (٩٥/٢٥٧/٢) .

قال الشيخ الألباني: صحيح [٣].

قلت: هو بهذا الإسناد حسن .

* * * * * *

تخريج (١٨١) :

حم (٦٠٦٨/١٢٤/٢) وهو الموافق للنص هنا .

خ (١٦١٠/٦٠٨/٢) كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر .

من طريق مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن حفصة .

م (١٢٢٩/٩٠٢/٢) كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج.

ن (٢٧٨١/١٧٢/٥) كتاب الحج، باب تقليد الهدي .

د (١٨٠٦/١٦١/٢) كتاب المناسك، باب في القران .

الغريب فيه :

لبدت : التلبيد أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام؛ لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر وإنما يلبد من طول مكثه [٤].

* * * * * *

---

(١) تذكرة الحفاظ (٢٦٩/١)، وتاريخ ابن معين رواية الدوري (١٠٧٩/٢٣٠/٣).

(٢) تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٣٨٩/١٢٤/١) .

(٣) صحيح سنن ابن ماجه (٣٢/٣) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (٢٢٤/٤) .

(١٨٢) وعن عروة بن مضرس مرفوعًا قال: « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه ».

تخريج (١٨٢) :

د (١٩٥٠/١٩٦/٢) كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة.

وسنده مسدد ثنا يحيى عن إسماعيل ثنا عامر بي عروة بن مضرس.

ورواته كلهم ثقات أثبات. وهم:

١- مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأموي، أبو الحسن، توفي ٢٢٨هـ، ثقة حافظ. [٦٥٩٨/٥٢٨]

٢- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد الأحول، توفي ١٩٨هـ، ثقة ثبت إمام قدوة. [٧٥٥٧/٥٩١]

٣- إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي، أبو عبدالله، توفي ١٤٦هـ، ثقة ثبت. [٤٣٨/١٠٧]

٤- عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، أبو عمرو، توفي ١٠٤هـ، ثقة. [٣٠٩٢/٢٨٧]

٥- عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، صحابي ﷺ . [٤٥٦٨/٣٩٠]

ت (٨٩١/٢٣٨/٣) كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج؛ ثم قال: حسن صحيح.

ن (٣٠٤١/٢٦٣/٥) كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح .

جه (٣٠١٦) كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع .

حم (١٦٢٥٣/١٥/٤) أول مسند الكوفيين .

مي (١٨٨٨/٨٣/٢) كتاب المناسك، باب بما يتم الحج. ص خ (٢٨٢١/٢٥٦/٤).

م الحاكم (١٧٠١/٦٣٤/١) ثم قال: صحيح على شرط كافة أئمة الحديث .

قال الشيخ الألباني: صحيح [١].

قلت: وهو كذلك .

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه (٤٤/٣) .

(١٨٣) **وعن عبدالله بن يعمر[1] مرفوعًا أنه أمر منادٍ ينادي: الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك. رواهما الخمسة.**

وصحح الترمذي الأول، وقال الحاكم: صحيح على شرط كافة أئمة الحديث.

(١٨٤) **ولأبي داود عن ابن عباس مرفوعًا قال: « ليس على النساء الحلق، إنما عليهن التقصير » .**

تخريج (١٨٣) :

د (١٩٤٩/٢٩٦/٢) كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة .

حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر .

إسنـــــاده:

١- محمد بن كثير العبدي، أبو عبدالله، توفي ٢٢٣هـ، ثقة. [٦٢٥٢/٥٠٤]

٢- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله، توفي ١٦١هـ، ثقة حافظ وربما دلس. [٢٤٤٥/٢٤٤]

٣- بكير بن عطاء الليثي، ثقة من الرابعة. [٧٦٣/١٢٨]

٤- عبدالرحمن بن يعمر الديلي المكي، صحابي ﷺ . [٤٠٤٧/٣٥٣]

ن (٣٠٤٤/٢٦٤/٥) كتاب مناسك الحجن باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمـام بالمزدلفة .

عن عمرو بن علي ثنا يحيى ثنا سفيان ثني بكير بن عطاء سمعت عبدالرحمـــن بـــن يعمـــر الديلي.

وجميع رجاله ثقات .

---

(١) الصحيح عبدالرحمن، وهو عبدالرحمن بن يعمر الديلي، له صحبة، عداده في أهل الكوفة، روى عن النبي ﷺ، روى عنه بكير بن عطاء الليثي. (تهذيب الكمال ٣٩٩٨/٢١/١٨) .

جه (٢/١٠٠٣/٣٠١٥) كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع .

ت (٣/٢٣٧/٨٨٩) كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج؛ واللفظ المختار هنا لفظه .

د ي (٢/٨٢/١٨٨٧) كتاب المناسك، باب بما يتم الحج .

ص خ (٤/٢٥٧/٢٨٢٢) .

م الحاكم (٦٣٥/١٧٠٣) .

قال الشيخ الألباني: صحيح [١].

وهو كما قال .

* *　　* *　　* *

تخريج (١٨٤) :

د (٢/٢٠٣/١٩٨٤) كتاب المناسك، باب الحق والتقصير .

عن محمد بن الحسن العتكي ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس ... .

وفيـــه:

١- محمد بن الحسن بن تسنيم الأزدي العتكي، أبو عبدالله، ت٢٥٦هـ، صدوق يغـــرب. [٤٧٣/٥٨١٢]

٢- محمد بن بكر بن عثمان البرساني، أبو عثمان البصري، ت٢٠٤هـ، صدوق قد يخطـئ. [٤٧٠/٥٧٦٠]

٣- ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي، ت١٥٠هـ، ثقة يدلس ويرســل. فيه مبهم حيث قال ابن جريج بلغني وهو مدلس. [٣٦٣/٤١٩٣]

ورواه أبو داود أيضًا (٢/٢٠٣/١٩٨٥) عن أبي يعقوب البغدادي ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبدالحميد بن جبير بن شيبة .

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١/٥٤٧) .

وفيـــه: أبو يعقوب إسحاق بن أبي إسرائيل إبراهيم المروزي، ت٢٤٦هـ، صدوق تكلـــم فيه لوقفه في القرآن، لكن قال عنه أبو داود في أثناء السند: ثقة. [١٠٠/٣٣٨]

وصرح فيه ابن جريج بالمبهم في الحديث السابق .

مي (٢/٨٩/١٩٠٥) كتاب المناسك، باب من قال ليس على النساء حلق.

عن علي بن عبدالله المديني ثنا هشام بن يوسف ثنا ابن جريج بي عبدالحميد .

ورواته ثقات، وصرح ابن جريج بالإخبار .

قطني (٢/٢٧١/١٦٦) بسنده إلى صفية .

المعجم الكبير (١٢/٢٥٠/١٣٠١٨) أيضًا بسنده إلى صفية .

قال الشيخ الألباني: صحيح لغيره [١].

وهو كما قال لتعدد طرقـــــه .

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١/٥٥٥) .

(١٨٥) وعنه أن رسول الله ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: « افعل[١] ولا حرج » .

(١٨٦) وفي رواية: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن .

تخريج (١٨٥) :

خ (١٦٤٧/٦١٨/٢) كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا..

عن موسى بن إسماعيل ثنا وهيب بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس .

م (١٣٠٧/١٣٠٧/٢) كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي.

عن محمد بن حاتم ثنا بهز به عنه .

* *　　* *　　* *

تخريج (١٨٦) :

م (١٢٧٢/٩٢٦/٢) كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن.

عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب لي يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس .

خ (١٥٣٠/٥٨٢/٢) كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن .

عن أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان ثنا ابن وهب به عنه .

* *　　* *　　* *

---

(١) في الصحيحين: « فقال: لا حرج »، وليس في هذا النص قوله: « افعل ولا حرج »، إنما هو في أحاديث أخرى مثل: « ما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج » .

(١٨٧) وللبخاري : كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده .[١]

(١٨٨) وعنه استأذن العباس النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل [سقايته][٢] فأذن له .

۞ تخريج (١٨٧) :

خ (١٥٥١/٥٨٨/٢) حدثنا إسحاق الواسطي حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس .

* *   * *   * *

۞ تخريج (١٨٨) :

خ (١٥٥٣/٥٨٩/٢) كتاب الحج، باب سقاية الحاج .

عن عبدالله بن الأسود ثنا أبو حمزة ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر .

م (١٣١٥/٥٩٣/٢) كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في... .

عن أبي بكر بن أبي شيبة ثن ابن نمير وأبو أسامة به عنه .

* *   * *   * *

---

(١) في البخاري « وكبر » بعد قوله « يده » .

(٢) في الأصل « سقاية » .

(١٨٩) وفي رواية أنه أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنـــه خفـف عن المرأة الحائض .

(١٩٠) ولمسلم: « لا ينفر[1] أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ».

تخريج (١٨٩) :

خ (٢/٦٢٤/١٦٦٨) كتاب الحج، باب طواف الوداع .

عن مسدد ثنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس .

م (٢/٩٦٣/١٣٢٨) كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

عن سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لسعيد ثنا سفيان به عنه .

* *   * *   * *

تخريج (١٩٠) :

م (٢/٩٦٣/١٣٢٧) كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب قال ثنا سفيان عن سليمان الأحول عن طـــاووس عن ابن عباس.

د (٢/٢٠٨/٢٠٠٢) .

جه (٢/١٠٢٠/٣٠٧٠) .

حم (١/٢٢٢/١٩٣٦) والنص موافق لنص هذه الرواية .

* *   * *   * *

(١) في مسلم: « لا ينفرنّ » .

(١٩١) وللبخاري عنه في السعي أنه سنّــــة .

(١٩٢) وعن أم سلمة أنها قدمت وهي مريضة فذكرت ذلــك للنبــي ﷺ فقــال: « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » .

تخريج (١٩١) :

خ (١٥٦٥/٥٩٤/٢) لعله يقصد هذا الحديث أو (٣٦٣٤/١٣٩٧/٣) ولكنه قال فيه: ليس السعي ببطن الوادي بين الصفا والمروة سنة .

* *   * *   * *

تخريج (١٩٢) :

خ (٤٥٢/١٧٧/١) كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد .

(١٥٥٢/٥٨٩/٢) كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال .

عن عبدالله بن يوسف نا مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عــن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة .

م (١٢٧٦/٩٢٧/٢) كتاب الحج، باب جواز الطواف مع بعير وغيره واستلام الحجــز بمحجن... .

عن يحيى بن يحيى بن مالك به عنها .

* *   * *   * *

(١٩٣) ولمسلم عن جابر مرفوعًا: أنه طاف على راحلته يستلم الحجر بمحجنه ليراه الناس وليسألوه فإن الناس غشيوه .

(١٩٤) وعنه قال : رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: « لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » . رواه مسلم.

تخريج (١٩٣) :

م (١٢٧٣/٩٢٦/٢) كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر.

عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر .

الغريب فيه :

المحجن : هو عصا معقفة الرأس يحجن بها الشيء [1].

غشيوة : من غشو يغش وهو التغطية [2]، والمعنى تكاثر الناس عليه .

* * * * * *

تخريج (١٩٤) :

م (١٢٩٧/٩٤٣/٢) كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا وبيان... .

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج. [٤٥/٩]

* * * * * *

---

(١) غريب الحديث للخطابي (١١٩/٢) .

(٢) لسان العرب (١٩١/١) .

(١٩٥) وفي حديث الصديق: ولا الطواف بالبيت .

(١٩٦) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بـــالبيت ولا بين الصفا والمروة فقال: « افعلي كما يفعل الحـــاج غـــير أن لا تطوفـــي بالبيت حتى تطهري » .

(١٩٧) ولأحمد: « الحايض تقضي المناسك كلها إلا الطواف » .[1]

تخريج (١٩٥) :

خ (١٥٤٣/٥٨٦/٢) باب لا يطوف بالبيت عريان .

م (١٣٤٧/٩٨٢/٢)؛ ولفظه: « ولا يطوف بالبيت عريان » .

ولا أدري إن كان هذا مقصده أم لا ؟ [2].

* *   * *   * *

تخريج (١٩٦) :

خ (١٥٦٧/٥٩٤/٢) كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك بحلـــها إلا الطـــواف بالبيت.

عن عبدالله بن يوسف نا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

* *   * *   * *

تخريج (١٩٧) :

حم (٢٥٠٩٩/١٣٧/٦) .

عن وكيع ثنا سفيان عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة .

وإسنـــــاده:

---

(١) اختصر منه « بالبيت » .

(٢) لا مناسبة لوجود هذا الحديث هنا إلا أنه مما يرد في أبواب الحج عند الأئمة .

١- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان، توفي ١٩٧هـ، ثقة حافظ عابد. [٧٤١٤/٥٨١]

٢- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله، توفي ١٦١هـ، ثقة حافظ وربما دلس. [٢٤٤٥/٢٤٤]

٣- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبدالله، ت١٢٨هـ، ضعيف رافضي، من الخامسة. [٨٧٨/١٣٧]

٤- عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو حفص، توفي ٩٩هـ، ثقة. [٣٨٠٣/٣٣٦]

٥- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، توفي ٧٥هـ، ثقة. [٥٠٩/١١١]

٦- أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف جابر بن يزيد .

ورواه الترمذي بلفظ: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. (٩٤٥/٢٨١/٣) كتاب الحج، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك .

عن علي بن حجر نا شريك عن جابر به عنها .

قال أبو عيسى العمل على هذا الحديث عند أهل العلم وقد روى هذا الحديث عن عائشة، من غير هذا الوجه .

وهذا واضح كما في الحديث الذي سبق .

وكذلك أخرجه أبو داود (١٧٤٤/١٤٤/٢) من حديث ابن عباس .

م الكبير (١٢٠٣٠/٣٩٤/١١) من رواية ابن عباس .

م إسحاق (١٥٢٩/٨٦٦/٣) مسند الإمام أحمد عنها .

قال الشيخ الألباني: صحيح .

* *   * *   * *

(١٩٨) وعنها قالت: « لما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها » .

(١٩٩) وعنها قالت: « استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في الدفع قبله وقبل حطمة الناس، فأذن لها، فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا ».

تخريج (١٩٨) :

خ (٤٢٤٨/١٦٤٣/٤) كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾.

عن علي بن عبدالله ثنا محمد بن خازم ثنا هشام عن أبيه عن عائشة .

م (١٢١٩/٨٩٣/٢) كتاب الحج، باب في الوقوف ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾.

عن يحيى بن يحيى نا أبو معاوية عن هشام عنها به .

* *　　* *　　* *

تخريج (١٩٩) :

م (١٢٩٠/٩٣٩/٢) كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن.

عن عبدالله بن سلمة بن قعنب ثنا أفلح يعني ابن حميد عن القاسم عن عائشة .

خ (١٥٩٧/٦٠٣/٢) .

الغريب فيه :

حطمة : من الحطم ومعناه الضرب والكسر [١].

* *　　* *　　* *

---

(١) مختار الصحاح (٦٠/١) .

(٢٠٠) وفي رواية: « قال: لما حاضت صفية أحابستنا هي؟ قلت: قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: فلتنفر ».

(٢٠١) وفي رواية: « سألت النبي ﷺ عن الحجر: أمن البيت هو؟ قال: نعم ».

تخريج (٢٠٠):

خ (٤/١٥٩٨/٤١٤٠) كتاب المغازي، باب حجة الوداع .

عن أبي اليمان نا شعيب عن الزهري ثني عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبدالرحمن أن عائشة زوج... .

م (٢/٦٦٤/١٢١١) كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض عن قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح ثنا الليث عن ابن شهاب عنها به .

* *   * *   * *

تخريج (٢٠١):

خ (٢/٥٧٣/١٥٠٧) و(٦٨١٦) .

م (٢/٩٧٣/١٣٣٣) وكلها بلفظ الجدر .

لكن ورد عند مسلم بلفظ: الحجر، بنفس الرقم .

مي (٢/٧٦/١٨٦٩) .

* *   * *   * *

(٢٠٢) وفي رواية: « أول ما بدا به حين قدم أنه طاف » .

(٢٠٣) وعن عاصم بن عدي مرفوعًا: « أنه رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر يرمون الغداة وبعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر ». رواه الخمسة وصححه الترمذي.

تخريج (٢٠٢) :

خ (٢/٥٨٤/١٥٣٦) كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته.

عن أصبغ عن ابن وهب بن عمرو عن محمد بن عبدالرحمن ذكرت لعروة قال: أخبرتني عائشة.

ص خ (٤/٢٠٧/٢٦٩٩) .

* *　　* *　　* *

تخريج (٢٠٣) :

مالك (١/٤٠٨/٩١٩) .

ت (٣/٢٨٩/٩٥٥) كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا.

عن الحسن بن علي الخلال ثنا عبدالرزاق نا مالك بن أنس ثني عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن ابن البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه .

ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر.

وجميع رواته ثقات .

د (٢/٢٠٢/١٩٧٥) كتاب المناسك، باب في رمي الجمار .

عن عبدالله بن سلمة عن مالك به عنه .

ن (٣٠٦٩/٢٧٣/٥) كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة .

عن عمرو بن علي ثنا يحيى ثنا مالك به عنه .

جه (٣٠٣٧/١٠١٠/٢) كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر .

حم (٢٣٨٢٦/٤٥٠/٢) باقي مسند الأنصار، حديث عاصم بن عدي، ونصها هو المتوافق مع نص المصنف .

قال الشيخ الألباني: صحيح [1].

وهو كما قال .

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٥٥٣/١) .

(٢٠٤) ولأبي داود والنسائي: « أن يرموا يومًا » .

تخريج (٢٠٤) :

د (١٩٧٦/٢٠٢/٢) كتاب المناسك، باب في رمي الجمار .

من طريق ابن عيينة به عنه، لكن لفظه: يرموا يومًا ويدعوا يومًا .

ن (٣٠٦٨/٢٧٣/٥) كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة .

من طريق ابن عيينة به عنه .

جه (١٠١٠/٢) ٣٠٣٦) كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر .

ص خ (٢٩٧٦/٣١٩/٤) .

ص ح (٣٨٨٨/٢٠٠/٩) .

م الحاكم (٥٧٧٣/٤٧٥/٣)؛ من طريق ابن عيينة به عنه .

حم (٢٣٨٢٧/٤٥٠/٥) عن ابن عيينة .

لكن في كل هذه الروايات بنفس اللفظ يومًا ويدعوا يومًا .

قال الشيخ الألباني: صحيح [١].

وهو كما قال؛ وتخريجه تابع لما قبله .

* *   * *   * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٥٥٣/١) .

(٢٠٥) ولأحمد والنسائي عن سعد بن مالك قال: رجعنا مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميت بست ولم يعب بعضهم على بعض .

تخريج (٢٠٥) :

ن (٣٠٧٧/٢٧٥/٥) كتاب مناسك الحج، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار. عن يحيى بن موسى البلخي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: قال مجاهد: قال سعد رجعنا ....

وإسناده :

١- يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم الحداني البلخي، أبو زكريا، توفي ٢٤٠هـ، ثقة. [٧٦٥٥/٥٩٧]

٢- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد، توفي ١٩٨هـ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس عن الثقات. [٢٤٥١/٢٤٥]

٣- عبدالله بن أبي نجيح يسار الثقفي، أبو يسار، توفي ١٣١هـ، ثقة رمي بالقدر وربما دلس. [٣٦٦٢/٣٢٦]

٤- مجاهد بن جبر المخزومي، أبو الحجاج، توفي ١٠٢هـ، ثقة إمام في التفسير والعلم. [٦٤٨١/٥٢٠]

٥- سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبدمناف الزهري القرشي، أبو إسحاق فارس الإسلام، صحابي جليل ﷺ ، توفي ٥٥هـ. [٢٢٥٩/٢٣٢]

حم (١٤٣٩/١٦٨/١) ثنا عفان ثنا عبدالوارث ثنا ابن أبي نجيح قال: سألت طاووسًا ثم قال: لقيت مجاهدًا فقال: أما بلغه قول سعد بن مالك .

وجميع رواته ثقات. وفيه زيادة: « ورميت بثمان » .

قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد [1].

وهو كما قال .

* * * * * *

(١) صحيح سنن النسائي (٣٦٢/٢) .

(٢٠٦) ولأحمد عن حبيبة بنت أبي تجزأة[1] قال: « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي ».

تخريج (٢٠٦) :

حم (٢٧٤٠٧/٤٢١/٦)؛ قال ثنا يونس قال ثنا عبدالله بن المؤمل عن عمر بن عبدالرحمن قال ثنا عطاء عن حبيبة بنت أبي تجزأة .

وإسناده :

١- عبدالله بن المؤمل بن وهيب الله المخزومي العابد، توفي ١٦٠هـ، ضعيف الحديث. [٣٦٤٨/٣٢٥]

٢- عمر بن عبدالرحمن بن محيض السهمي، أبو حفص، توفي ١٢٣هـ، مقبول. [٤٩٣٨/٤١٥]

وبرقم (٢٧٥٠٣) من طريق عبدالرزاق نا معمر عن واصل مولى أبي عيينة عن موسى بن عبيد عن صفية بنت أبي شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت .

وإسناده:

١- موسى بن عبيدة، توفي ١٥٣هـ، ضعيف. [٦٩٨٩/٥٥٢]

٢- واصل مولى ابن عيينة الأزدي، مقبول. [٧٣٨٦/٥٧٩]

ص خ (٢٧٦٤/٢٣٢/٤) .

م الحاكم (٦٩٤٣/٧٩/٤) وكلاهما بإسناد واحد، قال النووي في التلخيص عن حديث الحاكم أنه لم يصح .

وهما من طريق الخليل بن عمر بن إبراهيم سئل عن ابن أبي حاتم فقال: شيخ. [١٧٤١/٣٨١/٣].

وقال عنه في الضعفاء الكبير (٤٣٥/١٩/٢) : يخالف في بعض أحاديثه .

---

(١) حبيبة بنت أبي تجزأة، لها صحبة. الثقات (١٠٠/٣).

ورويناه من الطرق التي رواهما الإمام أحمد .

ب ك (٩١٤٩/٩٨/٥) بطريق الإمام أحمد. و(٩١٥٠) بطريق آخر .

لكن فيه : المثنى بن الصباح، أبو عبدالله. قال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال الإمام أحمد: لا يساوي شيئاً وهو مضطرب الحديث. [الكامل ١٩٠٢/٤٢٣/٦].

وقال البخاري [٣٦٧/١١٢/١] : فيه اختلاط في عقله.

وقال النسائي: متروك الحديث [٥٧٦/٩٨/١] ضعفاء النسائي.

م الشافعي (١٧٢٢/٣٧٢/١) بطريق ابن المؤمل .

قطني (٨٧-٨٦-٨٥/٢٥٥/٢) بما سبق من الطرق .

قال ابن حجر في الفتح (٤٩٨/٣) : أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما، وفي إسناد هذا الحديث عبدالله بن المؤمل، وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر: إن ثبت فهو حجة في الوجوب. قلت: له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت. أهـ

قلت: لعله يرتقي بمجموع طرقه إلى الحسن لغيره .

* *   * *   * *

باب صفة الحـــج

(٢٠٧) عن ابن أبي جريج مرفوعاً: كان إذا رأى البيت قال: « اللـــهم زد هــذا البيت تشريفًا وتعظيمًا ... » الحديث. رواه الشافعي عن سعيد بن سالم وفيــه كلام وذكره الطبراني وهو مرسل، ولكن سمعه ابن المسيب من عمر قوله.

تخريج (٢٠٧) :

ب ك (٥/٧٣/٨٩٩٥) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج؛ ثم قال: هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري .

م الشافعي (١٢٥) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج .

وسعيد بن سالم تكلم فيه، وهو سعيد بن سالم بن أبي الهيفاء القـــداح المكـــي. (ضعفـــاء العقيلي ٢/١٠٨/٥٧٩). قال ابن حبان: ليس بحجة. (معرفة الثقات ١/٣٩٩/٥٩٢)، قـــال أبو حاتم: محله الصدق. (الجرح والتعديل ٤/٣١/١٢٩).

قال عنه يحيى: ليس به بأس، ومرة قال: ثقة، وقال الدارمي: ليس بذاك في الحديـــث، وقـــال صاحب الكامل في ضعفاء الرجال: وهو عندي صدوق لا بأس به مقبول الحديث. (٣/٣٩٧/٨٢٣).

قال ابن حجر في التقريب: صدوق يهم، ورمي بالإرجاء وكان فقيهًا، من كبار التاســعة. [٢٣٦/٢٣١٥]

الطبراني الكبير (٣/١٨١/٣٠٥٣) حدثنا محمد بن موسى الأيلي المفسر ثنا عمر بن يحيى الأيلي ثنا عاصم بن سليمان الكوزي عن زيد بن أسلم عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد.

وفيـــه: عاصم بن سليمان الكوزي غلب على حديثه الوهم (العقيلـــي ٣/٣٣٧/١٣٦٢) قال أبو حاتم: ضعيف الحديث متروك الحديث (الجرح والتعديل ٦/٣٤٤/١٩٠١) قال في المجروحين من المحدثين والضعفاء: لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب (٢/١٢٦/٧٢٠).

م ابن أبي شيبة (٦/٨١/٢٩٦٢٤)؛ وكيع عن سفيان عن رجل من أهل الشـــام عـــن مكحول عن النبي ﷺ ، وفيه انقطاع لا يخفى .

قلت: يرتقي بمجموع طرقه إلى الحسن لغيـــره .

* *   * *   * *

(٢٠٨) وعن جعفر بن محمد[1] عن أبيه قال: دخلنا على جابر وهو أعمى فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال: مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس بالحج في العاشرة فقدم المدينة بشر كثير، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء محمد بن أبي بكر فأرسلت إليه كيف أصنع، قال: اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي. فصلى في المسجد ثم ركب القصواء حتى استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماشٍ وعن يمينه ويساره وخلفه كذلك وهو بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل من سى عملنا به فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يزد شيئًا منه، قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج ولا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾[2]، فجعل المقام بينه وبين البيت، وكان يقرأ في الركعتين ﴿قل هو الله أحد﴾[3] و﴿قل يا أيها الكافرون﴾[4]، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب فقرأ ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾[5] أبدوا ما بدا الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى أنصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة فعل عليها كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف قال: من كان منكم ليس معه هدي فليحل، فحل الناس كلهم، وقصروا إلا النبي ﷺ

---

(١) جعفر بن محمد الصادق، أبو عبدالله، وثقه ابن معين. وقال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه منه، توفي ١٤٨هـ، وله ثمان وستون سنة. الكاشف (٢٩٨/١).

(٢) سورة البقرة، آية (١٢٥) .

(٣) سورة الكافرون، آية (١) .

(٤) سورة الإخلاص، آية (١) .

(٥) سورة البقرة، آية (١٥٨) .

ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث حتى طلعت الشمس، وأمر بقبّة من شعر تضرب له بنمرة، فسار ولا تشك قريش إلاّ أنه واقف عند المشعر الحرام، فأجاز حتى أتى عرفة فنزل بنمرة، حتى زاغت الشمس، ثم ركب فأتى بطن الوادي فخطب الناس فقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، وذكر فيها أن كل شيء من أمر الجاهلية من الدماء والربا موضوع ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن[1] ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً، وأردف أسامة خلفه وجعل يقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى حتى تبين الصبح، ثم أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وهلله وكبره ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى الجمرة التي عندها الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصا الخذف رما من بطن الوادي، ثم انصرف إلى النحر، فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده، ثم أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبدالمطلب يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبدالمطلب فلولا تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوًا فشرب منه.

تخريج (٢٠٨) :

م (١٢١٨/٨٨٦/٢) كتاب الحج، باب حجة النبي .

عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعًا عن حاتم قال أبو بكر: ثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر .

* * * * * *

---

(١) في الأصل تكرار « بطن بطنه » .

(٢٠٩) وفي رواية قال: « منى كلها منحر، وعرفة كلها موقف، وجمع كلها موقف ». رواهما مسلم .[1]

(٢١٠) ولأحمد وابن ماجه قال: « ماء زمزم لما شرب له »، وهو من رواية عبدالله بن المؤمل، وهو ضعيف .

تخريج (٢٠٩) :

م (١٢١٨/٨٩٢/٢) كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف.

عن عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن جعفر ثني أبي عن جابر .

* * * * * *

تخريج (٢١٠) :

جه (٣٠٦٢/١٠١٨/٢) كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم .

عن هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم قال: قال عبدالله بن المؤمل: أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر..

وفي سنده:

١- هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمي، أبو الوليد، ت٢٤٥هـ، صدوق كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح. [٧٣٠٣/٥٧٣]

٢- الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي، ت١٩٥هـ، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية. [٧٤٥٦/٥٨٤]

٣- عبدالله بن المؤمل بن وهب الله المخزومي العابدي، ت١٦٠هـ، ضعيف الحديث، من السابعة. [٣٦٤٨/٣٢٥]

---

(١) لم ينقل النص الكامل من صحيح مسلم، بل حذف منه .

٤- محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، أبو الزبير، ت١٢٦هـ، صدوق إلا أنـــه يدلـــس. [٦٢٩١/٥٠٦]

حم (١٤٨٩٢/٣٥٧/٣) عن علي بن ثابت به عنه .

وعلي بن ثابت الجزري الهاشمي، صدوق ربما أخطأ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة، مـن التاسعة. [٤٦٩٦/٣٩٨]

ورواه عن عبدالله بن الويد، وهو صدوق ربما أخطأ، أيضًا بنفس السند .

م الحاكم (١٧٣٩/٦٤٦/١) ثم قال: صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه، وهو من حديث ابن عباس، وذاك عن جابر .

والدارقطني (٢٣٨/٢٨٩/٢) بنفس إسناد الحاكم .

ب ك (٩٤٤٢/١٤٨/٥) ثم قال: تفرد به عبدالله بن المؤمل .

قال في لسان الميزان (٣٨٩/١١٥/٥) محمد بن حبيب الجارودي عن سفيان بن عيينـــة غمزه الحاكم النيسابوري وأتى بخبر باطل اهم بسنده . انتهى

ثم قال: وقد أخرج الدارقطني والحاكم جميعًا من طريق محمد بن هشام بن علي المـــروزي حدثنا محمد بن حبيب الجارودي حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رفعـه ماء زمزم، فهذا خطأ الجارودي وصله وإنما رواه ابن عيينة موقوفًا على مجاهد .

قال ابن حجر في الفتح (٤٩٣/٣) : وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعاً « مـــاء زمزم لما شرب له » ، رجاله موثوقون إلاّ أنه اختلف في إرساله ووصله، وإرساله أصح، ولـــه شاهد من حديث جابر وهو أشهر منه ... إلخ.

قلت: هذا الإسناد ضعيف، ولكن بمجموع طرقه يرتقي إلى الحسن لغيره .

* *　　* *　　* *

(٢١١) وعن عمر ﷺ أنه كان يقبل الحجر، ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك .

(٢١٢) ولأحمد مرفوعًا قال: « يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر » .

تخريج (٢١١) :

خ (١٥٢٠/٥٧٩/٢) كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود .

عن محمد بن كثير نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر .

م (١٢٧٠/٩٢٥/٢) كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

عن حرملة بن يحيى نا ابن وهب لي يونس وعمرو ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي ثني ابن وهب لي عمرو عن ابن شهاب عن سالم أن أباه قال: قبل عمر بن الخطاب .

* *   * *   * *

تخريج (٢١٢) :

حم (١٩٠/٢٨/١) مسند عمر بن الخطاب. عن وكيع ثنا سفيان عن أبي يعفور العبدي قال: سمعت شيخًا بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب.

وفيه: اسم مبهم وهو قوله: " شيخاً " .

وبقية رجاله ثقات .

وأبو يعقوب: هو وقدان أبو يعفور العبدي الكوفي، وهو الكبير، ويقال: اسمه واقد، ثقة من الرابعة. [٧٤١٣/٥٨١]

ب ك (٩٠٤٣/٨٠/٥) وقد أوضح في هذه الرواية الشيخ المبهم عند أحمد بأنه سعيد بن المسيب.

قلت: إسناده حسن لغيره .

قال الشيخ الأرناؤوط في تعليقه في المسند أن الحديث حسن رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الشيخ بمكة، وقد سماه سفيان بن عيينة في السنن المأثورة عبدالرحمن بن نافع بن الحارث وهو من أولاد الصحابة .

* *   * *   * *

(٢١٣) **وعنه أنه قال فيما الرملان اليوم وقد أطال الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ . رواه أحمد وأبو داود .**

(٢١٤) **وعنه ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى .**

تخريج (٢١٣) :

د (١٨٨٧/١٧٨/٢) كتاب المناسك، باب في الرمل.

عن أحمد بن حنبل ثنا عبدالملك بن عمرو ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه.

وإسنـــاده:

١- عبدالملك بن عمرو العقدي القيسي، أبو عامر، توفي ٢٠٤هـ، ثقة. [٤١٩٩/٣٦٤]

٢- هشام بن سعد القرشي أبو عباد، ت١٦٠هـ، صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع، من كبار السابعة. (ت ٨١/٣١٨/٢).

قال الذهبي (الكاشف ٥٩٦٤/٣٣٦/٢) : هو حسن الحديث .

٣- زيد بن أسلم العدوي القرشي، أبو أسامة، ١٣٦هـ، ثقة يرسل. [٢١١٧/٢٢٢]

٤- أبيه أسلم مولى عمر العدوي، أبو خالد، توفي ٨٠هـ، ثقة مخضرم. [٤٠٦/١٠٤]

٥- عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، الخليفة الراشد رضي الله عنه .

جه (٢٩٥٢/٩٨٤/٢) كتاب المناسك، باب الرمل حول البيت .

عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا جعفر بن عون عن هشام به عنه .

حم (٣١٧/٤٥/١) مسند عمر ؛ عن عبدالملك به عنه .

ص خ (٢٧٨/٢١١/٤)؛ بنفس الإسناد عن هشام .

م الحاكم (١٦٦٩/٦٢٤/١) ثم قال: صحيح على شرط مسلم؛ وهو من طريق هشام.

م أبي يعلى (١٨٨/١٦٨/١) قال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح. وهو من طريق هشام.

قال الشيخ الألباني: حسن صحيح [١].

قلت: هو حسن لغيره على أحسن الأحوال؛ لأن مداره على هشام بن سعد، وقد تكلم فيه عدد كبير من أهل الجرح والتعديل . [٢]

الغريب فيه :

الرملان : ثنيه رمل، وهو الإسراع في المشي مع هز المنكبين، وأراد بالتثنية رمل الطواف وسعي السعي، ولثقل لفظ السعي غلّب الأحق فقال الرملان . [٣]

* * * * * *

تخريج (٢١٤) :

خ (١٥٠٠/٥٧١/٢) كتاب الحج، باب من أين يدخل مكة .

عن إبراهيم بن المنذر ثني معن ثني مالك عن نافع عن ابن عمر .

م (١٢٥٧/٩١٨/٢) كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها....

عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير ح وثنا بن نمير ثنا أبي ثنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر .

الغريب فيه :

الثنية العليا: تعرف اليوم بريع أبو المدافع، وهي من جهة مقابر المعلاة [٤].

الثنية السفلى: تعرف اليوم بكداء أو كدي [٤]، وهي من جهة المسفلة .

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٥٢٧/١) .

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٨٠/٣٧/١١)، والكامل في الضعفاء (٢٠٢٥/١٠٨/٧) .

(٣) النهاية (٢٦٥/٢) .

(٤)(٤) معجم معالم الحجاز (٩٢/٩١/٢) .

(٢١٥) وعن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

(٢١٦) ولمسلم من حديث عامر بن واثلة[1] مرفوعًا: أنه كان يستلم الحجر بمحجن معه ويستلم المحجن .

تخريج (٢١٥) :

م (١٢٦٨/٩٢٤/٢) كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانين في الطواف دون....

عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعًا عن أبي خالد قال أبو بكر: ثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدالله عن نافع .

* * * * * *

تخريج (٢١٦) :

م (١٢٧٥/٩٢٧/٢) كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن عن محمد بن المثنى ثنا سليمان بن داود ثنا معروف بن خربوذ قال سمعت أبا الطفيل.

الغريب فيه :

محجن : بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم : عصى محنية الرأس .[2]

* * * * * *

---

(١) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش رآى النبي ﷺ قال ابن عدي له صحبة وهو آخر من مات من الصحابة . الإصابة (١٠١٦٠/٢٣٠/٧) .

(٢) الديباج على صحيح مسلم، السيوطي (٣٥١/٣) .

(٢١٧) وعن ابن عمر أيضًا قال: لم أرى النبي ﷺ يمس من الأركان[1] إلا اليمانين في كل طوافه .

(٢١٨) ولأحمد وأبي داود كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل [طوفه][2].

تخريج (٢١٧) :

خ (١٦٤/٧٣/١) كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين عن عبدالله بن يوسف نا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبدالله بن عمر.

م (١١٨٧/٨٤٤/٢) كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة عن يحي بن يحي قال قرأت على مالك به عنه .

* * * * * *

تخريج (٢١٨) :

د (١٨٧٦/١٧٦/٢) المناسك، استلام الأركان .

حم (٤٦٨٦/١٨/٢)؛ حدثنا يحيى عن أبي داود عن نافع .

ن (٢٩٤٧)؛ به عنه .

ب ك (٩٠٤١/٨٠/٥) بلفظ كان لا يدع هذين الركنين في كل طوفة .

وإسناده :

٧- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، أبو سعيد الأحول، توفي ١٩٨هـ، ثقة حافظ إمام قدوة. [٧٥٥٧/٥٩١]

---

(١) في الصحيحين: (لم أر رسول الله ﷺ يمس إلى اليمانيين)، ولفظه هذا في شرح معاني الآثار (١٨٤/٢).

(٢) عند أحمد « طواف »، وعند أبي داود « طوفه » وهو الصواب، وفي الأصل « طوافه » بزيادة ألف وهو خطأ .

٨- عبدالعزيز بن أبي رواد ميمون المكي، أبو عبدالرحمن، توفي ١٥٩هـ، صدوق ربما وهم ورمي بالإرجاء. [٤٠٩٦/٣٥٧]

٩- نافع مولى ابن عمر المدني، أبو عبدالله، توفي ١١٧هـ، ثقة ثبت. [٧٠٨٦/٥٥٩]

قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٦١/٢٢) : قال أبو عمر: هذا أفضل ما روى في هذا الباب وأولاه وأصحه. أهـ

قال الشيخ الألباني: حسن [1].

قلت: وهو كذلك؛ لوجود عبدالعزيز بن أبي رواد ربما وهم .

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٥٢٤/١) .

(٢١٩) ولأحمد والنسائي قال مسح اليماني والأسود يحط الخطايا حطا .[١]

۞ تخريج (٢١٩) :

حم (٥٦٢١/٨٩/٢) مسند عبدالله بن عمر .

عن عبدالرزاق ثنا معمر والثوري عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن عبيدالله بن عمير عن أبيه عن ابن عمر .

وإسناده :

١- عطاء بن السائب بن مالك الثقفي أبو السائب ١٣٦هـ صدوق اختلط من الخامسة. [٤٥٩٢/٣٩١]

٢- عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي، توفي ١١٣هـ، ثقة. [٣٤٥٥/٣١٢]

٣- عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد الليثي، أبو عاصم، توفي ٦٨هـ، ثقة. [٤٣٨٥/٣٧٧]

ص ح (٣٦٩٨/١١/٩)، قال الشيخ شعيب إسناده قوي .

م عبد بن حميد (٨٣١/٢٦٣) به عنه ؛ وزاد فيه: « زحاماً » .

وليس عند النسائي .

قلت: إسناده حسن؛ لأن فيه عطاء صدوق اختلط، وسفيان الثوري ممن روى عنه قبل اختلاطه.

* * * * * *

(١) في المسند (إن مسح الركن اليماني والركن الأسود). وليس بهذا اللفظ رواية فيظهر أنه رواه بالمعنى .

(٢٢٠) وللدارقطني قال ابن عمر ليس على النساء رمل بالبيت ولا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة .

تخريج (٢٢٠) :

م الشافعي (١/١٢٩/٦١١) من كتاب المناسك .

نا سعيد عن ابن جريج عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

وإسناده :

١- سعيد بن سالم القداح، أبو عثمان المكي، أصله من خراسان، صدوق يهم رمي بالإرجاء وكان فقيها، من كبار التاسعة، مات في حدود ٢٠٠هـ. [٢٣١٥/٣٣٦]

٢- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، مات سنة ١٥٠هـ. [٤١٩٣/٣٦٣]

٣- عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، ثقة ثبت. [٤٣٢٤/٣٧٣]

٤- نافع .

٥- ابن عمر .

قطني (٢/٢٩٥/٢٦٥) ؛ بسنده إلى عبيدالله بن عمر عن نافع .

و (٢٦٧) بإسناد آخر إلى عبيدالله .

ب ك (٥/٤٨/٨٨٣٧) ؛ بسنده إلى ابن جريج به عنه .

و (٩٠٦٨) بسنده إلى الشافعي بلفظ سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

* * * * * *

(٢٢١) وعنه قال رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة الدنيا بسبع ثم يتقدم فيقوم مستقبل القبلة طويلاً يدعو ويرفع يديه ثم الوسطى فيقف طويلاً يدعوه عندها ويرفع يديه ثم جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها*١ وكان [يهتجع](١) بالأبطح هجعة ثم يدخل مكة *٢ . رواه البخاري .

۞ تخريج (٢٢١) :

*١ خ (٢/٦٢٣/١٦٦٤) (/١٧٥١) كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويستقبل القبلة. عن عثمان بن أبي شيبة ثنا طلحة بن يحي ثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر.

*٢ هذا جزء ليس في البخاري وإنما هو عند أبي داود (٢/٢١٠/٢٠١٢) كتاب المناسك، باب التحصيب.

ثنا موسى أبو سلمة ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبدالله وأيوب عن نافع أن ابن عمر ورواته جميعًا ثقات إلا أن رحميد بن أبي حميد الخزاعي الطويل أبو عبيدة ١٤٢هـ ثقة مدلس.

لكن رواه الإمام أحمد (٢/١١٠/٥٨٩٢) عن سريج ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع ورواته ثقات . قال الشيخ الألباني صحيح (٢).

وله شاهد عند البخاري (٢/٦٢٤/١٦٦٩) بلفظ « ثم رقد رقدة بالمحصب » .

۞ من معاني الحديث :

الهجعة : هي النوم ليلاً (٣).

الأبطح : معروف وهو ما بين المنحنى إلى الحجون (٤).

* * * * * *

---

(١) عند أبي داود « يهجع » .

(٢) صحيح سنن أبي داود (١/٥٦٣) .

(٣) مختار الصحاح (١/٢٨٨)، ولسان العرب (٨/٣٦٧) .

(٤) معجم معالم الحجاز (١/٣٣) .

(٢٢٢) وعن عائشة وابن عباس أنهما قالا نزول الأبطح ليس سنة وإنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان سمح لخروجه .

(٢٢٣) ولمسلم أن أبا بكر وعمر وابنه كانوا ينزلون به .

تخريج (٢٢٢) :

م (٢/٩٥١/١٣١١) كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة فيه.

عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ثنا عبدالله بن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة .

وقد رواه البخاري عن عائشة بلفظ إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ ليكون اسمح لخروجه.

وليس فيه: نزول الأبطح ليس بسنة. (٢/٦٢٦/١٦٧٦) كتاب الحج، باب المحصب .

* * * * * *

تخريج (٢٢٣) :

م (٢/٩٥١/١٣١٠) كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة فيه عن محمد بن مهران الرازي ثنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر .

* * * * * *

(٢٢٤) وعن بن عباس قال قدم رسول الله ﷺ فقال المشركون أنه قدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين .

تخريج (٢٢٤) :

خ (١٥٢٥/٥٨١/٢) حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

م (١٢٦٦/٩٢٣/٢) كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول، عن أبي الربيع الزهراني ثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وهذا بمعناه .

الغريب فيه :

وهنتهم : أي أضعفتهم [١].

الرمل : الإسراع في المشي مع هز المنكبين [٢].

* * * * * *

---

(١) لسان العرب (٤٥٣/١٣) .

(٢) النهاية (٢٦٥/٢) .

(٢٢٥) وللدارقطني والبخاري في تاريخه كان النبي ﷺ يقبل الركن اليماني .

تخريج (٢٢٥) :

قطني (٢/٢٩٠/٢٤٢) من طريق يحي بن أبي بكر أنا إسرائيل عن عبدالله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

م: عبد بن حميد (٢١٥/٦٣٨) به عنه .

م أبي يعلى (٤/٤٧٢/٢٦٠٥) قال الشيخ حسين أسد إسناده ضعيف .

ومداره على عبدالله بن مسلم بن هرمز المكي، ضعيف، من السادسة. (ت ١/٤٥٠/٦٣٣).

قلت: هو ضعيف .

* * * * * *

(٢٢٦) وعنه مرفوعًا قال يأتي الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق رواة أحمد والترمذي وأبي داود .

تخريج (٢٢٦) :

ت (٣/٢٩٤/٩٦١) كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، عن قتيبة عن جرير عن ابن خيثمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال منه الترمذي هذا حديث حسن .

وإسناده:

١- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف، ثقة ثبت. [٤٥٤/٥٥٢٢]

٢- جرير بن عبدالحميد بن قرط الضبي الثقفي، أبو عبدالله، توفي ١٨٨هـ، ثقة. [١٣٩/٩١٦]

٣- عبدالله بن عثمان بن خيثم القارئ، أبو عثمان، ١٣٢هـ، صدوق.

٤- سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، توفي ٩٤هـ، ثقة ثبت فقيه. [٢٣٤/٢٢٧٨]

٥- عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

جه (٢/٩٨٢/٢٩٤٤) كتاب المناسك، باب استلام الحجر . عن سويد بن سعيد ثنا عبدالرحيم الرازي عن ابن خثيم به عنه .

وفيه سويد بن سعيد بن سهل الهروي الحدثاني أبو محمد ٢٤٠هـ صدوق في نفسه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه .

حم (١/٢٤٧/٢٢١٥) بسنده إلى عثمان بن خيثم به عنه .

ص (٢/٦٣/١٨٣٩) . ص ح (٩/٢٥/٣٧١٢) .

ص خ (٤/٢٢٠/٢٧٣٥) .

قال الشيخ الألباني: صحيح [١].

قلت: هو صحيح لغيره؛ لأن الإسناد في أصله حسن، لأن فيه عبدالله بن عثمان القاري صدوق ولكنه اعتضد بسند آخر فارتفع إلى الصحيح لغيره .

* * * * * *

(١) صحيح سنن ابن ماجه (٣/٢٤) .

(٢٢٧) وعن عبدالله بن سايب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين: ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ... ﴾[1] الآية .

(٢٢٨) وفي البخاري قيل للزهري أن عطاء يقول تجزيه المكتوبة عن ركعتي الطواف فقال السنة أفضل لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً إلا صلى ركعتين .

تخريج (٢٢٧) :

د (١٨٩٢/١٧٩/٢) كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف .

عن مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا بن جريج عن يحي بن عبيد عن أبيه عن عبدالله بن السائب.

وإسناده :

١- مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي، توفي ٢٢٨هـ، ثقة حافظ. [٦٥٩٨/٥٢٨]

٢- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو عمرو، توفي ١٨٧هـ، ثقة مأمون. [٥٣٤١/٤٤١]

٣- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي أبو الوليد ١٥٠هـ ثقة يدلس ويرسل. [٤١٩٣/٣٦٣]

٤- يحي بن عبيد المخزومي، ثقة. [٧٦٠١/٥٩٤]

٥- عبيد مولى السائب، أبو يحي، مقبول. [٤٤٠٦/٣٧٩]

٦- عبدالله بن السائب بن أبي السائب القرشي المخزومي، أبو السائب، صحابي ﷺ . [٣٣٣٧/٣٠٤]

حم (١٥٤٣٥/٤١١/٣) بسنده إلى ابن جريج وصرح فيه بالإخبار عن يحي بن عبيد عن عبدالله بن السائب أيضًا .

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٠١) .

ص ح (٩/١٣٤/٣٨٢٦) .

ص خ (٤/٢١٥/٢٧٢١) .

م الحاكم (١/٣٠٤/٣٠٩٨) ثم قال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الإمام الذهبي.

ن ك (٢/٤٠٣/٣٩٣٤) .

م الشافعي (١٢٧) .

قال الشيخ الألباني: إسناده حسن [1].

قلت: وهو كما قال .

* * * * * *

تخريج (٢٢٨) :

خ (٢/٥٨٦/) كتاب الحج، باب صلى النبي لسبوعه ركعتين ليس له رقم وإنما هو باب وأثر موقوف.

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١/٥٢٨) .

(٢٢٩) وعن يعلى[١] بن أمية قال طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي .

(٢٣٠) وعن أبي بكرة قال خطبنا النبي ﷺ يوم النحر الحديث .

تخريج (٢٢٩) :

ت (٨٥٩/٢١٤/٣) كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء أن النبي طاف مضطبعاً عن محمود بن غيلان ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عبدالحميد عن ابن يعلى عن أبيه وقال فيه الترمذي حديث حسن صحيح .

وإسناده:

١- محمود بن غيلان العدوي المروزي، أبو أحمد، توفي ٢٣٩هـ، ثقة. [٦٥١٦/٥٢٢]

٢- قبيصة بن عقبة محمد بن سفيان السوائي، أبو عامر، توفي ٢١٥هـ، صدوق ربما خالف من التاسعة. [٥٥١٣/٤٥٣]

٣- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله ١٦١هـ ثقة حافظ وربما دلس من السابعة. [٢٤٤٥/٢٤٤]

٤- ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج أبو الوليد ١٥٠هـ ثقة يدلس ويرسل من السادسة. [٤١٩٣/٣٦٣]

٥- عبدالحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحجبي، ثقة. [٣٧٥٥/٣٣٣]

٦- صفوان بن يعلى بن أمية التميمي، ثقة. [٢٩٤٥/٢٧٧]

---

(١) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي حليف قريش، له صحبة. (الجرح والتعديل ١٢٩٣/٣٠١/٩).

٧- يعلى بن أمية بن أبي عبـــدة التميمـــي، صحـــابي جليـــل ﷺ، تـــوفي ١٤٦هـ. [٧٨٣٩/٦٠٩]

د (١٨٨٣/١٧٧/٢) كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، عن محمد بن كثير نـــا سفيان به عنه .

جه (٢٩٨٤/٩٨٤/٢) كتاب المناسك، باب الاضطباع .

بنفس السند عن محمد بن يحي.

قال الشيخ الألباني حسن [1].

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن ابن جريج مدلس، ولكنه يعتضد برواية ابن ماجه من طريـــق محمد بن يحيى فيرتقي إلى الحسن لغيـــره .

* * * * * *

تخريج (٢٣٠) :

خ (١٦٥٤/٦٢٠/٢) كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، عن عبدالله بن محمد ثنا أبـــو عامر ثنا قرة عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة .

م (١٦٧٩/١٣٠٧/٣) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحـــريم الدماء والأعراض والأموال .

عن أبي بكر بن أبي شيبة ويحي بن حبيب الحارثي وتقاربا في اللفظ قال ثنا عبدالوهـــاب الثقفي عن أيوب به عنه .

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٥٢٦/١) .

(٢٣١) وفي سنن أبي داود عن عمرو بن الأحوص عن [أمه][1] مرفوعًا قال إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وفيه يزيد بن أبي زياد .

تخريج (٢٣١) :

د (٢/٢٠٠/١٩٦٦) كتاب المناسك، باب في رمي الجمار .

عن إبراهيم بن مهدي ثني علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد نا سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه .

جه (٢/١٠٠٧/٣٠٢٨) كتاب المناسك، باب قدر حصى القذف .

عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه .

ومدار الحديثين على:

١- يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبدالله ١٣٦هـ ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيًا. [٦٠١/٧٧١٧]

٢- سليمان بن عمرو بن الأحوص الهاشمي مقبول. [٢٥٣/٢٥٩٨]

ورواه الإمام في مواضع كلها من طريق زياد (٢٦٥٩١) (١٦١٣٢) (٩٣٣٧).

وب ك (٥/١٢٧/٩٣٢٠) ؛ بإسناده إلى محمد بن إبراهيم التيمي عن رجل من قومه قال: سمعت رسول الله ﷺ يعلم الناس مناسكهم، وقال: « ارموا الجمرة بمثل حصا الخذف ». وفيه مبهم.

قال الشيخ الألباني "حسن" [2].

قلت: إسناده هذا ضعيف، لوجود يزيد بن أبي زياد ضعيف وسليمان بن عمرو مقبول .

---

(١) في الأصل (أبيه) وهو خطأ.

(٢) صحيح سنن أبي داود (١/٥٥١) .

ولكن يشهد له ما في مسلم (٢/٩٤٤/١٢٩٩) : « رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف ».

فيرتقي إلى الحسن لغيره .

الغريب فيه :

الخذف : ما يرمى بالأصابع [١].

* * * * * *

(١) لسان العرب (٩/٦١) .

باب الهدي والأضاحي

(٢٣٢) عن جابر رضي الله عنه قال: « أمرنا النبي ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة » .

(٢٣٣) ولمسلم: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الهدي: « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا » .

تخريج (٢٣٢) :

م (١٣١٨/٩٥٥/٢) كتاب الحج، باب الإشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن يحي بن يحي نا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح وثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر .

* * * * * *

تخريج (٢٣٣) :

م (١٣٢٤/٩٦١/٢) كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها عن محمد بن حاتم ثنا يحي بن سعيد عن أبي جريج عن أبو الزبير قال سمعت جابر .

د (١٧٦١/١٤٧/٢) .

ت (٢٨٠٢/١٧٧/٥) .

حم (١٤٤٥٣/٣١٧/٣) .

* * * * * *

(٢٣٤) وفي رواية : « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان » .

(٢٣٥) وفي رواية : « نحر ثلاثًا وستين بدنة بيده ثم أمر من كل بدنة ببضعة فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها » .

تخريج (٢٣٤) :

م (١٩٦٣/١٥٥٥/٣) كتاب الأضاحي، باب من الأضحية .

عن أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر .

د (٢٧٩٧/٩٥/٣) .

ت (٤٣٧٨/٢١٨/٧) .

جه (٣١٤١/١٠٤٩/٢) .

ص خ (٢٩١٨/٢٩٤/٤) .

* * * * * *

تخريج (٢٣٥) :

م (١٢١٨/٨٨٦/٢) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ .

عن أبي بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعًا عن حاتم قال أبو بكر ثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر .

د (١٩٠٥/١٨٢/٢) .

جه (٣٠٧٤/١٠٢٢/٢) .

مى (١٨٥٠٩/٩٧/٢) .

ص ح (٣٩٤٤/٢٥٣/٩) .

* * * * * *

(٢٣٦) وفي رواية عن أم سلمة مرفوعًا قال : « من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره شيئًا حتى يضحي » .[1]

(٢٣٧) وفي رواية إذا رأيتم الهلال وأراد أحدكم أن يضحي وذكر نحوه .

تخريج (٢٣٦) :

م (٣/١٥٦٦/١٩٧٧) الأضاحي، باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية .

عن عبيدالله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا محمد بن عمرو الليثي عن عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة الليثي سمعت سعيد بن المسيب سمعت أم سلمة .

د (٣/٩٤/٢٧٩١) .

ت (٤/١٠٢/١٥٢٣) .

ن (٧/٢١١/٤٣٦١) .

* * * * * *

تخريج (٢٣٧) :

م (٣/١٥٦٥/١٩٧٧) كتاب الأضاحي، باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية .

عن حجاج بن الشاعر ثني يحي بن كثير العنبري أبو غسان ثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة .

* * * * * *

---

(١) اللفظ هنا كما عند أبي داود .

(٢٣٨) ولمسلم: « لا تنحروا حتى ينحر النبي ﷺ ». قال الدارقطني: والصــواب وقفــه على ابن سلمـــة .[1]

۞ تخريج (٢٣٨) :

م (١٩٦٤/١٥٥٥/٣) كتاب الأضاحي، باب سنن الأضحية.

محمد بن حاتم ثنا محمد بن أبي بكر نا ابن جريج ثني أبو الزبير أنه سمع جابر .

حم (١٤٥١١/٣٢٤/٣) .

نصب الراية (٢١١/٤) .

* * * * * *

---

(١) موافق لنص المسند .

(٢٣٩) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلايد بدن رسول الله ﷺ ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت .

تخريج (٢٣٩) :

خ (١٦٠٩/٦٠٨/٢) كتاب الحج، باب إشعار البدن.

عن عبدالله بن سلمة ثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة .

م (١٣٢١/٩٥٧/٢) كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب إلى الحج .

عن عبدالله بن مسلمة بن قعنب ثنا أفلح عن القاسم عن عائشة .

الغريب فيه :

فتلت : الفتل ليّ الشيء كليّك الحبل [(١)].

قلائد : جمع قلادة وهي ما لوى على شيء [(٢)].

بدن : جمع بدنة وهي الناقة [(٣)].

أشعرها : إشعار البدن أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمعها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي [(٤)].

* * * * * *

---

(١) لسان العرب (٥١٥/١١) .

(٢) لسان العرب (٣٦٦/٣) .

(٣) مختار الصحاح (١٨/١) .

(٤) النهاية (٤٧٩/٢) .

(٢٤٠) وفي رواية أهدى مرة غنمًا*١ وقالت: دف أهل أبيات في زمن رسول الله ﷺ فقال: ادخروا ثلاثًا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم فقال: وما ذاك قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا *٢.

تخريج (٢٤٠) :

*١ خ (١٦١٤/٦٠٩/٢) كتاب الحج، باب تقليدهم الغنم .

عن أبي نعيم ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

م (١٣٢١/٩٥٨/٢) كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب.

عن يحي بن يحي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحي نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

*٢ م (١٩٧١/١٥٦١/٣) كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي. عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي نا روح ثنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالله بن واقد، قال عبدالله بن أبي بكر فذكره ذلك لعمرة قالت سمعت عائشة .

الغريب فيه :

السقاء : وعاء يوضع فيه الشراب يكون للبن والماء(١). يجملون : يذيبون (٢).

الودك : دسم اللحم (٣). الدافة : جماعة يقدمون على بلدان آخر وهم هنا ضعفاء لأعراب.

الدف : السير السريع المتقارب الخطى . (٤)

* * * * * *

---

(١) مختار الصحاح (١٢٨/١) .

(٢) لسان العرب (١٢٧/١١) . (٣) نفس المصدر (٢٩٨/١) .

(٤) الديباج على صحيح مسلم (٣٨/٥) .

(٢٤١) ولمسلم قالت: أمر النبي ﷺ بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد[1]، وقال: هلمي[2] المدية، ثم قال: اشحذيها بحجر، ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى [به][3] .

(٢٤٢) وعنها مرفوعاً ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله تعالى من هراقة دم وابه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع الأرض فطيبوا بها نفسا رواه الترمذي وقال حسن غريب .

تخريج (٢٤١) :

م (١٩٦٧/١٥٥٧/٣) كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية .

د (٢٧٩٢/٩٤/٣) .

الغريب فيه :

أقرن : صاحب قرون والقرن للثور وغيره [4].

* * * * * *

تخريج (٢٤٢) :

جه (٣١٢٦/١٠٤٥/٢) كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية .

عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا عبدالله بن نافع ثنى أبو المثنى عن هشام بم عروة عن أبيه عن عائشة .

---

(١) يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد: معناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينه أسود . وهلمي المدية أي هاتيها – اشحذيها أي حدديها .(الديباج ٣٤/٥) .

(٢) في مسلم (فقال لها: يا عائشة هلمي) .

(٣) في مسلم (به) وفي الأصل بدون (به) .

(٤) مختار الصحاح (٢٢٢/١) .

وإســـناده:

١- أبو المثنى سليمان بن يزيد الخزاعي الكلبي ضعيف. [٨٣٤٠/٦٧٠]

٢- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام أبو المنـــذر (١٤٥هـــ) ثقــة ربمــا دلــس. [٧٣٠٢/٥٧٣]

وبقية رواته ثقات .

ت (١٤٩٣/٨٣/٤) كتاب الأضاحي عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الأضحية عن ابن عمر ومسلم به بن عمرو بن الحذاء المدني ثنا عبدالله بن نافع به عنها .

ثم قال هذا حديث حسن غريب.

م الحاكم (٧٥٢٣/٢٤٦/٤) من طريق أبي المثنى؛ ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ب ك ١٨٧٩٤/٢٦١/٠٩) ثم قال: قال البخاري فيما حكى أبو عيسى عنه: هو حديث مرسل لم يسمع المثنى من هشام بن عروة .

قال الشيخ الألباني ضعيف [١].

وهو كما قال؛ لضعف أبي المثنى .

الغريب فيه :

الأظلاف : واحد ظلف وهو للبقر والغنم، كالحافر للفرس، والخف للبعيـــــر [٢].

* * * * * *

---

(١) ضعيف سنن ابن ماجه (٢٥١) .

(٢) النهاية (١٥٩/٣) .

(٢٤٣) وصحح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه ولفظه أمرنا رسول الله ﷺ أن يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة.

(٢٤٤) وعن البراء[١] قال ضحى أبو بردة[٢] قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله، إن عندي جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه .

تخريج (٢٤٣) :

جه (٢/١٠٥٦/٣١٦٣) كتاب الذبائح، باب العقيقة . عن أبي بكر بن أبي شبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة نا عبدالله ابن عثمان خيثم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبدالرحمن عن عائشة .

وإسناده:

١- عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، أبو بكر العبسي، توفي ٢٣٥هـ، ثقة حافظ. [٣٢٠/٣٥٧٥]

٢- عفان بن مسلم بن عبدالله البصري، أبو عثمان الصفار، توفي ٢١٩هـ، ثقة ثبت. [٣٩٣/٤٦٢٥]

٣- حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة الخزاز، توفي ١٦٧هـ، ثقة عابد. [١٧٨/١٤٩٩]

٤- عبدالله بن عثمان بن خيثم القاري أبو عثمان (١٣٢هـ) صدوق. [٣١٣/٣٤٦٦]

٥- يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي، توفي ١١٠هـ، ثقة من الثالثة. [٦١١/٧٨٧٨]

---

(١) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، أبو عمارة. الإصابة (١/٢٧٨/٦١٨).

(٢) أبو بردة: عبدالرحمن بن نيار الأسلمي، خال البراء بن عازب، والمعروف أن اسمه هانئ. الإصابة (٤/٣٦٤/٥٢١٥).

٦- حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر التيمية، ثقة. [٨٥٦٢/٧٤٥]

٧- أم المؤمنين عائشة ﷺ.

حم (٢٤٠٧٤/٣١/٦) عن عفان به عنها .

د (٢٨٣٤/١٠٥/٣) .

قال الشيخ الألباني: صحيح [١].

ت (١٥١٣) كتاب الأضاحي، باب ما جاء في القيقة .

عن يحي بن خلف البصري ثنا بشر بن المفضل نا عبدالله بن خيثم به عنها .

ثم قال الترمذي: -حديث عائشة- حديث حسن صحيح .

ص ح (٥٣١٢/١٢٨/١٢) .

وإسناده هذا حســـن، فيه عبدالله بن عثمان القاري صـــدوق .

* * * * * *

تخريج (٢٤٤) :

م (١٩٦١/١٥٥٢/٣) كتاب الأضاحي، باب وقتها .

عن يحي بن يحي نا خالد بن عبدالله بن مطرف عن عامر عن البراء .

د (٢٨٠١/٩٦/٣) .

الغريب فيه :

جذعـــــة : الجذع قبل الثنيّ، يقال لولد الضأن في ستة أشهر، ولولد المعز في سنة، ولولد البقرة والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة [٢].

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١٩٥/٢) .

(٢) مختار الصحاح (٤١/١) .

(٢٤٥) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقى[1] رواه الخمسة وصححه الترمذي.

(٢٤٦) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا فرع ولا عتيرة ».

تخريج (٢٤٥):

د (٢٨٠٢/٩٧/٣) الضحايا، ما يكره من الضحايا .

حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن سليمان بن عبدالرحمن عن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء .

وإسناده :

١- حفص بن عمر بن الحارث بن شجرة النمري الأزدي، أبو عمر الحوضي، توفي ٢٢٥هـ، ثقة ثبت. [١٤١٢/١٧٢]

٢- شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي الواسطي، أبو بسطام، توفي ١٦٠هـ، ثقة حافظ متقن. [٢٧٩٠/٢٦٦]

٣- سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى الدمشقي الخراساني، أبو عمرو، ثقة، من السادسة. [٢٥٨٩/٢٥٣]

٤- عبيد بن فيروز الشيباني، أبو الضحاك، ثقة. [٤٣٨٨/٣٧٨]

٥- البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، صحابي ﷺ .

ت (١٤٩٧/٨٥/٤) كتاب الأضاحي عن رسول الله، باب مالا يجوز من الأضاحي .

عن علي بن حجر نا جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن لأبي حبيب عن سليمان بن عبدالرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء ثم قال الترمذي حسن صحيح .

---

(١) قال أبو داود : لا مخ لها .

وفيه: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي أبو بكر (١٥٠هـ) صدوق يدلس ورمى بالتشيع والقدر وبقية رجاله ثقات .

ن (٤٣٦٩/٢١٤/٧) كتاب الضحايا، باب ما نهى عنه من الأضاحي .

عن إسماعيل بن مسعود ثنا خالد عن شعبة عن سليمان بن عبدالرحمن به عنه .

وجميع رجاله ثقات.

جه (٣١٤٤/١٠٥٠/٢) كتاب الأضاحي، باب مايكره أن يضحى به من طريق شعبة .

قال الشيخ الألباني صحيح [(١)].

ص ح (٥٩١٩/٢٤٠/١٣) .

م الحاكم (١٧١٨/٦٤٠/١) ثم قال صحيح ولم يخرجاه .

قلت: صحيح .

* * * * * *

تخريج (٢٤٦) :

خ (٥١٥٦/٢٠٨٣/٥) العقيقة، الفرع .

ثنا عبدان ثنا عبدالله نا معمر نا الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة .

م (١٩٧٦/١٥٦٤/٣) الضحايا .

الغريب فيه :

الفرع : أول ما تنتج الإبل كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر .

والعتيرة : في العشر الأول من رجب [(٢)].

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١٨٦/٢) .

(٢) صحيح البخاري (٥١٥٧/٢٠٨٣/٥)، ومختار الصحاح (٢٠٩/١) .

(٢٤٧) ولأحمد : « في الإســـــلام » .

تخريج (٢٤٧) :

حم (٧١٣٥/٢٢٩/٢) .

حدثنا هشيم قال إن لم أكن سمعته منه يعني الزهري فحدثني سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

وإسنـــــاده :

١- هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية ابن أبي خازم، توفي ١٨٣هـ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي. [٧٣١٢/٥٧٤]

٢- سفيان بن حسين بن الحسن الواســـطي، أبــو محمـــد، ثقـــة في غـــير الزهـــري. [٢٤٣٧/٢٤٤]

٣- محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، توفي ١٢٤هـ، متفق علـــى جلالته وإتقانه. [٦٢٩٦/٥٠٦]

٤- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، أبو محمد، توفي ١٩٣هـ، أحـــد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار. [٢٣٩٦/٢٤١]

قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين .

قلت: لكن فيه مخالفة لما في الصحيحين، وفيه سفيان بن حسين، وهـــو ثبــت في غـــير الزهري، وهنا روى عن الزهري فيكون الإسناد ضعيـــــف .

* * * * * *

(٢٤٨) وله قال: « دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين ».

(٢٤٩) وفي رواية له مع ابن ماجه: « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا »، قال الترمذي وغيره: الصحيح وقفه، وقال أحمد: هذا الحديث منكر.

تخريج (٢٤٨) :

حم (٩٣٩٣/٤١٧/٢) .

عن قتيبة بن سعيد ثنا عبدالعزيز بن محمد عن أبي ثفال المرى عن رباح بن عبدالرحمن عن أبي هريرة .

وإسناده:

١- عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي (١٨٧هـ) صدوق كان يحدث غيره فيخطيء. [٤١١٩/٣٥٨]

٢- أبو تفال ثمامة بن وائل بن حصين المري، الشاعر، مشهور بكنيته، مقبول من الخامسة. [٨٥٦/١٨٤]

٣- رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان، أبو بكر العامري الحويطي (١٣٢ هـ)، مقبول من الخامسة. [١٨٧٤/٢٠٥]

م الحاكم (٧٥٤٣/٢٥٢/٤) ؛ وسكت عنه الإمام الذهبي .

ب ك (١٨٨٧٠/٢٧٣/٩) ثم قال ورواه الثوري عن ثوبة العنبري عن سامى يعنى ابن عتاب قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول لدم بيضاء أحب إلي من دم سوداوين قال البخاري: ويرفعه بعضهم ولا يصح .

بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٤٠٢/٤٧٣/١) .

لكن رواه الطبراني في الكبير (٩/١٥/٢٥) عن كبيرة بنت سفيان -بلفظ وقال لنا رسول الله ﷺ : « دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداء ».

وإسناده:

١- محمد بن عباد بن الزبرقان المكي أبو عبدالله روى عن سفيان بن عيينه قال فيه يحي بن معين لا بأس به وقال أبو حاتم حاله الصدق (الجرح والتعديل /٨١٤/٦٠) مات سنة (٢٣٤هـ). قال بن حجر في التقريب صدوق يهم. [٥٩٩٣/٤٨٦]

٢- محمد بن سليمان مسمول المخزومي قال أبو حاتم ليس بالقوي ضعيف الحديث (الجرح والتعديل/١٤٥٨/٧) قال النسائي ضعيف (الضعفاء والمتروكين ٥١٧/٩١).

وعلى هذا فالإسناد ضعيف، لضعف محمد بن سليمان، ووجود رباح في الإسناد الذي قبله مقبول.

الغريب فيه :

عفراء : العفرة البياض ليس بالناصع [1].

سوداوين : مثنى سوداء .

* * * * * *

تخريج (٢٤٩) :

جه (٣١٢٣/١٠٤٤/٢) كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟.

عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا عبدالله بن عياش عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة .

وإسناده:

١- زيد بن الحباب بن الريان العكلي أبو الحسين (٢٣٠هـ) صدوق يخطيء في حديث الثوري. [٢١٢٤/٢٢٢]

٢- وعبدالله بن عياش بن عباس القتباني أبو حفص (١٧٠هـ) صدوق يغلط. أخرج له مسلم في الشواهد. [٣٥٢٢/٣١٧]

---

(١) النهاية (٢٦١/٣) .

حم (٨٢٥٦/٣٢١/٢) من طريق بن عياش به عنه .

م الحاكم (٣٤٦٨/٤٢٢/٢) ثم قال صحيح ولم يخرجاه قال الذهبي في التلخيص: ابن عياش ضعفه أبو داود .

ورواه أيضاً (٧٥٦٥/٢٥٨/٤) ثم قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال الذهبي في التلخيص صحيح .

قطني (٣٥/٢٧٦/٤) .

قال الشيخ الألباني رحمه الله حسن [١].

قال ابن حجر في الفتح (٣/١٠) : أخرجه ابن ماجه وأحمد، ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره .

قلت: هو حسن لأن ابن عياش أخرج له مسلم في الشواهد .

وزيد بن الحباب توبع في عدد من الروايات الأخرى، كرواية الحاكم (٧٥٦٦)، فهي ابن وهب عن ابن عياش وكما عند الدارقطني .

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه (٨٢/٣) .

(٢٥٠) وله مع أنس قال: مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة فقال: «اركبها»، فقال: إنها بدنة، قال: « اركبها ».

(٢٥١) ولأحمد والنسائي: رأى رجلا يسوق بدنه وقد جهده المشي وذكر نحوه.

۞ تخريج (٢٥٠) :

خ (٣/١٠١٢/٦١٥٩) كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك .

عن موسى بن إسماعيل ثنا همام عن قتادة عن أنس .

م (٢/٩٦٠/١٣٢٣) كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها .

عن عمرو الناقد وسريج بن يونس قالا ثنا هيثم نا حميد عن ثابت عن أنس .

* * * * * *

۞ تخريج (٢٥١) :

ن (٥/١٧٦/٢٨٠١) كتاب مناسك الحج، باب ركوب البدنة لمن جهده المشي.
نا محمد بن المثنى ثنا خالد ثنا حميد عن ثابت عن أنس .

وإسناده:

١- محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، أبو موسى الزمن، توفي ٢٥٢هـ، ثقة ثبت. [٥٠٥/٦٢٦٤]

٢- خالد بن الحارث الهجيمي، أبو عثمان، توفي ١٨٦هـ، ثقة ثبت. [١٨٧/١٦١٩]

٣- حميد بن أبي حميد الخزاعي أبو عبيدة الطويل، توفي ١٤٢هـ، فإنه ثقة مدلس. [١٨١/١٥٤٤]

٤- ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد، توفي ١٢٧هـ، ثقة. [١٣٢/٨١٠]

حم (٣/١٠٦/١٢٠٥٩) من طريق حميد عن ثابت عن أنس. ن ك (٢/٣٦٥/٣٧٨٣).

قال الشيخ الألباني صحيح [١].

قلت: هو حسن لغيره، لوجود حميد الطويل مدلس ولكنه ارتقى إلى الحسن لغيره بالشاهد الذي قبله في البخاري .

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن النسائي (٢/٢٨٦) .

(٢٥٢) وعنه قال ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما .

(٢٥٣) وفي رواية قال من ذبح قبل الصلاة فليعد .

تخريج (٢٥٢) :

خ (٥/٢١١٤/٥٢٤٥) كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح .

عن قتيبة ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس .

م (٣/١٥٥٦/١٩٦٦) كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ... ؛ عن قتيبة به عنه .

* * * * * *

تخريج (٢٥٣) :

خ (١/٣٢٥/٩١١) كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر .

عن مسدد ثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس .

م (٣/١٥٥٤/١٩٦٢) كتاب الأضاحي، بابوقتها .

عن يحي بن أيوب وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عليه واللفظ لعمر ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد عن أنس .

* * * * * *

باب العقيقة

(٢٥٤) عن أنس أنه أتى النبي ﷺ بأخ له حين ولد فحنكه وسماه عبدالله .

(٢٥٥) وعن الحسن عن سمرة مرفوعًا قال كل غلام مرهون بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه . رواه الخمسة وصححه الترمذي وفيه إسماعيل بن مسلمة المكي غير محتج به لكن رواه غيره من الثقات عن الحسن قاله بعض الحفاظ .

تخريج (٢٥٤) :

ح (٢/٢٠٨٢) كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه .عن مطر بن الفضل ثنا يزيد بن هارون نا عبدالله بن عون عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك .

م (٣/١٦٨٩/٢١٤٤) كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح.

عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون به عنه .

الغريب فيه :

العقيقة : الذبيحة التي تذبح عن المولود، وأصل العق الشق والقطع، وقيل للذبيحة عقيقة؛ لأنها يشق حلقها [1].

* * * * * *

تخريج (٢٥٥) :

ت (٤/١٠١/١٥٢٢) كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة .

عن علي بن حجر نا على بن مسهر عن إسماعيل بن مسلمة عن الحسن عن سمرة .

---

(١) النهاية (٣/٢٧٦) .

وإسـنـــــاده:

١- إسماعيل بن مسلمة البصري، أبو إسحاق، ضعيف الحديث .

٢- الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد البصري، توفي ١١٠هـ، ثقة يدلـــس ويرسل كثيرًا، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عنـــد أهل العلم.

ن (٦/١٦٦/٤٢٢٠) كتاب العقيقة، باب متى يعق .

من طريق الحسن ورجال قبله ثقات .

د: (٣/١٠٦/٢٨٣٧) كتاب الضحايا، باب في العقيقة .

عن حفص بن عمر النمري ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة ، لكن فيه و(يدمـــى) بدل (ويسمى) قال أبو داود: وهذا وهم من همام .

جه (٢/١٠٥٦/٣١٦) كتاب الذبائح، باب العقيقة .

عن هشام بن عمار ثنا شعيب بن إسحاق ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به عنه .

حم (٥/١٧/٢٠٢٠١) و(٥/٧/٢٠٠٩٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح الإسناد، ورجاله رجال الشيخين .

عن عفان ثنا أبا العطار ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة ورجاله ثقات .

مي: (٢/١١/١٩٦٩)، كتاب الأضاحي، باب السنة في العقيقة .

من طريق قتادة عن الحسن .

م الحاكم (٤/٢٦٤/٧٥٨٧) قال الذهبي: صحيح، قال الشيخ الألباني: صحيح . وهو كذلك.

* * * * * *

(٢٥٦) ولهم عن سلمان بن عامر الضبي[١] مرفوعًا مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى. ورواه البخاري تعليقًا وأخرجه موقوفًا أيضًا وقال غير واحد من الأئمة إنما سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة لا غير وقال الإمام أحمد وابن معين لا يصح سماعه منه وقال ابن المديني وغيره سماعه منه صحيح مطلقًا .[٢]

(٢٥٧) وعن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجازر[٣] منها شيئًا وقال نحن نعطيه من عندنا .

تخريج (٢٥٦) :

خ (٢٠٨٢/٥) كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة.

عن أبي النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن سلمان بن عامر وقال أصبغ في ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين ثنا سلمان بن عامر الضبي .

ت (١٥١٥/٩٧/٤) كتاب الأضاحي عن رسول الله، باب ما جاء في العقيقة .

عن الحسن بن علي الخلال ثنا عبدالرزاق نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي؛ ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

والرباب: هي الرباب بنت صليح الصبية، أم الرائح، مقبولة. [٨٥٨٢/٧٤٧].

---

(١) سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي، صحابي ﷺ ، سكن البصرة. [٢٤٧٦/٢٤٦]

(٢) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (١٣٥/١٦٢) وتهذيب التهذيب (٤٨٨/٢٣١/٢) .

(٣) في مسلم (الجزار) .

والبقيـــة ثقـــــات .

ن (٧/١٦٤/٤٢١٤) كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام .

عن محمد بن المثنى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا أيوب وحبيب ويونس وقتادة عن محمـــد بن سيرين عن سلمان بن عامر، وهذا إسناد غاية في الصحة؛ إذ أنهم كلهم ثقات .

د (٢٨٣٩) كتاب الضحايا، باب في العقيقة، بنفس إسناد الترمذي .

جه (٢/١٠٥٦/٣١٦٤) كتاب الذبائح، باب العقيقة من طريق هشام به عنه .

فالحديث صحيـــــح .

* * * * * *

تخريج (١٥٧) :

م (٢/٩٥٤) كتاب الحج، بـــاب في العقيقـــة بلحـــوم الهـــدي وجلودهـــا وجلالهـــا.

عن يحي بن يحي نا أبو خيثمة عن عبدالكريم عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي.

خ (٢/٦١٣/١٦٣٠).

* * * * * *

(٢٥٨) وعنه قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب القـــرن والأذن ». رواه الخمسة وصححه الترمذي .

تخريج (٢٥٨) :

د (٢٨٠٥/٩٨/٣) كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا .

عن مسلم بن إبراهيم ثنا هشام بن أبي عبدالله الدستوائي عن قتادة به عنه .

وإسنـــــاده:

١- مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو الشحام، توفي ٢٢٢هـ، ثقة مـأمون. [٦٦١٦/٥٢٩]

٢- هشام بن أبي عبدالله سنبر الدستوائي الربعي، أبو بكر، توفي ١٥٤هـ، ثقة ثبت وقـــد رمي بالقدر. [٧٢٩٩/٥٧٣]

٣- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، توفي ١١٧هـ، ثقة فقيـــه. [٥٥١٨/٤٥٣]

٤- جرس بن كليب السدوسي البصري، مقبول. [٩٢٠/١٣٩]

٥- علي بن أبي طالب ﷺ .

حم (١٠٤٨/١٢٧/١) .

عن عبدالوهاب قال سئل سعيد عن الأعضب هل يضحي به فاخبرنا عن قتادة عن جـــري بن كليب رجل من قومه أنه سمع عليًا .

وإسنـــــاده:

١- عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر، تـــوفي ٢٠٤هـ، صـــدوق ربمـــا أخطـــأ. [٤٢٦٢/٣٦٨]

٢- سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري العدوي، أبو النظر، توفي ١٥٦هـ، ثقة حـــافظ كثير التدليس واختلط. [٢٣٦٥/٢٣٩]

٣- جري بن كليب السدوسي، مقبول. [٢٣٦٥/٢٣٩]

ت (١٥٠٤/٩٠/٤) ثم قال حديث حسن صحيح؛ وهو بنفس الإسناد .

ن (٤٣٧٧/٢١٧/٧) .

جه (٣١٤٥/١٠٥١/٢) .

م الحاكم (٧٥٣٠/٢٤٨٠/٤) ثم قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: صحيح.

م أبي يعلى: (٢٧١/٢٣٤/١) قال الشيخ حسين أسد إسناده حسن .

المنتقى من السنن المسندة (٩٠٦/٢٢٨) .

قال الشيخ الألباني : ضعيف [١].

قلت: هو كما قال؛ لأن مداره على جرس بن كليب وهو مقبـــول .

الغريب فيه :

أعضـــب : العضب الجزء الذي لحقه العضب وهو الشق في الأذن [٢].

* * * * * *

(١) ضعيف سنن أبي داود (٢١٧) .

(٢) لسان العرب (٦٠٩/١) .

(٢٥٩) وعن ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة[١] قال كان رسول الله ﷺ يبعث معي بالبدن ثم يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم أغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك.

(٢٦٠) وفي رواية دعا النبي ﷺ بناقة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين. رواهما مسلم .

تخريج (٢٥٩) :

م (١٣٢٦/٩٦٣/٢) كتاب الحج، باب ما يفصل بالهدى إذا عطب في الطريق عن ابن غسان المسمعي ثنا عبدالأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن سنان ابن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة .

د (١٧٦٣/١٤٨/٢) . ت (٩١٠/٢٥٣/٣) .

جه (٣١٠٥/١٠٣٦/٢) .

* * * * * *

تخريج (٢٦٠) :

م (١٢٤٣/١٤٦/٢) كتاب الحج، باب تقليد الهدي إشعاره عند الإحرام .

عن محمد بن المثنى وابن بشار جميعًا عن ابن أبي عدي قال ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس .

د: (١٧٥٢/١٤٦/٢) . ت (أ /٩٠٦/٢٤٩) .

ن (٢٧٧٣/١٧٠/٥) .

* * * * * *

---

(١) ذؤيب بن حلحلة ويقال بن حبيب بن صلحلة بن عمرو بن كليب بن أحرم الخزاعية عاش إلى زمان معاوية. (الإصابة /٢٤٩١/٤٢٢/٢) .

(٢٦١) ولأحمد وابن ماجة أن رجلاً قال: يا رسول الله إن علي بدنة وأنا موسر [بها][1] ولا أجدها [فاشتريها][2] فأمره أن يبتاع [سبع][3] شياة فيذبحهن .

تخريج (٢٦١) :

حم (١/٣١١/١/٢٨٤٠) .

عن روح ثنا ابن جريج قال قال عطاء الخراساني عن ابن عباس وفيه، عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو أيوب ١٣٥هـ صدوق يهم كثيرًا ويرسل ويدلس. [٣٩٢/٤٦٠٠]

جه (٢/١٠٤٨/٣١٣٦) كتاب الأضاحي، باب كم تجزئ من الغنم عن بدنة .

عن محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جريج به عنه .

وفيـــه:

١- محمد بن معمر بن ربعي القيس أبو عبدالله البحراني صدوق . [٥٠٨/٦٣١٣]

٢- ومحمد بن بكر بن عثمان البرساني أبو عثمان ٢٠٤هـ صدوق قد يخطئ . [٤٧٠/٥٧٦٠]

قال الشيخ الألباني ضعيف [4].

قلت: وهو كذلك؛ لأن مدار الحديث على عطاء بن أبي مسلم .

* * * * * *

---

(١) في الأصل (لها) .

(٢) في الأصل (فاشتراها) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل ولا يتم المعنى إلا به، والمثبت من أحمد .

(٤) إرواء الغليل (٤/٢٥٥) .

(٢٦٢) وصحح الترمذي عن أبي أيوب قال كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهي الناس فصار كما ترى .

تخريج (٢٦٢) :

ت (٤/٩١/١٥٠٥) كتاب الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت.

عن يحي بن موسى ثنا أبو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان ثني عمارة بن عبدالله قال سمعت عطاء بن يسار يقول سألت أبا أيوب الأنصاري ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفيه الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد الأسدي الحزامي أبو عثمان ١٥٣هـ صدوق يهم من السابعة وبقية رجاله ثقات .(١/٣٧٣/١١) .

جه (٢/١٠٥١/٣١٤٧) كتاب الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أهله .
عن عبدالرحمن بن إبراهيم ثنا ابن أبي فديك ثني الضحاك بن عثمان .

مالك (٢/٤٨٦/١٠٣٣) كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة. عن عمارة بن صياد أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب .

وكلهم ثقات أثبات، وهم :

١- عمارة بن عبدالله بن صياد الأنصاري، أبو أيوب، ثقة. [٤٠٩/٤٨٥١]

٢- عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد، توفي ١٠٣هـ، ثقة. [٣٩٢/٤٦٠٥]

٣- أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي، توفي ٥٠هـ، صحابي جليل رضي الله عنه. [١٨٨/١٦٣٣]

وهو مسند غاية في الصحة .

م الكبير (٤/١٣٧/٣٩٢٠) .

قال الشيخ الألباني: صحيح [1].

قلت: وهو كما قال .

* * * * * *

---

(١) إرواء الغليل (٤/٣٥٥) .

(٢٦٣) وعن عبدالرزاق عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال من أحب منكم أن ينسك[١] عن ولده فليفعل[٢] رواهما أحمد وأبو داود والنسائي .

تخريج (٢٦٣) :

حم (٦٧١٣/١٨٢/٢).

عن عبدالرزاق نا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وفيـــه:

١- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو القرشي السهمي أبو إبراهيم (١١٨هـ) صدوق. [٥٠٥٠/٤٢٣]

٢- شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي صدوق من الثامنة. [٢٨٠٦/٢٦٧]

وبقية سنده ثقات .

د (٢٨٤٢/١٠٧/٣) باب في العقيقة؛ حدثنا القعنبي ثنا داود بن قيس به عنه .

مالك (١٠٦٦/٥٠٠/٢)عن زيد بن أسلم عن رجل عن بني حمزة عن أبيه .

ب ك (١٩٠٥٨/٣٠٠/٩) ثم قال زُهذا إذا انضم إلى الأول قويا .

ث (٤٢١٢/١٦٢/٧) قال الشيخ الألباني حسن صحيح[٣].

ن (٤٢١٢/١٦٢/٧) بلفظ: « فلينسك عنه عن الغلام شاتان ... » .

م عبدالرزاق (٧٩٦١/٣٣٠/٤) .

قلت: إسناده حسن؛ لأن عمرو بن شعيب ووالده صدوقان .

* * * * * *

---

(١) قال ابن عبدالبر وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لذبيحة المولود نسيكه ولا يقال عقيقة ولكنى لاأعلم اختلاف العلماء مال إلى ذلك (تنوير الحوالك ٣٢٩) .

(٢) مختصراً من حديث طويل .

(٣) صحيح سنن النسائي (١٣٧/٣) .

(٢٦٤) وحسن الترمذي عنه مرفوعاً أنه أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق. وقال: تضحى، قال: يوم النحر ويومان بعده، وروى ذلك عن عمر وابنه وعلي وابن عباس وأبي هريرة وقال في رواية حنبل: الأيام التي جمع عليها أهل العلم ثلاثة وقد قالوا الشهر كله .[١]

(٢٦٥) وروى عن أبي أمامة إن كان المسلمون ليشتري أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة . قال أبو عبدالله: هذا الحديث عجيب[٢]، وذكر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وعطاء بن يسار نحوه .

تخريج (٢٦٤) :

ت (٢٨٣٢) كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في تعجيل اسم المولود .

عن عبدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ثنى عمى يعقوب بن إبراهيم ثنا شريك عن محمد بن إسحاق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

قال الترمذي: حسن غريب .

وإسناده:

١- عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو الفصل، توفي ٢٦٠هـ، ثقة. [٤٢٩٤/٣٧١]

٢- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري المدني، أبو يوسف، توفي ٢٠٨هـ، ثقة. [٧٨١١/٦٠٧]

٣- شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي أبو عبدالله قاضي (١٧٧هـ) صدوق يخطئ كثيراً. [٢٧٨٧/٢٦٦]

---

(١) انظر: عون المعبود (٢٩٧/٥)، والتمهيد (١٣٠/١٢)، والاستذكار (٢٣٧/٤) و(٢٤٦/٥) .

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/١٠) .

٤- محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي أبو بكر ١٥٠هـ صدوق يدلس ورمي بالقدر والتشيع. [٤٦٧/٥٧٢٥]

٥- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو أبو إبراهيم السهمي، توفي ١١٨هـ صدوق. [٤٢٣/٥٠٥٠]

٦- شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو العاص السهمي صدوق. [٢٦٧/٢٨٠٦]

وبمعناه وردت أحاديث كثيرة .

قال الشيخ الألباني: " حديث حسن ".

قال صاحب التحفة (٨/٩٩) : لكن للحديث شواهد ولذلك حسنه الترمذي .

قلت: هذا الإسناد ضعيف؛ لضعف شريك بن عبدالله، ومحمد بن إسحاق بن يسار مدلس وقد روى هذا الحديث بالعنعنة .

* * * * * *

تخريج (٢٦٥) :

ب ك (٩/٢٩٧/١٩٠٣٩) ثم قال الشيخ رحمه الله فيه نظر لإرساله .

وعلى هذا فالحديث ضعيف؛ للإرسال والانقطاع .

* * * * * *

﴿ كتاب البيوع ﴾

(٢٦٦) عن رفاعة رضي الله عنه مرفوعًا : يا معشر التجار إنكم تبعثون يوم القيامة فجارًا إلا من بر وصدق رواه الترمذي وقال حديث صحيح .

تخريج (٢٦٦) :

ت (١٢١٠/٥١٥/٣) كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي إياهم .

عن أبي سلمة يحي بن حميد بن كاسب ثنا يحي بن سليم الطائفي عن عبدالله بن عثمان بن خيثم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جدة رفاعة .

مي (٢٥٣٨/٣٢٢/٢) كتاب البيوع، باب في التجار .

عن أبي نعيم ثنا سفيان عن عبدالله بن عثمان به عنه .

ص ح (٤٩١٠/٢٧٦/١١) .

جه (٢١٤٦/٧٢٦/٢) باب التوقي في التجارة .

ويلاحظ في هذه الأسانيد أنها كلها عن طريق: عبدالله بن خيثم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده، وهم كالتالي :

١- عبدالله بن خيثم القارئ أبو عثمان ١٣٢هـ صدوق . [٣٤٦٦/٣١٣]

٢- إسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي مقبول . [٤٦٧/١٠٩]

٣- عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي، ولد في عهد النبي ﷺ، ووثقه العجلي. [٤٣٧٢/٣٧٧]

م الحاكم (٢١٧٧/٨/٢) ثم قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال الذهبي صحيح .

قال الشيخ الألباني : صحيح [1].

قلت: هو بهذا الإسناد حسن .

* * * * * *

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٤٥٨/٤٤١/٣) .

(٢٦٧) وفي لفظ: قال عمر: « لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين ».

(٢٦٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح .

تخريج (٢٦٧) :

ت (٢/٣٥٧/٤٨٧) كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ .

حدثنا عباس العنبري حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال: قال عمر.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب .

وهو أثر موقوف عن عمر رضي الله عنه [1].

* * * * * *

تخريج (٢٦٨) :

م (٣/١٢٢٨/١٦٠٦) كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع .

عن زهير بن حرب ثنا أبو صفوان الأموي ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة ابن يحي قالا أخبرنا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا هريرة .

خ (٢/٧٣٥/١٩٨١) كتاب البيوع، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم .

عن يحي بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب إن أبا هريرة .

بلفظ (ممحقة للبركة) .

* * * * * *

(١) تحفة الأحوذي (٢/٥٠٠) .

(٢٦٩) وفي لفظ : « لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا يسم على سوم أخيه » .

(٢٧٠) وفي حديث حكيم بن حزام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما .

تخريج (٢٦٩) :

م (٢/١٠٢٩/١٤٠٨) .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

* * * * * *

تخريج (٢٧٠) :

خ (٢/٧٣٢/١٩٧٣) كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا .

عن سليمان بن حرب ثنا شعبة عن قتادة عن صالح بن أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام .

م (٣/١١٦٤/١٥٣٢) كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيعان .

عن طريق شعبة به عنه .

* * * * * *

(٢٧١) وفي حديث ابن عمر إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع .

(٢٧٢) وفي لفظ: « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ». وقال نافع: كان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع.

تخريج (٢٧١) :

خ (٢/٧٤٤/٢٠٠٦) كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه فقد وجب البيع عن قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر .

م (٣/١١٦٣/١٥٣١) كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

عن قتيبة به عنه .

* * * * * *

تخريج (٢٧٢) :

خ (٢/٧٤٣/٢٠٠٥) كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجبت البيع.

م (٣/١١٦٣/١٥٣١) كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

عن زهير بن حرب وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج قال أملى علي نافع سمع عبدالله بن عمر يقولا قال رسول الله ﷺ .

م (٣/١١٦/١٥٣١) كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين ، نفس الإسناد السابقة ثم قال زاد ابن أبي عمر في روايته قال نافع .

* * * * * *

(٢٧٣) وللبخاري وقال ابن عمر بعت من عثمان مالاً بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني.[1]

(٢٧٤) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « البيعان بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله ». رواه الخمسة إلا ابن ماجة، وزاد الدارقطني: « حتى يتفرقا من مكانهما ».

تخريج (٢٧٣) :

خ (٢٠١٠/٧٤٥/٢) كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا .

قال أبو عبدالله وقال الليث ثني عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر .

قطني (١٦/٦/٣) .

* * * * * *

تخريج (٢٧٤) :

ت (١٢٤٧/٥٥٠/٣) كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا عن قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وفيه:

١- محمد بن عجلان القرشي، أبو عبدالله، توفي ١٤٨هـ، صدوق اختلط عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ .

٢- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال الترمذي هذا حديث حسن .

---

(١) في المخطوط (أن يراد بالبيع) وفي هامشه (في البيع) .

د (٣/٢٧٣/٣٤٥٦) كتاب البيوع، باب في خيار المتابعين .

قطني (٣/٥٠/٢٠٧) بالزيادة التي أشار إليها .

ن (٧/٢٥١/٤٤٨٣) كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتابعين قبل افترقـــهما بـــلا أبدانهما بنفس سند الترمذي .

المنتقى من السنن (١٥٨/٦٢٠) .

حم (٢/١٨٣/٦٧٢١) .

قال الشيخ الألباني : " حســــــن " [(١)].

قلت: وهو كما قـــــال .

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٢/٣٦٣) .

(٢٧٥) وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا قال الخراج بالضمان .رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه ابن القطان وقال الإمام أحمد لا أصل له وقال البخاري هذا منكر وقال أبو حاتم لا يقوم بمثله حجة .[1]

تخريج (٢٧٥) :

ت (١٢٨٥/٥٨١/٣) كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا.

عن محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمرو أبو عامر العقدي عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة . ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

وفيه:

مخلد بن خفاف بن ايماء الغفاري، مقبول من الثالثة . (ت ٩٨٢/٢٣٥/٢).

وبقية رجاله ثقات .

وأخرجه أيضًا (١٢٨٦) عن أبي سلمة يحي بن خلف أخبرنا عمر بن علي القدمى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؛ ثم قال: هذا حديث حسن صحيح غريب. ثم قال في ذيله: استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي قلت : تراه تدليسًا قال: لا .

ن (٤٤٩٠/٢٥٤/٧) كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان .

عن إسحاق بن إبراهيم ثنا عيسى بن يونس ووكيع ثنا ابن أبي ذنب به عنها .

د (٣٥٠٨/٢٨٤/٣) كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا.

عن أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب به عنها .

جه (٢٢٤٣/٧٥٤/٢) كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان .

ثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خان الزنجي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

---

(١) الجرح والتعديل (١٥٩٠/٣٤٧/٨)، وتهذيب الكمال (٥٨٣٩/٣٣٧/٢٧)، وتهذيب التهذيب (١٣٠/٦٧/١٠).

م أبي يعلى (٨/٨٢/٤٦١٤) وقال الشيخ حسين أسد إسناده حسن .

م الشافعي (١٨٩)؛ من طريق ابن أبي ذئب به عنها .

قلت: وإسنـــاده الذي عليه مدار الحديث :

١- محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث، توفي ١٥٨هـ، ثقة. [٦٠٨٢/٤٩٣]

٢- مخلد بن خفاف بن إيماء الغفاري، مقبول . [٦٥٣٦/٥٢٣]

٣- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى الأسدي، أبو عبدالله، ثقة. [٤٥٦١/٣٨٩]

قال الشيخ الألباني: حسن [١].

وعلى هذا فالحديث ضعيف بهذا الإسناد .

ويعتضد بما رواه ابن ماجه .

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٢/٣٧٤) .

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز وما يشترط لصحته

(٢٧٦) عن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام »، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلا بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟! فقال: « لا، هو حرام »، ثم قال: « قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه[١] فباعوه[٢] وأكلوا[٣] ثمنه ».

(٢٧٧) ولأحمد وأبي داود من حديث ابن عباس : « إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه ».

(٢٧٨) ولمسلم من رواية جابر : « لا يبع حاضر لباد ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ».

تخريج (٢٧٦) :

خ (٢/٧٧٩/٢١٢١) كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام .

عن قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر .

م (٣/١٢٠٧/١٥٨١) كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام عن قتيبة به عنه .

* * * * * *

تخريج (٢٧٧) :

حم (١/٢٩٣/٢٦٧٨) .

عن شريح ثنا هشيم نا خالد الحذاء عن بركة بن العريان المجاشعي سمعت ابن عباس .

---

(١) في مسلم: « أجملوه » .

(٢) في مسلم والبخاري: « ثم باعوه » .

(٣) في مسلم والبخاري: « فأكلوه » .

ورجاله كلهم ثقات ، إلا أن هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية ابـن أبي خازم، توفي ١٨٣هـ، ثقة كثير الإرسال والتدليس الخفي (ت ٢/٣٢٠/١٠٣). إلا أنه هنـا صرح بالإخبار.

د (٣/٢٨٠/٣٤٨٨) .من طريق خالد به عنه .

قال الشيخ الألباني: صحيح [١].

م أبي الجعد (٤٧٩/٣٣١٩) من رواية جابر قال حدثنا على أخبرني حماد عن ابن الزبـير عن جابر .

م الكبير (١٢/٢٠٠/١٢٨٨٧) عن ابن عباس .

* * * * * *

تخريج (٢٧٨) :

م (٣/١١٥٧/١٥٢٢) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي .

عن يحي بن يحي التميمي نا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح وثنا أحمد بن يونس ثنـا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر .

ت (٣/٥٢٦/١٢٢٣) .

ن (٧/٢٥٦/٤٤٩٥) .

حم (٣/٣٠٧/١٤٣٣٠) .

* * * * * *

(١) صحيح سنن أبي داود (٢/٣٧٠) .

(٢٧٩) وفي رواية أن النبي ﷺ زجر عن ثمن الكلب والسنور .[١]

(٢٨٠) وللخمسة: « نهى عن ثمن الهرة ». قال النسائي: هذا منكر[٢]. وقال ابن عبدالبر وغيره: لا يثبت رفعه [٣].

تخريج (٢٧٩) :

م (١٥٦٩/١١٩٩/٣) كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكـــهن ومـــهر البغي والنهي عن بيع السنور .

عن سلمة بن شعيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرًا .

ب ك (١٠٨١٩/١٠/٦) . ص ح (٤٩٤٠/٣١٤/١١) .

ش معاني الأثار (٣٥/٤) . حم (١٥١٨٧/٣٨٦/٣) .

* * * * * *

تخريج (٢٨٠) :

د (٣٤٨٠/٢٧٨/٣) كتاب البيع، باب في ثمن السنور .

عن أحمد بن حنبل ثنا عبدالرزاق ثنا عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير عن جابر.

وفيـــــه:

١- عمر بن زيد الصنعاني من كبار الأتباع ضعيف . [٤٨٩٨/٤١٢]

٢- محمد بن مسلم بن تدرسْ الأسدي، أبو الزبير، توفي ١٢٦هـ، صدوق يدلس، لكـــن يشهد له الحديث السابق . [٦٢٩١/٥٠٦]

---

(١) يظهر أنه ساقه بالمعنى في مسلم وغيره: عن أبي الزبير قال سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور قـــال: زجر النبي ﷺ عن ذلك .

(٢) النسائي (٤٦٦٨/٣٠٩/٧) .

(٣) تهذيب الكمال (٤٢٣٥/٣٥٠/٢١)، والمجروحين (٦٣٦/٨٢/٢) .

جه (٢/١٠٨٢/٣٢٥٠) كتاب الصيد، باب الهرة .

عن الحسين بن مهدي من طريق عبدالرزاق به عنه .

ويشهد لهما أيضًا ما رواه الإمام أحمد (١٤٢٤٢) .

عن خير بن نعيم عن عطاء عن جابر .

وفيــــه: خير بن نعيم بن مرة الحضرمي أبو نعيم ١٣٧صدوق . [١٧٧٤/١٩٧]

ت (١٢٨٥/٥٧٨/٣) كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهيته ثمن الكلب والسنور .

ورواه الدارقطني من طريق آخر عن أبي الزبير عن جابر (٣/٧٢/٢٢٧٢) .

ولعل من ضعفه كان بسبب رواية عمرو بن زيد له، ولكنه روى من طرق أخرى غير طريقه.

قال الشيخ الألباني: صحيح [1].

ورواته كما يلي:

١- الأعمش سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد، توفي ١٤٧هـ، ثقــة لكنــه يدلس. [٢٦١٥/٢٥٤]

٢- أبو سفيان طلحة بن نافع القرشي الإسكاف صدوق . [٣٠٣٥/٢٨٣]

وبقيتهــــم ثقـــات .

ن (٧/١٩٠/٤٢٩٥) كتاب الصيد والذبائح، الرخصة في ثمن كلب الصيد.

عن إبراهيم بن الحسن المقسمي ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عــن جابر ثم قال النسائي وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح، وقال فيــه منكــر ورجاله كلهم ثقات عدا أبا الزبير فقد تقدم الكلام فيه .

م الشاميين (٢/١٦/٨٣٥) بسنده إلى جابر .

قلت: صحيــح لغيـــره .

* * * * * *

(١) صحيح سنن أبي داود (٢/٣٦٨) .

(٢٨١) وفي رواية: « نهى عن الثنيا إلا أن يعلم ».[١] رواه النسائي والترمذي وصححه.

(٢٨٢) وللنسائي : « نهى عن السنور والكلب إلا كلب صيد ». وقال النسائي: لا يصح.

تخريج (٢٨١) :

ت (١٢٩٠/٥٨٥/٣) كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنايا .

عن زياد بن أيوب البغدادي نا عباد بن العوام ني سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر، ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وجميع رجاله ثقات .

وإسناده :

١- زياد بن أيوب بن زياد الطوسي، أبو هاشم دلويه، توفي ٢٥٢هـ، ثقة حافظ. [٢٠٥٦/٢١٨].

٢- عباد بن العوام بن عمر الكلابي، أبو سهل، توفي ١٨٥هـ، ثقة. [٣١٣٨/٢٩٠]

٣- سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي، أبو محمد، ثقة. [٢٤٣٧/٢٤٤]

٤- يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد، توفي ١٣٩هـ، ثقة ثبت فاضل ورع. [٧٩٠٩/٦١٣]

ن (٤٦٣٣/٢٩٦/٧) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثنايا حتى تعلم بنفس إسناد الترمذي.

د (٣٤٠٥/٢٦٢/٢) كتاب البيوع، باب في المخابرة .

عن أبي حفص عمر بن يزيد السياوي ثنا عباد به عنه .

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٣٥١/٢) .

قال الشيخ الألباني : صحيح .

قلت: إسنـــــاده صحيـــــح .

من معاني الحديث :

الثنيـــا: هي أن يستثني في عقد البيع شيء مجهول فيفسده، وقيل هو أن يباع شيء جزافًا.

[شرح السيوطي على سنن النسائي (٢٩٨/٧)]

* * * * * *

تخريج (٢٨٢) :

ن (٤٢٩٥/١٩٠/٧) كتاب الصيد والذبائح، الرخصة في ثمن كلب الصيد.

وقد تقدم في الحديث الذي قبله رقم (٢٨٠) .

وإسنــــاده :

١- إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي، أبــو إســحاق المصيصــي المقســمي، ثقــة. [١٦٤/٨٩/١].

٢- حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد ترمذي الأصل، ثقة ثبت لكنه اختلــط في آخر عمره لما قدم بغداد، توفي ٢٠٦هـ. [١١٣٥/١٥٣/١]

٣- حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، توفي ١٦٧هـ. [١٤٩٩/١٧٨/١]

٤- محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، أبو الزبير، صدوق يدلــس، تــوفي ١٢٦هـــ. [٦٢٩١/٥٠٦]

وهذا الإسناد ضعيف؛ لاختلاط حجاج وحماد، وتدليس أبي الزبير .

* * * * * *

(٢٨٣) وعن عقبة بن عمرو أن النبي ﷺ نهى عن الكلب .[1]

(٢٨٤) وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.

تخريج (٢٨٣) :

خ (٢١٢٢/٧٧٩/٢) كتاب البيوع، باب ثمن الكلب .

عن عبدالله بن يوسف نا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي مسعود (عقبة بن عمرو) .

م (١٥٦٧/١١٩٨/٣) كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي. عن يحي قرأت على مالك به عنه .

* * * * * *

تخريج (٢٨٤) :

خ (٢٠٣٩/٧٥٤/٢) كتاب البيوع، باب بيع المنابذة. عن إسماعيل ثني مالك عن محمد بن يحي بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

م (١٥١١/١١٥١/٣) كتاب البيوع، باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة .

عن يحي بن يحي التميمي قال قرأت على مالك به عنه .

الغريب فيه :

الملامسة : أن تشتري المتاع بأن تلمسه ولا تنظر إليه [2].

المنابذة : أن يقول لصاحبه: انبذ لي الثوب أو غيره من المتاع أو أنبذه إليك، فقد وجب البيع بكذا وكذا [3].

* * * * * *

(١) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية الأنصاري أبو مسعود البدري مشهور بكنيته شهد العقبة وبدرًا على خلاف مات بالكوفة سنة ٤٠هـ وقيل بعدها الإصابة (٥٦١٠/٥٢٤/٤) بتصرف .

(٢) لسان العرب (٢١٠/٦) .

(٣) لسان العرب (٥١٢/٣) .

(٢٨٥) ولمسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر .

تخريج (٢٨٥) :

م (١٥١٣/١١٥٣/٣) كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر .

عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله ادريس ويحي بن سعيد وأبو أسامة عن عبيدالله ح وحدثني زهير بن جرب واللفظ له حدثنا يحي بن سعيد عن عبيدالله حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

ن (٤٥٨١/٢٦٢/٧) .

جه (٢١٩٤/٧٣٩/٢) .

مي (٢٥٦٣/٣٣٠/٢) .

ص ح (٤٩٧٧/٣٥٢/١١) .

الغريب فيه :

الحصاة : أن يرمى إليك بحصاة ويوجب البيع بها [١].

الغرر : هو الخطر وهو مثل بيع السمك في الماء أو الطير في الهواء [٢].

وبيع الغرر هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول. وقال الزهري: القرر ما كان على غيره عهدة ولا ثقة [٣].

* * * * * *

---

(١) نفس المصدر (٥١٢/٣) .

(٢) مختار الصحاح (١٩٧/١) .

(٣) النهاية (٣٥٥/٣) .

(٢٨٦) وعنه قال نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة رواة الخمسة إلا ابن ماجة وصححه الترمذي ولفظ أبي داود من باع بيعتين في بيعة فلـــه أوكســـهما أو الربا.

(٢٨٧) ولأبي داود والنسائي لا يحل ثمن الكلب .[1]

تخريج (٢٨٦) :

ت (١٢٣١/٥٣٣/٣) كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة .

عن هناد ثنا عبيدة سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .ثم قال فيـــه الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

وفيـــه: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبدالله، توفي ١٤٥هـ، صدوق له أوهام. [٦١٨٨/٤٩٩]

وبقية رجاله ثقـــات .

ن (٤٦٣٢/٢٩٥/٧) كتاب البيع، بيعتين في بيعة وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة ...

عن عمرو بن علي و يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن المثنى قالوا ثنا يحي بن سعيد ثنا محمـــد بن عمرو به عنه .وكلهم ثقات سوى محمد بن عمرو تقدم .

د (٣٤٦١/٢٧٤/٣) كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو به عنه. وفيها: « فلـــه أوكسهما أو الربا » .

قال الشيخ الألباني : "حســـن" .

حم (٦٦٢٨/١٧٤/٢) .

عن أبي بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عند جده .

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٣٦٩/٢) .

وفيه الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن حالد الأسدي الحزامي أبو عثمان ١٥٣ صـــدوق له أوهام وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

فالإسنادان حسنـــان .

من معاني الحديث :

الوكس: النقـــــص .[1]

* * * * * *

تخريج (٢٨٧) :

ن (٤٢٩٣/١٨٩/٧) كتاب الصيد والذبائح، النهي عن ثمن الكلب .

عن يونس بن عبدالأعلى ثنا ابن وهب نا معروف بن سعيد الجذامي أن علي بـــن ربـــاح اللخي حدثه أنه سمع أبا هريرة .

وإسنــــاده :

١- يونس بن عبدالأعلى بن موسى الصـــدفي، أبـــو موســـى، تـــوفي ٢٦٤هـ، ثقـــة. [٧٩٠٧/٦١٣]

٢- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، أبـــو محمـــد، تـــوفي ١٩٧هـ، ثقـــة حـــافظ. [٣٦٩٤/٣٢٨]

٣- معروف بن سويد الجذامي من كبار الأتباع أبو سلمة مقبول. [٦٧٩٣/٥٤٠]

٤- علي بن رباح بن قصير اللخمي، أبو عبدالله، توفي ١١٤هـ، ثقة .

د (٣٤٨٤/٢٧٩/٣) كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب .

من طريق ابن وهب به عنه . قال الشيخ الألباني : صحيح .[2]

قلت: هذا الإسناد حســـن؛ لأن معروف بن سويد الجذامي مقبـــول .

* * * * * *

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٢١٩/٥) .

(٢) صحيح سنن أبي داود (٣٦٥/٢) .

(٢٨٨) ولأحمد من رواية ابن مسعود قال : « [لا تشتروا][1] السمك في الماء فإنه غرر » .[2]

(٢٨٩) وله مع ابن ماجه عن ابن سعيد قال: « نهى النبي ﷺ عن شرى ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شرى الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص[3] » .

تخريج (٢٨٨) :

حم (٣٦٧٦/٣٨٨/١).

عن محمد بن السماك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبدالله بن مسعود .

وفيه: يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي من الصغرى التابعين، أبو عبدالله، توفي ١٣٦هـ، ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيًا. [٧٧١٧/٦٠١]

ب ك (١٠٦٤١/٣٤٠/٥) ثم قال وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفًا على عبدالله .

م الكبير (٩٦٧٠/٣٢١/٩) به عنه و (١٠٤٦) ثم قال قال عبدالله (يعني ابن أحمد) قال أبي وحدثنا هشيم فلم يرفعه .

وهو بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد القرشي .

* * * * * *

تخريج (٢٨٩) :

جه (٢١٩٦/٧٤٠/٢) كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في يطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص.

---

(١) في الأصل « لا تشترا » وهو خطأ .

(٢) في الروايات (لا تشتروا) .

(٣) الغائص: أن يقول اغوص في البحر غوصة فما أخرجته فهو لك (شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ١٥٩).

عن هشام بن عمار ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا جهضم بن عبدالله اليماني عن محمد بن إبراهيم الباهلي .

عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد .

وفيـــــه:

١- هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أيلت السلمي مـــن كبـــار الأتبـــاع، تـــوفي ٢٤٥هـ، صدوق كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح . [٧٣٠٣/٥٧٣]

٢- جهضم بن عبدالله اليماني بن أبي الطفيل القيسي مولاهم اليمامي، صدوق يكثر عـــن المجاهيل. [٩٨٢/١٤٣]

٣- محمد بن إبراهيم الباهلي، مجهول . [٥٨٩٣/٤٧٩]

٤- محمد بن زيد بن على الكندي مقبول.

حم (١١٣٩٥/٤٢/٣) عن أبي سعيد ثنا جهضم به عنه.

م أبي يعلى (١٠٩٣/٣٤٥/٢) قال الشيخ حسين أسد اسناده ضعيف جداً .

قطنى (٤٤/١٥/٣) به أيضاً .

قال الشيخ الألباني: ضعيف[١].

قلت: نعم، هو كذلـــــك ؛ لجهالـــة السنـــــد .

* * * * * *

---

(١) ضعيف سنن ابن ماجه (١٦٩) .

(٢٩٠) وللترمذي : « عن شراء المغانم ». وقال: وهذا حديث غريب. و« شراء المغانم » للنسائي عن ابن عباس، ولأبي داود عن أبي هريرة مثله فصار « شراء المغانم » قد رواه الخمسة والله أعلم .

تخريج (٢٩٠) :

ت (١٥٦٣/١٣٢/٢) كتاب السير عن رسول الله، باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم؛ ثنا هناد ثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبدالله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري ﷺ . ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب .

وهو نفس السند السابق .

ن (٤٦٤٥/٣٠١/٧) كتاب البيوع، باب بيع المغانم قبل أن تقسم .

أحمد بن حفص بن عبدالله قال حدثني أبي قال إبراهيم عن يحي بن عيد عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس .

وفيه:

١- أحمد بن حفص بن عبدالله بن راشد السلمي النيسابوري أبو علي (٢٥٨هـ) صدوق. [٢٧/٧٨]

٢- حفص بن عبدالله بن راشد السلمي النيسابوري أبو عمرو (٢٠٩هـ)، صدوق. [١٤٠٨/١٧٢]

٣- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو القرشي السهمي (١١٨هـ)، صدوق. [٥٠٥٠/٤٢٣]

٤- عبدالله بن أبي نجيح يسار الثقفي أبو يسار (١٣١هـ)، ثقة ربما دلس. [٣٦٦٢/٣٢٦]

د (٣٣٦٩/٢٥٢/٣) قال الشيخ الألباني ضعيف الإسناد [1].

قلت: وهو كذلك؛ لعنعنة عبدالله بن أبي نجيح وهو مدلس .

* * * * * *

(١) ضعيف سنن أبي داود (٢٧٣) .

(٢٩١) وعن ابن عمر قال : « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجـزور إلـى حبل الحبلة فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك » .

(٢٩٢) وللبخاري : « كانوا يتبايعون الجزور ».

تخريج (٢٩١) :

خ (٣/١٣٩٥/٣٦٣٠) كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية .

عن مسدد ثنا يحي عن عبدالله بن نافع عن ابن عمر .

م (٣/١١٥٤/١٥١٤) كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة .

عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لزهير قالا حدثنا يحي وهو القطان عن عبيدالله به عنه .

الغريب فيه :

حبلة الحبلة: مصدر سمى به المجمول كما سمى بالجمل وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه والثاني حَبَل الذي في بطون النوق، وإنما نهى عنه لمعنيين أحدهما أنه غرر وبيع شـيء لم يخلق [(١)].

* * * * * *

تخريج (٢٩٢) :

خ (٢/٧٨٥/٢٢٥٦) كتاب النسلم، باب السلم إلى أن تنتج الناقة .

عن موسى بن إسماعيل أخبرنا جويرية عن نافع عن عبدالله .

الغريب فيه :

الجزور : الإبل من الذكر والأنثى إذا نحرها وجلّدها [(٢)].

* * * * * *

---

(١) النهاية (١/٣٣٤) .

(٢) مختار الصحاح (١/٤٣) .

(٢٩٣) وفي لفظ: « نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد ».

(٢٩٤) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ : « لعنت الخمرة على عشرة وجوه لعنت الخمرة بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها ». رواه الخمسة إلا النسائي، وهو للترمذي من رواية أنس وقال: فيه لعن رسول الله ﷺ عشرة وذكر نحوه .

تخريج (٢٩٣) :

خ (٢/٧٥٢/٢٠٣٣) كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه.

عن علي بن عبدالله ثنا سفيان ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

م (٢/١٠٣٣/١٤١٣) كتاب السلم، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

* * * * * *

تخريج (٢٩٤) :

جه (٢/١١٢١/٣٣٨٠) كتاب الأشربة، باب لعنت الخمرة على عشرة أوجه .

عن علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل قالا ثنا عبدالعزيز ابن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي وابن طعمة مولاهم أنهما سمعا ابن عمر .

وفيه :

١- عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان، من كبار الأتباع، أبو محمد، صدوق يخطىء. [٣٥٨/٤١١٣]

٢- عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي الوسطى من التابعين (١١٥هـ) مقبول. [٣٤٥/٣٩٢٧]

٣- أبو طعمة هلال الأموي الشامي دون الوسطى، من التابعين، مقبول، من الرابعـة، ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب. [٨١٨٦/٦٥١]

د (٣٦٧٤) كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر؛ من طريق وكيع عن عبدالعزيز به عنه .

م أبي يعلى (٥٥٩١/٤٤١/٩). قال الشيخ حسين أسد: "إسناده حسن" .

م الكبير (١٠٠٥٦/٩٢/١٠) .

حم ك (٤٧٨٧/٧١/٢) .

عن وكيع بن عنه .ونصها هو المتوافق مع الرواية هنا .

ت (١٢٩٥/٥٨٩/٣) كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذا الخل خمرا .

عن عبدالله بن منير سمعت أبا عاصم عن ثيب بن بشر عن أنس .ثم قال الـــترمذي هـــذا حديث غريب .

وفيـــــه: شبيب بن بشر البجلي، أبو بشر من الصغرى، من التابعين، صدوق يخطـــئ. [٢٧٣٨/٢٦٣]

قال الشيخ الألباني: "صحيـــح" [١].

قلت: إسناده هنا ضعيـــف؛ لضعف شبيب، ولكنه يعتضد بما قبله فيصبح حسناً لغيره.

* * * * * *

(١) صحيح سنن أبي داود (٤١٧) .

(٢٩٥) وعن حكيم بن حزام قال قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ما أبيعه ثم أبتاعه من السوق فقال: لا تبع ما ليس عندك .

تخريج (٢٩٥) :

ت (١٢٣٢/٥٣٤/٣) كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك .

عن قتيبة ثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام .

وفيـــــه: هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية ابن أبي خازم ١٨٣هـ ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي (١٠٣/٣٢٠/٢).

وبقيتهـــم ثقـــات .

ن (٤٦١٣/٢٨٩/٧) كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عندك .

عن زياد بن أيوب ثنا هشيم به عنه .

د (٣٥٠٣/٢٨٣/٣) كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده .

عن مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر به عنه .

وهذا أصح من الأول .

جه (٢١٨٧/٧٣٧/٢) كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن .

عن محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بشير عنه .

حم (١٥٣٤٦/٤٠٢/٣) عن هشيم به عنه .

قال الشيخ الألباني: "صحيـــح" [1].

قلت: هو كما قـــال .

* *   * *   * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٣٧٤/٢) .

(٢٩٦) وعن سمرة مرفوعًا أيما رجل باع بيعًا من رجلين فهو لـــلأول منـــهما رواه الخمسة.

(٢٩٧) وللدار قطني عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع أو سمن في لبن » .

تخريج (٢٩٦) :

جه (٢/٧٣٨/٢١٩٠) كتاب التجارات، باب إذا باع المجيزان فهو للأول .

عن حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب .

وفيـــــه:

١- حميد بن مسعدة بن المبارك السامي الباهلي، أبو علي، توفي ٢٤٢هـ، صـــدوق مـــن العاشرة. [١٨٢/١٥٥٩]

٢- سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري العدوي أبو النظر ١٥٦هـــ ثقة حافظ كثـــير التدليس واختلط. [٢٣٩/٢٣٦٥]

٣- الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد ١١٠هـــ ثقة يرسل كثيرًا ويدلـــس. [١٦٠/١٢٢٧]

وبقيتهم ثقـــــات .

حم (٥/٨/٢٠٠٩٧) عن عروة بن الهيثم أبو قطن ثنا هشام عن قتادة به عنه .

وهما ثقتان .

ت (٣/٤١٨/١١١٠) كتاب السلم، باب ما جاء في الوليين يزوجان .

من طريق سعيد به عنه ثم قال الترمذي هذا حديث حسن .

ن (٧/٣١٤/٤٦٨٢) كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة .

عن قتيبة بن سعيد ثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن الحسن .

د (٢/٢٣٠/٢٠٨٨) كتاب السلم، باب إذا نكح الوليان .

ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ح وثنا محمد بن كثير نا همام ح وحدثنا موسى بن إسمـاعيل ثنا حماد بن المعن عن قتادة به عنه .

مي (٢/١٨٧/٢١٩٣) .

م الحاكم (٢/٤١/٢٢٥٤) ثم قال صحيح على شرط البخـاري ولم يخرجـاه ووافقـه الذهبي.

قال الشيخ الألباني ضعيف [1] .

ولعله رجح الإرسال في رواية الحسن بالشك عن سمرة أو عقبة، والراجـح والله أعلـم الحكم بصحة الحديث كما قال الحاكم ووافقه الذهبي .

* * * * * *

تخريج (٢٩٧) :

قطنى (٣/١٤/٤٠) و (٤٢) و (٤٥) بثلاثة طرق إلى .

عمر بن فروخ القتات سمعه من خبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس .

ب ك (٥/٣٤٠/١٠٦٣٩) ثم قال تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوى وقد أرسـله عنه وكيع ورواه غيره موقوفاً .

وعمر بن فروخ القتات بصري روى عن حبيب بن الزبير قال عنه يحي بن معين ثقة .

وقال أبو حاتم ثقة (الجرح والتعديل ٦/١٢٨/٦٩٩) .

وقال الآجرى سألت أبا داود عنه فرضيه وقال مشهور وذكره بن حبان في الثقات .

وذكره بن عدي في الكامل وأورد له حديثين وقال ما أظن له غيرهما إلا اليسير ولم ينقـل فيه جرحا. (تهذيب التهذيب ٧/٤٢٩/٨١٢) .

---

(١) ضعيف سنن أبي داود (١٦٠) .

قال في التقريب: صدوق ربما وهم من السابعة. [٤٩٥٥/٤١٦]

وحبيب بن الزبير قال عنه أبو حاتم صدوق صالح الحديث. وقال الإمام أحمد: ما أعلم إلا خيرًا.

الجرح والتعديل (٤٦٧/١٠٠/٣) وقال النسائي ثقة. تهذيب التهذيب (٣٢٩/١٦٠/٢) قال في التقريب: ثقة من السادسة. [١٠٩٠/١٥٠]

عكرمة مولى ابن عباس قال يحي بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة والذي أنكر عليه يحي بن سعيد الأنصاري ومالك فلسبب رأيه. الجرح والتعديل: (٣٢/٧/٧) .

وقال في التقريب: ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولم تثبت عنه بدعة من الثالثة. [٤٦٧٣/٣٩٧]

لكن الذي يمنع من الحكم على إسناده شيوخ الدارقطني، وهم :

الحسين بن إسماعيل نا علي بن شعيب نا يعقوب الحضرمي .

ومدار أسانيده وأسانيد البيهقي على يعقوب الحضرمي، وهو يعقوب بن إسحاق الحضرمي المقرئ، ويكنى أبا محمد، وليس عندهم بذاك الثبت يذكرون أنه حدث عن رجال لقيهم وهو صغير قبل أن يدرك. (الطبقات الكبرى ٣٠٤/٧) .

وعلى هذا فالأصل وقفه كما قال البيهقي .

وكما قال الدارقطني : أرسله وكيع عم عمر بن فروخ .

* * * * * *

(٢٩٨) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا لا يجوز [1] بيع فيما لا يملك ابن آدم .رواه أحمد .

(٢٩٩) ولفظ ابن ماجه لا يحل بيع ما ليس عندك وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

تخريج (٢٩٨) :

حم (٢/١٨٩/٦٧٦٩و ٦٧٨١) عن عبدالعزيز بن عبدالصمد ثنا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن محمد بن جعفر وعبدالله بن بكر قالا حدثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وفيهما:

١- سعيد بن ابن عروبة مهران اليشكري أبو النظر ١٥٦هـ ثقة حافظ كثير التدليس. [٢٣٦٥/٢٣٩]

٢- مطر بن طهمان السلمي أبو رجاء الوراق ١٢٩هـ صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف .

وعمرو بن شعيب وأبوه معروفان .

قطني (٤/١٤/٤١-٤٢) .

قلت: هو بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف مطر السلمي صدوق كثير الخطأ .

* * * * * *

تخريج (٢٩٩) :

جه (٢/٧٣٧/٢١٨٨) كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن .

---

(١) رواه هنا بالمعنى وليس هذا لفظ رواية الإمام أحمد وإنما لفظه لا يجوز طلاق ولا بيع ولا عتق ولا وفاء نذر فيما لا يملك .

عن أزهر بن مروان ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا أبو كريب ثنا إسماعيل بن علي قـــالا ثنـــا أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ورواته ثقات إلا عمرو بن شعيب عن أبيه فهما صدوقان، وجده مقبول، كما تقـــدم .

ت (١٢٣٤/٥٣٥/٣) كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك .

من طريق أيوب به عنه ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

د (٣٥٠٤/٢٨٣/٣) كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده .

من طريق أيوب به عنه .

ن (٤٦١١/٢٨٨/٧) كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع ؛ من طريق أيوب بـــه عنـــه.

وأيوب: هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر، توفي ١٣١هـ، ثقـــة ثبـــت حجة. [٦٠٥/١١٧]

حم (٦٦٧١/١٧٨/٢) .

م الحاكم (٢١٨٥/٢١/٢) وقال صحيح ووافقه الذهبي .

قال الشيخ الألباني: حسن صحيح [1] .

قلت: بهذا الإسناد هو حســـن؛ لأنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه وهما صدوقان.

* *   * *   * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٣٧٤/٢) .

(٣٠٠) وعن أبي أيوب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته رواه أحمد والترمذي وحسنة وقال على شرط مسلم قال بعض الحفاظ وفي قوله نظر فانه من رواته حيي بن عبدالله وقد تكلم فيه البخاري وغير واحد .

(٣٠١) وروى الإمام أحمد عن محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة عن الحكم عن علي قال: « أمرني رسول الله ﷺ أن ابتع غلامين أخوين فبعتها ففرقت بينهما فقال: ارتجعها و لا تبعهما إلا جميعًا ». رواه الترمذي وابن ماجه، ولفظه: « وهب لي غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال رده رده »، ورجاله مخرج لهم في الصحيحين لكن سعيد لم يسمع من الحكم شيئًا قاله غير واحد من الأئمة كأحمد والنسائي وغيرها [1].

تخريج (٣٠٠) :

ت (١٥٦٦/١٣٤/٤) كتاب السير عن رسول الله، في كراهية التفريق بين السبي .

عن عمرو بن حفص بن عمر الشيباني أخبرنا عبدالله بن وهب ني حيي عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن أبي أيوب . ثم قال حسن غريب .

وإسناده:

١- عمر بن حفص بن صبيع الشيباني أبو الحسن من الوسطى صدوق. [٤٨٧٧/٤١١]

٢- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري، الفقيه ثقة حافظ عابد. [٣٦٩٥/٣٢٨]

٣- حيي بن عبدالله بن شريح المعافري الحلبي أبو عبدالله ١٤٣هـ صدوق يهم. [١٦٠٥/١٨٥]

---

(١) انظر: الضعفاء الكبير (٥٨٧/١١٣/٢)، ضعفاء البخاري (١٣٨/٥١/١) ز

٤- أبو عبدالرحمن الحبلي، عبدالله بن يزيد المعافري، ثقـــة، مـــات ســنة ١٠٠هــــ. [٣٧١٢/٣٢٩]

٥- أبو أيوب، صحابي جليل ﷺ .

وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب، ثم قال :و سمعت البخاري يقــول سمــع أبــو عبدالرحمن الحبلى عن أبي أيوب الأنصاري .

حم (٥/٤١٢/٢٣٥٤٦) عن حسن بن موسى ثنا عبدالله بن لهيعة ثنا حيي بع عنه .

وابن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه .

قال الشيخ الألباني: حسن .

مي (٢/٢٩٩/٢٤٧٩) كتاب السير، باب في النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها .

من طريق أبي عبدالرحمن الحبلى عن أبي أيوب .

م الحاكم (٢/٦٣/٢٣٣٤) وقال هذا حديث صحيح على شــرط مســلم ولم يخرجــاه وسكت عنه الذهبي .

قلت: إســناده ضعيـــف .

ولكن له شواهد كثيرة منها ما هو بصيغة النهي أو اللعن، وهـــي: د (٢٦٩٦)، وجــه (٢٢٥٠)، والمستدرك (٢٣٣٢) و(٢٥٧٥)، والبيهقي ك (١٨٠٩٠) .

فيرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره .

* * * * * *

تخريج (٣٠١) :

ت (٣/٥٨٠/١٢٨٤) كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين وبــين الوالدين .

عن الحسن بن قزعة نا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكـــم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي .

وفيـــــه:

١- الحسن بن قزعة بن عبيد الهاشمي الحلقاني أبو علي صدوق. [١٢٧٨/١٦٣]

٢- حجاج بن أرطاة بن ثور النخعي أبو أرطاة ١٤٥ صدوق كثير الخطـأ والتدليـس. [١١١٩/١٥٢]

٣- الحكم بن عتيبة الكندي أبو محمد ١١٣هـ ثقة ثبت فقيه ربما دلس. [١٤٥٣/١٧٥]

٤- ميمون بن أبي شبيب الربعي أبو نصر ٨٣هـ صدوق كثير الإرسال. [٧٠٤٦/٥٥٦]

والبقية ثقـــات .

ثم قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب" .

جه (٢/٧٥٥/٢٢٤٩) كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي .

عن محمد بن يحي ثنا عفان عن حماد به عنه .

حم (١/١٢٦/١٠٤٥) عن عبدالوهاب عن سعيد عن رجل عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي وسعيد هو ابن أبي عروبة اليشكري والرجل اسم مبهم .

ب ك (٩/١٢٧/١٨١٠٠) ثم قال وحديث أبي خالد الدالاني عن الحكم أولى أن يكون محفوظًا لكثرة شواهده والله أعلم .

قال الشيخ الألباني : ضعيف [(١)]

قلت: إسنـاده كما قال الشيـخ .

* * * * * *

(١) ضعيف سنن ابن ماجة (١٧٤) .

(٣٠٢) ولأبي داود عنه أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع .

تخريج (٣٠٢) :

د (٢٦٩٦/٦٣/٣) كتاب الجهاد، باب في التفريق بين السبي .

عن عثمان بن أبي شيبة ثنا إسحاق بن منصور ثنا عبدالسلام بن حرب عن يزيد بن عبدالرحمن عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي ثم قال أبو داود وميمون لم يدرك عليا .

وفيه:

١- إسحاق بن منصور السلولى أبو عبدالرحمن ٢٠٥هـ صدوق تكلم فيه للتشيع . [٣٨٥/١٠٣]

٢- يزيد بن عبدالرحمن الدلاني الأسدي أبو خالد صدوق يخطئ كثيرًا وكان يدلس . [٨٠٧٢/٦٣٦]

٣- ميمون بن أبي شبيب الربعي، أبو نصر، توفي ٨٣هـ، صدوق كثير الإرسال. [٧٠٤٦/٥٥٦]

م الحاكم (٢٣٣٢/٦٣/٢) ثم قال هذا متن آخر بإسناد صحيح ووافقه الذهبي .

قال الشيخ الألباني : "حسن" [1] .

قلت: أما إسناده فهو ضعيف؛ لأن يزيد بن عبدالرحمن صدوق يخطئ كثيراً ويدلس.

ولكن كما تقدم فشواهده كثيرة يرتقي بها إلى الحسن لغيره .

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١٥٣/٢) .

(٣٠٣) وله عن شيخ من بني تميم قال خطبنا[١] علي بن أبي طالب فقال سيأتي على الناس زمان عضوض[٢] يعض الموسر على ما في يديه ولم يومر بذلك قال الله تعالى : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾[٣] ويبايعون المضطرين وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر واحتج به شيخنا في بطلان التحليل بيعا لعين [٤].

تخريج (٣٠٣) :

د (٣٣٨٢/٢٥٥/٣) كتاب البيوع، باب في بيع المضطر. عن محمد بن عيسى ثنا هشيم نا صالح بن عامر قال أبو داود كذا قال محمد ثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن أبي طالب.

وفيه:

١- هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، توفي ١٨٣هـ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي. [٧٣١٢/٥٧٤]

٢- صالح بن عامر بن رستم المزني أبو عامر الخزاز، توفي ١٥٢هـ، صدوق كثير الخطأ من السادسة. [٢٨٧٠/٢٧٢]

٣- شيخ: اسم مبهم .

حم (٩٣٧/١١٦/١) عن هشيم به عنه .

قال الشيخ الألباني : "ضعيف" [٥].

قال أبو محمد بن حزم : هذا الخبر مرسل [٦].

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن صالح بن عامر صدوق كثير الخطأ وفيه شيخ مبهم .

* * * * * *

(١) في الأصل (رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب).

(٢) قال في القاموس عضضته أمسكته بأسناني أوبلساني .

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣٧) .

(٤) انظر: أعلام الموقعين (١٢٥/٢)، والفتاوى الكبرى (٤٧٠/٤) .

(٥) ضعيف سنن أبي داود (٢٧٣) .

(٦) المحلى (٢٢/٩) .

(٣٠٤) ولمسلم من رواية سلمة بن الأكوع قال: لما غزونا فزارة مع أبي بكر غرنا عليهم جئته بناس أسوقهم إليه وفيهم امرأة معها ابنة لها من أحسن العرب فنفلني ابنتها وقدمت بها المدينة فلقيني النبي ﷺ فقال: يا سلمة هب لي المرأة هب لي المرأة، فقلت: قد أعجبني وما كشفت لها ثوباً، فسكت فتركني حتى إذا كان من الغد لقيني، فقال: يا سلمة هب لي المراة لله أبوك، قلت: هي لك يا رسول الله، قال: فبعث به إلى أهل مكة وفي أيديهم أسارى من المسلمين ففاداهم بتلك المرأة[1]. قال أبو البركات: وهي حجة في جواز التفريق بعد البلوغ وجواز التقديم على الإيجاب بصيغة الطلب في الهبة ونحوها [2].

تخريج (٣٠٤):

م (١٧٥٥/١٣٧٥/٣) كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى.

عن زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثني إياس بن سلمة ثني أبي.

د (٢٦٩٧/٦٤/٣).

حم (١٦٥٤٩/٤٦/٤).

ص ح (٤٨٦٠/٢٠٠/١١).

م الحاكم (٤٣٣٥/٣٨/٣).

* * * * * *

(١) هذه الروية مختصرة بالمعنى من رواية مسلم.

(٢) انظر: منتقى الأخبار (٢٨٣٣/٣٢٧/٢).

(٣٠٥) وعن عمران بن حصين مرفوعًا أنه نهى عن بيع السلاح في الفتنة رواه أحمد عن[1] ابن عمر وابن أبي عاصم في كتاب البيوع وإسناده جيد .

(٣٠٦) وعن جابر رضي الله عنه قال كنت أسير على جمل لي قد أعيا فلحقني النبي ﷺ فضربه ودعا له فسار سيرًا لم يسر مثله فقال بعنيه بوقية فقلت لا ثم قال بعنيه فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي.

تخريج (٣٠٥) :

خ : بوب له البخاري (٧٤١/٢)، كتاب البيوع، باب بيع السلاح وغيرها فقال باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة.

م الكبير (٢٨٦/١٣٦/١٨) .

حدثنا أبو مسلم الكش ثنا ياسين بن حماد المخزومي ثنا بحر بن كنيز السقاء عن عبدالله اللقيطي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين .

ب ك (١٠٥٦١/٣٢٧/٥) بسنده إلى أبي رجاء، ثم قال: رفعه وهم والموقوف أصح .

وفيه :

محمد بن مصعب بن صدقة القرقساني، قال الإمام أحمد: لا بأس به. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: كان يحيى بن معين سيء الرأي فيه. (تهذيب الكمال ٥٦١٢/٤٦٢/٢٦).

قال ابن حبان: ساء حفظه، فقال: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحاكم: روى عن الأوزاعي أحاديث منكرة وليس بالقوي. (تهذيب التهذيب ٧٤٢/٤٠٤/٩).

قال في التقريب (٦٣٠٢/٥٠٧) : صدوق كثير الغلط ، مات سنة ٢٠٨هـ .

---

(١) ساقطة من الأصل (عن) .

ورواه أيضًا برقم (١٠٥٦٢) من طريق بحر السقاء ثم قال وبحر السقاء ضعيف لا يحتج به.

قال ابن عدي قال يحي بن معين بحر السقاء ليس بشيء وقال مرة لا يكتب حديثه وقال النسائي: بصري متروك. (الكامل ٢/٥٠/٢٨٧) .

وقد أيد العقيلي وقفه أيضًا . (ضعفاء العقيلي ٤/١٣٨/١٧٠٠) .

وأورده في نصب الراية وقال غريب بهذا اللفظ (٣/٣٩١) .

فالحديث ورد بإسنادين ضعيفين .

* *   * *   * *

تخريج (٣٠٦) :

خ (٢/٩٦٨/٢٥٦٩) كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز.

عن أبي نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرًا ثني جابر .

م (٣/١٢٢١/٧١٥) كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه .

عن محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبي ثنا زكريا عن عامر ثني جابر .

الغريب فيه :

أعيا : الإعياء الكلال يقال مشيت فأعييت[1]، ومعناه تعب أو مرض[2].

* *   * *   * *

---

(١) لسان العرب (١٥/١١٤) .

(٢) النهاية (٣/٣٣٤) .

(٣٠٧) وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » .

رواه الخمسة وصححه الترمذي والحاكم .

تخريج (٣٠٧) :

ت (١٢٣٤/٥٣٥/٣) كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك .

عن أحمد بن منيع ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب ثنا عمرو بن شعيب ثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبدالله بن عمرو، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح .

ورواته ثقات ورواية عمرو بن شعيب معروف .

ن (٤٦١١/٢٨٨/٧) كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده .

من طريق أيوب به عنه.

حم (٦٦٧١/١٧٨/٢)؛ من طريق إسماعيل به عنه .

د (٣٥٠٤/٢٨٣/٣)؛ دثنا زهير بن حرب ثنا إسماعيل به عنه .

مالك (١٣٣٩/٦٥٧/٢)؛ لكنه من البلاغات .

مي (٢٥٦٠/٣٢٩/٢)؛ يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به عنه.

م الحاكم (٢١٨٥/٢١/٢)؛ من طريق أيوب به عنه، ثم قال: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين، صحيح .

ب ك (١٠٦١٠/٣٣٦/٥) بسنده إلى أيوب به عنه .

وغيرها، وكل روايات هذا الحديث مدارها على عمر بن شعيب عن أبيه عن جده.

وهذا الإسناد حسن .

قال الشيخ الألباني رحمه الله: حسن صحيح [١].

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٣٧٤/٢) .

(٣٠٨) وعن عائشة ﵂ قالت : « جاءتني بريرة[١] فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فاعينني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاءك لي، فانقلبت[٢] فذهبت إلى أهلها فقالت لهم فأبوا فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي ﷺ فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » .

تخريج (٣٠٨) :

خ (٢/٧٥٩/٢٠٦٠) كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل .

عن عبدالله بن يوسف نا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

م (٢/١١٤٢/١٥٠٤) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق .

عن أبي كريب ثنا أبو أسامة ثنا هشام به عنه .

* * * * * *

---

(١) بريرة مولاة عائشة، قيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل: لآل عتبة بن أبي إسرائيل، وزوجها معتب، وقد جمع بعض أئمة الحديث فوائد حديثها فزادت على الثلاثمائة فائدة لخصتها في فتح الباري. (الإصابة ٧/٥٣٥/١٠٩٢٨).

(٢) في الأصل (فقلت) .

(٣٠٩) وعن ابن عمر قال ذكر رجل [١] للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلابه.

تخريج (٣٠٩) :

خ (٢/٧٤٥/٢٠١١) كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع .

عن عبدالله بن يوسف نا مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر .

م (٣/١١٦٥/١٥٣٣) كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع .

ثنا يحي بن يحي بن أيوب وقتيبة بن حجر قال يحي بن يحي نا وقال الآخرون ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار سمع ابن عمر .

الغريب فيه :

خلابة : بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة [٢]. وهي الخداع بالقول اللطيف [٣].

* * * * * *

---

(١) هو حبان بن منقذ، فتح الباري (٤/٣٣٨) .

(٢) الديباج على صحيح مسلم (٤/١٨٤) .

(٣) لسان العرب (١/٣٦٤) .

(٣١٠) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان ». رواه الخمسة إلا الترمذي، وهو لمالك في الموطأ، وفيه حبيب كاتب مالك وعبدالله بن عامر الأسلمي، ولا يحتج بهما .

تخريج (٣١٠) :

د (٢/٢٨٣/٣٥٠٢) كتاب البيوع، باب في العرابان .

عن عبدالله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وفيه مبهم وهو بلاغ مالك .

جه (٢/٧٣٨/٢١٩٢) كتاب التجارات، باب بيع العربان .

من طريق مالك به عنه؛ وفيه البلاغ المذكور .

حم (٦٦٨٤) عن إسحاق بن عيسى بن مالك أخبرني الثقة عن عمرو .

وفيه: إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو يعقوب، توفي ٢١٥هـ، صدوق. [١٠٢/٣٧٥]

وفيه اسم مبهم .

مالك (٢/٦٠٩/١٢٧١) كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان . مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب .

وفيه الإبهام المذكور .

جه (٢/٧٣٩/٢١٩٣) .

وفيه :

١- حبيب بن أبي حبيب إبراهيم الحنفي كاتب مالك، أبو محمد، توفي ٢١٨هـ، متروك كذبه أبو داود وجماعة . [١٥٠/١٠٨٧]

٢- عبدالله بن عامر الأسلمي، أبو عامر، توفي ١٥٠هـ ، ضعيف . [٣٠٩/٣٤٠٦]

قال الشيخ الألباني : ضعيف[١] .

قلت: وهو كذلــك ضعيف جداً؛ لأن حبيب بن أبي حبيب متروك .

الغريب فيه :

العربان: أن يشتري الرجل السلعة ويعطي البائع درهما أو أكثر على أنه إن تم البيع حسـم من الثمن وإلا كان للبائع [٢].

وهو ما يسمى العربون، وهو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً علـــى أنــه إن أمضى البيع حسب من الثمن وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري [٣].

* * * * * *

---

(١) ضعيف سنن ابن ماجة (١٦٨) .

(٢) شرح سنن ابن ماجة للسيوطي (١٥٨) .

(٣) النهاية (٣/٢٠٢) .

باب بيع الأصول والثمــــار

(٣١١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال من ابتاع نخلا بعـــد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع .

(٣١٢) وفي لفظ نهى عن بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها نهى البائع والمبتاع .

تخريج (٣١١) :

خ (٢/٨٣٨/٢٢٥٠) كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل.

عن عبدالله بن يوسف ثنا الليث ثني ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه .

م (٣/١١٧٢/١٥٤٣) كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر .

عن يحي بن يحي ومحمد بن رمح نا الليث به عنه.

الغريب فيه :

تؤبــــر: هو أن يشق طلع النخل ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل[١]. والمأبورة الملقحة[٢].

* *   * *   * *

تخريج (٣١٢) :

خ (٢/٥٤١/١٤١٦) (٢/٧٦٦/٢٠٨٢) كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخلــه أو أرضه أو زرعه .

عن عب الله بن يوسف ثني الليث ثني خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر .

م (٣/١١٦٧/١٥٣٤) .

* *   * *   * *

---

(١) الديباج على صحيح مسلم (٤/١٥١).

(٢) لسان العرب (٤/٣) .

(٣١٣) ولمسلم : « نهى عن بيع النخل حتى يزهوا وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهه » .

(٣١٤) وعن أنس « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي، قالوا: وما تزهى؟ قال: تحمر، فقال: إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك » .

تخريج (٣١٣) :

م (١٥٣٥/١١٦٥/٣) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط. عن علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب ثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

الغريب فيه :

العاهة : أي الآفة التي تصيبها فتفسدها [١].

* * * * * *

تخريج (٣١٤) :

خ (٢٠٨٦/٧٦٦/٢) كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة. عن عبدالله بن يوسف نا مالك عن حميد عن أنس .

م (١٥٥٥/١١٩٠/٣) كتاب المساقاة، باب وضع الحوائج .

عن أبي الطاهر نا ابن وهب بي مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك .

الغريب فيه :

تزهي : من الزهو وهو المنظر الحسن، وهو البسر الملون، يقال: إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو [٢].

* * * * * *

---

(١) النهاية (٣٢٤/٣) .

(٢) مختار الصحاح (١١٧/١) .

(٣١٥) وعن جابر قال: « نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة أن يبتاع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة بأن يباع النخل بأوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك » .

(٣١٦) ولمسلم أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح .

تخريج (٣١٥) :

م (١٥٣٦/١١٧٤/٣) كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة .

عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب قالوا جميعًا ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر .

خ (٢٢٥٢/٨٣٩/٢) كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل. عن عبدالله بن محمد ثنا ابن عيينة به عنه .

* * * * * *

تخريج (٣١٦) :

م (١٥٥٤/١١٩١/٣) كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح .

عن بشر بن الحكم وإبراهيم بن دينار وعبدالجبار بن العلاء واللفظ للبشر قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر .

الغريب فيه :

الجوائح : جمع جائحة، وهي الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة وكل ما استأصله فقد جاحه واجتاحه [1].

* * * * * *

---

(١) لسان العرب (٤٣١/٢) .

(٣١٧) وفي لفظ : « إن بعت من أخيك تمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا ثم تأخذ منه شيئًا بم تأخذ مال أخيك بغير حق » .

تخريج (٣١٧) :

م (٣/١١٩٠/١٥٥٤) كتاب المساقاة، باب وضع الحوائج .

عن أبي طاهر نا ابن وهب عن ابن جريج ان أبا الزبير أخبره عن جابر .

* * * * * *

باب الربا

(٣١٨) عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء.

(٣١٩) وفي رواية: « نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر » .

تخريج (٣١٨) :

م (١٥٩٨/١٢١٩/٣) كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا.

عن محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا حدثنا هشيم نا أبو الزبير عن جابر .

ت (٥١٠٣/١٤٧/٨) .

* * * * * *

تخريج (٣١٩) :

م (١٥٣٠/١١٦٢/٣) كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر .

عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح نا ابن وهب ثني ابن جريج أن أبا الزبير أخبره سمعت جابر .

الغريب فيه :

الصبرة : واحدة صُبَر أي بلا وزن ولا كيل [١].

وقال في النهاية: الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صُبَر، وقد تكررت مفردة ومجموعة [٢].

* * * * * *

---

(١) مختار الصحاح (١٤٩/١) .

(٢) النهاية (٩/٣) .

(٣٢٠) وفي رواية أشترى النبي ﷺ عبدًا بعبديـــــن .

(٣٢١) وفي رواية عن فضالة بن عبيد قال: « اشتريت قلادة يوم خيبر بـــاثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارًا فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال: لا تباع حتى تفصل » .

تخريج (٣٢٠) :

م (١٦٠٢/١٢٢٥/٣) كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان مـــن جنســه متفاضلاً .

عن يحي بن يحي التميمي وابن رمح قالا نا الليث ح وحدثنيه قتيبة بن سعيد ثنا ليث عـــن أبي الزبير عن جابر .

ولفظه عند أبي داود (٣٣٥٨/٢٥٠/٣) كتاب البيوع، باب في ذلك إذا كان يدًا بيد .

عن يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة به عنه .

ت (١٢٣٩/٥٤٠/٣) .

* * * * * *

تخريج (٣٢١) :

م (١٥٩١/١٢١٣/٣) كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب .

عن قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد عن أبي عمران عـــن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد .

* * * * * *

(٣٢٢) وفي رواية لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن .

(٣٢٣) وعن عبادة مرفوعًا قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بـالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد » .

تخريج (٣٢٢) :

م (١٥٩١/١٢١٤/٣) كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب .

عن قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن أبي جعفر عن الجلاح أبي كثير ثني الصنعاني عن فضالـة بن عبيد .

* *   * *   * *

تخريج (٣٢٣) :

م (١٥٨٧/١٢١١/٣) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا .

عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو والناقد واسحق بن إبراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قـال اسحق ن وقال الآخران ثنا وكيع ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي شعث عـن عبادة بن الصامت.

* *   * *   * *

(٣٢٤) ومثله للبخاري من حديث أبي سعيد وقال فيه : « فمن زاد و[1] استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء فيه سواء ».

(٣٢٥) وعن معمر بن عبدالله قال كنت أسمع النبي ﷺ يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير.

تخريج (٣٢٤) :

م (١٥٨٤/١٢١١/٣) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا .

عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع نا إسماعيل بن مسلم العبدي ثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد وليس عند البخاري كما قال.

المنتقى من السنن (٦٤٨/١٦٣) .

حم (١١٤٨٤/٤٩/٣) .

* * * * * *

تخريج (٣٢٥) :

م (١٥٩٢/١٢١٤/٣) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل .

عن هارون بن معروف ثنا ابن وهب ني عمرو ح وثني أبو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا النظر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبدالله .

* * * * * *

---

(١) صحيح البخاري (أو) .

(٣٢٦) وعن أبي هريرة مرفوعًا : « الذهب بالذهب وزنا بوزن » رواهن مسلم.

(٣٢٧) وعنه : « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا قال لا إنا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً ». وقال في الميزان مثل ذلك ولا حجة فيه لمن قال بالحيل لأنه أرشدهم إلى البيع الصحيح، قاله شيخنا مع أوجه أخر [١].

(٣٢٨) وعنه : « أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق [أو خمسة أوسق][٢] » .

۞ تخريج (٣٢٦) :

م (١٥٨٨/١٢١٢/٣) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا .

عن أبي كريب وواصل بن عبدالأعلى ثنا ابن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعيم عن أبي هريرة .

* *   * *   * *

۞ تخريج (٣٢٧) :

خ (٤٠٠١/١٥٥٠/٤) كتاب المغازي، باب استعمال النبي على أهل خيبر .

عن إسماعيل ثنى مالك عن عبدالمجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة .

م (١٥٩٣/١٢١٥/٣) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

عن يحي بن يحي قال قرأت على مالك عن عبدالمجيد به عنه ؛ واللفظ له .

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان (٤٧٣/٢)، والفتاوى الكبرى (٢٢٦/٣) .

(٢) مكرر في الأصل .

الغريب فيه :

الجنيب : نوع من التمر الطيب، وهو الغريب [١].

الجمع : نوع رديء من التمر . قال الأصمعي: كل لون من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع، وقيل: هو تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوباً فيه وما يخلط إلا لرداءته [٢].

* * * * * *

تخريج (٣٢٨) :

خ (٢٠٧٨/٧٦٤/٢) كتاب البيوع، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة .

عن عبدالله بن عبدالوهاب سمعت مالكا وسأله عبدالله بن الربيع أحدثك عن داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة .

م (١٥٤١/١١٧١/٣) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

عن عبدالله بن مسلمة بن قعنب عن مالك بن عنه .

* * * * * *

---

(١) لسان العرب (٢٧٧/١) .

(٢) نفس المصدر (٥٩/٨) .

(٣٢٩) وعن أبي بكرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا والذهب بالفضة كيف شئنا.

(٣٣٠) وعن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المزاينة أن يبيع الرجل ثمر حائطة إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يبعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله » .

تخريج (٣٢٩) :

خ (٢/٧٦٢/٢١٨٢) كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يداً بيد .

عن عمران بن ميسرة ثنا عباد بن العوام نا يحي بن أبي إسحاق ثنا عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه .

م (٣/١٢١٣/١٥٩٠) كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا .

عن أبي الربيع العتكى ثنا عباد بن العوام به عنه .

* * * * * *

تخريج (٣٣٠) :

خ (٢/٧٦٨/٢٢٩١) كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلاً .

عن قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر .

م (٣/١١٧٢/١٥٤٢) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

عن قتيبة به عنه .

* * * * * *

(٣٣١) ولمسلم وعن كل تمر بخرصه .

(٣٣٢) ولأبي داود الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة .

تخريج (٣٣١) :

م (١٥٤٢/١١٧١/٣) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

عن يحي بن معين وهارون بن عبدالله وحسين بن عيسى ثنا أبو أسامة ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر .

* * * * * *

تخريج (٣٣٢) :

د (٣٣٤٠/٢٤٦/٣) كتاب البيوع، باب في قول النبي المكيال مكيال أهل المدينة .

عن عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن دكين ثنا سفيان عن حنظلة عن طاووس عن ابن عمر .

وإسناده :

١- ابن دكين الفضل بن دكين بن حماد بن زهير الملائي التيمي، أبو نعيم الأحول، توفي ٢١٨هـ، ثقة ثبت. [٥٤٠١/٤٤٦]

٢- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله، توفي ١٦١هـ، ثقة حافظ وربما دلس. [٢٤٤٥/٢٤٤]

٣- حنظلة بن أبي سفيان بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي القرشي، توفي ١٥١هـ، ثقة حجة . [١٥٨٢/١٨٣]

٤- طاووس بن كيسان اليماني الجندي، أبو عبدالرحمن، توفي ١٠٦هـ، ثقة. [٣٠١٠/٢٨١]

٥- ابن عمر رضي الله عنهما .

ن (٥/٥٤/٢٥٢٠) كتاب الزكاة، باب كم الصاع .

عن أحمد بن سليمان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان وبه عنه .

ورواته ثقات أيضاً .

ص : ح (٨/٧٧/٣٢٨٣) .

قال الشيخ الألباني صحيح[١].

قلت: إسناده صحيـــــح .

* *   * *   * *

(١) صحيح سنن أبي داود (٢/٣٣٧) .

(٣٣٣) ولأبي داود : « إذا تبايعتم بالعينة[1] وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم ». وفي إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبدالله الخراساني، نزيل البصرة لا يحتج به. قاله عبدالعظيم وهو للإمام أحمد من رواية عطاء ورواته ثقات.

تخريج (٣٣٣) :

د (٣/٢٧٤/٣٤٦٢) كتاب البيوع، باب في النهى عن العينة.

عن سليمان بن داود المهري نا ابن دهب بن حيوة بن شريح ح وثنا جعفر بن مسافر التنيس ثنا عبدالله بن يحي البرلس ثنا حيوة بن شريح .

عن إسحاق أبي عبدالرحمن قال سليمان عن ابن عبدالرحمن الخرساني أن عطاء الخرساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر .

وفيه :

١- إسحاق أبو عبدالرحمن بن أسيد الأنصاري الخرساني، فيه ضعف . [١٠٠/٣٤٢]

٢- عطاء بن أبي مسلم الخرساني، أبو أيوب، توفي ١٣٥هـ، صدوق يهم كثيراً ويرسل يدلس. [٣٩٢/٤٦٠٠]

٣- جعفر بن مسافر التنيسي الهذلي، أبو صالح، توفي ٢٥٤هـ، صدوق ربما أخطأ. [١٤١/٩٥٧]

حم (٢/٤٢/٥٠٠٧) .

عن يحي بن عبدالملك بن أبي غنية أنبأنا أبو جناب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

وفيه :

---

(١) العينة: أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. النهاية (٣/٣٣٣).

١- يحي بن عبدالملك بن حميد بن أبي غنية الخزاعي، أبو زكريا، ١٨٧هـ، صدوق له أفراد. [٧٥٩٨/٥٩٣]

٢- أبو جناب يحي بن أبي حية حيي الكلبي، أبو جناب، ١٤٧هـ، ضعفوه لكثرة تدليسه . [٧٥٣٧/٥٨٩]

٣- شهر بن حوشب الأشعري الحمصي، أبو سعيد، ١٠٠هـ، صدوق كثير الإرسال والأوهام. [٢٨٣٠/٢٦٩]

وأصح ما ورد من الأسانيد لهذا الحديث ما رواه الإمام أحمد (٤٨٢٥/٢٨/٢) .

حدثنا الأسود بن عامر نا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر. ولفظه: « إذا ضن الناس بالدينار ... » إلخ .

وإسناده:

١- الأسود بن عامر الشامي، أبو عبدالرحمن شاذان، توفي ٢٠٨هـ، ثقة. [٥٠٣/١١١]

٢- أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي المقرئ، توفي ١٩٣هـ، ثقة لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح. [٧٩٨٥/٦٢٤]

٣- الأعمش سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد، توفي ١٤٧هـ، ثقة حافظ لكنه يدلس. [٢٦١٥/٢٥٤]

٤- عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي، أبو محمد، توفي ١١٤هـ، ثقة كثير الإرسال. [٤٥٩١/٣٩١]

٥- ابن عمر رضي الله عنهما .

قال الشيخ الألباني : "صحيح" [١] .

قلت: بل حسن لغيره؛ لأنه وإن تعددت طرقه إلا أن لا يخلو كل واحد منها من مقال .

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٣٦٥/٢) قال في الصحيحة: صحيح لمجموع طرقه، (١١/١٥/١).

(٣٣٤) وعنه قال : « كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء ». رواه الخمسة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال البيهقي: تفرد برفعه سماك بن حرب .

تخريج (٣٣٤) :

ن (٧/٢٨١/٤٥٨٢) كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة .

عن أحمد بن يحي عن أبي نعيم ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر .

وفيه :-

سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري أبو المغيرة ١٢٣هـ صدوق روايته عن عكرمة مضطربة تغير بآخرة فربما تلقن .

والبقية ثقات .

د (٣/٢٥٠/٣٣٥٤) كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق .

من طريق حماد به عنه .

مي (٢/٣٣٦/٢٥٨١) كتاب البيوع، باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب .

عن أبي الوليد ثنا حماد به عنه . قال الشيخ حسين أسد: إسناده حسن .

ت (٣/٥٤٤/١٢٤٢) كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف . ثم قال: حديث لا نعرفه.

من طريق حماد به عنه .

جه (٢/٧٦٠/٢٢٦٢) كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب.

حم (٢/١٣٦/٦٢٣٩) عن بهز وأبو كامل عن حماد به عنه . قـــال الشـــيخ شـــعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيـــف .

ص :ح (١١/٢٨٧/٤٩٢٠) .

م :الحاكم (٢/٥٠/٢٢٨٥) ثم قال هذا حديث على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

ب :ك (٥/٢٨٤/١٠٢٩٤) ثم قال وتفرد برفعه سماك بن حرب .

قال الشيخ الألباني ضعيف[١]

قلت: ولعل من اتجه إلى تضعيف هذا الإسناد نظر إلى تفرد سماك بن حرب به، ولهذا أشار البيهقي. وقال النسائي: كان ربما لقن فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة، ومع ذلك فقد وثقه عدد كبير من أهل الحديث كابن معين وغيره [٢].

* * * * * *

---

(١) ضعيف سنن أبي داود (٢٧٢).

(٢) تهذيب التهذيب (٤/٢٠٤/٤٠٥) .

(٣٣٥) وروى سعيد عن غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن إمرأته العالية « أنها دخلت على عائشة ومعها أم ولد زيد بن أرقم فقالت أم ولد زيد يا أم المؤمنين أني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمان مائة درهم نسيئة وابتعته منه بتسعمائة نقداً فقالت لها عائشة بئسما اشتريت ابلغي زيدا أنه قد ابطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب » ، ورواه الإمام أحمد والبيهقي والدارقطني وقال العالية[1] مجهولة قال ابن الجوزي وغيره بل هي إمرأة معروفة ذكرها بن سعد في الطبقات، وقد روى عنها زوجها وابنها يونس وبمثل هذا ترتفع الجهالة عنها.

تخريج (٣٣٥) :

قطني (٢١١/٥٢/٣) .

ب ك (١٠٥٧٩/٣٣٠/٥) ثم قال كذا جاء به شعبة عن طريق الإرسال .

م ابن الجعد (٤٥١/٨٠) قال حدثنا على أنا شعبة عن أبي إسحاق قال دخلت امرأتي على عائشة .

م عبدالرزاق (١٤٨١٢/١٨٤/٨) ؛ قال أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته العالية .

١- وأبو إسحاق هو السبيعي عمرو بن عبدالله بن عبيد الهمداني، ثقة مكثر عابد اختلط بآخرة، مات سنة ١٢٩هـ. [٥٠٦٥/٤٢٣]

٢- العالية بنت أيفع بن شراحيل بن ذي كبار زوجة أبي إسحاق السبيعي أم أولاده[2]، والدة يونس تروي عن عائشة روى عنها ابنها يونس بن أبي إسحاق السبيعي. (الثقات ٤٨٨٦/٢٨٩/٥).

* * * * * *

---

(١) العالية بنت ايفع بت سراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي دخلت على عائشة وسألتها. الطبقات الكبرى (٤٨٧/٨). وقال في الثقات (٤٨٨٦/٢٨٩/٥) العالية بنت ايفع والدة يونس بن أبي إسحاق تروى عن عائشة.

(٢) تهذيب الكمال (١٥١/٣٠) .

(٣٣٦) وعن سعد بن أبي وقاص قال سمعت النبي ﷺ سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك. رواه الخمسة وصححه الترمذي وبن المدني والحاكم .

تخريج (٣٣٦) :

ت (١٢٢٥/٥٢٨/٣) كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة .

عن قتيبة ثنا مالك بن أنس عن عبدالله بن يزيد أن زيداً أبا عياش سأل سعدا ثن قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

وإسناده:

١- عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان المخزومي المقرئ، أبو عبدالرحمن الأعور، ثقة، توفي ١٤٨هـ. [٣٧١٣/٣٣٠]

٢- زيد بن عياش الزرقي، أبو عياش، صدوق. [٢١٥٣/٢٢٤]

ن (٤٥٤٦/٢٦٩/٧) كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب؛ من طريق عبدالله بن يزيد به عنه .

د (٣٣٥٩/٢٥١/٣) كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر؛ من طريق مالك به عنه .

جه (٢٢٦٤/٧٦١/٢) كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر؛ من طريق مالك به عنه.

حم (١٥١٥/١٧٥/١) ؛ من طريق مالك به عنه .

ك (١٢٩٣/٦٢٤/٢) كتاب البيوع، باب ما يكره من التمر؛ نفس الإسناد .

قال الشيخ الألباني صحيح[1].

قلت: بهذا الإسناد حسن .

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٣٤٢/٢) .

(٣٣٧) وعن الحسن عن سمرة مرفوعاً: « أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ». رواه الخمسة وصححه الترمذي، وقد روى عن ابن عمر وابن عباس وجابر بن سمرة، وقال البخاري: رواه الثقات عن ابن عباس موقوفًا، قال: وحديث زياد بن جبير عن بن عمر إنما هو زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل، فطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية[1]، حكى هذا عبدالعظيم عنه[2].

(٣٣٨) وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في بيع العرية يأخذها أهل البيت بخرصها ثم يأكلونها رطبًا. وفي لفظ رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيرذلك .

تخريج (٣٣٧) :

ت (١٢٣٧/٥٣٨/٣)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عن أبي موسى محمد بن مثنى ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ثم قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواته ثقات إلا أن الحسن يريسل ويدلس كما تقدم. ولكنه سمع من سمرة .

ن (٤٦٢٠/٢٩٢/٧) كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ من طريق قتادة به عنه.

د (٣٣٥٦/٢٥٠/٣) كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة؛ من طريق حماد به عنه.

جه (٢٢٧٠/٧٦٣/٢) كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة؛ من طريق قتادة به عنه.

حم (٢٠١٥٥/١٢/٥)؛ من طريق قتادة به عنه.

---

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢٨/٥) .

(٢) هو عبدالعظيم بن عبدالقوي بن سلامة بن سعد الحافظ الكبير الثبت شيخ الإسلام زكي الدين أبو محمد المنذري الشامي، توفي ٦٥٦هـ. تذكرة الحفاظ (٢٢١/٢٢٠/٤).

س (٢/٣٣١/٢٥٦٤) كتاب البيوع، باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان؛ من طريق قتادة به عنه .

ص ح (١١/٤٠١/٥٠٢٨) بسنده إلى ابن عباس .

ورواه الإمام أحمد عن جابر (٣/٣١٠/١٤٣٧٠)، وعن جابر بن سمرة (٥/٩٩/٢٠٩٧٩)، وعن ابن عباس (١١/٤٠١/٥٠٢٨).

قال الشيخ الألباني: "صحيح" [(١)].

قلت: بمجموع طرقه صحيح لغيره .

* * * * * *

تخريج (٣٣٨) :

(١) خ (٢/٧٦٥/٢٠٨٠) كتاب البيوع، باب تفسير العرايا .

عن محمد بن مقاتل نا عبدالله نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت.

م (٣/١١٦٩/١٥٣٩) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

من طريق نافع به عنه واللفظ له .

(٢) ن (٧/٢٦٧/٤٥٤٠) كتاب البيوع، باب بيع العرايا بالرطب .

عن أبي داود ثنا يعقوب بت إبراهيم ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن سالماً أخبره سمع عبدالله بن عمر إن زيد بن ثابت .

ورواته جميعاً ثقات .

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٢/٣٤١) .

(٣٣٩) ولمالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب « أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان »، ورواه سعيد أيضاً بهذا الإسناد وللدارقطني بإسناد لا يثبت عن سهل بن سعد مرفوعاً مثله [١].

تخريج (٣٣٩) :

ك (١٣٣٥/٦٥٥/٢) كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان .

عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله وهو مرسل .

م : الحاكم (٢٢٥٢/٤١/٢) به عنه .

قطنى (٢٦٥/٧٠/٣) بسنده إلى سهل بن سعد ثم قال تفرد به يزيد بن مروان[٢] عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلاً لا.

ب ك (١٠٣٥٠/٢٩٦/٥) ثم قال هذا هو الصحيح .

ت الحبير (١١٤٣/١٠/٣) ثم قال وله شاهد من حديث ابن عمر, رواه البزار, وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف، وأخرجه من رواية أبي أمية ابن يعلى عن نافع أيضًا وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة .

قال ابن عبدالبر : لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا، ولا خلاف عن مالك في إرساله إلا ... إلخ. (التمهيد ٣٢٢/٤).

* * * * * *

---

(١) قال ابن عبدالبر وهذا (أي ما رواه الترمذي) اسناده موضوع لا يصح عن مالك. تنوير الحوالك(٧١)

(٢) قال ابن معين: يزيد بن مروان كذاب. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج به .نصب الراية (٣٩/٤).

(٣٤٠) ولأبي خزيمة[1] عن الحسن عن سمرة مرفوعًا نحوه، وقال البيهقي: إسناده صحيح .

(٣٤١) وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر إلا هاء وهاء. وذكر في الشعير والتمر مثل ذلك .

تخريج (٣٤٠) :

ب ك (٥/٢٩٦/١٠٣٤٩) ثم قال: هذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب. ولفظه: « نهى أن تباع الشاة باللحم » .

* *   * *   * *

تخريج (٣٤١) :

خ (٢/٧٥٠/٢٠٢٧) إلا أن فيه الذهب بالذهب.

م (٣/١٢٠٩/١٥٨٦) كتاب المساقات . باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا .

عن قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر، واللفظ عند النسائي.

ن (٧/٢٧٣/٤٥٥٨) كتاب البيوع . بيع التمر بالتمر متفاضلاً .

عن اسحق بن إبراهيم ثنا سفيان عنالزهر به عنه .

قال الشيخ الألباني: صحيح[2].

* *   * *   * *

---

(١) صوابه (ولابن خزيمة) .

(٢) صحيح سنن النسائي (٣/٢٥٥).

(٣٤٢) وفي حديث أبي سعيد « لا تبيعوا منها غائبًا بناجز » .

(٣٤٣) وفي حديث سهل بن أبي حثمة « نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في بيع العرية النخلة والنخلتين » .

تخريج (٣٤٢) :

خ (٢/٧٦١/٢٠٦٨) كتاب البيوع. باب بيع الفضة بالفضة .

عن عبدالله بن يوسف نا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري .

م (٣/١٢٠٨/١٥٨٤) كتاب المساقاة. باب الربا.

من طريق مالك به عنه .

* * * * * *

تخريج (٣٤٣) :

خ (٢/٧٦٤/٢٠٧٩) كتاب البيوع، باب بيع التمر على رؤوس التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة.

عن علي بن عبدالله ثنا سفيان قال يحي بن سعيد سمعت بشعير، قال سمعت سهل بن أبي حثمة.

م (٣/١١٧٠/٢٠٧٩) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا من العرايا.

عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحي ابن سعيد به عنه، واللفظ له.

* * * * * *

باب قبض المبيع وتلفه قبله

(٣٤٤) عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه » .

تخريج (٣٤٤) :

خ (٢/٧٤٨/٢٠١٩) كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكره.

حدثنا عبدالله بن يوسف نا مالك عن نافع عن ابن عمر.

م (٣/١١٥٩/١٥٢٥) كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

عن يحي ثنا حماد بن زيد ح وثنا أبو الربيع العتكى وقتيبة قالا ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس.

* * * * * *

(٣٤٥) وفي لفظ حتى يكتاله، قال ولا أحسب كل شيء إلا مثله[١] .

تخريج (٣٤٥) :

م (٣/١١٦٠/١٥٢٥) كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن إبراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخر حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي طاووس عن أبيه عن ابن عباس.

د (٣/٢٨١/٣٤٩٦).

ت (٧/٢٨٥/٤٥٩٧).

ب ك (٥/٣١٣/١٠٤٦٧).

* * * * * *

---

(١) البخاري (٢/٧٥١/٢٠٢٨).

(٣٤٦) وعن ابن عمر قال: « كانوا يتبايعون الطعام جزافًا بأعلا السوق فنـهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه ».

تخريج (٣٤٦) :

ن (٤٦٠٦/٢٨٧/٧) كتاب البيوع، باب بيع ما يشتري من الطعام جزافًا قبل أن ينقل من السوق.

عن عبيدالله بن سعيد ثنا يحي عن عبيدالله قال ثني نافع عن ابن عمر.

وإسنـــــاده:

١- عبيدالله بن سعيد بن يحيى اليشكري السرخسي، أبو قدامـــــة، تـوفي ٢٤١هـ، ثقة مأمون. [٤٢٩٦/٣٧١]

٢- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التيمي، أبو سعيد الأحول، ثقة متقـــن حافظ إمام قدوة. [٧٥٥٧/٥٩١]

٣- عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عثمان، ثقة ثبت. [٤٣٢٤/٣٧٣]

د (٣٤٩٤/٢٨١/٣) كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي؛ من طريق يحـــي به عنه.

حم (٤٦٣٩/١٥/٢) عن يحي به عنه.

قال الشيخ الألباني: صحيح[(١)].

وهو كما قـــــال .

الغريب فيه :

جزافـــاً : الجزف المجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً [(٢)].

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن النسائي (٢٣٦/٣).

(٢) لسان العرب (٢٧/٩) .

(٣٤٧) وفي لفظ : « من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه » .

(٣٤٨) وعن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري.رواه ابن ماجة والدارقطني.

تخريج (٣٤٧) :

خ (٢/٧٥٠/٢٠٢٦) كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

عن اسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخر أخبرنا عبدالرزاق نا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس.

* * * * * *

تخريج (٣٤٨) :

جه (٢/٧٥٠/٢٢٢٨) كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض.

عن علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر.

وفيه :

١- محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبدالرحمن، توفي ١٤٨هـ، صدوق سيئ الحفظ جدًا. [٤٩٣/٦٠٨١]

٢- محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، أبو الزبير، توفي ١٢٦هـ، صدوق إلا أنه يدلس. [٥٠٦/٦٢٩١]

والبقية ثقات .

قطني (٣/٨/٢٤) من طريق بن أبي ليلى به عنه. ب ك (٥/٣١٦/١٠٤٨١) به عنه.

ورواه البيهقي عن أبي هريرة (١٠٤٨٢) بسنده إلى محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

عن عبد بن حميد (٣٢٢/١٠٥٩) بسند ابن ماجة.

قال الشيخ الألباني: حسن[1].

قلت: بل إسناده ضعيف؛ لأن ابن أبي يعلى سيئ الحفظ وبه تدرس مدلس .

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن ابن ماجة (٢/٢٣٠).

(٣٤٩) وعن عثمان رضي الله عنه قال: كنت ابتاع التمر من قوم من اليـــهود وابتعه بربح فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: يا عثمان إذا ابتعت فاكتـــل، وإذا بعـــت فكل.رواه أحمد والبخاري تعليقًا.

تخريج (٣٤٩) :

خ تعليقًا (٥٦٠/٧٥/١) عن أبي سعيد ثنا ابن لهيعة نا موسى بن وردان سمعت سعيد بـــن المسيب سمعت عثمان.

حم (٤٤٤/٦٢/١) ؛ ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عبدالله بن لهيعة ثنا موســـى بـــن وردان به عنـــه .

وفيـــه :

١-عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد مولى بني هاشم البصري أبـــو ســـعيد ١٩٧هـــ صدوق ربما أخطأ. [٣٩١٨/٣٤٤]

٢-عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبدالرحمن ١٧٤هـــ صـــدوق اختلط بعد إحتراق كتبه. [٣٥٦٣/٣١٩]

٣-موسى بن وردان القرشي العامري أبو عمر ١١٧هـــ صـــدوق ربمـــا أخطأ. [٧٠٢٣/٥٥٤]

ش معاني الأثار (١٦/٤) به عنه.

قطني (٢٣/٨/٣) بطريق آخر عن عبيدالله بن المغيرة عن منقذ مولى سرقة عن عثمان.

ب ك (١٠٤٧٨/٣١٥/٥).

م عبد بن حميد (٥٢/٤٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حســـن لغيـــره .

قلت: إسنـــاده هنا ضعيـــف .

* * * * * *

باب الرد بالعيب

(٣٥٠) قد تقدم قوله الخراج بالضمان، وفي رواية أن رجلاً ابتاع غلامًا فاستغله ثم وجد به عيبًا فرده بالعيب فقال البائع غلة عبدي، فقال النبي ﷺ: الغلة بالضمان. رواه الخمسة إلا النسائي، لكن هو للترمذي عن هشام بن عروة مرسل، وقال هذا حسن صحيح غريب فيه مسلم بن خالد الزنجي، قال البخاري: ذاهب الحديث(١).

(٣٥١) وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ مر برجل يبيع طعامًا فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول، فقال: من غشنا فليس منا. رواه مسلم.

تخريج (٣٥٠) :

حم (٦/٨٠/٢٤٥٥٨) عن اسحق بن عيسى ثني مسلم به عنه.

جه (٢/٧٥٤/٢٢٤٣) كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان.

عن هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وفيه :

١- هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمي أبو الوليد ٢٤٥هـ صدوق كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح. [٥٧٣/٧٣٠٣]

٢- مسلم بن خالد المخزومي الزنجي ١٨٠هـ صدوق كثير الأوهام. [٥٢٩/٦٦٢٥]

---

(١) قال يحي بن معين: كان ضعيفًا. قال البخاري: ليس بشيء. ضعفاء العقيلي (٤/١٠٥/١٧١٩).

قال ابن المديني: ليس بشيء، ومرة قال: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث ليس بشيء. الكامل (٦/٣٠٨/١٧٩٧).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤٤٨/١٠٨٦٥).

والبقية ثقات.

م الحاكم (٢/١٨/٢١٧٧) ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ش معاني الآثار (٤/٢١) به عنه.

قال الشيخ الألباني: حسن[1].

وقد تقدم تخريجه بلفظ الخراج بالضمان.

قلت: حسن لغيره بشواهده التي سبق ذكرها .

* * * * * *

تخريج (٣٥١) :

م (١/٩٩/١٠٢) كتاب الإيمان، باب قول النبي من غشنا فليس منا.

عن يحي بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعًا عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب ثنا إسماعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ـ بلفظ من غش فليس مني ـ وأما اللفظ(من غشنا فليس منا). ففي الحديث الذي قبله. ولفظ (من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا).

د (٣/٢٧٢/٣٤٥٢) بلفظ (ليس منا من غش) .

ت (٣/٦٠٦/١٣١٥) بلفظ (من غش فليس منا).

حم (٢/٢٤٢/٧٢٩٠) بلفظ (ليس منا من غشنا).

ص ح (١١/٢٧٠/٤٩٠٥) بلفظ النص (من غشنا فليس منا).

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن ابن ماجة (٢/٢٣٣).

(٣٥٢) ولأحمد من حديث واثلة[1] لا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بين ما فيه ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه وفيه أبو سباع ليس بالمشهور وعيسى بن ماهان وهو مختلف فيه .

تخريج (٣٥٢) :

حم (٣/٤٩١/١٦٠٥٦) .

عن أبي النظر قال ثنا أبو جعفر عن يزيد بن أبي مالك ثنا أبو سباع عن واثلة .

وفيه:

١- يزيد بن أبي مالك من دون الوسطى التابعين، صدوق ربما وهم. [٦٠٣/٧٧٤٨]

٢- أبو سباع من الوسطى من التابعين مجهول. لسان الميزان (٧/٥٠/٤٧٥).

م الحاكم (٢/١٢/٢١٥٧) به عنه، ثم قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

ت الحبير (٣/٢٢/٢١٥٧) قال حديث عقبة بن عامر ثم قال وفي الباب عن واثلة في المستدرك وابن ماجة.

ويشهد له ما في ابن ماجة (٢/٧٥٥/٢٢٤٦) عن عقبة بن عامر؛ وهو عند أحمد عن عقبة بن عامر.

وورد أيضًا في الحاكم (٢/١٠/٢١٥٢) ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قال الشيخ الألباني: صحيح[2].

قلت: صحيح لغيره بشواهده .

* * * * * *

---

(١) واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر من أهل الصفة وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة.الإصابة (٦/٥٩١/٩٠٩٣).

(٢) إرواء الغليل (٥/١٦٥/١٣٢١).

(٣٥٣) ولابن ماجة عن عقبة بن عامر مرفوعًا: « المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بينه له ». رواه أحمد والحاكم وقال على شرطهما .

(٣٥٤) وقال البخاري في الصحيح وقال عقبة بن عامر: لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر به .

(٣٥٥) وعنه مرفوعًا قال عهدة الرقيق أربع ليال .رواه أحمد وأبو داود ولأحمد وابن ماجة ثلاثة أيام. وابن ماجة لا عهدة بعد أربع.قال عبدالعظيم قد وقع الإضطراب في متنه[1] وإسناده[2]. وقال الإمام أحمد في رواية الأثرم: ليس في العهدة. حديث صحيح. وقال ابن المنذر: لا يثبت .

تخريج (٣٥٣) :



سبق تخريجه في الذي قبله .

* *   * *   * *

تخريج (٣٥٤) :

خ (٢/٧٣١) كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، معلق.

* *   * *   * *

تخريج (٣٥٥) :

د (٣/٢٨٤/٣٥٠٦) كتاب البيوع، باب عهدة الرقيق .بلفظ ثلاثة أيام.

عن مسلم بن إبراهيم ثنا أبان عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر .

ورواته ثقات إلا أن الحسن يدلس.

---

(١) في متنه لوروده ثلاث وأربع.

(٢) في إسناده لروايته عن سمرة وعن عقبة.

جه (٢/٧٥٤/٢٢٤٤) كتاب التجارات، باب عهدة الرقيق بلفظ ثلاثة أيام.

من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة .

جه (٢/٧٥٤/٢٢٤٥) كتاب التجارات، باب عهدة الرقيق. بلفظ أربع .

عن عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عقبة .

وكلهم ثقات، إلا أن هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، ١٨٣هـ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي. [٥٧٤/٧٣١٢]

حم (٤/١٥٠/١٧٣٩٥) عن عبدالصمد ثنا همام عن قتادة به عنه.

ولفظه عهدة الرقيق أربع ليال.

ورواته ثقات إلا عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري أبو سهل فإنه صدوق ثبت في شعبة ٢٠٧هـ. [٣٥٦/٤٠٨٠]

مي (٢/٣٢٦/٢٥٥١).

م الحاكم (٢/٢٥/٢١٩٨) و(٢٢٠٠) ثم قال صحيح الإسناد غير أنه على الإرسال لأن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر.

ورواه الطبري عن الحسن عن سمرة (٧/٢١٠/٦٨٧٤).

م أبي داود الطيالسي (٢٢٢/٩٠٨).

قال الشيخ الألباني: ضعيف[1].

قلت: للإرسال الموجود به .

* * * * * *

---

(١) ضعيف سنن أبي داود(٢٨١).

(٣٥٦) وعن ابن عمر « أنه باع عبدًا من زيد بن ثابت بشرط البراء بثمانمائة درهم فأصاب به عيبًا فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله فترافعا إلى عثمان فقال لابن عمر أتحلف أنك لم تعلم العيب فيه، فقال: لا، فرده عليه فباعه بألف ». رواه الإمام أحمد وسعيد بإسناد صحيح.

تخريج (٣٥٦) :

مالك (٢/٦١٣/١٢٧٤) عن يحي بن سعيد عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر.

ب ك (٥/٣٢٨/١٠٥٦٨).

وليس عند أحمد.

* *   * *   * *

باب خيار المجلس

(٣٥٧) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر ».

(٣٥٨) وللبخاري من اشترى غنمًا مصراة فاحتلبها ففي حلبتها إن سخطها صاع من تمر.

تخريج (٣٥٧):

خ (٢/٧٥٥/٢٠٤١) كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم.

عن ابن بكير ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة.

د (٣/٢٧٠/٣٤٤٣).

الغريب فيه:

لا تصروا: الصر وهو جمع اللبن وحبس في الضرع أياماً حتى إذا شراها المشتري استغزرها[1].

* * * * * *

تخريج (٣٥٨):

خ (٢/٧٥٦/٢٠٤٤) كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر.

عن محمد بن عمرو وحدثنا المكي نا ابن جريج بي زياد أن ثابتا مولى عبدالرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة.

* * * * * *

---

(١) لسان العرب (١٤/٤٥٨).

(٣٥٩) ولمسلم « إما هي وإلا فليردها وصاعًا من تمر » .

(٣٦٠) وفي لفظ له : « من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعًا من تمر لا سمراء » .

(٣٦١) وفي لفظ له قال : « نهى النبي ﷺ أن نتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق » .

تخريج (٣٥٩) :

م (١٥٢٤/١١٥٩/٣) كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة.

عن محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه ثنا أبو هريرة .

* * * * * *

تخريج (٣٦٠) :

م (١٥٢٤/١١٥٩/٣) كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة.

ع ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة.

ش معاني الآثار (١٩/٤).

* * * * * *

تخريج (٣٦١) :

م (١٥١٩/١١٥٧/٣) كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب.

عن يحي بن يحي نا هشيم عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

* * * * * *

(٣٦٢) ولأحمد إذا دخل أحدكم على أخيه فقدم طعامًا فليأكل ولا يسأله عنه .

(٣٦٣) وعن أنس بن مالك نحوه وقال فيه إذا لم يتهم ذكره البخاري في صحيحه .

تخريج (٣٦٢) :

حم (٢/٣٩٩/٩١٧٣) وليس فيه (فقدم) وإنما (فأطعمه).

عن حسين بن محمد ثنا مسلم يعني بن خالد عن زيد بن أسلم عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وفيه :

مسلم بن خالد القرشي المخزومي الزنجي أبو خالد ١٨٠هـ صدوق كثير الأوهام. [٥٢٩/٦٦٢٥]

والبقية ثقات .

م الحاكم (٤/١٤٠/٧١٦٠) ثم قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد صحيح على شرط مسلم وحده، ووافقه الذهبي، من طريق مسلم بن خالد به عنه.

ش معاني الآثار (٤/٢٢٢) به عنه.

إسناده ضعيف؛ فيه مسلم بن خالد القرشي صدوق كثير الأوهام .

* * * * * *

تخريج (٣٦٣) :

خ (٥/٢٠٧٩) كتاب الأطعمة، باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول وهذا معي. وهو أثر موقوف على أنس.

* * * * * *

(٣٦٤) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع.

(٣٦٥) وللبخاري قال عبدالله من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعًا .

تخريج (٣٦٤) :

خ (٢/٧٥٩/٢٠٥٦) كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود.

عن مسدد ثنا يزيد بن زريع قال ثني التيمي عن ابن عثمان عن عبدالله .

م (٣/١١٥٦/١٥١٨) كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الركبان.

عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن المبارك عن التيمي به عنه.

* * * * * *

تخريج (٣٦٥) :

خ (٢/٧٥٥/٢٠٤٢) كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل.

عن مسدد ثنا معتمر سمعت أبي ثنا أبو عثمان عن عبدالله بن مسعود.

الغريب فيه :

محفلة : التحفيل مثل التصرية، وهو أن لا تحلب الشاة أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع[1].

* * * * * *

---

(١) مختار الصحاح (١/٦١) .

(٣٦٦) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النجش .

(٣٦٧) وعن أبي هريرة مثله .

تخريج (٣٦٦) :

خ (٢/٧٥٣/٢٠٣٥) كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك.

عن عبدالله بن مسلمة ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر.

م (٣/١١٥٦/١٥١٦) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسوق على سوقه.

من طريق مالك به عنه.

الغريب فيه :

النجش: أن تزيد في البيع ليقع غيرك وليس من حاجتك [(١)].

* * * * * *

تخريج (٣٦٧) :

خ (٢/٩٧١/٢٥٧٧) كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق.

عن محمد بن عرعرة ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة.

م (٣/١١٥٤/١٥١٥) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسوقه على سوق؛ من طريق شعبة به عنه.

* * * * * *

---

(١) مختار الصحاح (١/٢٧٠) .

باب البيع بتخبير الثمن

(٣٦٨) إذا قال رأس مالي ما به بعتك به وربح درهم في كل عشرة فروى عن ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهما أنهما كرها ذلك احتج به أحمد وقال في المغني ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف ولا خلاف في جواز بيع المرابحة[١].

(٣٦٩) و لأبي دواد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته .

(٣٧٠) ولابن ماجة يوم القيامة .

تخريج (٣٦٨) :

قال ابن أبي شيبة (٤/٤٧٨/٢٢٢٩٤) : حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عبيدالله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كره بيع المشاقة يعني المرابحة .

مالك (٢/٦٦٨/١٣٤٧) الأمر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلد آخر فيبيعه مرابحة أنه لا يحسب فيه أجر السماسرة ولا أجر الطي ولا الشد ولا النفقة إلى آخره.

* * * * * *

تخريج (٣٦٩) :

د (٣/٢٧٤/٣٤٦٠) كتاب البيوع، في فضل الإقالة.

عن يحي بن معين ثنا حفص عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وليس فيه سوى الأعمش فهو ثقة لكنه يدلس وبقيتهم ثقات .

وهو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الأعمش ١٤٧هـ. [٢٦١٥/٢٥٤]

---

(١) المغني (٤/١٢٩).

وليس فيه بيعتـــــه .

جه (٢/٧٤١/٢١٩٩) بلفظ من أقال نادمًا بيعته.

وإسناده غير إسناد الأول.

م الحاكم (٢/٥٢/٢٢٩١) بلفظ عثرته وإسناد أبي داود.

ثم قال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وفي المعجم الأوسط (١/٤٨٨/٨٩٣) من أقال أخاه بيعًا قال لم يرو هذا الحديـــث عـــن عبدالملك إلا شريك.

م الشهاب (١/٢٧٨/٤٥٣) بلفظ بيعته.

قال الشيخ الألباني: صحيح[1].

وهو كذلـــــك .

* * * * * *

تخريج (٣٧٠) :

جه (٢/٧٤١/٢١٩٩) كتاب التجارات، باب الإقالة.

عن زياد بن يحي أبو الخطاب ثنا مالك بن سعيد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

ورواته ثقات لكن الأعمش يدلس كما تقدم وفيه :

مالك بن سعير بن الخمس التميمي، أبو محمد، توفي ٢٠٠هـ، لا بأس به. [٥١٧/٦٤٤٠]

وتقدم الكلام عليه في الحديث قبله.

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود(٢/٣٦٤).

باب اختلاف المتبايعين

(٣٧١) عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينه فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان ». رواه الخمسة وزاد ابن ماجه والبيع قائم بعينه وأحمد والسلعة كما هي وللدارقطني والبيع مستهلك فالقول قول البايع قال ابن المنذر وليس في الباب ما يعتمد عليه وقال عبدالعظيم[1] وقد روى من طرق كلها لا تثبت إنما جاءت من رواية محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ولا يحتج به .

تخريج (٣٧١) :

ت (١٢٧٠/٥٧٠/٣) كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان .

عن قتيبة ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبدالله عن ابن مسعود .ثم قال الترمذي فيه هذا حديث مرسل عون بن عبدالله لو يدرك ابن مسعود .

ورواته ثقات إلا – محمد بن عجلان القرشي أبو عبدالله ١٤٨هـ فإنه صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . [٦١٣٦/٤٩٦]

جه (٢١٨٦/٧٣٧/٢) كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان .

عن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بت الصباح قالا ثنا هيثم أنبأنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه أن عبدالله بن مسعود .

وفيه: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبدالرحمن، توفي ١٤٨هـ، صدوق سيء الحفظ جداً. [٦٠٨١/٤٩٣]

حم (٤٤٤٥/٤٦٦/١) عن وكيع عن المسعودي عن القاسم عن عبدالله بن مسعود .

وفيه : المسعودي عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود المسعودي، توفي ١٦٠هـ، صدوق اختلط قبل موته. [٣٩١٩/٣٤٤]

---

(١) انظر: مختصر السنن (١٦٤/٥) .

ن (٤٦٤٨/٣٠٢/٧) .

مي (٢٥٤٩/٣٢٥/٢)؛ من طريق ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود.

ورواه أحمد (٤٤٤٦/٤٦٦/١) حدثنا مهدي ثنا سفيان عن معن عن القاسم عن عبدالله.

وهو أصح إسناد في مجموع هذه الأحاديث .

١- عبدالرحمن بن مهدي بن حسان بن عبدالرحمن العنبري، أبو سعيد، توفي ١٩٨هـ، ثقة ثبت عارف بالرجال. [٤٠١٨/٣٥١]

٢- سفيان بن سعيد بن مسروق النووي، أبو عبدالله، ثقة حافظ وربما دلس. [٢٤٤٥/٢٤٤]

٣- معن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي المسعودي، ثقة. [٦٨١٩/٥٤٢]

٤- القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي، أبو عبدالرحمن، توفي ١٢٠هـ، ثقة. [٥٤٦٩/٤٥٠]

٥- عبدالله بن مسعود ﷺ .

قطنى (٧٠/٢١/٣) .

قال الشيخ الألباني صحيح[١].

قلت: صحيح لغيره بمجموع طرقه .

قال ابن القيم، وقد روى حديث ابن مسعود من طرق يشد بعضها بعضاً وليس منهم مجروح ولا متهم وإنما يخاف من سوء حفظ عبدالرحمن بن أبي ليلى ولم ينفرد به [٢].

* * * * * *

(١) صحيح سنن بن ماجه (٢١٩/٢) .

(٢) تهذيب الإمام ابن القيم المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٦٢/٥) .

باب السلم

(٣٧٢) عن بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .

(٣٧٣) وللبخاري عن عبدالرحمن بن أبزى وعبدالله بن أبي أوفى قال كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان نصيبنا انباط من الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع أو لم يكن قالا ما كنا نسألهم عن ذلك .

تخريج (٣٧٢) :

خ (٢١٢٥/٧٨١/٢) كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم .

عن صدقة نا بن عيينة نا ابن نجيح عن عبدالله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس .

م (١٦٠٤/١٢٢٦/٣) كتاب المساقاة، باب السلم .

عن يحي بن يحي وعمرو الناقد واللفظ يحي قال عمرو ثنا وقال يحي نا سفيان به عنه .

* * * * * *

تخريج (٣٧٣) :

خ (٢١٢٧/٧٨٢/٢) كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم .

عن محمد بن مقاتل نا عبدالله نا سفيان عن سليمان الشيباني عن محمد بن أبي مجالد قال أرسلني أبو بردة وعبدالله بن شداد إلى عبدالرحمن بن أبزى وعبدالله بن أبي أوفى .

ن (٤٦١٤/٢٨٩/٧) .

* * * * * *

(٣٧٤) ولأبي داود وابن ماجه عن عطية بن سعد العوفي عن ابن سعيد مرفوعاً قال: « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره »، وعطية ضعفه أحمد وغيره وقال عبدالعظيم لا يحتج به .

تخريج (٣٧٤) :

د (٣٤٦٨/٢٧٦/٣) كتاب البيوع، باب السلف لا يحول .

عن محمد بن عيسى ثنا أبو بدر عن زياد بن خيثمة عن سعد يعنى الطائي عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري .

وفيه:

١- أبو بدر شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكوفي، توفي ٢٠٤هـ، صدوق له أوهام (٢٤/٣٤٧/١) .

٢- سعد الطائي أبو مجاهد لا بأس به (١٩/٤٦٩/٢) .

٣- عطية بن سعد بن حنادة العوفي الجدلى، أبو الحسن، توفي ١١١هـ، صدوق يخطيء كثيراً وكان شيعياً مدلساً. (٢١٦/٢٤/٢) ثقات .

جه (٢٢٨٣/٧٦٦/٢) كتاب التجارات، باب وأسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره .

عن محمد بن عبدالله بن نمير ثنا شجاع بن الوليد به عنه .

وإسناده هذا ضعيف؛ لأن عطية بن سعيد صدوق يخطئ كثيراً ويدلس .

* *   * *   * *

(٣٧٥) ولمالك في الموطأ عن يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن عباس ورجل يسأله عن رجل يسلف في شيء فأراد أن يبيعه قبل أن يقضيه فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك .

(٣٧٦) وللدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً « من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه » .

تخريج (٣٧٥) :

مالك :ط (٢/٦٥٩/١٣٤٥) كتاب البيوع، باب السلفة في العروض .

عن يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت عبدالله بن عباس ورواته ثقات .

* * * * * *

تخريج (٣٧٦) :

قطني (٣/٤٦/١٨٩) أحمد بن المطلب الهاشمي نا موسى بن هارون نا عطية بن بيقة حدثنى أبي .

حدثنى لوذان بن سليمان نا هشام بن عروة عن نافع عن بن عمر أن النبي ﷺ قال –

وفيه: لوذان بن سليمان حدث عن بقية وهو مجهول وما رواه مناكير لا يتابع عليه (الكامل ٦/٦/١٦٢٠) .

ب ك (٥/٣٥٠/١٠٧١٨) موقوفاً على بن عمر ثن قال وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشيء .

والصحيح وقفه كما عند البيهقي .

مالك (٢/٦٨٢/١٣٦٣) باب ما لا يجوز من السلف عن نافع أنه سمع بن عمر يقول .

* * * * * *

(٣٧٧) وفي لفظ: « من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف أو رأس ماله ».

(٣٧٨) ولمسلم عن أبي رافع قال: « استسلف النبي ﷺ فجائته إبـل الصدقـة فأمرنى أن أقضي الرجل بكره فقلت إني لم أجد إلا جملا خياراً رباعيـا فقـال: اعطه إياه فإن من خير الناس أحسنهم قضاءً ».

تخريج (٣٧٧) :

قطنى (١٨٧/٤٥/٣) لكنه لم يرفعه وإنما ذكره معلقاً نسبة إلى إبراهيم بن سعيد.

* * * * * *

تخريج (٣٧٨) :

م (١٦٠٠/١٢٢٤/٣) كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه .

عن أبي الطاهر نا ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع.

د (٣٣٤٦/٢٤٧/٣) بمثل لفظ المصنف إلا قول ابل الصدقة فإنه بزيادة من « إبل مـن الصدقـة ».

ت (١٣١٨/٦٠٩/٣) .   جه (٢٢٨٥/٧٦٧/٢) .

الغريب فيه :

البكر من الإبل: هو الفتى ذكراً كان أو أنثى [1].

رباعيا: قال النووي هو استكمل ست سنين ودخل في السابعة وألف رباعيته[2].

الديباج على صحيح مسلم (٩٤/٤) .

* * * * * *

---

(١) مختار الصحاح (٢٥/١) .

(٢) النهاية (١٨٨/٢) .

باب القرض

(٣٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا فلم يجدوا إلا سنا فوقها فقال اعطوه ثم قال خيركم أحسنكم قضاءً .

(٣٨٠) وللبخاري من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله .

تخريج (٣٧٩) :

خ (٢١٨٢/٨٠٩/٢) كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة .

عن أبي نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

م (١٦٠١/١٢٢٥/٣) كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقض خيراً منه وخيركم.

من طريق سفيان به عنه .

* *   * *   * *

تخريج (٣٨٠) :

خ (٢٢٥٧/٨٤١/٢) كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والإفلاس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها .

عن عبدالعزيز بن عبدالله الأديس ثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة .

حم (٨٧١٨/٣٦١/٢) .

* *   * *   * *

(٣٨١) وله عن أبي بردة قال: « أتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال لـــي إنك بأرض الربا فيها فاش إذا كان لك على رجل حق فأهدي إليك حمل بـــرٍ أو شعيراً أو قت فلا تأخذه فإنه ربا » .

(٣٨٢) وعن جابر قال كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني . .

تخريج (٣٨١) :

خ (٣/١٣٨٨/٣٦٠٣) كتاب المناقب، باب مناقب عبدالله بن سلام .

عن سليمان بن حرب ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه .

ولفظه فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه .

ويظهر والله أعلم أن في النص من الناسخ .

ب ك (٥/٣٤٩/١٠٧٠٩) بلفظ فأهدى إليك حبلة من علف أو شعير.

* * * * * *

تخريج (٣٨٢) :

خ (٢/٨٤٣/٢٢٦٤) كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليـــس، بـــاب حسن القضاء.

عن خلاد بن يحي ثنا مسعر ثنا محارب بن دثار عن جابر.

م (١/٤٩٥/٧١٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب اســـتحباب تحيـــة المســـجد بركعتين وكراهة الجلوس .

عن أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم ثنا عبيدالله الأشجعي عن سفيان عن محارب دثار به عنه .

* * * * * *

باب الرهن

(٣٨٣) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي [1] ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً من حديد .

(٣٨٤) وفي لفظ توفى ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير .

تخريج (٣٨٣) :

خ (١٩٦٢/٧٢٩/٢) كتاب البيوع، باب شراء النبي بالنسيئة .

عن معلى بن اسد ثنا عبدالواحد تلأعمش قال ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة .

م (١٦٠٣/١٢٢٦/٣) كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر .

من طريق الأعمش به عنه .

* * * * * *

تخريج (٣٨٤) :

خ (٢٧٥٩/١٠٦٨/٣) كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي والقميص في الحرب.

عن محمد بن كثير نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم الأسود عن عائشة .

* * * * * *

---

(١) سقط منه (اشترى) .

(٣٨٥) وللبخاري عن أنس قال : « رهن رسول الله ﷺ درعاً له عند يـــهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله » .

(٣٨٦) وله عن أبي هريرة مرفوعاً الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبـــن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة .

تخريج (٣٨٥) :

خ (٢/٧٢٩/١٩٦٣) كتاب البيوع، باب شراء النبي بالنسيئة .

عن مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن أنس ح وحدثني محمد بن عبدالله بن حوشب ثنا اســباط أبو اليسع البصري ثنا هشام الدستوائي عن قتادة .

* * * * * *

تخريج (٣٨٦) :

خ (٢/٨٨٨/٢٣٧٧) كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب .

عن محمد بن مقاتل نا عبدالله نا زكرياء عن الشعبي عن أبي هريرة .

وبرقم (٢٣٧٧) وهو الموافق للفظ هنا .

* * * * * *

(٣٨٧) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه عزمه .رواه الأثرم والدارقطني وقال: إسناد حسن متصل. ورواه الحاكم أيضًا وصحح رفعه ابن عبدالبر[1]وغيره، قال بعضهم والمحفوظ وقفه كذلك. رواه أبو داود[2] وغيره. قال إبراهيم النخعي: كانوا يرهنون ويقولون إن جئتك بالمال إلى وقت كذا وإلا فهو لك، فقال النبي ﷺ: هذا وفسره بذلك الإمام أحمد ومالك والنووي وابن المنذر. وقال شيخنا: معناه لا تستحق بمجرد انقضاء المدة سواء شرط أولا [3].

تخريج (٣٨٧) :

ص ح (١٣/٢٥٨/٥٩٣٤) م الحاكم (٢/٥٨/٢٣١٥) ثم قال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

جه (٢/٨١٦/٢٤٤١) بلفظ لا يغلق الرهن.

ش معاني الآثار (٤/١٠١) وفيه كلام إبراهيم النخعي.

قطني (٣/٣٢/١٢٦) قال وهذا إسناد حسن متصل.

ب ك (٦/٣٩/١١٠٠٠).

م الشافعي (٧١٧ و٧١٨)، الأول موقوف على ابن سعيد، والثاني موصول عن أبي هريرة.

مالك (٢/٧٢٨/١٤١١) وفيه تفسير مالك له .

قال ابن حجر في نصب الراية: وهو المحفوظ. (٤/٣٢٠)

* * * * * *

---

(١) تنوير الحوالك (١١٦)، والتمهيد (٦/٤٢٦) .

(٢) في المراسيل (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٥٧).

(٣) لم أجد فيه كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(٣٨٨) قلت كما في حديث معاوية بن عبدالله بن جعفر أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل فمضى الأجل فطلب من المرتهن فقال: هذا منزلي فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: لا يغلق الرهن .

تخريج (٣٨٨) :

أورده ابن حجر في لسان الميزان (٢٩٦/٨٨/٣) في ترجمة سليمان بن داود الجزري عن سالم ونافع ثم قال: قال أبو زرعة متروك ونسب الحديث إلى ابن عدي في الكامل.

* * * * * *

باب التصرف في الدين بالحوالة وغيرها

(٣٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: مطل الغنى ظلـــم، وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع.

تخريج (٣٨٩) :

خ (٢/٧٩٩/٢١٦٦) كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة.

عن عبدالله بن يوسف ن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

م (٣/١١٩٧/١٥٦٤) كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة واستحباب قبولها.

من طريق مالك به عنه.

الغريب فيه :

المطـــــل : المـــد[١] هو منع القضـــــاء [٢].

مـــــلئ : الثقـــة الغنـــي [٣].

* * * * * *

---

(١) لسان العرب (١١/٦٢٤) .

(٢) الديباج على صحيح مسلم(٤/١٧١).

(٣) لسان العرب (١/١٥٩) .

(٣٩٠) وعن جابر قال اشتد الغرماء في حقوقهم في دين أبي فسألهم رسول الله ﷺ أن يقبلوا تمر حائطي فأتوا، فقال: سأغدوا عليكم فغدوا علينا فقعد على التمر ودعا فيه بالبركة فاستوفى كل رجل منهم وبقي التمر كأنه لم يمس[1] فأخرهم إلى الغد ولم ير ذلك مطلا [2].

تخريج (٣٩٠) :

خ (٢٢٧٥/٨٤٧/٢) كتاب في الإستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الشفاعة في وضع الدين .

عن موسى ثنا أبوعوانة عن عامر عن جابر.

ن (٣٦٣٨/٢٤٥/٦).

حم (١٤٣٩٨/٣١٣/٣).

الغريب فيه :

الغرماء : أصحاب الدين [3].

* * * * * *

---

(١) يظهر أنه رواه بالمعنى.

(٢) استنتاج فقهي من المصنف.

(٣) لسان العرب (٤٣٦/١٢) .

(٣٩١) وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نـــهى عــن بيـــع الكـــالئ بالكـــالئ. رواه الدارقطني، وقال الإمام أحمد: في رواية المروزي لا يصح .

تخريج (٣٩١) :

ب ك (٥/٢٩٠/١٠٣١٦) ثم قال والعجب من أبي الحسن الدارقطني روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري، فقال: عن موسى بن عقبة وشـــيخنا أو الحسين رواه عن الحسن المصري عن موسى ولم يسمعه.

م الحاكم (٢/٦٥/٢٣٤٢) ثم قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وبرقم (٢٣٤٣) بسند آخر فيه ذويب، قال الذهبي: ذويب واه.

قطني (٣/٧١/٢٦٩).

ومدار هذا الحديث على موسى بن عبيدة الربذي، وقد قال فيه الإمام أحمد: لا يشتغل بـه وذلك أنه يروي عن عبدالله بن دينار شيئاً لم يرويه الناس. وقال مرة: لا يحل الرواية عنه. وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه. (الجرح والتعديل ٨/١٥١/٦٨٦)

وعلى هذا فالحديث ضعيـــف .

الغريب فيه :

الكالـــئ : النسيئـــة والسلفـــة [١].

* * * * * *

(١) لسان العرب (١/١٤٧) .

باب الضمان والكفالة

(٣٩٢) عن سلمة بن الأكوع قال: « كنا عند النبي ﷺ فأتى بجنازة، فقالوا: صل عليها، قال: هل ترك شيئاً، قالوا: لا، قال: هل عليه دين، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه ». رواه البخاري.

(٣٩٣) وعن جابر قال توفي رجل منا فغسلناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ، فقلنا: تصلى عليه، فقال: عليه دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف أبو قتادة فتحملها، فقال: الديناران علي، فقال: أوفى الله حق الغريم وبري منهما الميت، قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل (الديناران)[1]، قال: إنما مات أمس، قال فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ، الآن بردت عليه جلده. رواه أحمد وأبو داود والطيالسي والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل، وفي حديث أبي قتادة أنه قال: أنا أتكفل به. رواه الخمسة إلا أبا داود، وقال الترمذي: حديث صحيح وحسن.

تخريج (٣٩٢) :

خ (٢/٧٩٩/٢١٦٨) كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع.

عن أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع.

ن (٤/٦٥/١٩٦١).

* *   * *   * *

تخريج (٣٩٤) :

حم (٣/٣٣٠/١٤٥٧٦).

عن عبدالصمد وأبو سعيد ثنا زائدة عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر.

---

(١) في الأصل (الديران) وهو خطأ .

وفيـــه: عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو محمد، ت(١٤٢هـــ)، وهو صدوق فيه لين ويقال تغير بآخره. [١/٣٢١/٣٥٩٢]

م الحاكم (٢/٦٦/٢٣٤٦) من طريق ابن عقيل به عنه.

ثم قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه،ووافقه الذهبي.

قطني (٣/٧٩/٢٩٣) من طريقه أيضًا.

ب ك (٦/٧٤/١١١٨٣) به أيضًا.

م أبي داود (٢٣٣/١٦٧٣) به أيضًا.

ويشهد له الحديث الذي قبله في البخاري .

* *   * *   * *

(٣٩٤) من حديث أبي أمامة « الدين يقضى والزعيم غارم » وفيه ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم من ثقات الشاميين، قاله الإمام وغيره وضعفه ابن معين[١].

تخريج (٣٩٤) :

ت (١٢٦٥/٥٦٥/٣) كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة.

عن هناد وعلي بن حجر ثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة.

ثم قال الترمذي: حسن غريب .

وفيه : -

١- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي أبوعتبة ١٨١هـ
صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم . [٤٧٣/١٠٩/١]

٢- شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني صدوق فيه لين.
[٢٧٧١/٢٦٥/١]

ثم قال الترمذي: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب.

قال الشيخ الألباني: صحيح[٢].

جه (٢٤٠٥/٨٠٤/٢) كتاب الأحكام، باب الكفالة .

عن هشام بن عمار والحسن بن عرفة ثنا إسماعيل بن عياش به عنه.

ب ك (١١١٧٤/٧٢٦) .

قلت: هذا الإسناد ضعيف .

* * * * * *

---

(١) أنظر ضعفاء العقيلي (١٠٢/٨٨/١) وتذكرة الحفاظ (٢٥٣/١/

(٢) صحيح سنن الترمذي .

باب الصلح

(٣٩٥) عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً وأحل حرامًا. رواه أبوداود وابن ماجة والترمذي وزاد المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالاً وأحل حرامًا، وقال حديث حسن صحيح، ولم يصححه غيره، والعجب منه كيف يصح هذا وفيه كثير بن عبدالله، وقد كذبه أبو داود والشافعي، وقال الإمام أحمد: منكر الحديث، ليس بشيء، وقال مرة: لا يساوي شيئاً، وضرب على حديثه في المسند، وقال: لا يحدث عنه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حزم: انفرد به وهو متفق على أطراحه ساقط لا تحل الرواية عنه. قال وهو لأبي داود من رواية كثير بن زيد وقد اختلف فيه كلام ابن معين، فمرة وثقه، ومرة ليس بشيء، ومرة ليس بذاك. وتكلم فيه غيره[1] قاله عبدالعظيم قال شيخنا ولعل تصحيح الترمذي له لروايته من وجوه يشد بعضها بعضًا.[2]

تخريج (٣٩٥):

ت (١٣٥٢/٦٣٤/٣) كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس.

عن الحسن بن علي الخلال ثنا أبو عامر العقدي ثنا كثير بن عبدالله ابن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده.

وفيه: كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني من كبار الأتباع، ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب. [٥٦١٧/٤٦٠]

و أبيه عبدالله بن عمرو بن عوف المزني من الوسطى من التابعين مقبول. [٣٥٠٣/٣١٦]

د (٣٥٩٤/٣٠٤/٣) كتاب الأقضية، باب في الصلح من طريق كثير.

---

(١) انظر: ضعفاء العقيلي (١٥٥٥/٤/٤)، والجرح والتعديل (٨٥٨/١٥٤/٧)، والكامل (٥٩٩/٥٧/٦).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٢١٣/٥).

جه (٢٣٥٣/٧٨٨/٢) كتاب الأحكام، باب الصلح.

من طريق كثير بن عبدالله به عنه.

حم (٨٧٧٠/٣٦٦/٢)

ص ح (٥٠٩١/٤٨٨/١١).

م الحاكم (٢٣٠٩/٥٧/٢) ثم قال: رواه هذا الحديث مدينون ولم يخرجاه وله شاهد، من حديث عائشة وابن عباس، قال الذهبي: لم يصححه وكثير ضعفه النسائي وحسنه غيره.

قال الشيخ الألباني: صحيـــح[١].

قال ابن القيم: ضعيـــف [٢].

قلت: هذا الإسناد ضعيف، ولكن قد يصل إلى الحسن لغيره بشواهده .

* *   * *   * *

---

(١) صحيح سنن الترمذي .

(٢) تهذيب الإمام ابن القيم المطبوع مع مختصر السنن (٥/٢١٣) .

(٣٩٦) ولأحمد وأبي داود عن أم سلمة قالت: جاء رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة، فقال: « إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة »، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال: « اذهب فاقتسما ثم توخيا الحق ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه ».

(٣٩٧) وللبخاري عن أبي هريرة مرفوعًا قال: « من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو من شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن يكون لا دينا ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ». وصحح الترمذي: « مظلمة من عرض أو مال ».

تخريج (٣٩٦) :

خ (٢/٩٥٢/٢٥٣٤) كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين.

م (٣/١٣٣٧/١٧١١٣) كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة. بنحو.

د (٣/٣٠١/٣٥٨٣) كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ.

عن محمد بن كثير نا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة. ورواته ثقات وهو في الصحيحين كما تقدم، عن أم سلمة.

ت (٣/٦٤٤/١٣٣٩).

* * * * * *

تخريج (٣٩٧) :

خ (٥/٢٣٩٤/٦١٦٩) كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة.

عن إسماعيل ثني مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. و(٢٣١٧).

ت (٤/٦١٣/٢٤١٩) وفيه « مظلمة من عرض أو مال ».

قال الشيخ الألباني: ضعيف بهذا اللفظ، والصحيح « من كانت عنده مظلمة لأخيه ».[1]

وسبب ضعف هذا الحديث هو أنه من رواية المحاربي عن أبي خالد بن عبدالرحمن عن زيد بن أبي أنيسة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .

وفيـــه:

١- المحاربي: عبدالرحمن بن محمد بن زياد، أبو محمد، توفي بالكوفة ١٩٥هـ، لا بأس به وكان يدلس. [٣٩٩٩/٣٤٩]

٢- يزيد بن عبدالرحمن الدالاني الأسدي، أبو خالد، صدوق يخطـئ كثـيراً وكـان يدلس. [٨٠٧٢/٦٣٦]

* *   * *   * *

---

(١) ضعيف سنن الترمذي .

(٣٩٨) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا قال: « عقـــل العمــد ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صولحوا عليه فهو لهم وذلــك شديد العقل ». رواه الخمسة إلا النسائي.

تخريج (٣٩٨) :

ت (١٣٨٧/١١/٤) كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل.

عن أحمد بن سعيد الدارمي نا حبان وهو ابن هلال ثنا محمد بن راشد نا ســـليمان بــن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وفيه:

١- محمد بن راشد الخزاعي الشامي أبو عبدالله المكحولي صدوق يهم ورمـــي بـــالقدر. [٥٨٧٥/٤٧٨]

٢- سليمان بن موسى الأموي الدمشقي أبو أيوب الأشدق ت (١١٥هـ)، صـــدوق في حديثه لين وخولط قبل موته بقليل. [٢٦١٦/٢٥٥]

وأما سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فمعروف ما فيـــها ثم قـــال الـــترمذي حديث حسن غريب.

جه (٢٦٢٦/٨٧٧/٢) كتاب الديات، باب من قتل عمدًا فرضوا بالدية.

من طريق محمد بن راشد عنه.

حم (٦٧١٧/١٨٣/٢) من طريق محمد بن راشد به عنه أيضًا.

وله شواهد قال الشيخ الألباني: حسن[1].

قلت: هذا الإسناد ضعيــف؛ لوجود محمد بن راشد وسليمان بن موسى وكلاهما ضعيف.

* * * * * *

---

(١) الإرواء (٢١٩٩).

باب أحكام الجوار

(٣٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قالا لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره.

(٤٠٠) وفي رواية إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوا، سبعة أذرع.

تخريج (٣٩٩) :

خ (٢/٨٦٩/٢٣٣١) كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره.

عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة.

م (٣/١٢٣٠/١٦٠٩) كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار.

من طريق مالك به عنه.

الغريب فيه :

يغرز : من الغرز وهو الإدخال وكل ما سمّر في شئ فقد غرز [1].

* * * * * *

تخريج (٤٠٠) :

خ (٢/٨٧٤/٢٣٤١) كتاب المظالم والغصْب، باب إذا اختلفوا في الطريق الميناء.
بلفظ قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا....
عن موسى بن إسماعيل ثنا جرير عن الزبير بن حزيت عن عكرمة سمعت أبا هريرة.

م (٣/١٢٣/١٦١٣) كتاب المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه.

عن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري ثنا عبدالعزيز المختار ثنا خالد الحذاء عن يوسف بن عبدالله عن أبيه عن أبي هريرة.

* * * * * *

---

(١) لسان العرب (٥/٣٨٦) .

(٤٠١) ولأحمد وابن ماجة لا ضرر ولا ضرار .

تخريج (٤٠١) :

جه (٢/٧٨٤/٢٣٤٠) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره.

عن عبد ربه بن خالد الغمري أبو المغلس ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة ثنا إسحق بن يحي بن الوليد عن عبادة بن الصامت.

وفيه: إسحاق بن يحي بن الوليد الأنصاري، ت ١٣١هـ، مجهول الحال. [١٠٣/٣٩٠]

كذلك رواه برقم (٢٣٤١).

عن محمد بن يحي ثنا عبدالرزاق نا معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس.

وفيه: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبدالله، ت ١٣٨هـ، ضعيف رافضي. [١٣٧/٨٧٨]

وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف جابر بن يزيد .

حم (١/٣١٣/٢٨٦٧) عن عبدالرزاق به عنه .

ثم قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن .

ط (٢/٧٤٥/١٤٢٩) كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق .

عن عمرو بن يحي المازني عن أبي، وهذا المرسل.

م الحاكم (٢/٦٦/٢٣٤٥) برقم صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقد وصل حديث المازني عن أبيه عن أبي سعيد .

م أبي يعلى (٤/٣٩٧/٢٥٢٠) بسنده إلى ابن عباس –قال الشيخ حسين أسد: إسناد ضعيف.

قطني (٤/٢٢٧/٨٣) بسنده إلى عائشة ورقم (٨٤) إلى ابن عباس و(٨٦) عن أبي هريرة.

قال الشيخ الألباني: صحيح، وقال في حديث ابن عباس صحيح بما قبله[1].

قلت: بمجموع طرقه صحيح لغيره .

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن ابن ماجة (٢/٢٥٨).

(٤٠٢) وعن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة الحديث وهو أصل في هذا الباب.

(٤٠٣) ولأحمد عن بن عباس قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجعة وكان قد ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين فأمر عمر بقلعه ثم رجع فطرح ثيابه وليس غيرها فصلى بالناس فأتاه العباس فقال: والله إنه الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ ففعل ذلك العباس.

تخريج (٤٠٢) :

ح (٢/٨٨٢/٢٣٦١) كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه .

عن أبي نعيم ثنا زكريا سمعت عامرا سمعت النعمان .

و (٢٥٤٠) .

الغريب فيه :

استهموا : أي اقترعوا [1].

* * * * * *

تخريج (٤٠٣) :

حم (١/٢١٠/١٧٩٠) عن اسباط بن محمد ثنا هشام بن سعد عن عبيدالله بن عباس بن عبدالمصلب أخي عبدالله قال كان للعباس .

وإسناده :

١- أسباط بن محمد بن عبدالرحمن القرشي، أبو محمد، ت ٢٠٠هـ، ثقة ضعيف في الثوري. [٩٨/٣٢٠]

---

(١) لسان العرب (١٢/٣١٤) .

٢- هشام بن سعد القرشي أبو عباد ١٦٠هـ صدوق له أوهام ورمى بالتشيع. [٧٢٩٤/٥٧٢]

٣- عبيدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن عبدالمطلب الهاشمي، أبو محمد، توفي ٥٨هـ، صحابي ﷺ. [٤٣٠٣/٣٧١]

فضائل الصحابة (٢/٩٢٠/١٧٦١) به عنه .

وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف أسباط .

* * * * * *

﴿كتاب التفليس﴾

(٤٠٤) عن عمرو بن الشريد[١] عن أبيه عن النبي ﷺ قال: « لي الواجد يحل[٢] عرضه وعقوبته ». رواه الخمسة إلا الترمذي

تخريج (٤٠٤) :

ن (٤٦٨٩/٣١٦/٧) كتاب البيوع، باب مطل الغنى .

عن محمد بن آدم ثنا ابن المبارك عن وبر بن أبي دُلَيْلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه .

وإسناده:

١- محمد بن آدم بن سليمان الجهني المصيصي، توفي ٢٥٠هـ، صدوق. [٥٧١٩/٤٦٧]

٢- عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي، أبو عبدالرحمن، توفي ١٨١هـ، ثقة ثبت. [٣٥٧٠/٣٢٠]

٣- وبر بن أبي دليلة مسلم الطائفي، ثقة. [٧٣٩٦/٥٨٠]

٤- محمد بن عبدالله بن ميمون الطائفي، مقبول. [٦٠٥١/٤٩٠]

٥- عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي، أبو الوليد، ثقة. [٥٠٤٩/٤٢٣]

٦- الشريد بن سويد الثقفي، صحابي ﷺ . [٢٧٨٣/٢٦٦]

وبرقم (٤٦٩٠) عن إسحاق بن إبراهيم من طريق وبر به عنه .

د (٣٦٢٨/٣١٣/٣) كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره .

من طريق ابن المبارك به عنه .

جه (٢٤٢٧/٨١١/٢) كتاب الأحكام، باب الحبس في الدين والملازمة .

---

(١) في الأصل (الرشيد) وهو خطأ .

(٢) في الأصل (يحب) وهو خطأ .

من طريق وبر به عنه .

حم (١٨٩٦٩) من طريق وبر به عنه .

حم (١٧٩٧٥/٢٢٢/٤) .

ص ح (٥٠٨٩/٤٨٦/١١) .

م الحاكم (٧٠٦٥/١١٥/٤) صحيح الإسناد ولم يخرجا ووافقه الذهبي .

ومعنى لي الواجد أي مطله .

قال الشيخ الألباني: حسن[1].

قلت: وإسناده حسن .

* * * * * *

(١) صحيح سنن أبي داود (٤٠٣/٢) .

(٤٠٥) وعن بهز بن حكيم مرفوعًا أنه حبس رجلاً في تهمة ثم خلا عنـــه.رواه الخمسة إلا ابن ماجة وحسنه الترمذي.

تخريج (٤٠٥) :

ت (١٤١٧/٢٨/٤) كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة.

عن علي بن سعيد الكندي ثنا ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

وفيـــــه :

بهز بن حكيم عن جده وهذا السند معروف كلام العلماء فيه[1]، قال الترمذي حديـــث حسن.

ن (٤٨٧٦/٦٧/٨) كتاب قطع السارق، باب إمتحان السارق بالضرب والحبس. بسـند الترمذي.

(أ/٣٦٣٠/٣١٤) كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره.

عن إبراهيم بن موسى الرازي نا عبدالرزاق عن معمر به عنه. وليس فيه ثم خلى عنه.

(٢٠٠٣٣/٢/٥) عن عبدالرزاق به عنه.

م الحاكم (٤٣٢/٢١٤/١).

قال الشيخ الألباني: حسن[2].

وهذا الإسنـــاد حســـن .

* * * * * *

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح النوع الخامس والأربعون (٣١٥/١) .

(٢) صحيح سنن أبي داود (٤٠٣/٢).

(٤٠٦) ولمسلم عن أبي سعيد قال أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال: تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك .

تخريج (٤٠٦) :

م (١٥٥٦/١١٩١/٣) كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين.

عن قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن بكير عن عياض بن عبدالبر عن أبي سعيد.

د (٣٤٦٩/٢٧٦/٣).

ت (٦٥٥/٤٤/٣).

ن (٤٥٣٠/٢٦٥/٧).

* * * * * *

(٤٠٧) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره.

(٤٠٨) ولمسلم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه[1] إنه لصاحبه الذي باعه.

تخريج (٤٠٧) :

خ (٢٢٧٢/٨٤٦/٢) كتاب في الإستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة .

عن أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا يحي بن سعيد ني أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبدالعزيز أخبره أن أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة.

م (١٥٥٩/١١٩٣/٣) كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع. بنفس الإسناد.

* * * * * *

تخريج (٤٠٨) :

م (١٥٥٩/١١٩٣/٣) كتبا المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع.

عن ابن أبي عمر ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج ثني ابن أبي حسين أن أبا بكر يعني ابن حزم أن عمر بن عبدالعزيز حدثه عن حديث أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة.

* * * * * *

---

(١) في مسلم (ولم يفرقه).

(٤٠٩) ولأحمد ولم يكن اقتضى من ماله شيئًا فهو له.

تخريج (٤٠٩) :

حم (١٠٨٠٧/٥٢٥/٢) عن يحي بن آدم ثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن عن أبي هريرة.

ورواته جميعًا ثقات إلا أن الحسن يدلس كما هو معروف.

وهم : -

١- يحيى بن آدم بن سليمان، مولى آل أبي معيط الأموي، أبو زكريا، توفي ٢٠٣هـ، ثقة حافظ.

٢- عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن بن الأسود الأودي الزعافري، أبو محمد، ت١٩٢هـ، ثقة.

٣- هشام بن حسان الأزدي الفردوسي، أبو عبدالله، ت١٤٨هـ، ثقة من أثبت الناس ابن سيرين.

٤- الحسن بن أبي الحسن يسار المطلبي البصري، أبو سعيد، ت١١٠هـ، ثقة يرسل كثيراً ويدلس.

٥- أبو هريرة ﷺ .

وهذا الإسناد صحيح .

* * * * * *

(٤١٠) ولأبي داود من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحـــق بـــه. ورواه أيضاً الحاكم وصححه، وقد تكلم فيه ابن عبدالبر وابن المنذر.[١]

تخريج (٤١٠) :

د (٣/٢٨٧/٣٥٢٣) كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعـــه بعينـــه عنـــده.

عن محمد بن بشار ثنا أبو داود وهو الطيالسي ثنا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمـــر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة.

وفيـــه: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني مجهول الحال من طبقة لم تلق الصحابـــة . [٨٣٧٨/٦٧٤]

والبقية ثقات.

قال الشيخ الألباني: ضعيف[٢].

قلت: وهو كذلك؛ لجهالـــة أبي المعتمـــر .

م الحاكم (٢/٥٨/٢٣١٤) ثم قال هذا حديث عال صحيح الإسناد ولم يخرجـــاه بهـــذا اللفظ، ووفقه الذهبي.

وله شواهد كثيرة منها ما هو عند البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (١٥٥٩) « مـــن أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره » .

فالإسنـــاد حســـن لغيـــره بشواهـــده .

* * * * * *

---

(١) انظر: عون المعبود (٩/٣١٧) .

(٢) ضعيف سنن أبي داود(٢٨١).

(٤١١) وعن أبي بكر بن عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ قال: « أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئًا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء ». رواه مالك وأبو داود هكذا مرسلاً وقد رفع من وجه لا يثبت .

تخريج (٤١١) :

د (٣/٢٨٦/٣٥١٩) كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده.

عن عبدالله بن مسلمة عن مالك ح وحدثنا النفيلي ثنا زهير المعني عن يحي بن سعيد عن أبي بكر بن حزم عن عمر بن عبدالعزيز عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة.

وجميعهم ثقات.

مالك (٢/٦٧٨/١٣٥٧) كتاب البيوع، باب ما جاء في فلاس الغريم.

عن يحي بن سعيد به عنه.

وليس فيه وإن مات المشتري وإنما هو في حديث آخر الذي هوالمرسل وهو .

قال الشيخ الألباني: صحيح[١].

د (٣/٢٨٦/٣٥٢٠) كتاب البيوع،باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه.

عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عبدالرحمن بن الحارث أن رسول الله فعبدالرحمن لم يسم الصحابي فهو مرسل.

والمرفوع قال فيه أبو داود: وحديث مالك أصح .

قال الشيخ الألباني : صحيح [٢] .

* * * * * *

---

(١) صحيح ابن أبي داود (٢/٣٧٧).

(٢) المصدر السابق (٣٧٧).

(٤١٢) ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث سمرة : « من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع المشتري[1] من باعه » .

(٤١٣) ولأحمد وابن ماجة : « إذا سرق متاع رجل أو ضاع فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن ».

تخريج (٤١٢) :

د (٣/٢٨٩/٣٥٣١) باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل .

حدثنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة.

وإسناده :

١- عمرو بن عون بن أوس بن الجعد الواسطي البزار، أبو عثمان، توفي ٢٢٥هـ، ثقة ثبت. [٤٢٥/٥٠٨٨]

٢- هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية ابن أبي خازم، ت١٨٣هـ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي. [٥٧٤/٧٣١٢]

٣- موسى بن السائب البصري، أبو سعدة، صدوق. [٥٥١/٦٩٦٣]

٤- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، أبو الخطاب، ثقة ثبت. [٤٥٣/٥٥١٨]

٥- الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، ثقة يرسل كثيراً ويدلس. [١٦٠/١٢٢٧]

٦- سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، أبو سعيد، صحابي ﷺ . [٢٥٦/٢٦٣٠]

ن (٧/٣١٣/٤٦٨١) كتاب البيوع، الرجل يبيع السلعة، به عنه .

حم (٥/١٨/٢٠٢١٥) بإسناده إلى سمرة بن جندب، ثم قال الشيخ شعيب: حديث حسن.

---

(١) في كل الروايات (ويتبع البائع) .

وإسناده: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة .

١- أبو معاوية محمد بن خازم التميمي السعدي، ت١٩٥هـ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في غيره. [٥٨٤١/٤٧٥]

٢- حجاج بن أرطأة بن ثور النخعي، ت١٤٥هـ، صدوق كثير الخطأ والتدليس. [١١١٩/١٥٢]

٣- سعيد بن زيد بن عقبة الفزاري، ثقة. [٢٣١٣/٢٣٦]

٤- زيد بن عقبة الفزاري، ثقة. [٢١٤٨/٢٢٤]

٥- سمرة بن جندب، صحابي ﷺ . [٢٦٣٠/٢٥٦]

وبمجموع الإسنادين نقول إن الحديث حسن لغيره .

* * * * * *

تخريج (٤١٣) :

حم (١٩٦٣٣) عن أبي معاوية بن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة .

وفيه: حجاج بن أرطأة بن ثور النخعي، أبو أرطأة، ت١٤٥هـ، صدوق كثير الخطأ والتدليس. والبقية ثقات.

جه (٢/٧٨١/٢٣٣١) كتاب الأحكام، باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه بنفس السند.

ب ك (٦/٥١/١١٠٥٩) .

ش معاني الآثار (٤/١٦٥).

وإسناده في الذي قبله .

* * * * * *

باب الحجر

(٤١٤) عن ابن عمر ﷺ قال: « عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا [ابن أربع عشرة](١) سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة سنة فأجازني ». زاد البيهقي: « فلم يجزني ولم يرني بلغت ».(٢)

(٤١٥) وللأثرم في سننه عن ابن عمر « أنه كان يستقرض من مال اليتيم ويدفعه مضاربة ».

تخريج (٤١٤) :

عن علي بن محمد ثنا عبدالله بن نمير وأبو معاوية وأبو أسامة قالوا ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر.

وجميع رواته ثقات.

خ (٤/١٥٠٤/٣٨٧١) المغازي، غزوة الخندق .

م (٣/١٤٩٠/١٨٦٨) الامارة، بيان سن البلوغ .

د (٤/١٤١/٤٤٠٦) .

جه (٢/٨٥٠/٢٥٤٣) كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد .

* * * * * *

تخريج (٤١٥) :

الدارقطني (٢/١١١) باب استقراض الوصي من مال اليتيم .

* * * * * *

---

(١) في الأصل (ابن عشرة أربع سنة) وهو خطأ .

(٢) البيهقي (٩/٢٢/١٧٥٨٦) .

(٤١٦) وعن عطية القرضي قال: « عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلا سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلا سبيلي ». رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال: على شرطهما.

(٤١٧) ولأبي داود عن علي مرفوعًا : « لا يتم بعد احتلام ».

تخريج (٤١٦) :

ت (١٥٨٤/١٤٥/٤) كتاب السير، باب ما جاء في النزول على حكم الله .

عن هناد ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالملك بن عمير عن عطية القرضي. ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواته ثقات.

١-هناد بن السري بن مصعب التميمي، أبو السري، الكوفي، ثقة من العاشرة، ت٢٤٣هـ. [٧٣٢٠/٥٧٤]

٢-وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان، ت١٩٧هـ، ثقة حافظ. [٧٤١٤/٥٨١]

٣-سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله، ت١٦١هـ، ثقة حافظ وربما دلس. [٢٤٤٥/٢٤٤]

٤-عبدالملك بن عمير بن سويد اللخمي القبطي، أبو عمر، ت١٣٦هـ، ثقة عالم تغير حفظه وربما دلس. [٤٢٠٠/٣٦٤]

٥-عطية القرضي، صحابي ﷺ. [٤٦٢٣/٣٩٣]

جه (٢٥٤١/٨٤٩/٢) كتاب الحدو، باب من لا يجب عليه الحد.

من طريق وكيع به عنه.

حم (١٨٧٩٨/٣١٠/٤) عن وكيع به عنه.

مي (٢٤٦٤/٢٩٤/٢) من طريق سفيان به عنه.

ن (٦/١٥٥/٣٤٣٠) من طريق سفيان به عنه.

د (٤/١٤١/٤٤٠٤) عن محمد بن كثير نا سفيان نا عبدالملك بن عمير ثني عطية القرضي.

قال الشيخ الألباني : صحيـــح[1].

قلت: إسنـــاده صحيـــح .

* * * * * *

تخريج (٤١٧) :

د (٣/١١٥/٢٨٧٣) كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم.

عن أحمد بن صالح ثنا يحي بن محمد المدني ثنا عبدالله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عـــن أبيه عن سعيد ابن عبدالرحمن بن يزيد بن رقيش أنه سمع شيوخًا خان بن عمرو بن عوف ومـــن خاله عبدالله بن أحمد قال قال لي علي بن أبي طالب.

وفيـــه:

١- يحي بن محمد عبدالله الجاري المديني من الثامنة صدوق يخطئ. [٥٩٦/٧٦٣٨]

٢- عبدالله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم التيمي أبو شاكر مستور. [٣٠١/٣٢٨٩]

٣- أبيه خالد بن سعيد بن أبي مريم القرشي التيمي من الرابعة مقبول. [١٨٨/١٦٤٠]

والبقية ثقـــات .

م الطيالسي (١/٢٤٣/١٧٦٧) .

ب ك (٦/٥٧/١١٠٩١) .

المعجم الكبير (٤/١٤/٣٥٠٢) .

قال الشيخ الألباني: صحيح [2].

قلت: بمجموع طرقـــه حسن لغيـــره ، وإلا فإسنـــاده ضعيـــف .

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي دواد(٣/٧٥).

(٢) صحيح سنن أبي داود(٢/٢٠٨).

(٤١٨) وعن الزهري عن ابن كعب عن مالك عن أبيه « أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه ». رواه الدارقطني والحاكم وقال: على شرطهما، وقد رواه أبو داود وغيره مرسلاً. [١]

(٤١٩) وعن عائشة في قوله تعالى﴿ ومن كان غنيًا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف ﴾[٢] أنها نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيرًا أكل منه بالمعروف مكان قيامه عليه.

تخريج (٤١٨) :

م الحاكم (٢/٦٧/٢٣٤٨) ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قطني (٤/٢٣٠/٩٥).

ب ك (٦/٤٠٨/١١٠٤١).

* * * * * *

تخريج (٤١٩) :

خ (٢/٧٧٠/٢٠٩٨) كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم.

عن إسحاق ثنا ابن نمير نا هشام ح وحدثني محمد بن سلام قال: سمعت عثمان بن فرقد سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه سمع عائشة .

م (٤/٢٣١٥/٣٠١٩) كتاب التفسير، باب .

من طريق هشام به عنها .

* * * * * *

---

(١) انظر: تلخيص الحبير (٣/٣٧) .

(٢) سورة النساء، آية (٦) .

باب تصرف العبد وغيره

(٤٢٠) عن عمير مولى أبي اللحم[1] قال كنت مملوكًا فسألت النبي ﷺ أتصدق من مال مولاي قال: نعم، والأجر بينكما [2].

(٤٢١) وفي لفظ : « أمرني مولاي أن أقدد لحماً فجاءني مسكين فأطعمته منه فضربني فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه، فقال: لم ضربته، قال: يعطي طعامي من غير أن آمره، فقال: الأجر بينكما ». رواه مسلم.

تخريج (٤٢٠) :

م (١٠٢٥/٧١١/٢) كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه.

عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعًا عن حفص بن غياث قال ابن نمير ثنا حفص عن محمد بن زيد عن عمير مولى أبي اللحم .

ص ح (٣٣٦٠/١٤٧/٨). ب ك (٧٦٤٧/١٩٤/٤).

* * * * * *

تخريج (٤٢١) :

م (١٠٢٥/٧١١/٢) كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه.

عن قتيبة بن سعيد ثنا حاتم يعني ابن إسماعيل عن يزيد يعني ابن أبي عبيد قال: سمعت عميرًا مولى أبي اللحم.

الغريب فيه :

أقدد: القد الشق طولاً، والقديد اللحم المقدد وهو ما قطع من اللحم وشرر، وقيل: هو ما قطع منه طوالاً [3].

* * * * * *

---

(١) عمير مولى آبي اللحم الغفاري، صحابي شهد خيبر وعاش إلى نحو سبعين. [٥١٩١/٤٣٢]

(٢) في مسلم (نصفان) بعد (بينكما).

(٣) لسان العرب (٣٤٤/٣) .

(٤٢٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا » .

(٤٢٣) وعن أبي هريرة مرفوعًا « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجرها » .

تخريج (٤٢٢) :

خ (١٣٥٩/٥١٧/٢) كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناوله بنفسه.

عن عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروقًا عن عائشة.

م (١٠٢٤/٧١٠/٢) كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت.

من طريق جرير به عنها.

* * * * * *

تخريج (٤٢٣) :

خ (١٩٦٠/٧٢٨/٢) كتاب البيوع، باب قول الله تعالى ﴿انفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ .

عن يحي بن جعفر ثنا عبدالرزاق عن معمر عن همام قال: سمعت أبا هريرة .

* * * * * *

(٤٢٤) قالت أسماء يا رسول الله ليس لي إلا ما أدخل على الزبير فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل علي فقال:ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك.

(٤٢٥) وعن عبدالله بن عمرو مرفوعًا لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها. رواه أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الشافعي: سمعناه وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول،ذكره البيهقي وقال الطريق في هذا إلى عمرو بن شعيب صحيح فمن أثبت أحاديثه أثبته هذا وإلا فلا، والله أعلم .

تخريج (٤٢٤) :

خ (٢٤٥٠/٩١٥/٢) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها.

عن أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن مليكة عن عباد بن عبدالله عن أسماء.

م (١٠٢٩/٧١٤/٢) كتاب الزكاة،باب الحث على الإنفاق وكراهية الإحصاء.

من طريق ابن جريج به عنها.

* * * * * *

تخريج (٤٢٥) :

د (٣٥٤٧/٢٩٣/٣) كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها.

عن أبي كامل ثنا خالد بن الحارث ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواته ثقات .

١- أبو كامل فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري، توفي ٢٣٧هـ، ثقة حافظ. [٥٤٢٦/٤٤٧]

٢- خالد بن الحارث الهجيمي، أبو عثمان البصرين توفي ١٨٦هـ، ثقة ثبت. [١٦١٩/١٨٧]

٣- حسين المعلم بن ذكوان العوذي، توفي ١٤٥هـ، ثقة ربما وهم. [١٣٢٠/١٦٦]

ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده معروفة.

م الحاكم (٢/٥٤/٢٢٩٩) .

ن (٥/٦٥/٢٥٤٠) كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها.

عن إسماعيل بن منصور ثنا خالد به عنه.

ب ك (٦/٦٠/١١١١٢).

حم (٢/٢٢١/٧٠٥٨) .

عن يحي بن حماد ثنا أبو عوانة عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الشيخ الألباني: حسن صحيح[١].

قلت: بهذا الإسناد حسن .

* * * * * *

(١) صحيح سنن أبي داود (٢/٣٨٥).

(٤٢٦) وعن ابن عمر مرفوعًا: « من ابتاع عبدًا وله مال فماله للبـــايع إلا أن يشترط المبتاع ». قال الأثرم: قيل لأحمد روى قبيصة عن سفيان عن عبـدالله ابن دينار عن ابن عمرو وذكره فاستعظمه واستنكره، وقال: ليس من ذا شيء.

تخريج (٤٢٦):

د (٣٤٣٣/٢٦٨/٣) كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال.

عن أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ.

وحدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد.

حم (٤٥٥٢/٩/٢) كتاب البيوع، باب ما جاء في مال المملوك.

عن نافع عن ابن عمر عن عمر.

ب ك (٧١٤١/١٠٨/٤) وقال رواه مسلم في الصحيح عن يحي بن يحي ورواه البخـاري عن عبيدالله بن يوسف عن الليث.

قال الشيخ الألباني: صحيح(١).

وهـــو كمـــا قـــال.

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود(٣٥٨/٢).

(٤٢٧) وفي لفظ كلكم راع ومسؤول عن رعيته.

تخريج (٤٢٧):

خ (٢/٨٤٨/٢٢٧٨) كتاب في الإستقراض وأواء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه.

عن أبي اليمان نا شعيب عن الزهري ني سالم عن ابن عمر.

م (٣/١٤٥٩/١٨٢٩) كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق.

من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر.

* * * * * *

باب الوكالة

(٤٢٨) قد تقدم قول أبي رافع أمرني أن أقضي الرجل بكره.

(٤٢٩) وقال ابن أبي أوفى أتيت النبي ﷺ بصدقة مال أبي فقال: « اللهم صلِّ على آل أبي أوفى »[1].

تخريج (٤٢٨) :

م (٣/١٢٢٤/١٦٠٠) كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه.

* * * * * *

تخريج (٤٢٩) :

خ (٢/٥٤٤/١٤٢٦) باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة .

حم (٤/٣٥٣/١٩١٣٤) .

عن وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي أوف ورواته جميعهم ثقات.

جه (١/٥٧٢/١٧٩٦).

وابن أبي أوفى هو: عبدالله بن أبي أوفى، صحابي شهد الحديبية، وهو من أصحاب الشجرة.[2]

* * * * * *

---

(١) اللفظ موافق للمسند .

(٢) الإصابة (٤/١٨/٤٥٥٨) .

(٤٣٠) وقال الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفرًا طيبة به نفسه أحد المتصدقين .

(٤٣١) وقال: « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت ... الحديث ». وسيأتي بيانه.

تخريج (٤٣٠) :

خ (٢/٨١٥/٢١٩٤) كتاب الزكاة، باب إجراء الخادم إذاتصدق بأمر صاحبه غير مفسد.

عن محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن بريد بن عبدالله عن أبي بردة عن أبي موسى.

م (٢/٧١٠/١٠٢٣) كتاب الزكاة، باب إجراء الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها.

* * * * * *

تخريج (٤٣١) :

خ (٢/٨١٣/٢١٩٠) كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود.

عن أبي الوليد نا الليث عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن زيد ابن خالد وأبي هريرة.

م (٣/١٣٢٤/١٦٩٧) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

من طريق الليث به عنهما.

* * * * * *

(٤٣٢) وفي البخاري قال أبو هريرة: « وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ».

(٤٣٣) وله في صدر حيث الخير معقود بنواصي الخيل أن النبي ﷺ بعث مع غزوة بدينار يشتري أضحيته أو شاة فاشترى له اثنتين فباع واحدة بدينار وأتاه وجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعة فكان لو اشترى ترابًا ربح فيه. قال الشافعي لا يثبت، قال البيهق: إنما ضعفه لأن شبيب بن عرقدة رواه عنه الحي وهم غير معروفين وقال مرة الحي الذي أخبروا شبيبًا لا نعرفهم وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار، وقال الخطابي قد كان هذا سبيله لم تقم به الحجة، وقال عبدالعظيم: لو كان على شرطه لذكره في كتاب البيع الوكالة كما جرت عادته فيما يشتمل على أحكام أن يذكره يصلح له ولم ينكر حديث الشاة لم يذكر إلا في هذا الموضع وقد أخرجه مسلم مقدمًا على حديث الجبل، وقد رواه الخمسة إلا النسائي من غير ذكر شعيب ولا الحي[1]، وقال الحفاظ هو صحيح وإذا صح دل لمن قال بجواز بتصرف عند ظهور المصلحة الراجحة ولا حجة فيه لمن قال بجوازه مطلقًا وجواز أصحابنا أنه بعيد ومما ما ذكر حديث أصحاب الغار فإن أبا داود بوب له بابًا في الرجل في مال غيره بغير إذنه.[2]

تخريج (٤٣٢) :

خ (٣/١١٩٤/٣١٠١) كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده.

عن أبي معمر ثنا عبدالوارث ثنا يونس عن حميد بن هلال عن أبي صالح عن أبي سعيد.

* * * * * *

تخريج (٤٣٣) :

خ (٣/١٣٣٢/٣٤٤٣) كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي آية فأراهم انشقاق القمر .

---

(١) مختصر سنن أبي داود (٥/٥١) .

(٢) تهذيب الإمام ابن القيم (٥/٥١) .

عن علي بن عبدالله نا سفيان ثنا شبيب بن فرقدة قال سمعت الحي يحدثون عن عروة .

د (٣/٢٥٦/٣٣٨٤) كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف.

عن مسدد ثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة ثني الحي عن عروة بن أبي الجعد البارقي.

ت (٣/٥٥٩/١٢٥٨) كتاب البيوع، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك.

عن أحمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا هارون الأعور المقرئ ثنا الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة البارقي.

وكل رجاله ثقات سوى أبي لبيد ـ لمازة بن ربار الأزدي الجهضمي فإنه صدوق ناصبي.

جه (٢/٨٠٣/٢٤٠٢) كتاب الأحكام، باب الأمين يتجر فيه فيربح.

بالإسنادين المتقدمين.

ب ك (٦/١١٢/١١٣٩٥) .

م الشافعي (٢٥٢).

قال ابن حجر في الفتح (٦/٦٣٤): قوله سمعت الحي أي قبيلة وهم منسوبون إلى بارق جبل باليمن، وقد ناقش من ضعف الحديث بحجة أنه رواه عن مبهم وهم الحي وانتصر لصحته.

* * * * * *

(٤٣٤) وله عن جابر قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فسلمت عليه فقال: إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقًا فلما وليت دعاني فقال: خذ منه ثلاثين وسقًا والله ما لآل محمد بخيبر تمرة غيرها فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته فقدمت خيبر فقلت لوكيل رسول الله ﷺ ما أمرني به فابتغى مني آية فألحقته بها ففز بها إلي ورواه أبو بكر ابن أبي عاصم وهذا لفظه .

تخريج (٤٣٤) :

د (٣٦٣٢) كتاب الأقضية، باب في الوكالة.

عن عبيدالله بن سعد بن إبراهيم ثنا عمي ثنا أبي عن ابن إسحاق عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر، ورواته كلهم ثقات إلا محمد بن اسحق بن يسار المطلبي أبو بكر ١٥٠هـ فإنه صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر .

ب ك (١١٢١٤/٨٠/٦) .

قطني (١/١٥٤/٤).

قال الشيخ الألباني: ضعيف[1].

قلت: وهو كما قال؛ لأن محمد بن إسحاق مدلس .

* * * * * *

---

(١) ضعيف سنن أبي داود (٢٩١).

باب المضاربة

وهي جائزة إجماعاً وقد بوب أبو داود لحديث عروة باب في المضاربة يخالف وفي ذلك نظر .

وللدارقطني عن ابن عباس أن أباه كان إذا دفع مالاً مضاربة أشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرًا ولا ينزل به واديًا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه .

وله عن حكيم بن حزام مثله .

تخريج ( ) :

قطني (٣/٧٨/٢٩٠) ثم قال ابو الجارود ضعيف .

ب ك (٦/١١١/١١٣٩١) بنفس الإسناد .

المعجم الأوسط (١/٤٢٥/٧٦٤) به أيضًا.

وأبو الجارود هو زياد بن المنذر أبو الجارود قال يحي بن معين كذاب عدو لله ليس يساوي شيئًا . الكامل في الضعفاء والرجال (٣/١٨٩/٦٩٠).

وقال أحمد: متروك الحديث . الجرح والتعديل (٣/٥٤٥/٢٤٦٢).

قال في التقريب: رافضي، كذبه يحي بن معين، من السابعة، مات بعد الخمسين. (١/٢٢١/٢١٠١).

* * * * * *

باب الشركة

(٤٣٥) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « قال الله ﷻ أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما ».

تخريج (٤٣٥) :

د (٣/٢٥٦/٣٣٨٣) كتاب البيوع باب في الشركة.

عن محمد بن سليمان المصيصي ثنا محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة.

ورجاله هم :

١- محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي، أبو جعفر العلاف، توفي ٢٤٦هـ، ثقة. [٤٨١/٥٩٢٥]

٢- محمد بن الزبرقان الأهوازي، أبو همام، صدوق ربما وهم. [٤٧٨/٥٨٨٤]

٣- يحيى بن سعيد بن حيان التميمي، أبو حيان، ت ١٤٥هـ، ثقة. [٥٩٠/٧٥٥٥]

٤- سعيد بن حيان التيمي، أبو يحيى، ثقة. [٢٣٤/٢٢٨٩]

م الحاكم (٢/٦٠/٢٣٢٢) ثم قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

قطني (٣/٣٥/١٤٠) .

قال الشيخ الألباني : ضعيف[1].

قلت: إسناده هذا حسن .

* * * * * *

---

(١) إرواء الغليل (٥/٢٨٨/١٤٦٨).

(٤٣٦) وعن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي ﷺ: « كنت شريكي في الجاهلية فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري ». رواهما أبو داود .

تخريج (٤٣٦) :

د (٤٨٣٦/٢٦٠/٤) كتاب الأدب، باب في كراهية المراء.

عن مسدد ثنا يحي عن سفيان ثني إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب.

وفيه: إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي أبو إسحاق صدوق لين الحديث.

كما أن فيه:قائد السائب مبهم.

وليس في رواية أبي داود(في الجاهلية).

حم (١٥٥٤٤/٤٢٥/٣)، ثم قال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف .

جه (٢٢٨٧/٧٦٨/٢) كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة.

من طريق سفيان به عنه.

قال الشيخ الألباني: صحيح[١].

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن إبراهيم بن مهاجر صدوق لين الحديث .

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١٨٨/٣).

(٤٣٧) وله مع النسائي وابن ماجه عن أبي عبيدة عن أبيه قال: أشتركت أنـــا وسعد وعمار.

تخريج (٤٣٧) :

ن (٣٩٣٧/٥٧/٧) كتاب الإيمان، باب شركة الأبدان.

عن عمرو بن علي ثنا يحي بن سعيد عن سفيان ثني أبو إسحق عن أبي عبيدة عن عبدالله.

(٣٣٨٨/٢٥٧/٣) كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس مال.

من طريق يحي به عنه.

وفيه:

محمد بن إسحق بن يسار المطلبي أبو بكر ١٥٠هـ صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر.

والبقية ثقـــات.

جه (٢٢٨٨/٧٦٨/٢) كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة.

من طريق سفيان به عنه.

قال الشيخ الألباني: ضعيف[1].

قلت: إسنـــاده كذلـــك، لضعف محمد بن إسحـــاق .

* * * * * *

---

(١) ضعيف سنن أبي داود (٢٧٥).

(٤٣٨) ولأحمد وأبي داود والنسائي عن رويفع بن ثابت قال: كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ يأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا نصف.

(٤٣٩) ولأحمد والبخاري عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيه فبلغ النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان نسية فردوه.

۞ تخريج (٤٣٨) :

د (٣٦/٩/١) كتاب الطهارة، باب ما نهى عنه أن يستنجي له.

عن يزيد بن خالد بن عبدالله الهمداني ثنا المفضل يعني ابن فضالة المصري عن عياش بن عباس القتباني أن شيم بن بيتان أخبره عن شيبان القتباني قال إن مسلمة بن مخلد استعمل رويفع.

وسنده ثقات إلا أن شييم بن أمية القتباني أبو حذيفة مجهول لكن تابعه أبو داود بسند آخر قال: حدثنا يزيد بن خالد حدثنا مفضل عن عياش أن شيم بن بيتان أخبره بهذا الحديث عن أبي سالم الجيشاني عن عبدالله بن عمرو.

وهذا الإسناد كله ثقات، وهم :

١- يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب الهمداني الرملي، أبو خالد، توفي ٢٣٢هـ، ثقة. [٧٧٠٨/٦٠٠]

٢- المفضل بن فضالة بن عبيد القتباني، أبو معاوية، ت ١٨١هـ، ثقة. [٦٨٥٨/٥٤٤]

٣- عياش بن عياش القتباني الحميري، أبو عبدالرحمن، ت ١٣٣هـ، ثقة. [٥٢٦٩/٤٣٧]

٤- شييم بن بيتان القتباني البلوي، ثقة. [٢٧٤١/٢٧٠]

٥- أبو سالم الجيشاني سفيان بن هانئ بن جبير، ثقة. [٢٤٥٥/٢٤٥]

قال الشيخ الألباني: صحيح [1].

حم (١٧٠٣٥/١٠٨/٤)

الأول بنفس السند والثاني عن حسن بن موسى الأشيب نا ابن لهيعة ثنا عياش بن عباس عن شيم بن بيتان ثنا رويفع.

وهذا السند فيه عبدالله بن لهيعة .

قلت: بمجموع أسانيده صحيح .

* * * * * *

تخريج (٤٣٩) :

خ (٢٠٧٠/٧٦٢/٢) كتاب البيوع، باب التجارة في البز.

حم (١٩٣٢٦/٣٧١/٤)

عن يحي بن أبي بكير ثنا إبراهيم بن نافع قال سمعت عمرو بن دينار يذكر عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب.

ورواته جميعًا ثقات، واللفظ لأحمد .

من طريق عمرو بن دينار به عنه.

* * * * * *

(١) صحيح سنن أبي داود (٢١/١).

باب المساقاة والمزارعة

(٤٤٠) عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ثمرًا أو زرع. وفي لفظ: سألهم أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال علي نقرهم ذلك ماشئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيما وأريحا. ولمسلم: على أن يعتملوها من أموالهم .

(٤٤١) وعن رافع بن خديج قال: « نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فنهانا عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا ».

 تخريج (٤٤٠) :

خ (٢/٨٢٠/٢٢٠٣) كتاب المزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه.

عن إبراهيم بن المنذر ثنا أنس بن عياض عن عبيدالله عن نافع أن عبدالله بن عمر .

م (٣/١١٨٦/١٥٥١) كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

من طريق عبدالله به عنه.

* * * * * *

تخريج (٤٤١) :

خ (٣/١١٨١/١٥٤٧) كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق.

من طريق ابن عيينة به عنه.

* * * * * *

(٤٤٢) ولمسلم كان الناس يؤاجرون على عـــهد رســول الله ﷺ بمــا علــى الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شـــيء معلــوم مضمون فلا بأس.[1]

تخريج (٤٤٢) :

م (١٥٤٧/١١٨٣/٣) كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق.

عن اسحق نا عيسى بن يونس ثنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ثني حنظلة بـــن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج.

الغريب فيه :

الماذيانات : جمع ماذيان، وهو النهر الكبير وهي ليست بعربية[2].

الجداول : الأنهــار الصغيــرة[3].

* * * * * *

(١) في مسلم زيادة (به) .

(٢) لسان العرب (٤٠٣/١٣) .

(٣) لسان العرب (١٠٦/١١) .

(٤٤٣) وفي البخاري كان عماي يكريان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما نبت على الأربعاء[1] وشيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

(٤٤٤) وعن ثابت بن الضحاك « أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ». رواه مسلم

تخريج (٤٤٣) :

خ (٢٢٢٠/٨٢٦/٢) كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة.

عن عمرو بن خالد ثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن حنظلة ابن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عماي.

لكن ليس بلفظ (يكريان) وإنما(كانوا يكرون).

* * * * * *

تخريج (٤٤٤) :

م (١٥٤٩/١١٨٤/٣) كتاب البيوع،باب في المزارعة والمؤاجرة.

عن اسحق بن منصور نا يحي بن حماد نا أبو عوانة عن سليمان الشيباني عن عبدالله بن السائب قال: دخلنا على عبدالله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال: زعم ثابت .

* * * * * *

---

(١) في البخاري (أو شيء) .

(٤٤٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له أرض فليزرعها أو يؤجرها[1] أخاه فإن أبى فليمسك أرضه وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبدالعز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وعمر وعلي قال: وعامل عمر الناس على أن جاء عمر من عنده بالبذر فله كذا، ذكر ذلك البخاري في صحيحه.

تخريج (٤٤٥):

خ (٢/٨٢٥/٢٢١٦) كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضا.

وقال الربيع بن نافع أبو توبة ثنا معاوية عن يحي بن أبي سلمة عن أبي هريرة.

م (٣/١١٧٨/١٥٤٤) كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

عن حسن بن علي الحلواني ثنا أبو توبة به عنه.

* * * * * *

---

(١) في الصحيحين (أو ليمنحها) وليس أو ليؤجرها.

باب الإجارة

(٤٤٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً هاديًا خريتًا ـ والخريت الماهر بالهداية.

(٤٤٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم، قالوا: وأنت يا رسول الله ؟ قال: نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة.

تخريج (٤٤٦) :

خ (٢/٧٩٠/٢١٤٠) كتاب الإجارة، باب استأجر إجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام .

عن يحي بن بكير ثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة.

ب ك (٦/١١٨/١١٤٢٣٦).

* * * * * *

تخريج (٤٤٧) :

خ (٢/٧٨٩/٢١٤٣) كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط.

عن أحمد بن محمد المكي ثنا عمرو بن يحي عن جده عن أبي هريرة.

الغريب فيه :

قراريط : جمع قيراط، وهو جزء من أجزاء الدينار [1].

* * * * * *

---

(١) النهاية (٤/٤٢) .

(٤٤٨) وعنه مرفوعًا قال: «يقول الله ﷻ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفه أجره».

(٤٤٩) وفي رواية نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء. رواهما البخاري.

تخريج (٤٤٨) :

خ (٢/٧٧٦/٢١١٤) كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًا.

عن بشر بن مرحوم ثنا يحي بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة.

* * * * * *

تخريج (٤٤٩) :

خ (٢/٧٩٧/٢١٦٣) كتاب الإجارة، باب كسب البغي والإماء.

عن مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة.

* * * * * *

(٤٥٠) ولأحمد : « أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام » .

تخريج (٤٥٠) :

حم (٧٩٦٣/٢٦٩/٢) عن محمد ثنا شعبة عن المغير قال: سمعت عبدالله بن أبي نعم يحدث قال عبدالله قال أبي هو عبدالرحمن بن أبي نعم ولكن غندر كذا قال إنه سمع أبا هريرة .

ن (٤٦٧٣/٣١٠/٧) كتاب البيوع، باب بيع خراب الفحل .

عن محمد بن بشار عن محمد ثنا شعبة عن المغيرة قالك سمعت ابن أبي نعم قال: سمعت أبا هريرة.

وكل رجاله ثقات إلا عبدالرحمن بن أبي نعم البجلي أبو الحكم فإنه صدوق. [٤٠٨/٣٥٢]

جه (٢١٦٥/٧٣٢/٢) كتاب التجارات، باب كسف الحمام .

عن هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثني الأوزاعي عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي مسعود .

قال الشيخ الألباني: صحيح [1].

وكل رجاله ثقات سوى ..

هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان من كبار الأتباع السلمي أبو الوليد، ت٢٤٥هـ، فإنه صدوق كبر فصار يتلقن وحديثه القديم أصح. [٧٣٠٣/٥٧٣]

قلت: بمجموعها صحيح لغيره .

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه (٢١٣/٢) .

(٤٥١) وله أنه يغفر لأمته في آخر ليلة من رمضان، قيل: يا رسول الله أهـي ليلة القدر، قال: لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله .

(٤٥٢) وفي رواية له : « أوفوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » .

تخريج (٤٥١) :

حم (٢/٢٩٢/٧٩٠٤) عن يزيد نا هشام بن أبي هشام عن محمد بن الأسـود عـن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة .

ورواته كلهم ثقات سوى ..

هشام بن زياد بن أبي يزيد القرشي أبو المقدام، فإنه متروك . [٧٢٩٢/٥٧٢]

بغية الباحث (١/٤١/٣١٩) به عنه .

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جداً .

قلت: وهو كذلك .

* * * * * *

تخريج (٤٥٢) :

جه (٢/٨١٧/٢٤٤٣) كتاب الأحكام باب أجر الأجراء .

عن العباس بن الوليد الدمشقي ثنا وهب بن سعيد بن عطية السلمي ثنا عبدالرحمن بـن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبدالله بن عمر .

وليس عند أحمد كما زعم المصنف وهو بلفظ « اعطوا » بدل « أوفوا » .

وسنده كما يلي :

١- عباس بن الوليد بن صبح الدمشقي الخلال، ت٢٤٨هـ، صدوق. [٣١٩١/٢٩٤]

٢- عبدالوهاب بن سعيد بن عطية السلمي أبو محمد وكنيته وهب، ت٢١٣هـ،

صدوق. [٤٢٥٦/٣٦٨]

٣- عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، ت١٨٢هـ، ضعيف. [٣٨٦٥/٣٤٠]

٤- زيد بن أسلم العدوي القرشي، أبو أسامة، ت١٣٦هـ، ثقة يرسل. [٢١١٧/٢٢٢]

ب ك (١١٤٣٤/١٢٠/٦) .

م أبي يعلى (٦٦٨٢/٣٤/١٢) بسنده إلى أبي هرية قال الشيخ حسين أسد فيه: إسناده ضعيف .

ورواه الطبراني في الصغير (٣٤/٤٣/١) بسنده إلى جابر ثم قال: لم يروه عن أبي الزبير إلاّ شرقي تفرد به محمد بن زياد ضعيفان، وأخرجه الطبراني في الأوسط وقال في نصب الراية: وكل طرقه ضعيفة . [١٢٩/٤]

م الشهاب (٧٤٤/٤٣٣/١) .

قال الشيخ الألباني: صحيح [١].

قلت: أسانيده ضعيفة لكن بمجموع طرقه يكون حسناً لغيره. وإلى هذا مال الإمام ابن حجر في التلخيص (١٢٨٤/٥٩/٣) .

* *   * *   * *

(١) صحيح سنن ابن ماجه (٢٨٧/٢) .

(٤٥٣) وعن رافع بن خديج مرفوعًا قال: كسب الحجاب خبيث ومـــهر البغـي خبيث، وثمن الكلب خبيث . رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي.

تخريج (٤٥٣) :

ت (١٢٧٥/٥٧٤/٣) كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في ثمن الكلب .

عن محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبدالله بـن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ثم قال الترمذي: حسن صحيح .

ورواته ثقات إلا إبراهيم بن عبدالله بن قارَظ الكناني فإنه صدوق . [١٩٧/٩١]

ويحيى بن أبي كثير صالح المتوكل الطائي البصري أبو نصر، ت١٣٢هـ، فإنه ثقة يرسـل ويدلس. [٧٦٣٢/٥٩٦]

د (٣٤٢١/٢٦٦/٣) كتاب البيوع، باب في كسب الحجام .

من طريق يحيى به عنه .

حم (١٥٨٦٥/٤٦٥/٣) من طريق يحيى به عنه .

مي (٢٦٢١/٣٥١/٢) كتاب البيوع، باب في النهي عن كسب الحجام .

وليس عند النسائي .

قال الشيخ الألباني: صحيح [١].

قلت: إسنـــاده حســـن .

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٣٥٦/٢) .

(٤٥٤) وعن أنس : « أن النبي ﷺ احتجم حجمة أبو طبية وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه » .

(٤٥٥) وقال أنس: « لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء، فكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم نصف ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤونة » .

تخريج (٤٥٤) :

خ (١٩٩٦/٧٤١/٢) .

م (١٥٧٧/١٢٠٤/٣) .

حم (١١٩٨٤/١٠٠/٣) عن يحيى بن سعيد عن حميد قال: سئل أنس بن مالك .

مالك (١٧٥٤/٩٧٤/٢) عن حميد عن أنس .

مي (٢٦٢٢/٣٥٢/٢) كتاب البيوع، باب في الرخصة في كسب الحجام .

من طريق حميد عن أنس .

* *　　* *　　* *

تخريج (٤٥٥) :

خ (٢٤٨٧/٩٢٦/٢) عن عبدالله بن يوسف نا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن أنس.

م (١٧٧١/١٣٩١/٣) كتاب الجهاد، باب رد المهاجرين إلى الأنصار ...

عن أبي الطاهر وحرملة نا ابن وهب ني يونس عن ابن شهاب عن أنس .

* *　　* *　　* *

(٤٥٦) وعن أبي سعيد قال: « انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفر حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيدهم فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فأتوا النفر فقالوا: هل عند أحد منكم من شيء، قال بعضهم: والله إني لأرقي ولكن استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقول: الحمد لله رب العالمين فكأنما أنشط من عقال فأوفوهم جعلهم، فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقا: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر ذلك له، فلما قدموا ذكروا ذلك له فقال: وما يدريك أنها رقية، ثم قال: قد أصبتم أقسموا واضربوا لي معكم قسمًا » .

(٤٥٧) وللبخاري عن ابن عباس نحوه، وقال فيه: إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله .

تخريج (٤٥٦) :

خ (٢/٧٩٥/٢٢٧٦) كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب. عن أبي النعمان ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد .

م (٤/١٧٢٧/٢٢٠١) كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والإدخار. عن يحيى بن يحيى التميمي نا هشيم عن أبي بشر به عنه .

* *　　* *　　* *

تخريج (٤٥٧) :

خ (٥/٢١٦٦/٥٤٠٥) كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم .

عن سيدان بن مضارب أبو محمد الباهلي ثنا أبو معشر البصري هو صدوق يوسف بن يزيد البراء قال: ثني عبيدالله بن الاخنس أبو مالك عن أبي مليكة عن ابن عباس .

م (٤/١٧٢٧/٢٢٠١) .

* *　　* *　　* *

(٤٥٨) ولأحمد عن أبي سعيد مرفوعًا أنه نهى عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره.

تخريج (٤٥٨) :

حم (٣/٥٩/١١٥٨٢) عن أبي الكامل ثنا حماد عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد .

ورجاله هم :

١-أبو كامل مظفر بن مدرك الخراساني، توفي ٢٠٧هـ، ثقة متقن لا يحدث إلا عن ثقة. [٥٣٥/٦٧٢٢]

٢-حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة الخزاز، ت ١٦٧هـ، ثقة. [١٧٨/١٤٩٩]

٣-حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي الأشعري أبو إسماعيل، ت١٢٠هـ، فقيه صدوق له أوهام. [١٧٨/١٥٠٠]

٤-إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران، توفي ٩٦هـ، ثقة يرسل كثيراً. [٩٥/٢٧٠]

ب ك (٦/١٢٠/١١٤٣٢) ثم قال وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد وكذلك رواه معمر عن حماد بن أبي سليمان مرسلاً .

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، دون قوله: «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه .

* * * * * *

(٤٥٩) وللدارقطني : « نهى عن قفيز الطحان » .

(٤٦٠) وعن حجاج بن حجاج عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: « غرة عبد أو أمة ». رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي .

(٤٦١) وعن ابن عباس قال: « احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو كان سحتًا لم يعطه » .

ولفظ البخاري: « ولو كان حرامًا لم يعطه » .

تخريج (٤٥٩) :

(١٩٥/٤٧/٣) كتاب البيوع .

والقفيز الذي نهى عنه.. قال ابن المبارك: هو أن يقول: اطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الدقيق [1].

* * * * * *

تخريج (٤٦٠) :

ت (١١٥٣/٤٥٩/٣) كتاب الرضاع، باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاعة .

عن قتيبة ثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه، ثم قال الترمذي: حسن صحيح .

وكل رجاله ثقات سوى..

حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي فإنه مقبول .

ن (٣٣٢٩/١٠٨/٦٨) كتاب النكاح، باب حق الرضاع وحرمته .

---

(١) لسان العرب (٣٩٦/٥) .

ممن طريق هشام به عنه .

د (٢/٢٢٤/٢٠٦٤) كتاب النكاح، باب في الرضخ عند الفصال .

من طريق هشام أيضًا به عنه .

حم (٣/٤٥٠/١٥٧٧١) من طريق هشام به عنه .

مي (٢/٢٠٩/٢٢٥٤) كتاب النكاح، باب ما يذهب مذمة الرضاع .

من طريق هشام به عنه .

ص ح (١٠/٤٣/٤٢٣٠) .

م أبي يعلى (١٢/٢٢١/٦٨٣٥) وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح .

قال الشيخ الألباني: ضعيف [1].

قلت: وهو كذلك؛ لأن مداره على حجاج بن حجاج وهو مقبـــــول .

* * * * * *

تخريج (٤٦١) :

خ (٢/٧٤١/١٩٩٧) كتاب البيوع، باب ذكر الحجام .

عن مسدد ثنا خالد هو ابن عبدالله ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس .

م (٣/١٢٠٥/١٢٠٢) كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة .

من طريق عبدالرزاق به عنه .

حم (١/٣٣٣/٣٠٨٥) عن عبدالرزاق نا هشام عن محمد عن ابن عباس .

وجميعهم ثقات .

* * * * * *

---

(١) ضعيف سنن أبي داود (١٥٩) .

(٤٦٢) وعن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا . رواه الخمسة وثبته بن المنذر وغيره .

(٤٦٣) وعن عبادة قال: قال علمت ناسًا من أهل الصفة الكتابة والقرآن فأهدى إلى رجل منهم قوسًا فسألت النبي، فقال: إن سرك أن تطوق بها طوقًا فأقبلها. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم، وفيه: مغيرة بن زياد، وثقه وكيع وابن معين وغيرهما، وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه، وقال الإمام أحمد مرة: كل حديث رفعه فهو منكر، وقال الحاكم مرة: لم يختلفوا في تركه وهذا بعيد جدًا وقد وثقه من تقدم وحسبك بابن معين وحده موثقًا وكلام من تقدم فيه جرح فلا يقبل حتى يبين سببه، والله اعلم .[1]

تخريج (٤٦٢) :

ن (٢/٢٣/٦٧٢) كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا .

عن أحمد بن سليمان قال ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عثمان .

ورواته ثقات، وهم:

١- أحمد بن سليمان بن عبدالملك الرهاوي، أبو الحسين، توفي ٢٦١هـ، ثقة حافظ. [٤٣/٨٠]

٢- عفان بن مسلم بن عبدالله البصري، أبو عثمان الصفار، توفي ٢١٩هـ، ثقة ثبت. [٤٦٢٥/٣٩٣]

٣- حماد بن سلمة بن دينار البصري الخزاز، ت ١٦٧هـ، ثقة. [١٤٩٩/١٧٨]

٤- سعيد بن إياس الجريري، أبو مسعود، توفي ١٤٤هـ، ثقة اختلط قبل موته. [٢٢٧٣/٢٣٣]

---

(١) طالع التاريخ الكبير (٧/٣٢٦/١٤٠٢)، الجرح والتعديل (٨/٢٢٢/٩٩٨)، تهذيب الكمال (٢٨/٣٥٩/٦١٢٦)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٣١/٤٦٧)، تاريخ أسماء الثقات (٢١٩/١٣٣٢)، الكامل (٦/٣٥٣/١٨٣٧)، وغيرها .

٥- أبو العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير العامري، توفي ١٠٨هـ، ثقة. [٧٧٤٠/٦٠٢]

٦- مطرف بن عبدالله بن الشخير الحرشي العامري، أبو عبدالله، ت ٩٥هـ، ثقة عابد. [٦٧٠٦/٥٣٤]

٧- عثمان بن أبي العاص، صحابي جليل ﷺ.

د (١/١٤٦/٥٣١) كتاب الصلاة باب أخذ الأجر على التأذين .

من طريق حماد به عنه .

جه (١/٢٣٦/٧١٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قومًا فليخفف .

حم (٤/٢١/١٦٣١٤) من طريق حماد به عنه .

ت (١/٤٠٩/٢٠٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا.

عن هناد ثنا أبو زبير وهو عبثر بن القاسم عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص، ثم قال الترمذي: حسن صحيح .

ورواته ثقات إلا أشعث بن سوار الكندي الساجي الأفرق، ١٣٦هـ، ضعيف .

م الحاكم (١/٣١٧/٧٢٢) ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

قال الشيخ الألباني: صحيح دون الاتخاذ [1].

قلت: إسناده صحيح لغيره .

* *   * *   * *

تخريج (٤٦٣) :

د (٣/٢٦٤/٣٤١٦) كتاب البيوع، باب في كسب المعلم .

عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وحميد بن عبدالرحمن الرواس عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت .

ورواته ثقات إلا ..

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١/١٥٩) .

١- مغيرة بن زياد الموصلي البجلي أبـــو هاشـــم، ت ١٥٢هـ، صـــدوق لـــه أوهـــام. [٦٨٣٤/٥٤٣]

٢- الأسود بن ثعلبة الكندي من التابعي، مجهول. [٤٩٩/١١١]

لكن أورد له شاهدًا فقال: ثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا ثنا بقية ثني بشر بـــن عبدالله بن يسار قال عمر وحدثني عبادة بن نسى عن جنادة بن أبي أميـــة عـــن عبـــادة بـــن الصامت. وفيــــه:

١- بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي الحميري أبو محمد، ١٩٧هـ، صدوق كثير التدليـس عن الضعفاء . [٧٣٤/١٢٦]

٢- بشر بن عبدالله بن يسار السلمي الحمصي، صدوق . [٦٩٠/١٢٣]

وقد روى بإسناد آخر وهو عمرو عن عبادة بن نسى عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامـــت .

جه (٢١٥٧/٧٣٠/٢) كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن .

من طريق وكيع به عنه .

م الحاكم (٢٢٧٧/٤٨/٢) ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: مغيرة بـــن زياد صالح الحديث، وقد تركه ابن حبان .

حم (٢٢٧٤١/٣١٥/٥) عن وكيع به عنه .

قال الشيخ الألباني: صحيح [١].

قلت: بمجموع أسانيده حسن لغيره؛ لأن الإسناد الأول ضعيف، لضعف مغيرة، والأسود بن تغلبة، ولكن الإسناد الآخر وهو وإن كان ضعيفاً أيضاً لضعف بقية بن الوليد إلا أنـــه يقـــوي الأول فيكون حسناً لغيره .

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٣٥٤/٢) .

(٤٦٤) ولأحمد : « أن عليًا أجر نفسه كل ذنوب بتمرة وأتى النبي ﷺ فـــأخبره فأكل معه منها، قال: ليس هذا بشيء » .

(٤٦٥) وللشافعي عن علي أنه ضمن الغسال والصباغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك قال: ولا يثبت أهل الحديث هذا ، ورواه البيهقي من رواية ســليمان بــن بلال عن جعفر .

تخريج (٤٦٤) :

حم (١/١٣٥/١١٣٥) عن إسماعيل بن إبراهيم نا أيوب عن مجاهد قال: قال علي رضي الله عنه .

ورواته كلهم ثقات، وهـــم :

١-إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ابن علية، أبو بشر، ت ١٩٣هـ، ثقة حـافظ. [٤١٦/١٠٥]

٢-أيوب السختياني بن أبي تميمة كيسان، أبو بكر، ت ١٣١هـ، ثقـة ثبـت حجـة. [٦٠٥/١١٧]

٣-مجاهد بن جبر المكي المخزومي، أبو الحجاج، ت ١٠٢هـ، ثقة. [٦٤٨١/٥٢٠]

٤-علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وهذا إســـناد صحيـــح .

* *   * *   * *

تخريج (٤٦٥) :

ب ك (٦/١٢٢/١١٤٤٤) باب ما جاء في تضمين الأجراء .

و (١١٤٤٦) .

* *   * *   * *

(٤٦٦) ولأحمد وابن ماجه عن عتبة بن الندّر مرفوعًا قال: « إن موسى أجـــر نفسه ثمان سنين أو عشرًا على عفة فرجه وطعام بطنه ». وفيه بقيـــة عــن مسلمة بن علي، ومسلمة أجمعوا على ضعفه. قال النسائي وغيره: مـــتروك الحديث.

تخريج (٤٦٦) :

جه (٢/٨١٧/٢٤٤٤) كتاب الأحكام، باب إجارة الأجير على طعام بطنه .

عن محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن مسلمة بن علي عن ســـعيد بـــن أبي أيوب عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح قال: سمعت عتبة بن الندّر .

وفيـــه :

١- محمد بن مصفى بن بهلول القرشي الحمصي أبو عبدالله، ٢٤٦هـ، صـــدوق لـــه أوهام، وكان يدلس. [٥٠٧/٦٣٠٤]

٢- بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي الحميري أبو يحمد، ١٩٧هـ، صـــدوق كثـــير التدليس عن الضعفاء. [١٢٦/٧٣٤]

٣- مسلمة بن علي بن خلف الخشني البلاطي أبو سعيد، متروك. [٥٣١/٦٦٦٢]

وبقية رواته ثقات وليس عند الإمام أحمد .

قال الشيخ الألباني: ضعيف جدًا [(١)].

قلت: وهو كذلـــك .

* *   * *   * *

---

(١) ضعيف سنن ابن ماجه (١٩٣) .

(٤٦٧) وعن عمرو بن شعيب مرفوعًا: « من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن ». رواه أبو داود وقال: لم يروه إلا الوليد بن مسلم ولا ندري هو صحيح أم لا ؟!.

تخريج (٤٦٧) :

ن (٤٨٣٠/٥٢/٨) كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى مدوية الأجنة وشبه العمد.
عن عمرو بن عثمان ومحمد بن مصفى ثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب .

وفيه:

١- عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي الحمصي أبو حفص، ت ٢٥٠هـ، صدوق. [٥٠٧٣/٤٢٤]
٢- محمد بن مصفى بن بهلول القرشي الحمصي أبو عبدالله، ت ٢٤٦هـ، صدوق له أوهام وكان يدلس. [٦٣٠٤/٥٠٧]
٣- الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي أبو العباس، ت ١٩٥هـ، ثقة كثير التدليس والتسوية. [٧٤٥٦/٥٨٤]
٤- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي أبو الوليد، ت ١٥٠هـ، ثقة يدلس ويرسل. [٤١٩٣/٣٦٣]

د (٤٥٨٦/١٩٥/٤) كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت .
من طريق الوليد بن مسلم به عنه .

جه (٣٤٦٦/١١٤٨/٢) كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب .
من طريق الوليد بن مسلم به عنه .

م الحاكم (٧٤٨٤/٢٣٦/٤) ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

قطني (٣٣٥/١٩٥/٣) .

قال الشيخ الألباني: حسن [1].

قلت: هذا الإسناد ضعيف؛ لكثرة التدليس في رواته .

* * * * * *

(١) صحيح سنن أبي داود (١١٢/٣) .

(٤٦٨) وللنسائي وابن ماجه والدارقطني: « لا ضمان على مؤتمن ». وفيه يزيد بن عبدالملك، ضعفه الإمام أحمد، وقال النسائي: متروك [١].

تخريج (٤٦٨) :

قطني (٣/٤١/١٦٧) كتاب البيوع .

ب ك (٦/٢٨٩/١٢٤٨٠) وفيه يزيد بن عبدالملك .

جه (٢/٨٠٢/٢٤٠١) كتاب الأحكام، باب الوديعة، بلفظ: « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » .

قال الشيخ الألباني: حسن [٢].

قلت: ضعيف؛ لضعف يزيد بن عبدالملك .

* *　　* *　　* *

---

(١) طالع الضعفاء الكبير (٤/٣٨٤/١٩٩٨)، والجرح والتعديل (١١٧١) .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٧٥)، وإرواء الغليل (٥/٣٨٥/١٥٤٧) .

باب السبق

(٤٦٩) عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا أن القوة الرمي -ثلاثًا- » .

(٤٧٠) وفي لفظ: « من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا » . رواهما مسلم

تخريج (٤٦٩) :

م (١٩١٧/١٥٢٢/٣) كتاب الأمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه.

عن هارون بن معروف نا ابن وهب ني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفى أنه سمع عقبة بن عامر .

د (٢٥١٤/١٣/٣) .

جه (٢٨١٣/٩٤٠/٢) .

* * * * * *

تخريج (٤٧٠) :

م (١٩١٩/١٥٢٢/٣) كتاب الأمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه.

عن محمد بن رمح المهاجر نا الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبدالرحمن بن شماسة أن فقيما اللخمي قال لعقبة بن عامر .

جه (٢٨١٤/٩٤٠/٢) .

حم (١٧٣٧٤/١٤٨/٤) .

* * * * * *

(٤٧١) وعنه مرفوعًا قال: « إن الله ﷻ يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، صانعه الذي يحتسب به في صنعته الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، وقال: ارموا واركبوا وإن ترموا خير لكم أن تركبوا، وقال: كل شيء يلهوا به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثًا، رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق ». رواه الخمسة

تخريج (٤٧١) :

ن (٣١٤٦/٢٨/٦) كتاب الجهاد ، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله .

عن عمرو بن عثمان سعيد عن الوليد عن ابن جابر عن أبي سلام الأسود عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر .

وإسناده :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي الحمصي أبو حفص، ت ٢٥٠هـ، صدوق. [٥٠٧٣/٤٢٤]

٢- الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي أبو العباس، ت ١٩٥هـ، ثقة كثير التدليس والتسوية. [٧٤٥٦/٥٨٤]

٣- عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الداراني، أبو عتبة، ت ١٤٥هـ، ثقة. [٤٠٤١/٣٥٣]

٤- ممطور الأسود الحبشي، أبو سلام الأعرج، ثقة يرسل. [٦٨٧٩/٥٤٥]

٥- خالد بن يزيد الجهني من الوسطى من التابعين، مقبول. [١٦٣٤/١٨٨]

٦- عقبة بن عامر بن عيسى الجهني، أبو حماد، ت ٥٨هـ، صحابي ﷺ . [٤٦٤١/٣٩٥]

وكذلك رواه (٣٥٧٨) كتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه .

عن الحسن بن إسماعيل بن مجالد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثني أبو سلام الدمشقي عن خالد بن يزيد قال كان عقبة .

ورواته ثقات إلا خالد بن زيد فهو مقبول كما تقدم .

د (٣/١٣/٢٥١٣) كتاب الجهاد، باب في الرمي .

من طريق عبدالرحمن بن يزيد به عنه .

جه (٢/٩٤٠/٢٨١١) كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله .

من طريق أبي سلام عن عبدالله بن الأزرق عن عقبة .

وعبدالله بن زيد الأزرق دون الوسطى من التابعين، مقبول، فهو متابع لرواية خالد بن زيد.

حم (٤/١٤٤/١٧٣٣٨) من طريق أبي سلام به عنه .

مي (٢/٢٦٩/٢٤٠٥) كتاب الجهاد باب في فضل الرمي والأمر به .

عن أبي سلام به عنه .

ت (٤/١٧٤/١٦٣٧) كتاب فضل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله.

من طريق أبي سلام به عنه .

ثم قال الترمذي: حسن صحيح .

قال الشيخ الألباني : ضعيف [(١)].

قلت: نعم إسناده ضعيف؛ لضعف خالد بن يزيد .

* *   * *   * *

---

(١) ضعيف سنن أبي داود (١٩٣) .

(٤٧٢) ولهم عن عمرو بن عبسة مرفوعًا قال: « من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر ». صححه الترمذي، ولفظ النسائي: « بلغ العدو أو لم يبلغ كان له عتق رقبة ».

(٤٧٣) وعن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وبين التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق ».

تخريج (٤٧٢) :

ت (١٦٣٨/١٧٤/٤) كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله .

عن محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي نجيح السلمي، ثم قال: هذا حديث صحيح .

وإسناده :

١- محمد بن بشار بن عثمان العبدي، أبو بكر بندار، ت ٢٥٢هـ، ثقة. [٥٧٥٤/٤٦٩]

٢- معاذ بن هشام بن عبدالله سنبر الدستوائي أبو عبدالله، فإنه صدوق ربما وهم. [٦٧٤٢/٥٣٦]

٣- هشام بن أبي عبدالله سنبر الدستوائي الربعي، أبو بكر، ت ١٥٤هـ، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر. [٧٢٩٩/٥٧٣]

٤- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، أبو الخطاب، ت ١١٧هـ، ثقة ثبت. [٥٥١٨/٤٥٣]

٥- سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي، ت ٩٧هـ، ثقة يرسل كثيراً. [٢١٧٠/٢٢٦]

٦- معدان بن أبي طلحة اليعمري الكناني، ثقة. [٦٧٨٧/٥٣٩]

٧- عمرو بن عبسة بن عامر السلمي، أبو نجيح، صحابي ﷺ . [٥٠٧٠/٤٢٤]

ن (٣١٤٥/٢٧/٦) كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله .

عن محمد بن عبدالأعلى ثنا المعتمر سمعت خالدًا يعني ابن زيد أبا عبدالرحمن الشامي يحدث عن شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عنبسة .

وفيـــــه : خالد بن زيد الشامي أبو عبدالرحمن، لا بأس به وكان يرسل .

جه (٢٨١٢/٩٤٠/٢) كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله .

عن يونس ثنا ابن وهب لي عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبدالرحمن القرشـــي عــن القاسم بن عبدالرحمن عن عمرو بن عبسة .

ورواته ثقات إلا القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي أبو عبدالرحمن، ١١٢هـ، صدوق يغـرب كثيرًا .

ن ك (٤٣٥٣/١٩/٣) وفيه: « بلغ العدو أو أصاب أو أخطأ ».

قال الشيخ الألباني: صحيح [(١)].

قلت: هذا الإسناد حسن؛ لوجود القاسم بن عبدالرحمن صدوق .

* *   * *   * *

تخريج (٤٧٣) :

خ (٤١٠/١٦٢/١) كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان .

عن عبدالله بن يوسف نا مالك عن نافع عن ابن عمر .

م (١٨٧٠/١٤٩١/٣) كتاب الأمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها .

* *   * *   * *

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه (٣٩٧/٢) .

(٤٧٤) وفي لفظ : « سبق بين الخيل وفضّل القرّح في الغايـــة » . رواه أحمـــد وأبو داود بإسناد صحيح .

تخريج (٤٧٤) :

د (٢٥٧٧/٢٩/٣) كتاب الجهاد، باب في السبق .

عن أحمد بن حنبل ثنا عقبة بن خالد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر .

وإسنـــــاده :

١-أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبـــدالله، ت ٢٤١هـ، ثقـــة حافظ حجة. [٩٦/٨٤]

٢-عقبة بن خالد بن عقبة بن خالد السكوني أبو مسعود، المجدر، ١٨٨هـ، فإنه صدوق. [٤٦٣٦/٣٩٤]

٣-عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العـــدوي، أبـــو عثمـــان، ت١٤٧هـ، ثقة ثبت. [٤٣٢٤/٣٧٣]

٤-نافع مولى ابن عمر المدني، أبو عبدالله، ت ١١٧هـ، ثقة ثبت. [٧٠٨٦/٥٥٩]

حم (٦٤٦٦/١٥٧/٢) عن عقبة به عنه .

قال الشيخ الألباني: صحيح [1].

قلت: هذا الإسنـــاد حســـــن، فيه عقبة بن خالد صـــــدوق .

الغريب فيه :

القرح: جمع قارح وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة . [2]

* *   * *   * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١١٨/٢) .

(٢) مختار الصحاح (٢٢٠/١) .

(٤٧٥) وعنه أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا .

(٤٧٦) وفي حديث أنس: أن تصبر البهائم .

تخريج (٤٧٥) :

م (٣/١٥٥٠/١٩٥٨) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم .

عن زهير بن حرب ثنا هشيم نا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال: مر ابن عمر .

* *　　* *　　* *

تخريج (٤٧٦) :

خ (٥/٢١٠٠/٥١٩٤) كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة.

عن أبي الوليد ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس .

م (٣/١٥٤٩/١٩٥٦) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم.

من طريق شعبة به عنه .

* *　　* *　　* *

(٤٧٧) وعن أنس قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبش بحرابهم لقدومه فرحًا بذلك .

(٤٧٨) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق » .

تخريج (٤٧٧) :

د (٤/٢٨١/٤٩٢٣) كتاب الأدب، باب في النهي عن الغناء .

عن الحسن بن علي ثنا عبدالرزاق نا معمر عن ثابت عن أنس .

ورواته جميعهم ثقات .

حم (٣/١٦١/١٢٦٧٠) عن عبدالرزاق به عنه .

قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد [١].

قلت: وهو كذلك .

* * * * * *

تخريج (٤٧٨) :

خ (٤/١٨٤١/٤٥٧٩) كتاب تفسير القرآن، باب أفرأيتم اللات والعزى .

عن نعبدالله بن محمد نا هشام بن يوسف نا معمر عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة .

م (٣/١٢٦٧/١٦٤٧) كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله.

من طريق ابن شهاب به عنه .

* * * * * *

(١) صحيح سنن أبي داود (٣/٢٠٧) .

(٤٧٩) وعنه قال: بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها فقال رسول الله ﷺ: دعهم يا عمر .

وللبخاري في رواية: في المسجد .

تخريج (٤٧٩) :

خ (٣/١٠٦٣/٢٧٤٥) كتاب الجهاد والسير، باب اللهو بالحراب ونحوها .

عن إبراهيم بن موسى نا هشام عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب .

م (٢/٦١٠/٨٩٣) كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

من طريق معمر به عنه .

الغريب فيه :

الحصباء: بالمد الحصى الصغار .[١]

يحصبهم بها: بكسر الصاد، أي: يرميهم بها .[٢]

* *　　* *　　* *

---

(١) لسان العرب (١/٣٢٠) .

(٢) الديباج على صحيح مسلم (٢/٤٦٩) .

(٤٨٠) وعنه مرفوعًا: « لا سبق إلا فـــي خـف أو نصـل أو حـافر ». رواه الخمسة، وليس لابن ماجه: « أو نصل »، وقد صححه ابن القطان .

تخريج (٤٨٠) :

ت (١٧٠٠/٢٠٥/٤) كتاب الجهاد والسير، باب ما جاء في الرهان والسبق .

عن أبي كريب ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة .

ورواته ثقات، وقال الترمذي بعد حديث حسن .

ن (٣٥٨٥/٢٢٦/٦) كتاب الخيل، باب السبق .

من طريق ابن أبي ذئب به عنه .

د (٢٥٧٤/٢٩/٣) كتاب الجهاد، باب في السبق .

من طريق ابن أبي ذئب به عنه .

جه (٢٨٧٨/٩٦٠/٢) كتاب الجهاد، باب السبق والرهان .

عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابن الحكم مولى بـني ليث عن أبي هريرة، وليس فيه: « نصل » .

حم (١٠١٤٢/٤٧٤/٢) من طريق ابن أبي ذئب به عنه .

ص ح (٤٦٩٠/٥٤٤/١٠) .

م الشافعي (٣٤٩) .

قال الشيخ الألباني: صحيح [1].

قلت: هو كذلـــك .

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١١٧/٢) .

(٤٨١) وعنه مرفوعًا قال: من أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن تسبق فهو قمار. رواه أحمد وأبو داود، وفيه سفيان بن حسين، قال الخطابي: هو معروف بسوء الحفظ، وقال عبدالعظيم: قد تكلم فيه غير واحد، واستشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتجا به، قال ابن معين: هو ثقة في غير الزهري، وقال شيخنا: هو غلط منه، والصواب أنه من كلام سعيد بن المسيب، هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري وأهل العلم الحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبي ﷺ، وهم يتفقون أن هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري وأنه لا يحتج بما ينفرد به، انتهى كلامه. قال البيهقي: قال لنا عبدالله: هو حديث صحيح الإسناد، وقد رواه معن وعقيل وشعيب عن الزهري كما مر .(١)

(٤٨٢) وعن عمران بن حصين مرفوعًا: « لا جلب ولا جنب ». رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، وذكر أبو حاتم وغيره أنه الحسن لا يصح له سماع من عمران .

تخريج (٤٨١) :

د (٢٥٧٩/٣٠/٣) كتاب الجهاد، باب في المحلل .

عن مسدد ثنا حصين بن نمير ثنا سفيان بن حسين ح وحدثنا علي بن مسلم ثنا عباد بن العوام نا سفيان بن حسين المعنى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

ورواته ثقات إلا ..

١- حصين بن نمير الكوفي الضرير أبو محصن، لا بأس به رمي بالنصب. [١٣٨٩/١٧١]

٢- سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي أبو محمد، ثقة في غير الزهري، وروايته هنا عن الزهري. [٢٤٣٧/٢٤٤]

جه (٢٨٧٦/٩٦٠/٢) كتاب الجهاد، باب السبق والرهان .

---

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن والتهذيب (٤٠٠/٣) .

من طريق سفيان به عنه .

حم (١٠٥٦٤/٥٠٥/٢) عن سفيان بن حسين به عنه .

م الحاكم (٢٥٣٦/١٢٥/٢) قال الذهبي تابعه سعيد بن بشير صحيح .

ب ك (١٩٥٥٦/٢٠/١٠) .

قال الشيخ الألباني: ضعيف [(١)].

ورجح الشيخ أحمد شاكر تحسينه بالرواية الأخرى عن سعيد بن بشير ورد على من ضعفه [(٢)].

* * * * *

تخريج (٤٨٢) :

ت (١١٢٣/٤٣١/٣) كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار .

عن محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب ثنا بشر بن المفضل ثنا حميد وهو الطويل قال حدث الحسن عن عمران، ثم قال الترمذي: حسن صحيح .

وفيه :

١- محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب القرشي الأموي أبو عبيد الله، ت ٢٤٤هـ، صدوق. [٦٠٩٨/٤٩٤]

٢- حميد بن أبي حميد الطويل الخزاعي، ت ١٤٢هـ، ثقة مدلس. [١٥٤٤/١٨١]

٣- الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد، ت ١١٠هـ، ثقة يرسل ويدلس. [١٢٢٧/١٦٠]

ن (٣٣٣٥/١١١/٦) كتاب النكاح، باب الشغار .

من طريق بشر به عنه، ورواه أيضًا .

---

(١) ضعيف سنن أبي داود (١٩٨) .

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٤٠٢/٣) .

(٣٥٩٠/٢٢٧/٦) كتاب الخيل، باب الجلب .

وصرح فيه حميد بالتحديث حيث قال حدثنا الحسن .

د (٢٥٨١/٣٠/٣) كتاب الجهاد، باب في الجلب على الخيل في السباق .

من طريق حميد به عنه .

حم (٥٦٥٢/٩١/٢) عن قراد أبو مفرح نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

ورواته ثقات أثبات، وهو شاهد قوي لذاك .

قال الشيخ الألباني: صحيـــــح [١].

الغريب فيه :

الجلب : الصياح على الفرس من خلفه واستحثاثه للسبق . [٢]

الجنب : في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب . [٣]

* * * * * *

(١) صحيح سنن أبي داود (١١٨/٢) .

(٢) مختار الصحاح (٤٥/١) .

(٣) عون المعبود (١٧٧/٧) .

(٤٨٣) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « سابقني النبي ﷺ على رجلي فسبقته فلما أرهقني سابقني فسبقني، فقال: هذه بتلك » . رواه الخمسة إلا الترمذي.

تخريج (٤٨٣) :

د (٢٥٧٨/٢٩/٣) كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل .

من طريق هشام بن عروة عن أبيه وأبي سلمة عن عائشة .

جه (١٩٧٩/٦٣٦/١) كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء .

عن هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

وفيـــه :

هشام بن عمار بن نضر بن ميسرة بن أبان السلمي أبو الوليد، ت ٢٤٥هـ، صدوق كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح . [٧٣٠٣/٥٧٣]

حم (٢٤١٦٤/٣٩/٦) عن سفيان عن هشام به عنها .

ن ك (٨٩٤٥/٣٠٤/٥) .

ب ك (١٩٥٤٤/١٨/١٠) .

قال الشيخ الألباني: صحيح [١].

قلت: إسناده حسن؛ لأن هشام بن عمار صدوق .

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١١٨/٢) .

(٤٨٤) ولأبي داود أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ .

تخريج (٤٨٤) :

ت (١٧٨٤/٢٤٧/٤) كتاب اللباس، باب العمائم على القلانس .

عن قتيبة ثنا محمد بن ربيعة عن أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر ابن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع .

وفيه:

١- أبو الحسن العسقلاني، مجهول، من كبار الأتباع . [٨٠٤٨/٦٣٣]

٢- أبو جعفر بن محمد بن ركانة، لم تلق الصحابة، مجهول . [٨٠١٦/٦٢٨]

٣- محمد بن ركانة بن عبيدالله بن يزيد القرشي المطلبي، مجهول أيضًا. [٥٨٨٠/٤٧٨]

د (٤٠٧٨/٥٥/٤) كتاب اللباس، باب في العمائم .

عن قتيبة به عنه .

م الحاكم (٥٩٠٣/٥١١/٣) ولم يعلق عليه .

م أبي يعلى (١٤١٢/٥/٣) قال الشيخ حسين أسد: إسناده تالف .

قال الشيخ الألباني: ضعيف [١].

قلت: وهو كذلك، فيه أبو الحسن وأبو جعفر ومحمد بن ركانة وكلهم مجاهيل .

* *   * *   * *

---

(١) ضعيف سنن أبي داود (٣٣٣) .

باب العاريـــة

(٤٨٥) عن أنس قال: كان فزع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرسًا لأبي طلحة فلما رجع قال: ما رأينا من شيء[١] وإن وجدناه لبحرا .[٢]

تخريج (٤٨٥) :

خ (٢/٦٢٦/٢٤٨٤) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استعار من النــاس الفرس والدابة وغيرها .

عن آدم ثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنسًا يقول .

م (٤/١٨٠٣/٢٣٠٧) كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي وتقدمه للحرب .

من طريق شعبة به عنه .

الغريب فيه :

وإن وجدنا لبحراً : قال في الفتح: يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجري، أو لأن جريــه لا ينفذ كما لا ينفذ البحر .[٣]

* *　　* *　　* *

---

(١) في البخاري ومسلم: « من فزع » .

(٢) في المخطوط: « وإن وجدنا » بلا ضمير والضمير يعود على الفرس .

طالع فتح الباري (٥/٢٤١) .

(٣) فتح الباري (٥/٢٤١) .

(٤٨٦) ولأبي داود عن ابن مسعود قال: « كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية القدر والدلو » .

تخريج (٤٨٦) :

د (١٦٥٧/١٢٤/٢) كتاب الزكاة، باب في حقوق المال .

عن قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبدالله، ولكن فيه: « عارية الدلو والقدر » .

وإسناده :

١- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله البغلاني، ت ٢٤٠هـ، ثقة ثبت. [٥٥٢٢/٤٥٤]

٢- أبو عوانة وضاح بن عبدالله مولى يزيد بن عطاء اليشكري، ت ١٧٦هـ، ثقة ثبت. [٤٧٠٧/٥٨٠]

٣- عاصم بن بهدلة أبي النجود الأسدي أبو بكر المقرئ، ت ١٢٨هـ، صدوق له أوهام. [٣٠٥٤/٢٨٥]

٤- شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل، ت ٨٢هـ، ثقة. [٢٨١٦/٢٦٨]

ن ك (١١٧٠١/٥٢٢/٦) به عنه .

ب ك (٧٥٧٨/١٨٣/٤) ثم قال: وكذلك رواه شيبان عن عاصم إلا أنه لم يقل « على عهد رسول الله ﷺ »، وزاد: « الفأس وما تتعاطون بينكم ».

قال الشيخ الألباني: حسن [١].

* *   * *   * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٤٦١/١) .

(٤٨٧) وعن الحسن عن سمرة مرفوعًا: « على اليد ما أخذت حتى تؤديـــه ».
رواه الخمسة وحسنه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

تخريج (٤٨٧) :

ت (١٢٦٦/٥٦٦/٣) كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في أن العارية مؤداة.

عن محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمـــرة، ثم قـــال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

وفيـــه: سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري العدوي أبو النظر، ١٥٦هـ، ثقـــة كثـــير التدليس واختلط. [٢٣٦٥/٢٣٩]

د (٣٥٦١/٢٩٦/٣) كتاب البيوع، باب في تضمين العور .

من طريق سعيد به عنه .

جه (٢٤٠٠/٨٠٢/٢) كتاب الأحكام، باب العارية. من طريق سعيد عنه .

حم (٢٠١٦٨/١٣/٥) .

مي (٢٥٩٦/٣٤٢/٢) كتاب البيوع، باب في العارية مؤداة. من طريق سعيد به عنه.

م الحاكم (٢٣٠٢/٥٥/٢) ثم قال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

المنتقى من السنن المسندة (١٠٢٤/٢٥٦) .

قال الشيخ الألباني: ضعيف [1].

قلت: إسنـــاده ضعيـــف؛ لأن مداره على سعيد بن أبي عروبة وقد عنعـــن .

* * * * * *

---

(١) ضعيف سنن أبي داود (٢٨٣) .

(٤٨٨) وعن صفوان بن أمية « أن النبي ﷺ استعار منه يوم خيبر أدراعًا فقال: أغصبًا يا محمد؟، قال: لا بل عارية مضمونة ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وزاد: « أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل عارية مؤداة ». ورواته ثقات.

تخريج (٤٨٩) :

حم (١٥٣٣٧/٤٠٠/٣) .

عن يزيد بن هارون نا شريك عن عبدالعزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه.

وإسناده :

١- يزيد بن هارون السلمي، أبو خالد، ت ٢٠٦هـ، ثقة متقن. [٧٧٨٩/٦٠٦]

٢- شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي أبو عبدالله قاضي، ١٧٧هـ، صدوق يخطئ كثيرًا. [٢٧٨٧/٢٦٦]

٣- أمية بن صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي، مقبول . [٥٥٥/١١٤]

٤- صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي، صحابي رضي الله عنه . [٢٩٣٢/٢٧٦]

د (٣٥٦٢/٢٩٦/٣) كتاب البيوع، باب في تضمين العارية. من طريق يزيد به عنه .

م الحاكم (٤٣٦٩/٥١/٣) ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قطني (١٦١/٣٩/٣) .

ب ك (١١٢٥٧/٨٩/٦) .

قال الشيخ الألباني: صحيح [1].

قلت: هذا الإسناد ضعيف؛ فيه شريك صدوق يخطئ، وأمية بن صفوان مقبول .

* *　　* *　　* *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٣٨٨/٢) .

(٤٨٩) وعن الزهري عن عائشة مرفوعًا: من « بنى في رباع قوم بإذنهم فله قيمته ». رواه ابن عدي وإسناده لا تقوم به حجة، ورواه البيهقي أيضًا عن ابن مسعود من قوله .

تخريج (٤٨٩) :

قطني (١٤٢/٢٤٣/٤) ولفظه: من بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النقض .

ب ك (١١٢٦٨/٩١/٦) و(١١٢٧٢) ثم قال عمرو بن قيس المكي ضعيف، لا يحتج به، ومن دونه ضعيف أيضًا .

وقد ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ من قوله كما في شرح معاني الآثار (١١٩/٤) .

الكامل لابن عدي (١١٨٦/٦/٥) ثم قال بعد أن ساق الحديث عامة ما يرون عمرو بن قيس لا يتابع عليه، وخالد بن نزار يحدث من نسخة فيها عجايب المجروحين من المحدثين (٣٦٩/٨٥/٢) ثم نقل عن يحيى بن معين تضعيفه .

الغريب فيه :

ومعنى الرباع: الدار بعينها حيث كانت [١].

* *　　* *　　* *

---

(١) مختار الصحاح (٩٧) .

(٤٩٠) وللدارقطني عن عمرو بن شعيب مرفوعًا، قال: « ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان ». والمغل الخائن[1]، فيه: عبيدة بن حسان، لا يحتج به[2]. قاله ابن حبان، والمحفوظ أنه من قول شريح القاضي لا غير.

تخريج (٤٩٠):

قطني (١٦٨/٤١/٣) ثم قال عمرو وعبيدة ضعيفان وإنما يرو عنه شريح القاضي غير مرفوع.

قطني (١٧٠/٤١/٣) بسند إلى شريح .

ب ك (١١٢٦٦/٩١/٦) ثم قال: هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله، وقال: وروى في ذلك حديث مسند إسناده ضعيف .

نصب الراية (١١٥/٤) .

تلخيص الحبير (١٣٨٢/٩٧/٣) .

* *   * *   * *

---

(١) طالع مختار الصحاح (٢٠٠) .

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٤٧٥/٩٢/٦) .

باب الغصب

(٤٩١) عن سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: « من اقتطع شبرًا من أرض ظلمًا طوقه الله إياه من سبع أرضين » .

(٤٩٢) وعن عائشة رضي الله عنها مثله .

تخريج (٤٩١) :

خ (٢/٨٦٦/٢٣٢٠) كتاب الظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض .

عن ابن اليمان نا شعيب عن الزهري ثنا طلحة أن عبدالرمن بن عمرو بن سهل أخبوه أن سعيد بن زيد .

م (٣/١٢٣٠/١٦١٠) كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها .

عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قال: ثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن سعيد بن زيد .

* * * * * *

تخريج (٤٩٢) :

خ (٢/٨٦٦/٢٣٢١) كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض .

عن أبي معمر ثنا عبدالوارث ثنا حسين عن يحيى بن أبي كثير قال: ثني محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه أن كانت بينه وبين أناس خصومة فذكر لعائشة .

* * * * * *

(٤٩٣) وعنها[١] مرفوعًا، قال: « ليس لعــرق ظــالم حــق ». رواه أبــو داود والنسائي والترمذي وحسنه، وحكاه جماعة عن هشام عن أبيه مرسلاً.

تخريج (٤٩٣) :

ت (١٣٧٨/٦٦٢/٣) كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات .

عن محمد بن بشار نا عبدالوهاب الثقفي نا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن ســعيد بن زيد، ثم قال: هذا حديث حسن غريب .

د (٣٠٧٣/١٧٨/٣) كتاب الخراج والأمارة والفيء، باب في إحياء الموات .

عن محمد بن المثنى نا عبدالوهاب به عنه .

وفيــها: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر، ت١٤٥هـ، ثقــة ربمــا دلس. [٧٣٠٢/٥٧٣]

والبقية ثقات .

ولكن ليس عن عائشة كما قال المصنف .

مالك (١٤٢٤/٧٤٣/٢) عن هشام عن أبيه مرسلاً .

قال الشيخ الألباني: صحيح [٢].

الغريب فيه :

العرق الظالم: أن يجئ الرجل إلى أرض قد أحياها غيره فيغرس فيها أو يزرع ليستوجب بـه الأرض.[٣]

* *　　* *　　* *

---

(١) هذا خطأ من المصنف، أو سبق قلم من الناسخ، فليس عن عائشة إنما هو عن سعيد بن زيد .

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢٦٦/٢) .

(٣) النهاية (٢١٩/٣) .

(٤٩٤) وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وقال كلوا حتى فرغوا فدفع[1] ذلك إلى الرسول القصعة الصحيحة وحبس المكسورة. رواه البخاري.

(٤٩٥) وصحح الترمذي قال فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال: النبي ﷺ طعام بطعام وإناء بإناء . وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وفيه أفلت بن خليفة العامري، قال أحمد: لا بأس به. وقال أبو حاتم[2]: شيخ. وقال الخطابي: في إسناده مقال[3].

تخريج (٤٩٤) :

خ (٢/٨٧٧/٢٣٤٩) كتاب المظالم والغصب، باب إذا كسر قصعة أوشيئًا لغيره.

عن مسدد ثنا يحي بن سعيد عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي .

الغريب فيه :

القصعة : قال في مختار الصحاح معروفة [4]. وقد ورد في أسمائها الإناء والصحفة والجفنة في عدد من الروايات [5].

* *   * *   * *

تخريج (٤٩٥) :

ت (٣/٦٣٤/١٣٥٩) باب ما جاء فيمن يكسر له .

حدثنا محمد بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس.

---

(١) في الصحيح (وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة).

(٢) الجرح والتعديل (٢/٣٤٦/١٣١٦) .

(٣) معالم السنن (٥/٢٠٠) .

(٤) مختار الصحاح (١/٢٥٥) .

(٥) انظر: فتح الباري (٥/١٢٥) .

ثم قال: هذا حديث حسن صحيح .

وإسنـــــاده :

١- محمد بن غيلان البدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة، مـــن العاشـــرة، مات سنة تسع. [٦٥١٦/٥٢٢/١]

٢- عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحفري، ثقة عابد، مـــن التاســعة، ت٢٠٣هـــ. [٤٩٠٤/٤١٣/١]

٣- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجـــة، مـــن رؤوس الطبقة السابعة. [٢٤٤٥/٢٤٤/١]

٤- حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري، ثقة مدلس. [١٥٤٤/١٨١/١]

٥- أنس بن مالك الأنصاري، صحابي ﷺ .

وهذا الإسناد صحيـــح .

حم (٢٥١٩٦/١٤٨/٦) عن شريح بن النعمان ثنا عبدالواحد عن أفلت بن خليفة قـــال ابن سفيان يقول فليت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة.

ن (٣٩٥٧/٧١/٧) كتاب عشرة النساء، باب الغيرة.

محمد بن المثنى عن عبدالرحمن عن سفيان عن فليت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشـــة.

د (٣٥٦٧/٢٩٧/٣) كتاب البيوع، باب فيمن أفسد شيئًا يغرم مثله.

من طريق سفيان به عنهـــا.

وفيهـــا :

١- أفلت بن خليفة العامري أبو حسان فليت صدوق. [٥٤٦/١١٤]

٢- جسرة بنت دجاجة العامرية من الوسطى من التابعين مقبولة. [٨٥٥١/٧٤٤]

والبقية ثقـــات.

والأول صحيح وهو رواية الترمذي.

وما رواه النسائي وأبو داود قال فيه الشيخ الألباني: ضعيف[1].

* * * * * *

---

(١) ضعيف سنن أبي داود (٢٨٤).

(٤٩٦) وللدارقطني لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه وفيه عبدالله بن شبيب. قال أحمد والحاكم ذاهب الحديث، وقال بعضهم يحل ضرب عنقه. وقد روى مرفوعًا من وجوه أخرى .

تخريج (٤٩٦) :

قطني (٣/٢٦/٩١) وفيه: عبدالله بن شبيب، أبو سعيد الربعي، قال أحمد: ذاهب الحديث. وقال بعضهم: يحل ضرب عنقه. قال ابن حبان: يقلب الأخبار. [لسان الميزان/ ٣/٢٩٩/١٢٤٥].

حم (٥/١١٣/٢١١١٩).

نصب الراية (٤/١٦٩) وقال بعد أن أورده وإسناده جيد وأخرج نحوه عن أنس بإسنادين في الأول مجاهيل وفي الثاني علي بن زيد بن جدعان والله أعلم .

ورواه أحمد أيضًا (٢١١٢٠) من طريق أبي عامر ثنا عبدالملك حدثنا عبدالرحمن بن أبي سعيد قال سمعت عمارة بن حارثة يحدث عن عمرو بن يثربي الضمري.

فمدار الحديث إذًا على عبدالملك بن حسن الجاري وهو عبدالملك بن الحسن بن أبي حكير من كبار الأتباع أبو مروان الأحول لابأس به. وثقه يحي بن معين . وقال أحمد: لا بأس به. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. وقال ابن حبان: ثقة [1].

والبقية ثقات ويعضد بعضهم بعضا.

* *   * *   * *

---

(١) أنظر الجرح والتعديل (٥/٣٤٨/١٦٤٢). تهذيب التهذيب (٦/٣٤٨/٧٤٠).

(٤٩٧) وعن رافع بن خديج مرفوعًا من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء بعضه. رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي والبخاري مرة ومرة ضعفه واحتج به أحمد في رواية، وقال مرة ليس محفوظًا ولكن المحفوظ حديث ابن سيرين رأى النبي ﷺ زرعا يهتز، فقال: لمن هذا قالوا: لفلان قال: أليس الأرض لفلان، قالوا: بلى يا رسول الله قال مروه، فليعطه نفقته وليأخذ أرضه. وقال الخطابي هذا لا يثبت عن أهل المعرفة بالحديث وفيه شريك[1]. قال ابن حزم[2] وأما الرواية عن عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص في عين الدابة أن فيها ربع ثمنها مبايعة.

وعن عمر في حي الحمل كذلك .

وقد روى عن عمر وعلي أنهما قضيا في ذلك بنصف القيمة, ولا يصح.

تخريج (٤٩٧) :

ت (٣/٦٤٨/١٣٦٦) كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم.

عن قتيبة ثنا شريك بن عبدالله النخعي عن أبي إسحق عن عطاء عن رافع بن خديج. ثم قال الترمذي: حديث حسن غريب. ثم نقل عن البخاري أنه قال مرة: حسن،ومرة قال: لا أعرفه من حديث أبي إسحق إلا من رواية شريك.

وفيه:

١- شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي أبو عبدالله قاضي ١٧٧ صدوق يخطئ كثيرًا.

٢- عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي الهمداني أبو إسحاق ١٢٨ ثقة اختلط بآخره.

والبقية ثقات.

---

(١) معالم السنن (٥/٦٤) .

(٢) المحلى (٨/١٤٩) .

د (٣/٢٦١/٣٤٠٣) كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها.

عن قتيبة به عنه.

جه (٢/٨٢٤/٢٤٦٦) كتاب الأحكام، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم .

من طريق شريك به عنه.

حم (٤/١٤١/١٧٣٠٨) من طريق شريك أيضًا .

قال الشيخ الألباني: صحيح[١].

قال شيخ الإسلام ابن القيم: وليس مع من ضعف الحديث حجة، فإن رواته محتج بهـم في الصحيح وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم [٢].

* *   * *   * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٢/٣٥١) .

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٥/٦٥) .

(٤٩٨) وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة واتخذت لهم طعامًا (فلما رجع قالت: يا رسول الله إنا اتخذنا لكم طعامًا فادخلوا فكلوا فدخل رسول الله ﷺ)[1] وأصحابه وكانوا لا يبدأون حتى يبدأ النبي ﷺ فأخذ لقمة فلم يستطع أن يسغيها فقال: هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها، فقالت: المرأة يا نبي الله إنا نأخذ من آل معاذ ويأخذون منا. رواه النسائي. ولأحمد وأبي داود عن عاصم بن كليب عن رجل من الأنصار مرفوعاً نحوه.

تخريج (٤٩٨) :

حم (١٤٨٢٧/٣٥١/٣)

عن عبدالصمد ثنا حماد عن حميد عن أبي المتوكل عن جابر.

وفيه: حميد بن أبي حميد الخزاعي أبو عبيدة الطويل ١٤٢هـ ثقة يدلس. [١٥٤٤/١٨١]

والبقية ثقات.

وليس عند النسائي كما قال.

م الحاكم (٧٥٧٩/٢٦٢/٤) ثم قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

حم (٢٢٥٦٢/٢٩٣/٥) عن عاصم بن كليب عن أبيه أن رجلاً من الأنصار.

قطني (٥٥/٢٨٦/٤) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من مزينة.

ب ك (١١٣٠٨/٩٧/٦).

قلت: إسناده صحيح .

* * * * * *

---

(١) مابين المعكوفين ساقط من النسخة.

(٤٩٩) ولأحمد عن ابن عمر قال أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية فأتيته بها فخرجنا معه إلى سوق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية فشق ما كان بحضرته وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت وأمر من كان معه أن يعاونوني فلم أترك شيئًا إلا شققته.

تخريج (٤٩٩):

حم (٢/١٣٢/٦١٦٥).

عن الحكم بن نافع ثنا أبو بكر يعني ابن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب قال قال عبدالله بن عمر.

وفيه: بكير بن عبدالله بن أبي مريم الغساني أبو بكر ت ١٥٦ ضعيف اختلط. [٦٢٣/٧٩٧٤]

م الشاميين (٢/٣٥٤/١٤٨٦) بسنده إلى أبي بكر بن أبي مريم به عنه.

إسناده ضعيف؛ لضعف بكير بن عبدالله.

الغريب فيه:

المدية: السكين والشفرة [١].

زقاق: جمع زق وهو السقاء [٢].

* *　　* *　　* *

---

(١) لسان العرب (١٥/٢٧٣).

(٢) مختار الصحاح (١/١١٥).

باب الوديعة.

(٥٠٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا من أودع وديعة فلا ضمان عليه رواه ابن ماجة من رواية أيوب بن سويد عن المثنى بن الصباح وكلاهما ضعيف.

تخريج (٥٠٠) :

جه (٢/٨٠٢/٢٤٠١) كتاب الأحكام، باب الوديعة.

عن عبدالله بن الجهم الأقماطي ثنا أيوب بن سويد عن المثنى.

وفيه:

١- عبيد الله بن الجهم الأنماطي مقبول . [٣٧٠/٤٢٨٢]

٢- أيوب بن سويد الرملي الجميري أبو مسعود ت ٢٠٢ هـ، صدوق يخطئ. [١١٨/٦١٥]

٣- المثنى بن الصباح اليماني الأبنادي، أبو عبدالله، ت ١٤٩ هـ، ضعيف اختلط بآخره. [٥١٩/٦٤٧١]

ب ك (٦/٢٨٩/١٢٤٨٠) .

قال الشيخ الألباني: حسن [1].

قلت: إسناده ضعيف، فيه المثنى بن الصباح ضعيف اختلط، وأيوب بن سويد صدوق يخطئ.

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن ابن ماجة (٢/٢٧٥)

(٥٠١) وللدارقطني لا ضمان على مؤتمن، قلت: يبعد أن يصح شيئًا مـــن هــذا مرفوعًا وإن صح فليس على إطلاقه والله أعلم .

تخريج (٥٠١) :

قطني (١٦٧/٤١/٣) كتاب البيوع، وهو من طريق عبدالله بن شعيب المتقـــدم ذكــره، وهو ضعيف.

* *　　* *　　* *

باب الشفعة

(٥٠٢) عن جابر قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

(٥٠٣) وفي لفظ إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم . وذكره رواه البخاري.

(٥٠٤) ولمسلم: « الشفعة في كل شرك في الأرض أو ربع أو حائط لا يصلح له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به ».

تخريج (٥٠٢) :

خ (٢/٧٧٠/٢١٠٠) كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروش مشاعة غير مقسوم.

ثنا محمد بن محبوب ثنا عبدالواحد ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر.

م (٣/١٢٢٩/١٦٠٨).

* * * * * *

تخريج (٥٠٣) :

خ (٦/٢٥٥٨/٦٥٧٥) كتاب الحيل، باب في لهبة والشفعة.

ثنا عبدالله بن محمد ثنا هشام بن يوسف نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر.

د (٣/٢٨٥/٣٥١٤).

* * * * * *

تخريج (٥٠٤) :

م (٣/١٢٢٩/١٦٠٨) كتاب المساقاة باب الشفعة .

حدثنى أبو الطاهر نا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر .

د (٣/٢٨٥/٣٥١٣) ، ن (٧/٣٠١/٤٦٤٦) .

في مسلم: « حتى يعرض على شريكه » ولفظ « يؤذن » في الذي قبله .

* * * * * *

(٥٠٥) وفي لفظ: « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحد ». ورواه الخمسة وحسنه الترمذي ورواته ثقات أثبات هشام عن عبدالملك بن أبي سليمان ثقة مأمون وثقة أحمد وغيره، وأخرج له الشيخان عن عطاء عن جابر إسناد كالشمس ليس دونها سحاب وقول شعبة سهى فيه، عبدالملك لا يقدح فيه لأنه مجرد ظن لا دليل وقول الإمام أحمد: هذا حديث منكر. جرح غير مبين ولا معارضة بينه وبين الأول.

تخريج (٥٠٥) :

ت (١٣٦٩/٦٥١/٣) كتاب الأحكام عن رسول الله باب ما جاء في الشفعة للغائب .

عن قتيبة ثنا خالد بن عبدالله الواسطى عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، ثم قال الترمذي: حديث غريب، وجميع رواته ثقات إلا أن عطاء كثير الإرسال.

د (٣٥١٨/٢٨٦/٣) كتاب البيوع باب في الشفعة .

عن أحمد بن حنبل ثنا هشيم نا عبدالملك به عنه .

قال الشيخ الألباني: صحيح [١].

جه (٢٤٩٤/٨٣٣/٢) كتاب الأحكام، باب الشفعة بالجوار .

ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هشيم به عنه .

حم (١٤٢٩٢/٣٠٣/٣) عن هشيم به عنه .

مي (٢٦٢٧/٣٥٤/٢) كتاب البيوع، باب في الشفعة .

نا يعلى ثنا عبدالملك به عنه .

قلت: إسناده صحيح .

* *   * *   * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٣٧٧/٢).

(٥٠٦) وفي لفظ: « قضى بالشفعة في كل شيء ». رواه الطحاوي ورواته ثقات.

تخريج (٥٠٦) :

ش معاني الآثار (٤/١٢٦) .

وسنده محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر.

ورواته ثقات، وهم : -

١- محمد بن خزيمة: هو محمد بن إسحاق بن خزيمة، الحافظ الفقيه، المشهور أبو بكر، صاحب التصانيف. لسان الميزان [٥/١٥٤/٥٣٠]

٢- يوسف بن عدي التيمي مولاهم الكوفي، ثقة، مات في ٢٣٢هـ. الكاشف [٢/٤٠٠/٦٤٤١]، والتقريب [٦١١/٧٨٧٢]

٣- محمد بن إدريس، أبو عبدالله المطلبي المكي الشافعي، الإمام المعروف، ثقة، مات ٢٠٤هـ. الكاشف [٢/١٥٥/٤٧١٠]

٤- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، مات سنة ١٥٠هـ. [١/٣٦٣/٤١٩٣]

٥- عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، ت١١٤هـ. [٣٩١/٤٥٩١]

٦- جابر بن عبدالله بن حرام الأنصاري، صحابي ﷺ .

* * * * * *

(٥٠٧) وعن أبي رافع أنه قال لسعد بن أبي وقاص: « أبتع مني بيتي في دارك ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق بصقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف ». رواه البخاري

(٥٠٨) وعن سمرة مرفوعًا جار الدار أحق بالدار. رواه الخمسة إلا ابن ماجة وصححه الترمذي.

تخريج (٥٠٧) :

خ (٦٥٧٧/٢٥٥٩/٦) كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة. عن علي بن عبدالله ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد قال :جاء المسور بن مخرمة.

الغريب فيه :

بصقبه: الصقب القرب والملاصقة [1].

* *　　* *　　* *

تخريج (٥٠٨) :

ت (١٣٦٨/٦٥٠/٣) كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة.

ثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، ثم قال الترمذي: حسن صحيح.

د (٣٥١٧/٢٨٦/٣) كتاب البيوع، باب في الشفعة.

ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة به عنه.

حم (١٩٤٧٧/٣٨٨/٤) حدثنا عفان ثنا همام عن قتادة به عنه.

ص ح (٥١٨٢/٥٨٥/١١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط حديث صحيح، وقال الألباني: صحيح [2].

---

(١) النهاية (٤١/٣) .

(٢) صحيح سنن أبي داود (٣٧٧/٢).

وله مع النسائي عن ابن عباس مرفوعًا ومرسلاً الشفعة في كل شيء.

ت (٣/٦٥٤/١٣٧١) كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الشريك شفيع.

ثنا يوسف بن عيسى ثنا الفضل بن موسى عن أبي حمزة السكري عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس.

ثم قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه، مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً وهذا أصح.

قلت: وجميع رواته ثقات.

وليس في النسائي .

قطني (٤/٢٢٢/٦٩).

وقد تقدم في شرح معاني الآثار (٤/١٢٥).

ب ك (٦/١٠٩/١١٣٧٨) .

م ك (١١/١٢٣/١١٢٤٤) .

* *   * *   * *

(٥٠٩) ولابن ماجة: عن ابن عمر مرفوعًا الشفعة كحل العقال .

تخريج (٥٠٩) :

جه (٢/٨٣٥/٢٥٠٠) كتاب الأحكام،باب طلب الشفعة.

ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر.

وفيه:

١- محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الحارثي أبو عبدالله ضعيف. [٥٧٩٧/٤٧٢]

٢- محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني النحوي ضعيف وقد اتهمه بن عدي وابن حبان. [٦٠٦٧/٤٩٢]

٣- عبدالرحمن بن أبي زيد البيلماني المدني ضعيف. [٣٨١٩/٣٣٧]

ب ك (٦/١٠٨/١١٣٦٨).

قال الشيخ الألباني: ضعيف جدًا [١].

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لوجود محمد بن عبدالرحمن البيلماني اتهمه ابن عدي وابن حبان[٢].

* * * * * *

---

(١) ضعيف سنن ابن ماجة (١٩٦) .

(٢) المجروحين (٢/٢٦٤) .

(٥١٠) وللدارقطني: عن أنس مرفوعًا لا شفعة لنصراني .

تخريج (٥١٠) :

المعجم الصغير (١/٣٤٣/٥٦٩) ثم قال: لم يروه عن سفيان إلا نائل تفرد به محمد بن سنان.

ب ك (٦/١٠٨/١١٣٧٢) ثم قال قال أبو أحمد أحاديث نائل مظلمة جدًا وخاصة إذا روى عن الثوري.

وليس عند الدارقطني كما قال المصنف.

* * * * * *

باب إحياء الموات

(٥١١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: من عمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها.

وعن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ حمى النقيع وقال لا حمى إلا لله ولرسوله[1].

تخريج (٥١١) :

خ (٢/٨٢٣/٢٢١٠) حدثنا يحي بن بكير ثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبدالرحمن عن عروة عن عائشة، بلفظ: «من أعمر» .

حم (٦/١٢٠/٢٤٩٢٧) ثنا موسى بن داود نا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة.

وفيه:

١- موسى بن داود الضبي الخلقاني أبو عبدالله ت ٢١٧هـ، صدوق له أوهام. [٦٩٥٩/٥٥٠]

٢- عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبدالرحمن ١٧٤هـ، صدوق اختلط بعدما احترقت كتبه. [٣٥٦٣/٣١٩]

والبقية ثقات.

خ (٢/٨٣٥/٢٢٤١) كتاب المساقاة،باب لا حمى إلا لله ولرسوله.

ثنا يحي بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عقبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة....

* * * * * *

---

(١) في البخاري (ولرسوله).

(٥١٢) وعن أسلم أن عمر استعمل مولا له على الحمى،وقال أضمم جناحك على المسلمين واتق دعوة المظلوم وادخل الصريمة ورب الغنيمة وذكر الحديث ثم قال والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت (عنهم)[١] من بلادهم شيئًا. رواه البخاري[٢].

(٥١٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ.

(٥١٤) و لمسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ.

تخريج (٥١٢) :

خ (٣/١١١٣/٢٨٩٤) كتاب الجهاد والسير،باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال.

ثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب.

مالك (٢/١٠٠٣/١٨٢٢).

الغريب فيه :

الصريمة: القطعة القليلة من الإبل، وقيل القطيع من الإبل والغنم [٣].

* *   * *   * *

تخريج (٥١٣) :

خ (٢/٨٣٠/٢٢٢٧) كتاب المساقات، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى.

---

(١) في الأصل (عليهم) وهو خطأ .

(٢) رواه هنا باختصار عما في البخاري .

(٣) النهاية (٣/٢٧) .

ثنا يحي بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة.

م (١٥٦٦/١١٩٨/٣) كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج.

وحدثني أبو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب به عنه.

الكلأ: النبات والعشب الذي نبت حول موضع الماء [١].

فضل: الزيادة عن الحاجة.

* * * * * *

تخريج (٥١٤):

م (١٥٦٦/١١٩٨/٣) كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج.

وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج أخبرني زياد بن سعد أن هلال بن أسامة أخبره أن أبا سلمة بن عبدالرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ.

* * * * * *

(١) لسان العرب (١٤٨/١).

(٥١٥) ولأبي داود: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في حريم نخلة فأمر بجريدة فزرعت فوجدت سبعة أذرع أو خمسة فقضى بذلك .

تخريج (٥١٥) :

د (٣/٣١٦/٣٦٤٠) كتاب الأقضية، باب من القضاء.

ثنا محمود بن خالد أن محمد بن عثمان حدثهم حدثنا عبدالعزيز ب محمد عن أبي طوالة وعمرو بن يحي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري.

وفيه: عبدالعزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي أبو محمد ت١٨٧هـ صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. [٣٥٨/٤١١٩]

والبقية ثقات.

قال الشيخ الألباني: صحيح[١].

قلت: إسناده حسن؛ لأن فيه عبدالعزيز بن محمد صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ .

الغريب فيه :

بجريدة : الجريد الذي يجرد عنه الخوص [٢].

* *   * *   * *

(١) صحيح سنن أبي داود.(٢/٤٠٥).

(٢) مختار الصحاح (١/٤٢) .

(٥١٦) وللدارقطني حريم البئر (البدي)[1] خمسة وعشرون ذراعًا وحريم العادية خمسون ذراعًا . الحديث، وقال الصحيح أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم .

تخريج (٥١٦) :

الدارقطني (٦٣/٢٢٠/٤) كتاب الأقضية والأحكام.

نا محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن بلبل الزعفراني نا أبو حاتم الرازي نا أبو عمر الحوضي نا الحسن بن أبي جعفر عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

ونا عثمان بن علي الصيدلاني وهبة الله بن جعفر المقرئ قالا: نا محمد بن يوسف المقري نا إسحاق بن أبي حمزة نا يحي بن أبي الخصيب نا هارون بن عبدالرحيم عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري به عنه.

قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني أبو الطيب محمد أبادي في التعليق على الإسنادين : (قلت والحسن بن أبي جعفر بالسند الأول ضعيف قال الفلاس صدوق منكر الحديث. وقال ابن المديني: ضعيف. وضعفه أحمد والنسائي وقال البخاري منكر الحديث. ومحمد بن يوسف بن موسى المقرى ضعيف جدًا. قال الدارقطني وضع نحوًا من ستين نسخة ووضع من الأحاديث المسندة والنسخ ما لا يضبط. وقال الخطيب: متهم بوضع الحديث) انتهى كلامه (جـ٤/٢٢١).

م الحاكم (٧٠٤١/١٠٩/٤).

ب ك (١١٦٤٩/١٥٥/٦).

ب (١١٦٥٢/١٥٦/٦) بسنده إلى حبيب بن سلمة من قضائه.

* * * * * *

---

(١) في الأصل (البدري) وهو خطأ .

(٥١٧) وعن عبدالله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة، فقال رسول الله ﷺ: للزبير اسق ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال: إن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار.

تخريج (٥١٧) :

خ (٢/٨٣٢/٢٢٣١) كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار.

ثنا عبدالله بن يوسف ثنا الليث قال ثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبدالله بن الزبير.

و (٢/٩٦٤/٢٥٦١) كتاب الصلح،باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين.

ثنا أبو اليمان نا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة به عنه.

م (٤/١٨٢٩) كتاب الفضائل، باب وجوب إتباعه.

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا رمح أخبرنا الليث به عنه.

الغريب:

شراج : جمع شرجة وهي مسيل الماء [١].

فتلون : تغير لونه كناية عن الغضب.

الجدر: أصل البستان [٢].

* *　　* *　　* *

---

(١) النهاية (٢/٤٥٦) .

(٢) مختار الصحاح (١/٤١) .

(٥١٨) وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا: مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حقها، قالوا: غض البصر وكف الأذى [عن الطرقات] [1] ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تخريج (٥١٨) :

م (٢١٢١/١٦٧٥/٣) كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه.

ثني سويد بن سعيد ثني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

خ (٢٣٣٣/٨٧٠/٢) كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على السعدات.

حدثنا معاذ بن فضالة ثنا أبو عمر حفص بن ميسرة به عنه.

خ (٥٨٧٥/٢٣٠٠/٥).

* *   * *   * *

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة عما في الصحيحين.

(٥١٩) ولأبي داود: عن أسمر بن مضرس مرفوعًا قال: « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له » .

تخريج (٥١٩) :

د (٣٠٧١/١٧٧/٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين.

ثنا محمد بن بشار حدثني عبدالحميد بن عبدالواحد حدثتني جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس عن أبيها أسمر بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ .

وفيه :

١- عبدالحميد بن عبدالواحد القنوي مقبول. [٣٧٧٢/٣٣٤]

٢- أم جنوب المعافرية بنت نميلة، لا يعرف حالها. [٨٧١٢/٧٥٥]

٣- سويدة بنت جابر، لا تعرف. [٨٦١٣/٧٤٨]

٤- عقيلة بنت أسمر، لا يعرف حالها. [٨٦٤١/٧٥٠]

ب ك (١١٥٩/١٤٢/٦) .

قال الشيخ الألباني: ضعيف[١].

قلت: إسناده ضعيف .

* * * * * *

---

(١) ضعيف سنن أبي داود (٢٤٨/٢).

(٥٢٠) وله عن الشعبي مرفوعًا قال: قال من ترك دابه بمهلك فهي لمن أحياها[1] .

تخريج (٥٢٠) :

د (٣٥٢٥) كتاب البيوع، باب فيمن أحيا حسيرًا.

حدثنا محمد بن عبيد عن حماد ويعني ابن زيد عن خالد الحذاء عن عبيد الله بن حميد بن عبدالرحمن عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ وفيه:

١- خالد بن مهران البصري الحذاء ت ١٤١هـ، ثقة يرسل . [١٦٨٠/١٩١]

٢- عبيدالله بن حميد بن عبدالرحمن الحميري البصري مقبول . [٤٢٨٤/٣٧٠]

والبقية ثقات.

ب ك (١١٨٩٤/١٩٨/٦).

قال الشيخ الألباني: حسن [2].

* *   * *   * *

---

(١) عند أبي داود (فأحياها رجل) بعد قوله بمهلك.

(٢) صحيح سنن أبي داود (٣٧٩/٢).

(٥٢١) وله ممن وجد دابة قد عجز أهلها نحوه .

تخريج (٥٢١) :

د (٣/٢٨٧/٣٥٢٤) كتاب البيوع، باب فيمن أحيا حسيرًا.

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد ح وحدثنا موسى حدثنا أبان عن عبيد الله ابن حميد بن عبدالرحمن الحميري عن الشعبي وقال: عن أبان أن عامرًا الشعبي حدثه أن رسول الله ﷺ قال: من وجد دابة قد عجز أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له.

وفيه : عبيد الله بن حميد بن عبدالرحمن الحميري المتقدم في الحديث السابق مقبول والبقية ثقات.

قال أبو داود وهذا حديث حماد وهو ابن وأتم.

قال الشيخ الألباني: حسن [1].

الغريب فيه :

سيبوها: أطلقوها وتركوها .

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي دواد (٢/٣٧٨).

باب الوقف

(٥٢٢) عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضًا بخيبر فقال: يا رسول الله أصبت أرضًا بخيبر لم أصب ما لا قط أنفس عندي منه فما تأمرني فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على أن لا تباع[1] ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقًا غير متأثل[2] مالا.

تخريج (٥٢٢) :

خ (٣/١٠١٩/٢٦٢٠) كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى:﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾[3].

حدثنا هارون بن الأشعث حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر.

م (٣/١٢٥٥/١٦٣٢) كتاب الوصية، باب الوقف.

حدثنا يحي بن يحي التميمي أخبرنا سليم بن أخضر عن ابن عوف عن ناعف عن ابن عمر.

* *   * *   * *

---

(١) في الصحيح (أصلها).

(٢) في الصحيح (متمول فيه).

(٣) سورة النساء، آية (٦) .

(٥٢٥) وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً وإحتساباً فإن شيعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات ».

(٥٢٦) ولمسلم عن عائشة رضي الله عنه قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر .

تخريج (٥٢٥) :

خ (٣/١٠٤٨/٢٦٩٨) كتاب الجهاد واسير باب من احتبس فرساً في سبيل الله .

حدثنا على بن حفص حدثنا ابن المبارك أخبرنا طلحة بن أبي سعيد قال سمعت سعيد المقبري يحدث.

ن (٦/٢٢٥/٣٥٨٢).

* *   * *   * *

تخريج (٥٢٦) :

م (٢/٩٦٩/١٣٣٣) كتاب الحج باب نقش الكعبة وبنائها.

حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبدالله بن وهب عن مخزمة ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني مخزمة بن بكير عن أبيه قال سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول سمعت عبدالله بن أبي بكر بن أبي قحافة يحدث عبدالله بن عمر عن عائشة.

* *   * *   * *

(٥٢٧) وفي البخاري أن عمر قال لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء فقال له شيبة لم يفعله صاحباك فقال هما المرءان يقتدى بهما .

تخريج (٥٢٧) :

خ (١٥١٧/٥٧٨/٢) كتاب الحج باب كسوة الكعبة.

ثنا عبدالله بن عبدالوهاب ثنا خالد بن الحارث حدثنا سفيان حدثنا واصل الأحدب عن أبي وائل قال جئت إلى شيبة ح وحدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكرسي.

* *　　* *　　* *

باب اللقطة

(٥٢٨) عن زيد بن خالد قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق، فقال: « اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها »، قال فضالة: الغنم؟ قال: « هي لك أو لأخيك أو للذئب »، قال فضالة: الإبل؟ قال مالك: ولها دعها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ولتكن وديعة عندك فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدها إليه .

(٥٢٩) ولمسلم : « من رآى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها » .

تخريج (٥٢٨) :

خ (٩١/٤٦/١) كتاب العلم باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره.

حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عبدالملك بن عمرو العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال المدني عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني .

م (١٧٢٢/١٣٤٨/٣) كتاب اللقطة .

حدثنا عبدالله بن مسلم بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحي بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد,واللفظ لمسلم.

* * * * * *

تخريج (٥٢٩) :

م (١٧٢٥/١٣٥١/٣) كتاب اللقطة باب في بقطة الحاج.

حدثنا أبو الطاهر ويونس بن عبدالأعلى قالا حدثنا عبدالله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الحهني عن رسول الله ﷺ.

حم (١٧٠٩٦/١١٧/٤).

* * * * * *

(٥٣٠) وفي لفظ : « فإن جاء صاحبها فعـرف عفاصـها وعددهـا ووكاءهـا فأعطها إياه وإلا فهي لك » .

(٥٣١) وله عن أبي مثله .

تخريج (٥٣٠) :

م (١٣٤٨/٣) كتاب اللقطة باب في لقطة الحاج.

حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا حبان بن هلال حدثنا حماد بن سلمة حدثني يحـي بـن سعيد وربيعة الرأي بن أبي عبدالرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني.

الغريب فيه :

عفاصهـا : العفاص هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة إن كان من الجلد أو من خرقـة أو غير ذلك [١].

ووكاءها : الوكاء ما يشد به رأس القربة [٢].

* *   * *   * *

تخريج (٥٣١) :

م (١٧٢٣/١٣٤٩/٣) كتاب اللقطة باب في لقطة الحاج.

وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني أبو بكر ابـن نـافع والفظ له حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن وكيل قال سمعت سويد بن غفلة ثم ساق قصـة إلى أن قال فلقيت أبي بن كعب ...

* *   * *   * *

---

(١) لسان العرب (٥٥/٧) .

(٢) مختار الصحاح (٣٠٦/١) .

(٥٣٢) وله عن عبدالرحمن بن عثمان قال: « نهى النبي ﷺ عن لقطة الحاج ».

(٥٣٣) وعن أنس قال مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال لولا أني أخاف أن يكون من الصدقة لأكلتها .

تخريج (٥٣٢) :

م (١٧٢٤/١٣٥١/٣) كتاب اللقطة باب في لقطة الحاج.

حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبدالأعلى قالا أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن يحي بن عبدالرحمن بن حاطب عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي.

حم (١٦١١٤/٤٩٩/٣).

ص ح (٤٨٩٦/٢٥٩/١١).

* * * * * *

تخريج (٥٣٣) :

خ (١٩٥٠/٧٢٥/٢) كتاب في اللقطة باب إذا وجد تمرة في الطريق.

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس.

م (١٠٧١/٧٥٢/٢) كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله.

حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن منصور به عنه.

* * * * * *

(٥٣٤) **جابر قال : « رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » .**

تخريج (٥٣٤) :

د (١٧١٧/١٣٨/٢) كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة.

حدثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي حدثنا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر بن عبدالله.

قال أبو داود رواه النعمان بن عبدالسلام عن المغيرة أبي سلمة باسناده ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر.

ويظهر من هذا أن لهذا الحديث ثلاث طرق يعضد بعضها بعضا إلى أبي الزبير المكي واسمه محمد بن ندرس الأسدي ت ١٢٦هـ وهو صدوق إلا أنه يدلس.

ب ك (١١٨٧٩/١٩٥/٦) ثم قال: قال الشيخ في رفع هذا الحديث شك وفي إسناده ضعف.

قال الشيخ الألباني: ضعيف [1].

قال في عون المعبود: قال المنذري إن بعضهم رواه ولم يذكر النبي، وفي إسناده المغيرة بن زياد، وتكلم فيه غير واحد. انتهى. (٩٦/٥)

والمغيرة بن زياد هو البجلي أبو هاشم الموصلي، صدوق له أوهام. [٦٨٣٤/٥٤٣]

قال عنه أحمد: منكر الحديث ووثقه ابن معين وجماعة. الكاشف [٥٥٨٦/٢٨٥/٢]

قلت: الأصح وقفه، والله أعلم.

* * * * * *

---

(١) ضعيف سنن أبي داود (١٣٥).

(٥٣٥) وعن عكرمة « خشبـــة » .

(٥٣٦) عن أبي هريرة مرفوعاً قال: « ضالة الإبل المكتومة غرامتـــها ومثلـــها معها ». رواهما أبو داود.

تخريج (٥٣٥) :

لم أجد تخريجه، وربما أنه وهم من المصنف رحمه الله .

وعكرمة هو : ابن جهل عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبدالله القرشي المخزومي، أســـلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، قتل يوم اليرموك. الإصابة [٥٦٤٢/٥٣٨/٤]

* * * * * *

تخريج (٥٣٦) :

د (١٧١٨/١٣٩/٢) كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة. حدثنا مخلد بن خالد حدثنـــا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة.

وفيـــه: عمرو بن مسلم الجندي، من الطبقة التي لم تلق الصحابة، صدوق لـــــه أوهـــام. [٥١١٥/٤٢٧]

والبقية ثقـــــات .

ب ك (١١٨٥٧/١٩١/٦) بسنده إلى أبي داود به عنه .

قال الشيخ الألباني صحيح [١].

ومعنى المكتومة: أي التي كتمها الواجد ولم يعرفها ولم يشهد عليها [٢].

قلت: حسن لغيره بشواهده؛ لأن الإسناد هنا ضعيف لوجود عمرو بن مسلم صدوق له أوهام.

* * * * * *

(١) صحيح سنن أبي داود (٤٨٠/١) .

(٢) عون المعبود (٩٦/٥) .

(٥٣٧) وفي رواية أنه قال في مكة لا تلتقط لقطتها إلا لمن عرفها وقد مر .

(٥٣٨) وعن عياض بن حمار مرفوعاً من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ثـم لا يكتم ولا يغيب فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه الخمسة إلا الترمذي ورواته ثقات .

تخريج (٥٣٧) :

خ (١/٤٥٢/١٢٨٤) كتاب الجنائز باب الإذخر والحشيش في القبر. حدثنا محمد بن عبدالله بن حواشب حدثنا عبدالوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس.

م (٢/٩٨٦/١٣٥٣).

* *   * *   * *

تخريج (٥٣٨) :

د (٢/١٣٦/١٧٠٩) كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة.

حدثنا مسدد حدثنا خالد يعني الطحان ح وحدثنا موسى ابن إسماعيل حدثنا وهب المعني عن خالد الحَذاء عن أبي العلاء عن مطرف يعني ابن عبدالله عن عياض بن حمار.

وجميع رواته ثقات.

جه (٢/٨٣٧/٢٥٠٥) كتاب الأحكام باب اللقطة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء به عنه. واللفظ له.

حم (٤/١٦١/١٧٥١٦).

ن ك (٣/٤١٨/٥٨٠٨).

قال الشيخ الألباني صحيح[1].

قلت: إسناده صحيح .

* *   * *   * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١/٤٧٧).

باب اللقيط

(٥٣٩) عن سنين رجل من بني سليم أنه وجد منبوذاً، قال: فجئت به إلى عمر، قال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال: عَريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال: أكذلك؟ قال: نعم، قال عمر: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته. رواه مالك في الموطأ. قال الإمام أحمد في رواية: المهنا هذا اللقيط إن كان عبداً فيستقيم أن يكون ولاؤه لهذا، وقد قال ﷺ: « إنما الولاء لمن اعتق وإن كان حراً فلا ولا عليه لغير معتقه »، ويشبه أن يكون الإمام أحمد قال: هذا قبل أن يقول إن ولاءه لملتقطه لمل بلغه خبر واثلة تحوز المرأة ثلاث مواريث، وسيأتي إن شاء الله.

تخريج (٥٣٩) :

مالك (١٤١٧/٧٣٨/٢) كتاب الأقضية باب القضاء في المنبوذ.

عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة السلمي[١].

ب ك (١١٩١٣/٢٠١/٦).

م الشافعي (٢٢٥).

* *　　* *　　* *

---

(١) سنين بالتصغير أبو جميلة السلمي ويقال الضمري ذكره بن سعد في الطبقة الأولى من التابعين وقال له أحاديث وقال العجلي ثقة تابعي ,الإصابة (٣٥٢٠/١٩٣/٣).

باب الهبـــة

(٥٤٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيـــب عليها ». رواه البخاري.

(٥٤١) وفي لفظ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم مـــن كســـبكم رواه الخمسة قال الأثرم قال أحمد هذا مضطرب .

(٥٤٢) وعنها أن أبا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقًا من ماله بالعالية فلمـــا حضرته الوفاة قال: « لو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مـــال وارث فاقتسموه على كتاب الله ». رواه مالك.

تخريج (٥٤٠) :

خ (٢/٩١٣/٢٤٤٥) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب المكافأة في الهدية .

حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة.

د (٣/٢٩٠/٣٥٣٦).

* *   * *   * *

تخريج (٥٤١) :

ت (٣/٦٣٩/١٣٥٨) كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء أن الوالد يأخذ مـــن مال ولده.

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قال الترمذي بعده هذا حديث حسن صحيح.

ورواته ثقات إلا أن عمته مجهولة.

ت (٧/٢٤١/٤٤٥٠) كتاب البيوع، باب الحث على الكسب.

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش به عنها.

جه (٢/٧٦٨/٢٢٩٠) كتاب التجارات، باب ماللرجل من مال ولده.

حم (٢٥٣٣٥/١٦٢/٦) .

أما رواية أبي داود فهي عن محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أن النبي ﷺ .... إلخ.

د (٣٥٣٠/٢٨٩/٣) كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده .

وفيها: حبيب المعلم وهو حبيب بن أبي قريبة البصري أبو محمد المعلم ت (١٣٠هـ) صدوق. [١١١٥/١٥٢]

والبقية ثقات.

وهي تعضد الرواية الأولى وقد رواها أحمد برقم (٧٠٠١/٢١٤/٢) من طريق يحي حدثنا عبيدالله بن الأخنس حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وفيه: عبيد الله بن الأخنس النخعي الخزاز، أبو مالك، صدوق. [٤٢٧٥/٣٦٩]

والبقية معروفون.

قال الشيخ الألباني: صحيح (١).

قلت: صحيح لغيره .

* * * * * *

تخريج (٥٤٢) :

مالك (١٤٣٨/٧٥٢/٢) كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل .

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة.

نقله هنا مختصرًا ابني هذا غلامًا لي فقال أكل أولادك نحلته مثل هذا فقال لا قال فارجعه فرجع إلي في تلك الصدقة.

* * * * * *

(١) صحيح سنن أبي داود (٣٨٠/٢).

(٥٤٣)وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه « أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال إني نحلت ابني هذا غلاماً لي، فقال: أكل أولادك نحلتهم مثل هذا، فقال: لا، قال: فأرجعه، فرجع إلي في تلك الصدقة » .

(٥٤٤) وفي لفظ اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم .

تخريج (٥٤٣) :

خ (٢/٩١٣/٢٤٤٦).

م (٣/١٢٤١/١٦٢٣) كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

حدثنا يحي بن يحي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير.

ك (٢/٧٥١/١٤٣٧) كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل .

* * * * * *

تخريج (٥٤٤) :

خ (٢/٩١٤/٢٤٤٧) كتاب الهبة، باب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الأشهاد في الهبة.

حدثنا حامد بن عمر حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان .

م (٣/١٢٤١/١٦٢٣) كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حصين به عنه.

* * * * * *

(٥٤٥) وفي لفظ: « فإني لا أشهد على جور ». وفي لفظ: « أشهد على هذا غيري » .

(٥٤٦) وفي لفظ: « أيسرك أن يكونوا إليك في البرسواء قال بلى قال فلا إذًا ».

تخريج (٥٤٥) :

م (٣/١٢٤١/١٦٢٣) كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن الشعبي عن النعمان وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير واللفظ له حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو حيان التميمي عن الشعبي حدثنا النعمان.

* *   * *   * *

تخريج (٥٤٦) :

م (٣/١٢٤١/١٦٢٣) كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب وعبدالأعلى ح وحدثنا اسحق بن إبراهيم ويعقوب الدورقي جميعًا عن ابن علية واللفظ ليعقوب قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان .

* *   * *   * *

(٥٤٧) وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: « العائد في هبته كالعائد في قيئه ».

(٥٤٨) وفي لفظ : « لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي الولد » . رواه الخمسة وصححه الترمذي.

تخريج (٥٤٧) :

خ (٢/٩٢٤/٢٤٧٨) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته . حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس .

م (٣/١٢٤١/١٦٢٢) كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض. حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة به عنه.

* * * * * *

تخريج (٥٤٨) :

ت (٤/٤٤٢/٢١٣٢) كتاب تاولاء والهبة عن رسول الله باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة. حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب حدثني طاووس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث.

ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

ورواته ثقات إلا عمرو بن شعيب فإنه صدوق كما تقدم.

ن (٦/٢٦٧/٣٧٠٣) كتاب الهبة باب ذكر الاختلاف على طاووس في المراجع في هيبته. أخبرنا عبدالرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا إسحاق الأزرق قال حدثنا به حسين المعلم به عنهما.

جه (٢/٧٩٥/٢٣٧٧) من طريق عمرو بن شعيب .

وكذلك من طريق المعلم عن عمرو بن شعيب .

د (٣/٢٩١/٣٥٣٩).

قال الشيخ الألباني: صحيح [1].

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٢/٣٨٣).

(٥٤٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « العمرى ميراث لأهلها -أو قال- جائزة » .

(٥٥٠) وعن جابر ﷺ قال: « قضى رسول الله ﷺ بالعمرا لمن وهبت له ».

تخريج (٥٤٩) :

م (١٦٢٦/١٢٤٨/٣) كتاب الهبات باب العمري.

حم (٩٥٥٤١/٤٢٩/٢). عن يحي عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ابن أبي عروبة عن سعيد بن أبي عروبة مهران العدوان ١٥٦ ثقة كثير التدليس واختلط. [٢٣٦٥/٢٣٩]

حدثنا يحي بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال البعمري ميراث أهلها عن جابر.

* * * * * *

تخريج (٥٥٠) :

م (١٦٢٥/١٢٤٦/٣) كتاب الهبات باب العمري. حدثنا عبيد الله بن عمر القواريوي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا هشام بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن قال سمعت جابر.

خ (٢٤٨٢/٩٢٥/٢) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هيبته وصدقه.

حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحي عن أبي سلمة عن جابر.

الغريب فيه :

العمرى: هبة العقار لشخص مدة حياته [1]، يقال: أعمرته الدار: أي جعلته له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليّ .

* * * * * *

---

(١) النهاية (٢٩٨/٣) .

(٥٥١) ولمسلم: « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فمن أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيًا وميتًا ولعقبه » .

(٥٥٢) وفي لفظ: « إنما العمرا التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها » .

(٥٥٣) وفي لفظ: « العمرى جائزة لأهلها والرقبي جائزة لأهلها ». رواه الخمسة.

تخريج (٥٥١) :

م (٣/١٢٤٦/١٦٢٥) كتاب الهبات، باب العمري.

حدثنا يحي بن يحي واللفظ له أخبرنا أبو خيثمة عن ابن الزبير عن جابر.

* *   * *   * *

تخريج (٥٥٢) :

م (٣/١٢٤٦/١٦٢٥) كتاب الهبات، باب العمري.

حدثنا اسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر.

* *   * *   * *

تخريج (٥٥٣) :

ت (٣/٦٣٣/١٣٥١) كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرقبى.

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر.

ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن .

وفيه :

١- هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية ابن أبي خازم ت(١٨٣هـ) ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي، وقد عنعن . [٧٣١٢/٥٧٤]

٢- أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي (١٢٦) صدوق إلا أنه يدلس. [٦٢٩١/٥٠٦]

حم (١٤٢٩٣/٣٠٣/٣).

د (٣٥٥٨/٢٩٥/٣) كتاب البيوع، باب في الرقبى.

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم أخبرنا داود عن أبي الزبير عن جابر، وهو نفس السند إلا أن هشيم صرح هنا بالإخبار.

جه (٢٣٨٣/٧٩٧/٢) كتاب الأحكام، باب الرقبى.

حدثنا عروة بن نافع حدثنا هشيم ح وحدثنا علي بن محمد حدثنا أبو معاوية قالا حدثنا داود عن أبي الزبير. فهذه طريق ثانية إلى داود غير طريق الإسنادين الأولين.

ن (٣٧٣٩/٢٧٤/٦) .

قال الشيخ الألباني: صحيح [١].

قلت: الإسناد ضعيف؛ لعنعنة محمد بن مسلم .

۞ الغريب فيه :

الرقبى : أن يقول الرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن مت قبلي رجعت عليَّ وإن متُّ قبلك فهي لك .[٢]

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٣٨٧/٢).

(٢) النهاية (٢٤٩/٢) .

(٥٥٤) وعن عمرو بن شعيب مرفوعًا لا يجوز للمرأة أمر في مالــها إذا ملــك زوجها عصمتها. رواه الخمسة إلا الترمذي .

تخريج (٥٥٤) :

د (٣/٢٩٣/٣٥٤٦) كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها.

حدثنا موسى ابن إسماعيل حدثنا حماد عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بــن شعيب عن أبيه عن جده.

وإسناده ثقات إلى عمرو بن شعيب عن أبيه فهما صدوقان كما تقدم .

جه (٢/٧٩٨/٢٣٨٨) كتاب الأحكام، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها. حدثنا أبــو يوسف الرضى محمد بن أحمد الصيدلاني حدثنا محمد بن سلمة عن المثنى بن الصباح به عنه.

وفيه: المثنى بن الصباح اليماني الأنباوي أبو عبدالله ت (١٤٩) ضعيف اختلط بــآخره. [٥١٩/٦٤٧١]

حم (٢/٢٢١/٧٠٥٨) حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة، به عنه .

ن (٦/٢٧٨/٣٧٥٦) كتاب العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها.

من طريق حماد به عنه، لكن بلفظ، لا يجوز للمرأة هبة .

قال الشيخ الألباني: حسن صحيح [١].

* *   * *   * *

(١) صحيح سنن أبي داود (٢/٣٨٥).

كتاب الوصايا

(٥٥٥) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « ما حق امرئ مسلم لـــه شـــيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

(٥٥٦) ولمسلم قال عبدالله : « ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي » .

تخريج (٥٥٥) :

خ (٢٥٨٧/١٠٠٥/٣) كتاب الوصايا، باب الوصايا.

حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضـــي الله عنـــهما.

م (١٦٢٧/١٢٤٩/٣) كتاب الوصية، باب الوصية.

حدثنا أبو خيثم زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا يحـي وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله أخبرني نافع به عنه.

* * * * * *

تخريج (٥٥٦) :

م (١٦٢٧/١٢٤٩/٣) كتاب الوصية، باب الوصية.

حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن ابـن شهاب عن سالم عن أبيه، لكن فيه ثلاث ليال ...

* * * * * *

(٥٥٧) وعن سعد بن أبي وقاص قال جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع قد اشتد بي -وفي لفظ: قد اشفيت منه على الموت- فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: قلت فالشطر؟ قال: قال، قلت: الثلث والثلث كبير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في فيّ امرأتك. قلت: يا رسول الله، اخلف بعد أصحابي، قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوال ويضر بك آخرون، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة .

تخريج (٥٥٧) :

ك (١٤٥٦/٧٦٣/٢) كتاب الأقضية، باب الوصية في الثلث لا تتعدى.

عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه.

خ (١٢٣٣/٣٥٤/١) كتاب الجنائز، باب رثاء النبي سعد بن خولة بنفس الطريق لكن اللفظ لمالك.

(٣٥٤٤٢) حدثني مالك بن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع أشتد بي فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله ﷺ لا، فقلت: فالشطر، قال: لا، ثم قال رسول الله ﷺ الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت: يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي فقال: رسول الله ﷺ أنك لن تخلف فتعمل عملا صالحًا إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة .

* *   * *   * *

(٥٥٨) وعن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم شامي ثقة قاله الإمام أحمد، وضعفه ابن معين، وعن أبي أمامة مرفوعاً: « لا وصية لوارث ». رواه الخمسة إلا أنه للنسائي من رواية عمرو بن خارجة. وحسّنه الترمذي وصححه من رواية عمرو بن خارجة وفيه شهر، وثّقه الإمام أحمد وابن معين، وتكلم فيه غير واحد بكلام غير مؤثر عند التحقيق. وقال الإمام في قوله: « لا وصية لوارث » والولد للفراش والدين مقضي والعارية مردودة والزعيم غارم وأشياء غير ذلك فيه عبدالعزيز بن عبدالرحمن يروي عن خصيف قال لعبدالله ابنه اضرب على أحاديثه هي كذب، أو قال موضوعة، فضربت عليها، وقول أبو عمر بن لوه: ليس شيء مع توثيق من تقدم.

تخريج (٥٥٨) :

ت (٤/٤٣٣/٢١٢٠) كتاب الوصايا عن رسول الله، باب ما جاء لا وصية لوارث.

حدثنا علي بن حجر وهناد قالا حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي.

وفيه:

١- إسماعيل بن عياش بن سليم العنس الحمصي أبو عتبة، ت (١٨١هـ)، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، قال غير واحد ثقة في الشاميين والذي روى عنه من الشاميين. [١٠٩/٤٧٣]

٢- شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني صدوق فيه لين. [٢٦٥/٢٧٧١]

و (٤/٤٣٤/٢١٢١) كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث.

حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة. ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

وفيه: شهر بن حوشب الأشعري الحمصي أبو سعيد (١٠٠هـ) صدوق كثير الإرسال والأوهام، والبقية ثقات.

ت (٦/٢٤٧/٣٦٤١) كتاب الوصايا، باب إبطال للوارث.

بنفس السند الذي قبله.

و (٦/٢٤٧/٣٦٤٣) كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث.

أخبرنا عتبة بن عبدالله المروزي قال أنبأنا عبدالله بن المبارك قال أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن قتادة عن عمرو بن خارجة.

وفيه: عتبة بن عبدالله بن عتبة اليحمدي الأزدي أبو عبدالله (٢٤٤هـ) صدوق . [٨٣١/٤٤٣٣]

والبقية ثقات.

(٣/١١٤/٢٨٧٠) كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث.

حدثنا عبدالوهاب بن نجدة حدثنا ابن عياش به عنه.

د (٣/٢٩٦/٣٥٦٥) أيضًا.

جه (٢/٩٠٥/٢٧١٣) كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث.

حدثنا هشام بن عمار حدثنا إسماعيل به عنه.

حم (٥/٢٦٧/٢٢٣٤٨) و (٢١٧٩١) .

مي (٢/٥١١/٣٢٦٠) كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث.

بنفس الإسناد.

قال الشيخ الألباني: صحيح [١].

* * * * * *

(١) صحيح سنن أبي داود (٢/٢٠٧) و (٢/٣٨٩).

(٥٥٩) ولأبي داود من رواية عطاء عن ابن عباس ولم يدركه مرفوعًا قال : « لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ». ورواه البيهقي والدارقطني وغيرهما. قال ابن حزم: صح عن ابن مسعود أن من لا وارث له فله أن يوصي بماله كله[1].

تخريج (٥٥٩) :

قطني (٩٣/٩٨/٤) و (٩٤) و (١٠/١٥٢/٤) و (١١) .

بأربعة أسانيد مختلفة .

ب ك (١٢٣١٥/٢٦٣/٦) ثم قال عطاء الخرساني غير قوي وليس عند أبي داود كما قال .

* *　　* *　　* *

---

(١) المحلى (٣١٧/٩).

باب تبرعات المريض

(٥٦٠) عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديدًا . رواه مسلم.

(٥٦١) ولأحمد لو علمنا ما صلينا عليه .

تخريج (٥٦٠) :

م (١٦٨٨/١٢٨٨/٣) كتاب الأيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد .

حدثنا علي بن حجر السعدي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا إسماعيل.

* *　　* *　　* *

تخريج (٥٦١) :

ن (١٩٥٨/٦٤/٤) كتاب الجنائز، باب الصلاة على مين يخفف في وصيته.

أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين.

وفيه هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي (١٨٣هـ) ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي. [٧٣١٢/٥٧٤]

والبقية ثقات.

حم (١٩٨٧٩/٤٣٠/٤) عن يحي بن حماد ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن الحسن البصري عن عمران بن حصين.

وفيه: سماك بن حرب بن أوس الدهلي البكري (١٢٣هـ) صدوق روايته عن عكرمة مضطربة تغير بآخره فربما تلقن. [٢٦٢٤/٢٥٥]

* *　　* *　　* *

(٥٦٢) وله وأبي داود من رواية أبي زيد الأنصاري لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين. وأخرجه النسائي وقال هذا خطأ والصواب الأول فقال له قولاً شديدًا إلا أنه من رواية أيوب وهو أثبت من خالد الحذاء.

تخريج (٥٦٢) :

د (٣٩٦٠/٢٨/٤) كتاب العتق، باب فيمن اعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث.

حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد بن عبدالله هو الطحان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي زيد.

ن ك (٤٩٧٣/١٨٧/٣) بإسناد أبي داود .

قال في تلخيص الحبير (١٣٧١/٩٣/٣) : وقد أبهم مسلم هذه المقالة فذكره وقال له قولاً شديداً .

قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد[1].

قلت: هو كذلك .

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٤٨٦/٢).

(٥٦٣) وعن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر قبل أن يصاب بأيام وقف على حذيفة وعثمان بن حنيف، فقال: أنظرا أن تكون حملتما الأرض ما لا تطيق، قالا: لا، قال لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدًا قال قال: فما أتت عليه رابعة حتى أصيب وإني لقائم وما بيني وبينه إلا عبدالله بن عباس فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه فطار العلج بسكين ذات طرفين لا يمر بأحد إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً مات منهم تسعة، فأتي بنبيذ فشربه فخرج من جوفه فعلموا أنه ميت فدخلوا عليه وقالوا: أوصِ يا أمير المؤمنين استخلف، فسمى علياً وعثمان وطلحة والزبير وسعداً وعبدالرحمن بن عوف، فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبدالرحمن بن عوف: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، وقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبدالرحمن فقال عبدالرحمن أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه فأسكت الشيخان، فقال عبدالرحمن: أفتجعلونه إليَّ والله عليَّ أن لا آلو عن أفضلكم، قالا: نعم، فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالآخر، فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان فبايعه فبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه. مختصر رواه البخاري، قال أبو البركات وقد تمسك به من رأى للوحي والوكيل أن يوكلا .

تخريج (٥٦٣) :

خ (٣/١٣٥٣/٣٤٩٧) كتاب المناقب، باب قصة البيعة والإتفاق على عثمان.

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون.

ص ح (١٥/٣٥٠/٦٩١٧).

* *   * *   * *

باب الموصى له

(٥٦٤) عن أنس ﷺ لما نزلت ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[١] قال أبو طلحة: يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك أني قد جعلت أرض ببرحاء لله. فقال: أجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

(٥٦٥) وعن أبي هريرة لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٢] دعا رسول الله ﷺ قريشاً فاجتمعوا فنعم وخص فقال: « يا بني كعب بن لؤي يا بني مرة يا بني عبد شمس يا بني عبد مناف يا بني هاشم يا بني عبدالمطلب ابعدوا أنفسكم من النار يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئاً ».

تخريج (٥٦٤):

خ (٥٢٨٨/٢١٢٨/٥) كتاب الأشربة، باب استعذاب الماء.

حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبدالله أنه سمع أنس.

م (٩٩٨/٦٩٣/٢) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين.

حدثنا يحي بن يحي قال قرأت على مالك به عنه.

* *   * *   * *

تخريج (٥٦٥):

م (٢٠٤/١٩٢/١) كتاب الأيمان باب في قول الله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾.

حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن عبدالملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة .

* *   * *   * *

---

(١) سورة آل عمران، آية (٩٢) .

(٢) سورة الشعراء، آية (٢١٤) .

(٥٦٦) وعن أبي بكرة أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال إن ابني هذا سيد يصلح (الله)[1] به بين فئتين عظيمتين من المسلمين يعني الحسن بن علي رواه البخاري .

(٥٦٧) وقال البراء قال النبي ﷺ : « أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب ».

تخريج (٥٦٦) :

خ (٢/٩٦٢/٢٥٥٧) كتاب الصلح باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي ابني هذا سيد.

عبدالله بن محمد حدثنا سفيان عن أبي موسى قال سمعت الحسن.

وقال فيه حسن صحيح.

* * * * * *

تخريج (٥٦٧) :

خ (٣/١٠٧١/٢٧٧٢) كتاب الجهاد والسير باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل من دابته.

حدثنا عمرو بن خالد الحراني زهير حدثنا أبو إسحاق قال سمعت البراء.

خ (٤/١٥٦٨/٤٠٦١).

م (٣/١٤٠٠/١٧٧٦) كتاب الجهاد والسير في غزوة حنين.

حدثنا يحي بن يحي أخبرنا أبو خيثمة عن أبي إسحاق به عنه.

* * * * * *

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٥٦٨) وعن ابن شهاب قال قال رسول الله ﷺ : « أربعون داراً جـــار ». رواه أبو داود في المراسيل .

(٥٦٩) وروى البيهقي عن عائشة مرفوعاً أوصاني جبريل بالجار إلى أربعيـــن داراً من كل جانب عشرة وقال في إسناده ضعف .

تخريج (٥٦٨) :

ب ك (١٢٣٩٢/٢٧٦/٦) ولكنه أورده مرفوعاً.

ب ك (١٢٣٩١/٢٧٦/٦) عن عائشة.

* *   * *   * *

تخريج (٥٦٩) :

ب ك (١٢٣٩٢/٢٧٦/٦) ثم قال في هذين الإسنادين ضعــف .

* *   * *   * *

باب الموصى به.

(570) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: « من قتـل لـه قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفدى »، قلت: هذا يدل علـى أن الدائن يحدث على ملك الورثة لكونه جعل الخبر إلى ولي الدم .

تخريج (570) :

م (2/989/1355) كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها.

حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعاً عن الوليد قال زهير حدثنا الوليـد بـن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني يحي بن أبي كثير حدثني أبو سلمة هو ابن عبدالرحمن حدثني أبـو هريرة,واللفظ لمسلم.

خ (2/857/2434) كتاب في اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة.

حدثني يحي بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم به عنه.

* *   * *   * *

باب حساب الوصايا

➢ فرع الموصى إليه :-

(٥٧١) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي فلا تأمرنّ على اثنين[1]، ولا تولينّ حال يتيم ». أخرجه مسلم .

(٥٧٢) وأخرج البخاري عن ابن عمر قال: « أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال: إن قتل زيد فجعفر فإن قتل جعفر فعبدالله بن رواحة ».

تخريج (٥٧١) :

م (١٨٢٦/١٤٥٧/٣) كتاب الامارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن المقريء قال زهير حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي حعفر لقرشي بن سالم بت أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر.

* * * * * *

تخريج (٥٧٢) :

خ (٤/١٥٥٤/١٣-٤) كتاب المغازي باب غزوة مؤاة من أرض الشام.

أخبرنا أحمد بن أبي بكر حدثنا مغيرة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سعيد عن نافع عن عبدالله بن عمر.

* * * * * *

---

(١) في الأصل مكرر (على اثنين) .

(٥٧٣) ولأحمد وبن ما جه عن سعيد بن الأطول أن أخاه مات وتـــرك ثلثمائـــة درهم وترك عيالاً فأردت أن انفقها عليهم فقال النبي ﷺ إن أخـــاك محتبـــس بدينه فاقض فقال يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة ليـــس لها بينة قال فأعطها فإنها محقة .

تخريج (٥٧٣) :

جه (٢/٨١٣/٢٤٣٣) كتاب الأحكام باب أداء الدين عن الميت.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرني عبدالملك أبو جعفـــر عن أبي نظرة عن سعيد بن الأطول.

وفيـــه: عبدالملك أبو جعفر البصري من كبار الأتباع مقبول. [٣٦٦/٤٢٣٢]

والبقية ثقات.

ب ك (١٠/١٤٢/٢٠٢٨٦).

إسنـــاده ضعيـــــف؛ فيـــه عبدالملـــك مقبـــــول .

* *   * *   * *

كتاب الفرائض

(٥٧٤) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأرشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياءً عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ، وأقرأها لكتاب الله ﷻ أبي، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، قال شيخنا: هذا حديث ضعيف ليس له إسناد يعتمد عليه والأشبه أنه من الموضوعات على النبي ﷺ . فإن زيداً لم يكن على عهد رسول الله ﷺ مشهوراً بالفرائض أكثر من غيره بل ولا عُلِم أنه تكلم في الفرائض على عهد رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ذكر ذلك في مسألة إسقاط الجد للاخوة وذكر أنه قول أربعة عشر من أصحاب النبي ﷺ .

(٥٧٥) وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، واقرؤا إن شئتم ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾، فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه » .

تخريج (٥٧٤) :

ت (٥/٦٦٤/٣٧٩٠) كتاب المناقب باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب. حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن داود العطار عن معمر عن قتادة عن أنس.

ثم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب.

وفيه:- سفيان بن وكيع بن الجراح الرواسي أبو محمد، ت (٢٤٧هـ)، وكان صدوقا لكن أدخل عليه وراق ما ليس من حديثه فسقط. [٢٤٥/٢٤٥٦]

و (٥/٦٦٥/٣٧٩١).

عن محمد بن بشار حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة

عن أنس بن مالك,ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

ورواته ثقـــات.

جه (١/٥٥/١٥٤)كتاب المقدمة باب فضائل خباب.

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب.

حم (١٢٤٩٣) و (١٣٥٧٨) حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا خالد الحذاء به عنه.

حدثنا وكيع بن سفيان به عنه.

ص ح (١٦/٧٤/٧١٣١) و (٧١٣٧) ثم قال الشيخ شعيب الأرناؤوط واسناده علـى شرط الشيخين.

م الحاكم (٣/٦١٦/٦٢٨١) قال الذهبي كوثر بن حكيم ساقط.

قال الشيخ الألباني صحيح [١].

قلت: صحيح كمـا قـــال .

* *   * *   * *

تخريج (٥٧٥) :

خ (٢/٨٤٥/٢٢٦٩) كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجـر والتفليـس بـاب الصلاة على من ترك.

حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح عن هلال بن علي بن عبدالرحمن بـن أبي عمرة عن أبي هريرة.

وليس عن ابن عباس كما قال.

م (٣/١٢٣٧/١٦١٩) كتاب الفرائض باب من ترك مالاً فلورثته.

حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هنا ما حدثنا أبو هريرة.

* *   * *   * *

(١) صحيح سنن الترمذي (١/٦٨).

(٥٧٦) وعن ابن عباس الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى ولد ذكر.

وعن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال ... [(١)]

(٥٧٧) ولابن ماجه والدارقطني تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم قال بن الجوزي هذا موضوع وفي قوله نظر .

تخريج (٥٧٦) :

خ (٦/٢٤٧٦/٦٣٥١) باب ميراث الولد من أبيه وأمه .

م (٣/١٢٣٣/١٦١٥) باب الحقوا الفرائض بأهلها .

* * * * * *

تخريج (٥٧٧) :

جه (٢/٩٠٨/٢٧١٩) كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض.

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا حفص بن عمر بن أبي العطاف حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وفيه :- حفص بن عمر بن أبي العطاف السهمي القرشي ضعيف. [١٤١٨/١٧٣]

الدار قطني ج٤ (١ص٦٧) كتاب الفرائض والسير وغير ذلك.

من طريق حفص به عنه.

قال الشيخ الألباني ضعيف[(٢)].

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه حفص بن عمر بن أبي العطاف ضعيف .

* * * * * *

(١) في الأصل مكرر (على اثنين) .

(٢) صعيف سنن بن ماجه (٢١٩).

(٥٧٨) وعن أبي قيس قال: « سمعت هذيل بن شرحبيل يقول: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وأتي ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، فأخبر أبو موسى فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ». رواه البخاري قال بن داود وهو خبر في تثبيته نظر، لأن أبا قيس مجهول لم تثبت عدالته وهزيل قريب منه .



خ (٦/٢٤٧٧/٦٣٥٥) كتاب الفرائض باب ميراث ابنة الابن مع بنت.

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو قيس سمعت هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى.

١- أبو قيس: عبدالرحمن بن ثروان الأودي ت ١٢٠هـ، صدوق ربما خالف. [٣٨٢٣/٣٣٧]

٢- هزيل: هزيل بن شرحبيل الأودي من كبار التابعين الأعمى ثقة. [٧٢٨٣/٥٧٢]

وليس كما قال ابن داود,ولا أدري كيف يتجرأ على صحيح البخاري.

* *　　* *　　* *

(٥٧٩) وعن الأسود « أن معاذ بن جبل ورث أختا وابنة جعل لكل واحدة منـــها النصف وهو باليمن ونبي الله يومئذ حي ». رواه أبو داود والبخاري بمعناه.

تخريج (٥٧٩) :

خ (٦/٢٤٧٩/٦٣٦٠) كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة.

د (٣/١٢١/٢٨٩٣) كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب.

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا قتادة حدثني أبو حسان عن الأسود ابن يزيد أن معاذ بـــن جبل.

وفيـــه: أبو حسان مسلم بن عبدالله البصري الأعرج، ت ١٣٠هـ، صدوق رمي بـــرأي الخوارج. [٦٣٢/٨٠٤٦]

والبقية ثقات.

حدثنا بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن إبراهين عن الأسود.

مي (٢/٤٤٥/٢٨٨٠) من طريق الأعمش عن الأسود به عنه.

* *　　* *　　* *

(٥٨٠) وعن علي ﷺ قال: « إنكم تقرأون هذه الآيــة ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[1] فإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بنــي الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيــه. رواه أحمد وابن ماجه.

تخريج (٥٨٠) :

ت (٤/٤١٦/٢٠٩٤) كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم.

حدثنا بذار حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي.

وفيــه الحارث: الحارث بن عبدالله الهمداني الخارفي أبو زهير الأعور في حديثه ضعـــف. [١٤٦/١٠٢٩]

ثم قال الترمذي وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا الحديــث عنــد عامة أهل العلم.

جه (٢/٩٠٦/٢٧١٥) كتاب الوصايا باب الدين قبل الوصية.

من طريق الحارث به عنه.

حم (١/١٤٤/١٢٢١). من طريق الحارث به عنه.

م من السنن المسنده (٢٣٩/٩٥٠). من طريق الحارث به عنه.

قال الشيخ الألباني: حســن[2].

قلت: إسناده هذا ضعيف؛ لضعف الحارث .

الغريب فيه :

العلاّت : أولاد الرجل من نســوة شتـــى[3].

* *　　* *　　* *

(١) سورة النساء، آية (١١) .

(٢) صحيح سنن بن ماجه (٢/٣٦٧).

(٣) مختار الصحاح (١/١٨٩) .

(٥٨١) وقوله: « قضى بالدين قبل الوصية ». رواه البخاري تعليقاً.

(٥٨٢) وعن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى اسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقال: محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال: مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها رواه الخمسة وصححه الترمذي.

(٥٨٣) وعن الحسن عن عمران بن حصين قال: جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه؟ فقال: « لك السدس ». الحديث رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي. قال ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما: لم يسمع الحسن البصري من عمران بن حصين .

تخريج (٥٨١) :

خ (٣/١٠١٠) باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين.

* *　　* *　　* *

تخريج (٥٨٢) :

ت (٤/٤٢٠/٢١٠١) باب ما جاء في ميراث الجدة .

حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب.

ورواته كلهم ثقات,قال الترمذي وفي الباب عن بريدة وهذا أحسن وهو أصح.

د)٣/١٢٠/٢٨٩٤) كتاب الفرائض باب في الجدة.

عن طريق مالك به عنه.

جه (٢٧٢٤/٩٠٩/٢) كتاب الفرائض باب ميراث الجدة.

من طريقين يونس عن ابن شهاب ومالك عن ابن شهاب.

ك (١٠٧٦/٥١٣/٢) كتاب الفرائض باب ميراث الجدة.

ص ح (٦٠٣١/٣٩٠/١٣) قال الشيخ شعيب:رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن إسحاق بن خرشة.

قال الشيخ الألباني ضعيف[١].

قلت: إسناده صحيح .

* * * * * *

تخريج (٥٨٣) :

ت (٢٠٩٩/٤١٩/٤) كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدز .

حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ,ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

د (٢٨٩٦/١٢٢/٣) كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجد.

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن قتادة به عنه.

حم (١٩٩٢٩/٤٣٦/٤) من طريق همام به عنه. ورواته ثقات.

قال الشيخ الألباني: ضعيف[٢].

قلت: إسناده صحيح .

* * * * * *

---

(١) ضعيف سنن بن ماجه (٢٢٠).

(٢) ضعيف سنن أبي داود (٢٢٧).

(٥٨٤) وللدارقطني عن عبدالرحمن بن يزيد مرسلاً أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم وفيه خارجة بن مصعب قال النسائي وغيره متروك .

تخريج (٥٨٤) :

الدار قطني (٤/٩٠/٧١) كتاب الفرائض والسير وغير ذلك.

نا محمد بن إسماعيل الفارسي نا موسى بن عيسى بن المنذر نا أحمد بن خالد لوهبي نا خارجة بن مصعب عن منصور عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد.

د (٧٦) قال نا أبو بكر النيسابوري نا بحر بن نصر نا ابن وهب .

أخبرني حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيمين يزيد.

مى (٢/٤٥٥/٢٩٣٥) كتاب الفرائض باب في الجدات.

حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة أخبرني منصور بن المعتمر قال سمعت إبراهيم قال أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدسا قال قلت لابراهيم من هنه قال جدتاك من قبل أبيك وجدتك من قبل أمك .فيتبين من مجموع ذلك صحته مرسلاً ولله الحمد.

وله شاهد عند الحاكم (٤/٣٧٨/٧٩٨٤) ولفظه: « إن من قضاء رسول الله ﷺ للجدتين من الميراث السدس »، وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ب ك (٦/٢٣٦/١٢١٢٨) ثم قال: هذا مرسل .

* *   * *   * *

(٥٨٥) وروى الإمام أحمد عن إبراهيم : « كانوا يورثون ثلاث جدات » .

(٥٨٦) وعن سهل بن سعد في ابن الملاعنة جرت السنة أنه يرثها وترث منـــه ما فرض لها .

تخريج (٥٨٥) :

ليس عند الإمام أحمد، وإنما هو الذي تقدم قبله عند الدارمي .

وقال محمد بن نصر: جاءت الأخبار عن أصحاب النبي ﷺ أنهم ورثوا ثلاث جدات .

** ** **

تخريج (٥٨٦) :

خ (٤/١٧٧٢/٤٤٦٩) سليمان حدثنا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد.

م (٢/١١٣٠/١٤٩٢) كتاب اللعان باب .

حدثني حرملة بن يحي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني ســـهل بـــن سعد الأنصاري.

** ** **

(٥٨٧) وعن عمرو بن شعيب مرفوعاً أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها رواه أبو داود .

تخريج (٥٨٧) :

د (٣/١٢٥/٢٩٠٧) كتاب الفرائض باب ميراث ابن الملاعنة. حدثنا موسى بن عامر حدثنا الوليد أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وإسناده:

١- موسى بن عامر بن عمارة المري الخريمي، أبو عامر بن الهيذام، توفي ٢٥٥هـ، صدوق له أوهام. [٥٥٢/٦٩٧٩]

٢- الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي، أبو العباس، ت ١٩٥هـ، ثقة كثير التدليس والتسوية. [٥٨٤/٧٤٥٦]

٣- عيسى بن موسى القرشي الدمشقي أبو محمد صدوق. [٤٤١/٥٣٣٢]

٤- العلاء بن الحارث بن عبدالوارث الحضرمي الدمشقي، أبو وهب، ت ١٣٦هـ، صدوق رمي بالقدر واختلط. [٤٣٤/٥٢٣٠]

وسند عمرو بن شعيب عن جده معروف.

مَي (٢/٤٨٣/٣١١٥) كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الزنا .

عن مروان بن محمد حدثنا الهيثم بن حميد عن العلاء به عنه.

١- ومروان هو: ابن محمد بن حسان الطاهري، أبو بكر، ت ٢١٠هـ، ثقة. [٥٢٦/٦٥٧٣]

٢- والهيثم بن حميد الغساني الدمشقي، أبو أحمد، صدوق رمي بالقدر. [٥٧٧/٧٣٦٢]

ب ك (٦/٢٥٩/١٢٢٧٩) .

قال الشيخ الألباني: صحيح [(١)] .

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه موسى بن عامر صدوق له أوهام، وقد تابعه مروان بن محمد فيرتقي إلى الحسن لغيره .

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود .

(٥٨٨) وللترمذي عن عبدالله بن مسعود قال أول جدة أطعمها رســـول الله ﷺ سدسها وابنها خمس قال البيهقي تفرد به عبدالله بن محمد بن سالم وهو غير محتج به وإنما الرواية الصحيحة عن عمرو وعبدالله وعمران بن حصين.

(٥٨٩) وروى الإمام أحمد عن ابن سيرين مرسلاً مثله .

تخريج (٥٨٨) :

ت (٤/٤٢١/٢١٠٢) كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها.

حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مســـروق عن عبدالله بن مسروق.

ثم قال الترمذي هذا حديث لا تعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

وفيـــه: محمد بن سالم الهمداني أبو سهل ضعيف. [٥٨٩٨/٤٧٩]

قال الشيخ الألباني: ضعيـــف .

قلت: كمـــا قـــال؛ لضعـــف محمد بن سالـــم .

** ** **

تخريج (٥٨٩) :

مى (٢/٤٥٥/٢٩٣٢) كتاب الفرائض باب في الجدات.

أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا الاشعث عن ابن سيرين عن ابن مسعود وليس عند أحمد.

وفيـــه: أشعث بن سوار الكندي الساجي الأفرق، ت ١٣٦هـ، ضعيف. [١١٣/٥٢٤] والبقية ثقات .

قال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار .

** ** **

(٥٩٠) وعن عمرو بن روبة عن عبدالواحد البصري عن واثلة مرفوعاً تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه رواه الخمسة وقال حسن غريب وعبدالواحد وثقه العجلي والدارقطني وغيرهما وروى له البخاري وتكلم فيه أبو حاتم وغيره وعُمَر و...[1] وابن حبان وقال أبو حاتم صالح ولكن لا تقوم به الحجة وقال الخطابي هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل وقال البيهقي لم يثبته البخاري ومسلم لجهالة بعض رواته وطعن هؤلاء لا يقدح فيه ولو لم يكن له شواهد لأنه غير مبين فكيف وله شواهد متعددة والواحد من هؤلاء الرواة إذا لم يكن كذاباً نخاف منه الغلط أحياناً فإذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ والله أعلم .

تخريج (٥٨٩) :

ت (٢١١٥/٤٢٩/٤)كتاب الفرائض باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء.

حدثنا هارون أبو موسى المستلي البغدادي حدثنا محمد بن حرب حدثنا عمر ابن رؤبة التغلبي عن عبدالواحد بن عبدالله بن بسر النضري عن واثلة بن الأسقع، ثم قال الترمذي: حسن غريب.

وإسناده:

١- محمد بن حرب الخولاني، أبو عبدالله الأبرشي، ت ١٩٤هـ، ثقة. [٥٨٠٥/٤٧٣]

٢- عمر بن رؤبة التغلبي الحمصي، صدوق. [٤٨٩٥/٤١٢]، الكامل في الضعفاء [١٢٢١/٥٠/٥]، والضعفاء الكبير [١١٤٨/١٥٩/٣]

٣- عبدالواحد بن عبدالله بن كعب النصري الدمشقين أبو بشر، ثقة. [٤٢٤٤/٣٦٧]

٤- واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر الليثي، صحابي ﷺ . [٧٣٧٩/٥٧٩]

جه (٢٧٤٢/٩١٦/٢) كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث .

من طريق محمد بن حرب به عنه.

---

(١) كلمة ساقطة لا تعرف .

حم (٣/٤٩٠/١٦٠٤٧) من طريق محمد بن حرب به عنه.

و (٣/٤٩٠/١٦٠٥٤) من طريق عن أبي النضر قال حدثنا بقية بن الوليد الحمصي عـن أبي سلمة الحمصي حدثنا عمر بن رؤبة الثغلبي.

د (٣/١٢٥/٢٩٠٦) كتاب الفرائض باب ميراث ابن الملاعنة.

ب ك (٦/٢٥٩/١٢٢٧٨) ثم قال: هذا عن ثابت، وقال ما ذكره المصنف .

من طريق محمد بن حرب به عنه.

م الحاكم (٤/٣٧٨/٧٩٨٦) ثم قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قطنى (٤/٨٩/٦٨) .

قال الشيخ الألباني: ضعيـف [١].

قلت: إسناد الترمذي هنا حسن؛ لأن رواته ثقات وعمر بن رؤبة صـدوق .

** ** **

(١) ضعيف سنن أبي داود (٢٢٨) .

بيان أصول مسائل الفرائض وبيان العول والرد

(٥٩١) عن بريدة « أن إمرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمـي بوليدة وأنها ماتت وتركتها، قال: قد وجب أجرك ورجعت إليك في المـيراث ». رواه مسلم.

تخريج (٥٩٠) :

م (١١٤٩/٨٠٥/٢) كتاب الصيام باب قضاء عن الميت .

حدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهد أبو الحسن عن عبدالله بن عطاء عـن بد الله بن بريدة عن أبيه.

د (١٦٥٦/١٢٤/٢) كتاب الزكاة باب من تصدق بصدقة ثم ورثها. واللفظ له .

وإسنـــــاده:

أحمد بن عبدالله بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبدالله بن عطاء عن عبدالله بن بريدة عن أبيه بريدة.

وجميعهم ثقات إلا عبدالله بن عطاء الكوفي أبو عطاء صدق يخطيء ويدلس.

* *　　* *　　* *

باب عمل المناسخات وقسمة التركات.

باب ميراث ذوي الأرحام.

(٥٩٢) وعن المقدام مرفوعاً : « الخال وارث من لا وارث له ». رواه الخمسة. إلا أنه للترمذي من رواية أبي أمامة، وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الإمام أحمد: حديث المقدام إسناد صالح، وحسنه أبو زرعة. وقال ابن معين: ليس فيه حديث قوي. (١)

تخريج (٥٩١) :

د (٣/١٢٣/٢٩٠١) حدثنا عبدالسلام بن عتيق الدمشقي ثنا محمد بن المبارك ثنا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحي بن المقدام عن أبيه عن جده.

وإسناده:

١- عبدالسلام بن عتيق بن حبيب العنسي الدمشقي، أبو هشام، ت ٢٥٧هـ، صدوق. [٣٥٥/٤٠٧٤]

٢- محمد بن المبارك بن يعلى الصوري الدمشقي، أبو عبدالله، ت ٢١٥هـ، ثقة. [٥٠٤/٦٢٦٢]

٣- إسماعيل بن عياش بن سليم الحمصي، أبو عتبة، ت ١٨١هـ، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. [١٠٩/٤٧٣]

٤- يزيد بن حجر الشامي، من كبار الأتباع، مجهول. [٦٠٠/٧٧٠٢]

٥- صالح بن يحيى بن المقدام الكندي، لين. [٢٧٤/٢٨٩٤]

٦- يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي الحمصي، مستور. [٥٩٧/٧٦٥٣]

٧- المقدام بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد الكندي، ت ٨٧هـ، صحابي ﷺ. [٥٤٥/٦٨٧١]

---

(١) ب ك (٦/٢١٥/١١٩٩٢) .

جه (٢٦٣٤/٨٧٩/٢) حدثنا يحي بن درست ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام الشامي .

و(٢٧٣٨/٩١٤/٢) باسنادين إلى بديل به عنه.

حم (١٧٢١٤/١٣١/٤) بمثل إسناد ما قبله.

ص ح (٦٠٣٥/٣٩٧/١٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناده قوي وله شواهد كثيرة عن سهل بن حنيف. وعائشة وأبي هريرة وجابر.

قال الشيخ الألباني: حسن صحيح [1].

قلت: له شواهد عن عائشة عند الدارمي (٢٩٧٧) .

وأحمد (١٧٢٣٨) .

قلت: إسناده ضعيف فيه يزيد الشامي مجهول، وصالح بن يحيى لين، وبالمتابعة يرتقي للحسن لغيره.

* *　　* *　　* *

---

(١) صحيح سنن أبي داود(٢/٢١٩).

باب ميراث الحمل.

(٥٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا استهل المولود ورث. رواه أبو داود بإسناد جيد قاله بعضهم وفيه ابن إسحاق.

(٥٩٤) ولابن ماجة وأحمد من رواية ابنه عن جابر والمسور بن مخرمة مرفوعًا نحوه، و فيه الربيع بن [يزيد][1]، قال النسائي وغيره: متروك الحديث.

تخريج (٥٩٢) :

د (٣/١٢٨/٢٩٢٠) كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت.

حدثنا حسين بن معاذ حدثنا عبدالأعلى حدثنا محمد يعني ابن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن أبي هريرة.

وإسناده:

١- حسين بن معاذ بن خليف البصري، ثقة. [١٦٨/١٣٥٠]

٢- عبدالأعلى بن عبدالأعلى السامي القرشي، أبو محمد، ت١٨٩هـ، ثقة. [٣٣١/٣٧٣٤]

٣- محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، أبو بكر، ت ١٥٠هـ، صدوق يدلس ورمي بالتشيع. [٤٦٧/٥٧٢٥]

٤- يزيد بن عبدالله بن مشيط الليثي، أبو عبدالله الأعرج، ت ١٢٢هـ، ثقة. [٦٠٢/٧٧٤١]

ب ك (٦/٢٥٧/١٢٢٦٥) .

وله شواهد كثيرة عن جابر: رواه ابن ماجة (٢٧٥٠)، والدارمي (٣١٢٦)، وابن حبان (٦٠٣٢)، والحاكم (١٣٤٥) بلفظ « إذا استهل المولود صلى عليه وورث ».

قال الشيخ الألباني: صحيح [2].

---

(١) في الأصل (يزيد) وصوابه (بدر) .

(٢) صحيح سنن أبي داود(٢/٢٢٣).

قلت: هذا الإسناد ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق، وبالمتابعة في الروايات الأخرى يرتقي إلى الحسن لغيره .

الغريب فيه :

أستهل: صاح عند الولادة [١].

** ** **

تخريج (٥٩٣) :

جه (١/٤٨٣/١٥٠٨) كتاب ما جاء في الجنائز. باب ما جاء في الصلاة على الطفل .

حدثنا هشام بن عمار حدثنا الربيع بن بدر حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبدالله وفيه: الربيع بن بدر بن عمرو التميمي السعدي أبو العلاء (١٧) متروك. [١٨٨٣/٢٠٦]

مي (٢/٤٨٥/٣١٢٦) كتاب الفرائض،باب ميراث الصبي.

حدثنا يعلى حدثنا محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر .

وفيه: محمد بن إسحاق سبق الإشارة إليه في الحديث السابق.

ص ح (١٣/٣٩٢/٦٠٣٢) قال الشيخ شعيب رجاله ثقات رجال الصحيح.

م الحاكم (٤/٣٨٨/٨٠٢٣) ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال الشيخ الألباني: صحيح [٢].

قلت: إسناد ابن ماجة ضعيف جداً؛ لأن فيه الربيع بن بدر قال فيه الحاكم: يقلب الأسانيد متروك، وقاله ابن حبان، وقال النسائي وغيره: متروك، لكن العبرة بالروايات الأخرى التي بعده .

** ** **

---

(١) مختار الصحاح (١/٢٩٠).

(٢) صحيح سنن ابن ماجة (٢/٢٠).

باب ميراث المفقود [1]

باب ميراث الخناثى [2]

(٥٩٥) قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الخنثى يورث من حيث يبول (وروى) الكلبي عن ابن صالح عن ابن عباس مرفوعًا: سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث قال من حيث يبول .رواه ابن اللبان وأبو محمد بن حبان وهو ضعيف جدًا لا يقوم به حجة.

تخريج (٥٩٥) :

قلت: وجدت أثرًا عن علي في الدارمي برقم (٢/٤٦١/٢٩٧٠).

وإسناده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة بن شباك عن الشعبي عن علي في الخنثى قال يورث من قبل قباله.

ورواته ثقات إلا أنهم مشهورون بالتدليس كما مرّ.

وأورده عن عبدالله بن موسى عن إسرائيل عن عبدالأعلى أنه سمع محمد بن علي يحدث عن علي. وجميعهم ثقات.

ب ك (٦/٢٦١/١٢٢٩٥).

قال الشيخ الألباني: قلت والصحيح في هذا عن علي موقوفًا. [3]

** ** **

---

(١) لم يورد فيه شيئًا.

(٢) لعله يقصد جمع (الخنثى).

(٣) إرواء الغليل (٦/١٥٢).

باب ميراث الغرقى والهدمى

(٥٩٦) قال الخلال قال الأثرم قلت: لأبي عبدالله ما تقول في ميراث الغرقى قال: عمر وعلي يورثان بعضهم من بعض قيل له: فإنه روى عن زيد إنه كان لا يورث بعضهم من بعض فصعق وقال من يقول هذا عن زيد إنما هو من حديث أبي الزناد، وقيل له أيضًا فأهل الحرة لم يورث بعضهم من بعض، قال وهذا عن أبي الزناد أيضًا قال في المغني[1]، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وزيد ومعاذ والحسين بن علي وروى سعيد ثنا إسماعيل بن عياش عن يحي بن سعيد أن قتلى اليمامة وصفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض[2]، وله عن إياس بن عبدالله المزني أنه سئل عن قوم وقع عليهم بيت،فقال: يرث بعضهم بعضًا. [3]

ذكره صاحب المغني (١٨٧/٧) .

* *　　* *　　* *

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٥٦/٦).

(٢) قطني (٤٣/٨١/٤) والدارمي (٣٠٤٦/٤٧٣/٢) والحاكم (٨٠٠٩/٣٨٤/٤). وقال الحاكم: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي.

قال الشيخ الألباني: وهو كما قالا، (إرواء الغليل ١٥٤/٦).

(٣) ب ك (١٢٠٣٤/٢٢٢/٦). وله شاهد عن الدارمي (٣٠٤٧/٤٧٤/٢) ولفظه: أن بيتًا في الشام وقع على قوم فورث عمر بعضهم من بعض.

باب ميراث المطلقة

باب موانع الإرث

(٥٩٧) عن عمرو بن شعيب مرفوعًا أنه قضى أن القتل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم. رواه الخمسة إلا الترمذي.

تخريج (٥٩٧) :

ن (٤٨٠١/٤٢/٨) كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء.

أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وإسناده:

١- أحمد بن سليمان بن عبدالملك الرهاوي، أبو الحسين، ت٢٦١هـ، ثقة حافظ. [٤٣/٨٠]

٢- يزيد بن هارون السلمي، أبو خالد، ت ٢٠٦هـ، ثقة متقن. [٧٧٨٩/٦٠٦]

٣- محمد بن راشد الخزاعي الشامي المكحولي، أبو عبدالله، صدوق يهم، ورمي بالقدر. [٥٨٧٥/٤٧٨]

٤- سليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق، ت ١١٥هـ، صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل. [٢٦١٦/٢٥٥]

حم (٧٠٩/٢٢٤/٢) من طريق محمد بن راشد به عنه.

د (٤٥٦٤/١٨٩/٤) كتاب الديات، باب ديات الأعضاء. من طريق محمد بن راشد به عنه.

قال الشيخ الألباني: حسن [(١)].

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن راشد الخزاعي صدوق يهم، وسليمان بن موسى صدوق في حديثه بعض لين .

** ** **

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١٠٦/٣).

(٥٩٨) ولأبي داود والنسائي: « لا يرث القاتل شيئًا ». وسئل الإمام أحمد عن ميراث القاتل؟ فقال: روي عن النبي ﷺ وليس [ ][1] إلا أنه روى عن أصحابه أنهم لم يورثوا قاتلاً .

(٥٩٩) وعن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

تخريج (٥٩٨) :

ت (٤/٤٢٥/٢١٠٩) كتاب الفرائض،باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل .

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن إسحاق بن عبدالله عن الزهري عن حميد بن عبدالصمد عن أبي هريرة .

وفيه: إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة الأموي، أبو سليمان، ت ١٤٤هـ، متروك. [١٠٢/٣٦٨]

قال الترمذي: هذا حديث لا يصح.

حم (١/٤٩/٣٤٦) من قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

جه (٢/٨٨٣/٢٦٤٥) كتاب الديات، باب القاتل لا يرث.

من طريق الليث به عنه.

د (٤/١٨٩/٤٥٦٤) كتاب الديات، باب ديات الأعضاء،وقد سبق فيما قبله.

مي (٢/٤٧٩/٣٠٨٠) كتاب الفرائض،باب ميراث القاتل .

ولكنه موقوف على ابن عباس .

من رواية أبو نعيم حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قالا: لا يرث القاتل المقتول شيئًا.

---

(١) كلمة لم أعرفها. ص(٥٢) في الأصل .

وفيــه: أن ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي، أبو بكر، ١٤٨هـ، صدوق اختلط جــدًا ولم يتميز حديثه فترك. [٥٦٨٥/٤٦٤]

ب ك (١٢٠٢٣/٢٢٠/٦) ثم قال إسحاق بن عبدالله لا يحتج به إلا أن شواهده تقويه.

قطني (٨٦/٩٦/٤) ثم قال قال أبو عبدالرحمن إسحاق متروك الحديث أخرجته في مشائخ الليث لئلا يترك من الوسط.

قال الشيخ الألباني: صحيح [1].

قلت: بشواهده إسنــاده حســن لغيــره .

** ** **

تخريج (٥٩٩) :

خ (٦٣٨٣/٢٤٨٤/٦) كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو نب عثمان عن أسامة ابن زيد رضي الله عنهما.

م (١٦١٤/١٢٣٣/٣) كتاب الفرائض، باب

حدثنا يحي بن يحي وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم واللفظ ليحي قــال يحــي أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن عيينة عن الزهري به عنه.

د (٢٩٠٩/١٢٥/٣).

ت (٢١٠٧/٤٢٣/٤).

مالك (١٠٨٢/٥١٩/٢).

** ** **

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١٠٦/٣).

(٦٠٠) وعن عبدالله بن عمرو مرفوعًا : « لا يتوارث أهل ملتين شتى ». رواه الخمسة إلا أنه للترمذي من حديث جابر وإسناده جيد قال ابن عبدالبر لا مطعن فيه وضعفه مرة.

(٦٠١) وعن ابن عباس مرفوعاً: « إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه ». رواه الخمسة إلا ابن ماجه وقد روى مرسلاً وموقوفاً .

تخريج (٦٠٠) :

د (٣/١٢٥/٢٩١١) كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر.

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وفيه: حبيب بن أبي قريبة البصري المعلم، أبو محمد، ت ١٣٠هـ، صدوق. [١١١٥/١٥٢]

وبقية سنده ثقات. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدم .

م الحاكم (٢/٢٦٢/٢٩٤٤) من رواية أسامة بن زيد ,ثم قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

حم (٢/١٧٨/٦٦٦٤) من طريق سفيان عن يعقوب بن عطاء وغيره عن عمرو .

وفيه: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح العزشي، ت١٥٥هـ، ضعيف. [٦٠٨/٧٨٢٦]

و (٢/١٩٥/٦٨٤٤) من طريق عامر الأحول عن عمرو بن شعيب.

وعامر هو ابن الواحد البصري الأحول صدوق يخطيء. [٢٨٨/٣١٠٣]

مى (٢/٤٦٦/٢٩٩٧) لكنه موقوف على عمر بن الخطاب.

ن ك (٤/٨٢/٦٣٨١) .

ت (٤/٤٢٤/٢١٠٨) من طريق حميد بن مسعدة حدثنا حصين بن نمير عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر ,ثم قال الترمذي هذا حديث لا تعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى.

وسنده كما يلـــي:

١- حميد بن مسعدة بن المبارك السامي الباهلي، أبـــو علـــي، ت ٢٤٤هـ، صـــدوق. [١٥٥٩/١٨٢]

٢- حصين بن نمير الكوفي الضرير، لا بأس به رمى بالنصب. [١٣٨٩/١٧١]

جه (٢٧٣١/٩١٢/٢) من طريق محمد بن رمح أنبأنا ابن لهيعة عن خالد بـــن يزيـــد أن المثنى بن الصباح أخبره عن عمرو.

وفيـــــه:

١- عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبدالرحمن، ت ١٧٤هـ، صدوق اختلـط بعد احتراق كتبه. [٣٥٦٣/٣١٩]

٢- المثنى بت الصباح اليمانى الأبناوي، أبو عبـــدالله، ت ١٤٩هـ، ضعيـــف اختـــل بآخره. [٦٤٧١/٥١٩]

قال الشيخ الألباني حسن صحيح [١].

ب ك (١٢٠٠٩/٢١٨/٦) و (١٢٠٣٩).

مجموع أسانيده صحيح لغيـــــره .

** ** **

تخريج (٦٠١) :

ت (١٢٥٩/٥٦٠/٣) كتاب البيوع باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده مايؤرث.

حدثنا هارون بن عبدالله البزار حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عـن عكرمة عن ابن عباس، ثم قال الترمذي حديث ابن عباس حديث صحيح .

وأما سنده فكلهم ثقات، وهـــم :

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٢٢١/٢) .

١- هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي، أبو موسى الحمال، ت ٢٤٣هـ، ثقة. [٧٢٣٥/٥٦٩]

٢- يزيد بن هارون السلمي، أبو خالد، ت ٢٠٦هـ، ثقة متقن. [٧٧٨٩/٦٠٦]

٣- حماد بن سلمة بن دينار البصري الخزاز، ت ١٦٧هـ، ثقة. [١٤٩٩/١٧٨]

٤- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر، ت ١٣١هـ، ثقة ثبت حجة. [٦٠٥/١١٧]

٥- عكرمة مولى ابن عباس البربري، أبو عبدالله، ت ١٠٤هـ، ثقة ثبت. [٤٦٧٣/٣٩٧]

د (٤/١٩٤/٤٥٨٢) كتاب الديات باب في دية المكاتب.

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة به عنه.

وهم ثقات.

م الحاكم (٢/٢٣٨/٢٨٦٦) ثم قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

ن ك (٣/١٩٦/٥٠٢١) .

ب ك (١٠/٣٢٥/٢١٤٤١) .

قال الشيخ الألباني صحيح[1].

قلت: إسناده صحيح .

* * * * * *

(١) صحيح سنن أبي داود (٣/١١٠) .

(٦٠٢) ولأبي داود وبن ما جه بإسناد جيد كل قِسْم قُسِمِ في الجاهلية فهو على ما قُسِمِ وكل قِسْم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام .

تخريج (٦٠٢) :

د (٢٩١٤/١٢٦/٣) كتاب الفرائض باب فيمن أسلم على ميراث.

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب حدثنا موسى بن داود حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس.

وإسناده:

١- حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي، أبو محمد بن الشاعر، ت ٢٥٩هـ، ثقة حافظ. [١١٤٠/١٥٣]

٢- موسى بن داود الضبي الخلقاني، أبو عبدالله، ت ٢١٧هـ، صدوق له أوهام. [٦٩٥٩/٥٥٠]

٣- محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي، صدوق يخطئ من حفظه. [٦٢٩٣/٥٠٦]

٤- عمرو بن دينار بن الأثرم الجمحي، أبو محمد الأثرم، ت ١٢٦هـ، ثقة ثبت. [٥٠٢٤/٤٢١]

٥- أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي الجوفي، ت ٩٣هـ، ثقة. [٨٦٥/١٣٦]

جه (٢٤٨٥/٨٣١/٢) كتاب الأحكام باب قسمة الماء.

من طريق موسى بن داود به عنه.

مالك (١٤٣٣/٧٤٦/٢) كتاب الأقضية باب القضاء في قسم الأموال.

مرسلاً من بلاغات مالك عن ثور بن زيد السلمي بلغني أن رسول الله ﷺ .

ب ك (١٨٠٦٥/١٢٢/٩).

قال الشيخ الألباني صحيح[1].

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه موسى بن داود الضبي صدوق له أوهام، ومحمد بن مسلم صدوق يخطئ من حفظه .

** ** **

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٢٢١/٢).

باب الــولاء

(٦٠٣) قد تقدم قوله ﷺ إنما الولاء لمن أعتق في باب الشروط في البيع وعـن بن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وهبته .

(٦٠٤) وعن ابن عباس « أن مولى لحمزة توفي وترك بنته وابنه حمزة فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف ». ورواه الدارقطني واحتـج بـه الإمام أحمد وفيه سليمان بن داود كذبه ابن معين وغيره. وقال أبـو حـاتم: متروك.

(٦٠٥) وللنسائي من رواية محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى أن ابنه حمـزة كانت هي المعتقة .

تخريج (٦٠٣) :

خ (٢/٨٩٦/٢٣٩٨) كتاب العتق باب بيع الولاء وهبته.

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر .

و (٦٣٧٥) .

م (٢/١١٤٥/١٥٠٦) كتاب العتق باب النهي عن بيع الولاء وهبته.

حدثنا يحي بن يحي التميمي أخبرنا سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار به عنه.

د (٣/١٢٧/٢٩١٩).

ت (٣/٥٣٧/١٢٣٦).

ن (٧/٣٠٦/٤٦٥٧).

جه (٢/٩١٨/٢٧٤٧).

* *　　* *　　* *

تخريج (٦٠٤) :

الدارقطني (ح:٤/ص:٨٣/رقم:٥١) نا أحمد بن محمد بن زياد نا محمد بن غالب نا سليمان بن داود المنقري نا يزيد بم زريع نا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس.

سليمان بن داود المنقري الشاذكوني بصري حدثنا عبدالله بن أحمد قال سمعت أبي يقول كان يحي بن سعيد يسمى الشاذكوني الخائب ونقل عن يحي بن معين عنه أنه قال ليس بشيء.

الضعفاء للعقيلي (٢/١٢٨/٦١٠٠).

وفي لسان الميزان نقل عن الخاري أنه قال فيه نظر وقال أبو حاتم متروك الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال البغوي رماه الأئمة بالكذب نقل عن أبي نعيم أن وفاته كانت سنة ٢٣٩هـ .لسان الميزان (٣/٨٤/٢٩٨).

** ** **

تخريج (٦٠٥) :

ن ك (٤/٨٦/٦٣٩٩) كتاب الفرائض باب توريث الموالى مع ذوي الأرحام.

أخبرني أبو بكر بن علي قال ثنا عبدالأعلى قال ثنا حماد بن سلمة عن عبدالله بن عون عن الحكم بن عيينة عن عبدالله بن شداد بن الهاد,ثم قال قال أبو عبدالرحمن وهذا أولى بالصواب من الذي قبله.

مى (٢/٤٦٨/٣٠١٣) من طريق يزيد بن هارون أنا الأشعث عن الحكم وسلمه بن كهيل عن عبدالله بن كهيل عن عبدالله بن شداد.

وفيه: أشعث بن سوار الكندي الساجي، ت ١٣٦هـ، ضعيف. [١١٣/٥٢٤]

ب ك (٦/٢٤١/١٢١٦٥).

** ** **

(٦٠٦) وعن عمر مرفوعاً: « ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كـــان ». رواه أبو داود والنسائي وابن ما جه وصححه ابن المديني وابن عبدالبر وتكلم فيه ابن داود .

تخريج (٦٠٦) :

د (٣/١٢٧/٢٩١٧) كتاب الفرائض باب في الولاء.

حدثنا عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج حدثنا عبدالوارث عن حسين المعلم عن عمرو بـــن شعيب عن أبيه عن جده,وكلهم ثقات.

قال الشيخ الألباني حسن[1].

جه (٢/٩١٢/٢٧٣٢) كتاب الفرائض باب ميراث الولاء.

من طريق حسين المعلم به عنه.

حم (١/٢٧/١٨٣) .

من طريق حسين المعلم به عنه.

ب ك (١٠/٣٠٤/٢١٢٩١) .

** ** **

---

(١) صحيح سنن أبي داود(٢/٢٢٢).

باب جَرّ الولاء

باب دور الولاء

باب الإقرار بمشارك في الولاء

كتاب العتق

(٦٠٧) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه » .

تخريج (٦٠٧) :

خ (٦/٢٤٦٩/٦٣٣٧) كتاب كفارات الأيمان باب قول الله تعالى أو تحرير رقبة وأي الرقاب أزكى.

حدثنا محمد بن عبدالرحمن حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن سلم عن أبي غسان محمد بن مطرق عن زيد بن أسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة .

م (٢/١١٤٧/١٥٩) كتاب العتق باب فضل العتق.

من طريق الوبيد إبن مسلم به عنه.

ت (٤/١١٤/١٥٤١).

** ** **

(٦٠٨) ولمسلم لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه .

تخريج (٦٠٨) :

م (٢/١١٤٨/١٥١٠) كتاب العتق باب فضل عتق الوالد.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

ت (٤/٣١٥/١٩٠٦) .

د (٥١٣٧).

جه (أ ٣٧٠٣) (ع ٣٦٥٩).

حم (٢/٢٣٠/٧١٤٣).

د (٤/٣٣٥/٥١٣٧).

جه (٢/١٢٠٧/٣٦٥٩).

* * * * * *

(٦٠٩) وعن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً: « من ملك ذا رحم محرم فهو حر ». رواه الخمسة وقد روى من طرق لكن قال الإمام أحمد: وهو غير صحيح ولا أصل له قد أخطأ فيه حماد بن سلمة إنما يروى عن عمر وقد تكلم فيه غير واحد قال بن المدني والنسائي منكر[1] وقال الترمذي هو خطأ وقال البيهقي وهم فاحش وضمرة وثقه ابن معين وغيره قاله عبدالعظيم[2] وكلام هؤلاء جرح غير مبين السبب لكن لهم سر وذوق في علمهم لا يعلمه غيرهم.

تخريج (٦٠٩) :

ت (١٣٦٥/٦٤٦/٣) كتاب الأحكام،باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم.

حدثنا عبدالله بن معاوية الجمحي البصري حدثنا حماد بن سلمة، ورواته ثقات ثم قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة وقد روى بعضهم هذا الحديث غير قتادة عن الحسن عن عمر شيئًا من هذا .

وله طريق آخر عنده وهو عقبة بن مكرم العمي البصري وغبر واحد قالوا حدثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد .

وفيه: محمد بن بكر بن عثمان بن البرساني، أبو عثمان البصري، ت ٢٠٤هـ، صدوق قد يخطئ. [٥٧٦٠/٤٧٠] والبقية كما تقدم.

د (٣٩٤٩/٢٦/٤) كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم. حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى ابن إسماعيل قالا حدثنا حماد بن سلمة وقال أبو داود: لم يحدث به إلا حماد وقد شك فيه.

ورواه موقوفاً على عمر (٣٩٥٠) وعلى الحسن (٣٩٥١).

جه (٢٥٢٤/٨٤٣/٢) كتاب الأحكام، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

من طريق محمد بن بكر البرساني.

م الحاكم (٢٨٥١/٢٣٣/٢) ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

تلخيص الحبير (٢١٢/٤) ومال إلى تضعيفه .

** ** **

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (١٢٥/٥)، وتهذيب التهذيب (٤٠٣/٤) .

(٢) مختصر سنن أبي داود .

(٦١٠) وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « من أعتق شركًا له في عبد فكان لـه يبلغ عن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبـد وإلا فقد عتق عليه ما عتق » .

(٦١١) وفي رواية: « فعليه عتقه كله » .

(٦١٢) وللبخاري: « وجب عليه عتقه كله » .

تخريج (٦١٠) :

خ (٢/٨٩٢/٢٣٨٦) كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين شركاء .

و (٢٣٥٩-٢٣٦٠-٢٣٦٩) .

حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر.

م (٢/١١٣٩/١٥٠١) كتاب العتق .

من طريق نافع به عنه.

** ** **

تخريج (٦١١، ٦١٢) :

خ (٢/٨٩٢/٢٣٨٧) كتاب العتق، باب إذا اعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء.

عبد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

خ (٢/٨٨٥/٢٣٦٩). كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء.

حدثنا أحمد بن مقدام حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني نافع.

** ** **

(٦١٣) وفي رواية أبي هريرة فخلاصه عليه في ماله إن كان له مالاً وإلا قـوم عليه ما ستسعى به غير مشقوق عليه وقال المروزي ضعف أبو عبدالله رواية سعيد بن أبي عروبة وذكر الاستسعاء وقال سعيد وهشام ولم يذكران الاستسعاء وحدث به معمر ولم يذكر فيه السعاية وضعفه سلمان بن حرب وقال أبـو داود رواه يحي بن سعيد وابن أبي عدي وروح بن عبادة ويزيد بن زريع عن سعيد ولم يذكروا السعاية. وقال البخاري رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر السـعاية. وقال الخطابي[١]: إنما هو من كلام قتادة. وقال النسائي أثبت أصحاب قتادة شعبة وهمام وسعيد وقد أتفق شعبة وهمام على خلاف سعيد وهو الأولى بـالصواب وجعل همام هذا من قول قتادة قاله عبدالعظيم، وقال ابن عبدالبر قـد اتفـق شعبة وسعيد وهمام وهشام وهم حجة في قتادة عند أهل الحديث جميعًا.[٢]

تخريج (٦١٣) :

خ (٢/٨٨٢/٢٣٦٠) كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل .

حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبدالله أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النظر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة.

و (٢٣٧٠-٢٣٩٠).

م (٢/١١٤٠/١٥٠٣).

الغريب فيه :

الاستسعاء : عمل العبد وسعيه لتحصيل ما تبقى لعتقه .[٣]

مشقوق عليه : أي لا يكلف ما يشق عليه .[٤]

* *   * *   * *

(١) مختصر سنن أبي داود معالم السنن (٥/٣٩٦) .

(٢) طالع شرح صحيح مسلم (١٠/١٣٦) .

(٣)(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/١٣٦) .

(٦١٤) قال الإمام أحمد ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أنه اعتق أمة واستثنى ما في بطنها »، قال ابن حزم[1]: هذا إسناد كالشمس من أوله إلى آخره وحكى فيمن اعتق شركًا له في عبد أربعة عشر قولاً .

(٦١٥) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « جاء رجل، فقال: يا رسول الله رآني سيدي أقبل جارية فجب مذاكيري، فقال على الرجل: فلم يقدر عليه، فقال: اذهب فأنت حر ». رواه أبو داود وابن ماجة.

(٦١٦) ولأحمد من رواية ابن أرطاة: « من مُثِّل به أو حرق فهو حر » .

تخريج (٦١٤، ٦١٢) :

د (٤٥١٩/١٧٦/٤) كتاب الديات، باب من قتل عبده أومثل به .

حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم العتكى حدثنا محمد بن بكر أخبرنا سوار أبو حمزة حدثناعمرو بن شعيب .

ورواته كما يلي:

١- محمد بن الحسن بن تسنيم الأودي العتكى، أبو عبدالله، ت ٢٥٦هـ، صدوق يغرب. [٥٨١٢/٤٧٣]

٢- محمد بن بكر بن عثمان البرساني، أبو عثمان، ت ٢٠٤هـ، صدوق قد يخطئ. [٥٧٦٠/٤٧٠/١]

٣- سوار بن داود المزني الصوفي، أبو حمزة صاحب الحلي، صدوق له أوهام. [٢٦٨٢/٢٥٩]

٤- وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدم الكلام عليه.

---

(١) المحلّى (١٨٩/٩).

جه (٢/٨٩٤/٢٦٨٠) كتاب الديات، باب من مثل بعبده فهو حر .

حدثنا رجاء بن المرجى السمر قندي حدثنا النظر بن شميل حدثنا أبو حمزة الصيرفي حدثني عمرو بن شعيب ورواته قبل أبي حمزة الصيرفي ثقات . وأبو حمزة تقدم في الذي قبله ورواية ابن ماجة هي المذكورة في النص.

قال الشيخ الألباني: حسن [1].

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه سوار بن داود صدوق له أوهام .

** ** **

تخريج (٦١٦) :

حم (٢/٢٢٥/٧٠٩٦).

حدثنا معمر بن سليمان الرقى حدثنا الحجاج عن عمرو شعيب عن أبيه عن جده .

وفيه: حجاج بن أرطاة بن نور النخعي، أبو أرطاة، ت ١٤٥هـ، صدوق كثير الخطأ والتدليس. [١٥٢/١١١٩]

م الشاميين (٢/٣٠٤/١٣٨٩) ثنا عبدالله بن أحمد ثنا الهيشم بن خارجة ثنا إسماعيل بن عباس عن سليمان بن سليم به عنه.

م الحاكم (٤/٤٠٩/٨١٠٢) عن ابن عمر.

** ** **

(١) صحيح سنن أبي داود (٣/٩٣).

باب التدبير

(٦١٧) عن جابر رضي الله عنه قال: اعتق رجل منا عبدًا له عن دبر فدعا بــه النبي ﷺ فباعه.

(٦١٨) وللنسائي وكان عليه دين فباعه في دينه .

تخريج (٦١٧) :

خ (٢/٨٩٥/٢٣٩٧) كتاب العتق، باب بيع المدبر.

حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا ثنا عمرو بن دينار سمعت جابر .

م (٣/١٢٨٩/٩٩٧) كتاب الزكاة، باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهلكه ثم القــرآن.
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر.

ت (٣/٥٢٣/١٢١٩).

ن (٨/٢٤٦/٥٤١٨) .

* التدبير: أن يقول له أنت حر بعد موتي .

** ** **

تخريج (٦١٨) :

ن (٨/٢٤٦/٥٤١٨) كتاب أدب القضاة، باب منع الحاكم رعيته من إتلافهم أموالهــم وبهم حاجة .

أخبرنا عبدالأعلى بن واصل بن عبدالأعلى قال حدثنا محاضر بن المــورع قــال حدثنــا الأعمش عن سلمة نب كهيل عن عطاء عن جابر.

وفيــه: محاضر بن المورع اليامي الهمداني، أبو المورع، ت ٢٠٦هـ، صدوق له أوهام .

وبقيتهم ثقــــات .

وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن محاضر بن المورع صدوق له أوهـــــام .

** ** **

(٦١٩) وعن سفينة قال: « كنت مملوكًا لأم سلمة فأعتقتني وشرطت علـــي أن أخدم النبي ﷺ [ما عشت][١] ». رواه الخمسة إلا الترمذي ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٦٢٠) وفي الموطأ عن ابن عمر أنه دبر جارتين فكان يطأهما وهما مدبرتان .

تخريج (٦١٩) :

جه (٢/٨٤٤/٢٥٢٦) كتاب الأحكام، باب من أعتق عبدًا وأشترط خدمته .

عن عبدالله بن معاوية الجمحي حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة .

وفيـه: سعيد بن جُمْهان الأسلمي، أبو حفــص، ت ١٣٦هـ، صــدوق لــه أفــراد . [٢٢٧٩/٢٣٤] والبقية ثقات (٢/٣٥٦) التقريب .

حم (٥/٢٢١/٢١٩٧٧) من طريق حماد به عنه.

د (٤/٢٢/٣٩٣٢) من طريق ابن جمهان أيضًا لكن بلفظ مختلف.

الحاكم(٢/٢٣٢/٢٨٤٩) قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال الشيخ الألباني: حسن [٢].

وهو كذلـــــك .

** ** **

تخريج (٦٢٠) :

مالك (٢/٨١٤/١٤٩٤) كتاب المدبر، باب مس الرجل وليدته إذا دبرها.

ب ك (١٠/٣١٥/٢١٣٧٠) .

** ** **

---

(١) في جميع الروايات ماعاش. يعني الرسول ﷺ : إلا في رواية ابن داود ماعشت .

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢/٤٨١).

باب الكتابة

(٦٢١) عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: « إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤوي فلتحتجب منه ». رواه الخمسة وصححه الترمذي وتكلم فيه الشافعي وغير واحد من الأئمة وفيه نبهان مكاتب لأم سلمة. وثقه ابن حبان: لكن قال ابن عبدالبر وابن حزم هو مجهول وكيف يصح هذا، وقد روى عنه الزهري ومحمد بن عبدالله مولى طلحة ومحمد هذا ثقة أحتج به مسلم .

تخريج (٦٢١) :

ت (١٢٦١/٥٦٢/٣) كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده.

عن سعيد بن عبدالرحمن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة.

وفيه: نبهان مولى أم سلمة القرشي المخزومي أبو يحي مقبول . [٧٠٩٢/٥٥٩]

د (٣٩٢٨/٢١/٤) كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت .

من طريق مسد عن الزهري به عنها.

جه (٢٥٢٠/٨٤٢/٢) كتاب الأحكام، باب المكاتب.

عن أبي بكر بن أبي شيبة به عنها.

حم (٢٦٦٧١/٣٠٨/٦) .

قال الشيخ الألباني عنه: إنه ضعيف[1].

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه نبهان مولى أم سلمة مقبول .

** ** **

(١) ضعيف سنن أبي داود (٣١٧) .

(٦٢٢) وعن عمرو بن شعيب مرفوعًا. أيما عبد كاتب على مائه أوقية أو مائه دينار فأداها إلا عشرها فهو عبد. رواه الخمسة وصححه الحاكم.

تخريج (٦٢٢) :

ت (٣/٥٦١/١٢٦٠) كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عذره ما يؤدي .

عن قتيبة ثنا عبدالوارث بن سعيد عن يحي بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب .

وفيـه: يحي بن أبي أنيسة الغنوي أبو زيد ت(١٤٦) ضعيف. [٧٥٠٨/٥٨٨]

ثم قال الترمذي بعده: وهذا حديث حسن غريب عليه العمل عند أهل الحديث .

د (٤/٢٠/٣٩٢٧) كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت.

عن محمد بن المثنى حدثني عبدالصمد حدثنا همام حدثنا عباس الجريري عن عمرو ، ثم قال أبو داود: بعده ليس هو عباس الجريري، قالوا هو وهم ولكنه شيخ آخر.

وفيـه: عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري أبو سـهل ٢٠٧هـ صدوق ثبت في شعبة. [٤٠٨٠/٣٥٦]

والبقية ثقـات .

حم (٢/١٨٤/٦٧٢٦) من طريق عبدالصمد به عنه، لكنه ذكر عباس الجزري بدلاً عن عباس الجريري. وبهذا يتأكد كلام أبي داود السابق.

وعباس الجزري ثقة، وعباس الجريري ثقة فلا ضير إذًا. [٣١٨٢/٢٩٣]

الحاكم (٢/٢٣٧/٢٨٦٣) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي بقوله: صحيح .

جه (٢/٨٤٢/٢٥١٩)

قال الشيخ الألباني: حسن [1].

قلت: بمجموع أسانيده صحيح لغيـره .

** ** **

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٢/٤٧٩).

(٦٢٣) ولأبي داود من رواية ابن عياش عن شامي ثقة المكاتب عبدما بقي عليه درهم، وفيه الحجاج وغيره من الضعفاء .

تخريج (٦٢٣) :

خ (٢/٩٠٥) تعليقًا قال باب بيع المكاتب: إذا رضي. وقالت عائشة: « هو عبد ما بقي عليه شيء ».

د (٤/٢٠/٣٩٢٦) كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته.

قال حدثنا هارون بن عبدالله ثنا أبو بدر حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب. وفيه:

١- أبو بدر: شجاع بن الوليد بن قيس السكوى الكوفي ت (٢٠٤هـ) صدوق له أوهام. [١/٢٦٤/٢٧٥٠]

٢- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي، أبو عتبة، ت ١٨١هـ، صدوق في روايته عن أهل بلده فخلط في غيرهم. [١٠٩/٤٧٣]

والبقية ثقات.

قال الشيخ الألباني: حسن [(١)].

شرح معاني الآثار (٣/١١١) .

البيهقي في السنن الكبرى(١٠/٣٢٤/٢١٤٢٧) .

قال في تلخيص الحبير (٤/٢١٦/٢١٥٦) وقال الشافعي لا أعلم أحدًا روى هذا إلا عمرو بن شعيب ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته وعلى هذا فتيا المفتين.

قلت: إسناده ضعيف .

** ** **

---

(١) صحيح سنن أبي داود(٢/٤٧٩).

(٦٢٤) وعن موسى ابن أنس أن عبدين سألوا: أنس بن مالك المكاتبة وكان كثير المال فأبى، فانطلق إلى عمر، فقال: كاتبه فأبى فضربه بالدرة وتلا عمر ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا﴾. أخرجه البخاري .

(٦٢٥) وعن أبي سعيد المقبري قال: اشترتني امرأة بسبعمائة درهم فكاتبتني على أربعين ألفًا فأذهبت إليها عامة المال، ثم حملت ما بقي. فقلت: هذا مالك فاقبضيه، قالت: لا والله ما أخذه منك إلا شهرًا بشهر فخرجت إلى عمر فذكرت ذلك له فقال: [ابعث به إلى بيت][1] المال ثم بعث إليها، فقال: هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد فإن شئت فخذي شهرًا بشهر فأرسلت فأخذته. رواه الدارقطني.

تخريج (٦٢٤) :

خ (٢/٩٠٢) كتاب العتق، باب إثم من قذف مملوكه وباب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم وقوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت إيمانكم فكاتبوهم ... إلخ.

** ** **

تخريج (٦٢٥) :

الدارقطني (٤/١٢٢/٣).

حدثنا أبو بكر النيسابوري نا أبو الزيناع روح بن الفرح نا يحي بن بكير نا عبدالله بن عبدالعزيز الليثي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري .

البيهقي (١٠/٣٣٤/٢١٤٩٧) من طريق الأول به عنه.

وفيه: عبدالله بن عبدالعزيز الليثي أبو عبدالغزيز المديني قال فيه صاحب كتاب الجرح

---

(١) في ارفعه إلى بيت المال.

في الدارقطني: من بني ليث بسوق ذي المجاز.

في الدارقطني: أديت.

والتعديل، ساكت أبي عن عبدالله فقال: منكر الحديث ضعيف لا يشغل بحديثه عامة حديثه خطأ لا أعلم له حديث مستقيمًا .الجرح والتعديل (٥/١٠٣/٤٧٥).وضعف في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/١٥٦/٩٧٩). من عدد من الأئمة منهم البخاي قال: هو منكر الحديث . المجروحين من المحدثين والضعفاء (٢/٨/٥٣٠).

* *   * *   * *

باب أحكام أمهات الأولاد .

(٦٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « من وطئ أمته فولدت منه فهي معتقة عن دبر منه ». رواه أحمد وابن ماجة وله طرق مدارها على حسين بن عبيدالله. قال الإمام أحمد: له أشياء منكره وهذا منها.

تخريج (٦٢٦) :

جه (٢/٨٤١/٢٥١٥) كتاب الأحكام، باب أمهات الأولاد .

حدثنا علي بن محمد و محمد بن إسماعيل قالا حدثنا وكيع حدثنا شريك عن حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس.

وفيه :

١- شريك بن عبدالله بن شريك النخعي، أبو عبدالله، ت ١٧٧هـ، صدوق يخطئ كثيرًا. [٢٧٨٧/٢٦٦]

٢- الحسين بن عبدالله بن عبدالله بن عباس القرشي الهاشمي، أبو عبدالله، ت ١٤١هـ، ضعيف. [١٣٢٦/١٦٧]

حم (١/٣٢٠/٢٩٣٩).من طريق حسين به عنه.

مي (٢/٣٤٤/٢٥٧٤) كتاب البيوع، باب في بيع أمهات الأولاد.

ب ك (١٠/٣٤٦/٢١٥٧٠) ثم قال حسين بن عبدالله بن عبيد الله الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث .

قطني (٤/١٣٠/١٨).

قال الشيخ الألباني: ضعيف [١].

قلت: إسناده ضعيف .

* * * * * *

---

(١) ضعيف سنن ابن ماجة (١٩٩).

(٦٢٧) ولابن ماجة أنه قال: في أم إبراهيم اعتقها ولدها. قال البخاري: لم يصح. وقال عمرو عن عطاء عن ابن عباس في أم الولد: هي مثل شاتك أو بعيرك. وهذا المعروف من فتيا ابن عباس .

(٦٢٨) وعن ابن عمر قال: نهى عن بيع أم الولد فقال: لا تباع ولا توهب ولا تورث ليستمتع بها سيدها ما دام حيًا فإذا مات فهي حرة. رواه مالك والدارقطني والبيهقي وقال: غلط بعض الرواة فرفعه وهو وهم لا يحل ذكره.

تخريج (٦٢٧) :

جه (٢٥١٦) كتاب الأحكام، باب أمهات الأولاد.

حدثنا أحمد بن يوسف حدثنا أبو عاصم حدثنا أبو بكر يعني التهشلي عن الحسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس .

وفيه: حسين السابق ترجمته في الذي قبله . [١٣٢٦/١٦٧]

** ** **

تخريج (٦٢٨) :

ك (١٥٠٩) كتاب العتق والولاء، باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في لقاء.

مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال: أيما وليدة .

الدارقطني (٣٤/١٣٤/٤) حدثنا أبو بكر الشافعي نا قاسم بن زكريا المغري نا محمد بن عبدالله المخرمي القاضي نا يونس بن محمد من أصل كتابه نا عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله وعبدالله بن دينار مولى ابن عمر ضعيف. ضعفاء لعقيلي. (٢/٢٧٤/٢) .

البيهقي (٢١٥٥٣/٣٤١/١٠) من طريق عبدالله بن دينار به عنه.معرفة الثقات قال: ثقة (٨٧٥/٢٧/٢).

** ** **

(٦٢٩) وفي لفظ للدارقطني عن ابن عمر عن عمر نفسه وهو أصح .

(٦٣٠) عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي ولا نرى بذلك بأسًا . رواه النسائي وابن ماجة وإسناده على شرط مسلم، وقال بعض العلماء يحتمل على أنه كان مباحًا أولاً ثم نهى عنه النبي ﷺ ولم يعلم به أبو بكر لعدم ظهوره في مدته لقصرها ولا شتغاله بأمور الدين من محاربة أهل الردة وغير ذلك والله أعلم.

تخريج (٦٢٩) :

الدارقطني (٣٣/١٣٤/٤) نا إبراهيم بن حماد ثنا أحمد بن عبدالله العنبري نا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر.

مالك (١٤٦٦/٧٧٦/٢) مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن عمر .

ب ك (٢١٥٥٢/٣٤٢/١٠) .

** ** **

تخريج (٦٢٩) :

حم (١٤٤٨٦/٣٢١/٣) ثنا عبدالرزاق نا بن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر .

حم (١١٨٠/٢٢/٣) حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زيد أبي الحواري قال: سمعت أبا الصديق يحدث عن ابن سعيد.

د (٣٩٥٤/٢٧/٤) كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد.

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن قيس عن عطاء عن جابر قال بعنا أمهات .

ورواته كلهم ثقات.

جه (٢٥١٧/٨٤١/٢) كتاب الأحكام، باب أمهات الأولاد.

حدثنا محمد بن يحي وإسحاق بن منصور قالا: حدثنا عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو

الزبير ورواته ثقات إلا أن ابن جريج يدلس وقد صرح هنا بالإخبار وليس عند النسائي .

قال الشيخ الألباني: صحيـــح [1].

قلت: إسنـــاده صحيـــح .

* *　　* *　　* *

(١) صحيح سنن ابن داود (٢/٤٨٥).

كتاب النكاح

(٦٣١) عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

(٦٣٢) وعنه قال علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة إن الحمد لله وقد تقدم لفظه في خطبة الكتاب قال ويقرأ ثلاث أيات . رواه الخمسة وصححه الترمذي.

تخريج (٦٣١) :

خ (٤٧٧٨/١٩٥٠/٥) كتاب النكاح، باب قول النبي من استطاع منكم الباءة فليتزوج .

حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن علقمة قال كنت مع عبدالله .

م (١٤٤٠/١٠١٨/٢) كتاب النكاح،باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه .

من طريق الأعمش به عنه.

د (٢٠٤٦/٢١٩/٢) . جه (١٨٤٥/٥٩٢/١).

ن (٣٢١١/٥٨/٦).

* * * * * *

تخريج (٦٣٢) :

ن (٣٢٧٧/٨٩/٦) كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح.

أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبثر عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال علمنا وفيه التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة.ورواته ثقات.

إسنـــــاده :

١- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله، ثقة ثبت. [٥٥٢٢/٤٥٤]

٢- عبثر بن القاسم الزبيدي، أبو زيد، ت ١٧٨هـ، ثقة. [٣١٩٧/٢٩٤]

٣- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، ت ١٤٧هـ، ثقـــة حـــافظ إلا أنـــه يدلـــس. [٢٦١٥/٢٥٤]

٤- أبو إسحاق عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي، ت ١٢٨هـ، ثقة اختلـــط بـــآخره. [٥٠٦٥/٤٢٣]

٥- عوف بن مالك بن فضلة الجشمي، ثقة. [٥٢١٨/٤٣٣]

٦- عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي المدني، ت ٣٢هـ، صحابي ﷺ .

د (٢١١٨/٢٣٨/٢) كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح.

حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبدالله .

حم (٣٧٢٠/٣٩٢/١) من طريق إسحاق به عنه.

مي (٢٢٠٢/١٩١/٢) كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح ، من طريق شعبة به عنه.

ت (١١٠٥/٤١٣/٣) ثم قال وكلا الحديثين صحيح.

م الحاكم (٢٧٤٤/١٩٩/٢) .

ب ك (٥٥٩٣/٢١٤/٣) .

قال الشيخ الألباني: صحيح (١) .

قلت: إسنـــــاده صحيـــــح .

* *　　* *　　* *

(١) صحيح سنن أبي داود (٥٩١/١).

(٦٣٣) وعن سعد بن أبي وقاص قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مضعون التبتل ولو أذن له لا اختصينا .

تخريج (٦٣٣) :

خ (٢/١٩٥٢/٤٧٨٦) كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل .

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا بن شهاب سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص.

م (٢/١٠٢٠/١٤٠٢).

من طريق ابن شهاب به عنه.

ت (٣/٣٩٤/١٠٨٣)

ن (٦/٥٨/٣٢١٢) .(١/٥٩٣/١٨٤٨) .

مي (٢/١٧٨/٢١٦٧)

حم (١/١٧٥/١٥١٤) .

بن حبان (٩/٣٣٧/٤٠٢٧) .

ن الكبرى (٣/٢٦٣/٥٣٢٣) .

البيهقي (٧/٧٩/١٣٢٤٠) .

مسند أبي يعلى (٢/١٢٠/٨٨).

** ** **

(٦٣٤) وقال النبي ﷺ في حديث أنس لما بلغه كلام نفر من أصحابه ما بال أقوام؟ قالوا: كذا وكذا لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني .

تخريج (٦٣٤) :

خ (٥/١٩٤٩/٤٧٧٩) كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح.

حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك .

م (٢/١٠٢٠/١٤٠١) كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه .

وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس .

ص ح (١/١٩٠/١٤).

حم (٣/٢٨٥/١٤٠٧٧) .

ب ك (٧/٧٧/١٣٢٢٧).

** ** **

(٦٣٥) ولأحمد: « كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نـــهيًا شـــديدًا ويقـــول: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » .

تخريج (٦٣٥) :

ص ح (٤٠٢٨/٣٣٨/٩) لكن فيه «الأنبياء» بدل «الأمم» قال الشيخ شعيب الأرناؤوط فيه: حديث صحيح لغيره,وهو من طريق خلف بن خليفة عن حفص بن أخي أنس.

حم (١٢٦٣٤/١٥٨/٣) من نفس الطريق السابق.

ب ك (١٣٢٥٤/٨١/٧) .

م الشهاب (٦٧٥/٣٩٤/١).

ومدار الحديث على خلف بن خليفة الواسطي أبو أحمد قال فيه ابن معين بعض رواياتـــه. الكامل في ضعفاء الرجال (٦١٢/٦٢/٣). قال أبو حاتم: صـــدوق. الكواكـــب النـــيرات (٢٠/٢٩/٠). قال في التقريب (١٧٣١/١٩٤/١): صدوق اختلط في الآخر وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك بن عيينة وأحمد ت ٨١هـــ. وحفص بن أخـــي أنس بن مالك الأنصاري أبو عمر المدني، قال أبو حاتم: صالح الحديث.

وقال الدارقطني:ثقة . تهذيب الكمال(١٤٢٠/٨٠/٧) وقال عنه في التقريب: صـــدوق . وأما لفظ (مكاثر بكم ا لأمم يوم القيامة فهي عند :

د (٢٠٥٠/٢٢٠/٢) من حديث مغفل بن يسار وليس أنس.

وحكم عليه الألباني بأنه: صحيح . طالع الإرواء (١٧٨٤/١٩٥/٦).

* *　　* *　　* *

(٦٣٦) وفي البخاري قال ابن عباس لسعيد بن جبير تزوجت؟ قلت: لا. قال: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً .

(٦٣٧) وعن جابر أن النبي ﷺ قال: « يا جابر تزوجت بكرًا أم ثيبًا؟ » قال: ثيبًا، قال: « هلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك ».

(٦٣٨) ولأحمد وأبي داود قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل . ورواته ثقات. وفيه: ابن إسحاق.

تخريج (٦٣٦) :

خ (٤٧٨٢/١٩٥١/٥) كتاب النكاح، باب كثرة النساء.

حدثنا علي بن الحكم حدثنا أبو عوانة عن رقية عن طلحة اليامي عن سعيد .

حم (٢٠٤٨/٢٣١/١).

حدثنا اسباط بن محمد حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: لقيني ابن عباس.

وفيه: عطاء بن السائب بن مالك الثقفي أبو السائب ت (١٣٦هـ) صدوق أختلط .

و (٣٥٠٧/٣٧٠/١) من طريق آخر هو

روح حدثنا أبوعوانة عن رقية بن مصقلة بن رقية عن طلحة الأيامي عن سعيد , وكلهم ثقات أثبات لكنه بلفظ تزوح فإن خيرنا كان أكثرنا نساءً ﷺ .

م الحاكم (٢٦٧٤/١٧٣/٢) ثم قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

قلت:الواقع أن البخاري أخرجه كما تقدم .

ب ك (١٣٢٢٨/٧٧/٧).

** ** **

تخريج (٦٣٧) :

خ (٢٨٠٥/١٠٨٣/٣) كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن جابر.

وهو مكرر في البخاري في عشرة مواطن .

م (٣/١٢٢١/٧١٥) كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر.

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محارب عن جابر .

ت (٣/١٠٦/١١٠٠). ن (٦/٦١/٣٢١٩).

د (٢/٢٢٠/٢٠٤٨). جه (١/٥٩٨/١٨٦).

حم (٣/٢٩٤/١٤١٦٤).

* * * * * *

تخريج (٦٣٨) :

د (٢/٢٢٨/٢٠٨٢) كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد يتزوجها.

حدثنا مسدد حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا محمد بن إسحاق عن داود بن محصن عن واقد بن عبدالرحمن بعثني ابن سعد بن معاذ عن جابر.

وفيه: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، أبو بكر، ت ١٥٠هـ، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر. [٤٦٧/٥٧٢٥]

وفيه أيضًا: واقد بن عبدالرحمن بن سعد الأنصاري، مجهول. [٥٧٩/٧٣٨٧]

والبقية ثقات.

حم (٣/٣٣٤/١٤٦٢٦) من نفس الطريق.

م الحاكم (٢/١٧٩/٢٦٩٦) من نفس الطريق ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

* * * * * *

(٦٣٩) ولمسلم عنه « أن أم سلمة استأذنت النبي ﷺ في الحجامة فأمر أبا طيبة أن يحجمها، قال: حسبت أنه كان أخاً من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم ».

(٦٤٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها وحسبها فاظفر بذات الدين تربت يداك .

تخريج (٦٣٩) :

م (٤/١٧٣٠/٢٢٠٦٩) كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر.

د (٤/٦٢/٤١٠٥). جه (٢/١١٥١/٣٤٨٠).

حم (٣/٣٥٠/١٤٨١٧). ص ح (١٢/٤١٧/٥٦٠٢).

** ** **

تخريج (٦٤٠) :

خ (٥/١٩٥٨/٤٨٠٢) كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين.

حدثنا مسدد حدثنا يحي عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي عن أبيه عن أبي هريرة.

م (٢/١٠٨٦/١٤٦٦) كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين.

ن (٦/٨٦/٣٢٣٠). د (٢/٢١٩/٢٠٤٧).

جه (١/٥٩٧/١٨٥٨). حم (٢/٤٢٨/٩٥١٧).

ت (٣/٣٩٦/١٠٨٦). مى (٢/١٧٩/٢١٧٠).

** ** **

(٦٤١) وعنه أن النبي ﷺ كان إذا رفّأ الإنسان إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه الخمسة وصححه الترمذي .

تخريج (٦٤١) :

ت (٣/٤٠٠/١٠٩٠) كتاب النكاح باب ما جاء فيما يقال للمتزوج.

حدثنا قتيبة حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ثم قال الترمذي بعده:هذا حديث حسن صحيح. وفيه :

١- عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد، ت ١٨٧هـ، صدوق كان يحدث من كتب غيره يخطيء. [٣٥٨/٤١١٩]

٢- سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد، ١٣٨هـ، صدوق تغير حفظه بآخره. [٢٥٩/٢٦٧٥]

د (٢/٢٤١/٢١٣٠) كتاب النكاح باب مايقال للمتزوج. بنفس الإسناد.

جه (١/٦١٤/١٩٠٥) من نفس الطريق.

حم (٢/٣٨١/٨٩٤٤) به عنه.

مى (٢/١٨٠/٢١٧٤) به عنه.

م الحاكم (٢/١٩٩/٢٧٤٥) ثم قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال الشيخ الألباني صحيح(١).

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه عبدالعزيز بن محمد كان يحدث من كتب غيره فيخطئ .

** ** **

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١/٥٩٣).

(٦٤٢) ولمسلم قال : « خطب رجل إمرأة فقال النبي ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً. قال: قد نظرت إليها. قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق. فقال: على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ... الحديث » .

(٦٤٣) وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لا يخلون رجل بإمرأة إلا مع ذي محرم .

تخريج (٦٤٢) :

م (٢/١٠٤٠/١٤٢٤) كتاب النكاح باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكنيها لمن يريد تزوجها.

حدثني يحي بن معين حدثنا مرواه بن معاوية الفزاري حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة.

ن (٢/٦٩/٣٢٤٦) .

حم (٢/٢٩٩/٧٩٦٦).

ص ح (٩/٣٤٩/٤٠٤١).

** ** **

تخريج (٦٤٣) :

خ (٥/٢٠٠٥/٤٩٣٥) كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بإمرأة إلا ذو محرم والدخول.

حدثنا على بن عبدالله حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس.

م (٢/٩٧٨/١٣٤١) كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

** ** **

(٦٤٤) وللبخاري : « ﴿ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1] قال ابن عباس: يقول إني أردت التزويج ولوددت أنه يتيسر لي إمرأة صالحة ».

(٦٤٥) وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: « إياكم والدخول على النساء. قالوا: أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت » .

تخريج (٦٤٤) :

خ (٥/١٩٦٩) كتاب النكاح باب قول الله ﷻ ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم ... ﴾ وهو أثر موقوف على ابن عباس ذكره البخاري في عنوان الباب.

** ** **

تخريج (٦٤٥) :

خ (٥/٢٠٠٥/٤٩٣٤) كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بإمرأة إلا ذو محرم.

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر.

م (٤/١٧١١/٢١٧٢) كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

بنفس الإسناد.

ت (٣/٤٧٤/١١٧١) .

مى (٢/٣٦١/٢٦٤٢).

حم (٤/١٤٩/١٧٣٨٥).

ص ك (١٢/٤٠١/٥٥٨٨).

ن ك (٥/٣٨٦/٩٢١٦).

ب ك (٧/٩٠/١٣٢٩٦).

** ** **

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٥) .

(٦٤٦) وعن أبي سعيد مرفوعاً : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة » .

(٦٤٧) وعن جرير بن عبدالله قال: « سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة. قال: اصرف بصرك ».

تخريج (٦٤٦) :

م (٣٣٨/٢٦٦/١) كتاب الحيض باب تحريم النظر إلى العورات.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أخبرني زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري.

ت (٢٧٩٣/١٠٩/٥).

جه (٦٦١/٢١٧/١).

حم (١١٦١٩/٩٣/٣-١١٢٠٧).

ص خ (٧٢/٤٠/١).

* *   * *   * *

تخريج (٦٤٧) :

د (٢١٤٨/٢٦٤/٢) كتاب النكاح باب ما يؤمر به عن غض البصر.

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثني يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير. ورواته كلهم ثقات.

حم (١٩٢٢٠/٣٦١/٤) من طريق أبي زرعة به عنه.

مى (٢٦٤٣/٣٦١/٢) به عنه.

ت (٢٧٧٦/١٠١/٥).

وهو في مسلم بلفظ: « فأمرني أن أصرف بصري » (٢١٥٩/١٦٩٩/٣).

* *   * *   * *

(٦٤٨) وعن عبدالله بن عمرو مرفوعًا : « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المـرأة الصالحة ».

(٦٤٩) وعن فاطمة بنت قيس « أن النبي ﷺ قال: لـــها إذا حللـت فـأذنيني. فأذنته... الحديث ». رواه مسلم.

تخريج (٦٤٨) :

م (٢/١٠٩٠/١٤٦٧) كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرآة الصالحة.

حدثني محمد بن عبدالله بن نمير الحمداني حدثنا عبدالله بن زيد حدثنـا حيويـة أخـبرني شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبدالرحمن الحتلى يحدث عن عبدالله بن عمرو.

ن (٦/٦٩/٣٢٣٢) .

حم (٦/١٦٨/٦٥٦٧).

جه (١/٥٩٦/١٨٥٥).

ص ح (٩/٣٤٠/٤٠٣١).

ب ك (٧/٨٠/١٣٢٤٦).

* * * * * *

تخريج (٦٤٩) :

م (٢/١١١٤/١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها. حدثنا أبو بكر بـن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي.

د (٢/٢٨٥/٢٢٨٤).

ن (٦/٧٥/٣٢٤٥).

ط (٢/٥٨٠/١٢١٠).

حم (٦/٤١٢/٢٧٣٦٨).

ص ح (١٠/٦٥/٤٢٥٣).

* * * * * *

(٦٥٠) وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك أو يأذن له .

(٦٥١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو » .

تخريج (٦٥٠) :

خ (٤٨٤٨/١٩٧٥/٥) كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع .

حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا ابن جريج قال سمعت نافعًا يحدث أن ابن عمر .

* *　　* *　　* *

تخريج (٦٥١) :

خ (٤٩٣٨/٢٠٠٦/٥) كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير زينة.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن عيسى عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة.

م (٨٩٢/٦٠٩/٢).

ن (١٥٩٥/١٩٥/٣).

* *　　* *　　* *

(٦٥٢) وعن أم سلمة « أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث[١]، فقال: المخنث لأخي إن فتح الله عليكم الطائف غدًا أدلك على بنت غيلان[٢] فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان » .

(٦٥٣) وعنها قالت: « كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة فاقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا، فقال: أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه. رواه الخمسة إلا ابن ماجة وصححه الترمذي من رواية نبهان مولاها، وهو ممن لا يحتج بحديثه.

تخريج (٦٥٢) :

خ (٤٩٣٧/٢٠٠٦/٥) كتاب النكاح، باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة.

م (٢١٨٠/١٧١٥/٤) كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء والأجانب به عنه.

جه (١٩٠٢/٦٢٣/١).

** ** **

تخريج (٦٥٣) :

ت (٢٧٧٨/١٠٢/٥) كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء.

حدثنا سويد حدثنا عبدالله أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن نبهان مولى أم سلمة.

---

(١) قيل اسمه هيت. الفتح (٣٣٤/٩).

(٢) بنت غيلان: اسمها بادية وكانت من أحلى نساء ثقيف، وغيلان هو ابن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي، وهو الذي أسلم وتحته عشرة نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً. ومعنى تقبل بأربع وتدبر بثمان أن اعكانها ينعطف بعضها على بعض، وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع. الفتح (٣٣٤/٩).

وإسـنـــــاده:

١- سويد بن نصر بن سويد المروزي، أبو الفضل، ت ٢٤٠هـ، ثقة. [٢٦٩٩/٢٦٠]

٢- عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي، ت ١٨١هـ، ثقة ثبت. [٣٥٧٠/٣٢٠]

٣- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، أبو زيد، ت ١٥٩هـ، ثقة إلا أن في روايته عـــن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطأ. [٧٩١٩/٦١٤]

٤- محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، ت ١٢٤هـ، متفق علــــى جلالته وإتقانه. [٦٢٩٦/٥٠٦]

٥- نبهان مولى أم سلمة القرشي المخزومي، أبو يحي، مقبول. [٧٠٩٢/٥٥٩]

٦- أم سلمة أم المؤمنين، صحابية هند بنت أمية رضي الله عنها . [٨٦٩٤/٧٥٤]

والبقية ثقات .

د (٤١١٢/٦٣/٤) كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل وقل للمؤمنات يغضض مـــن أبصارهن به عنها.

حم (٢٥٩٩٧-٢٦٥٧٩/٢٩٦/٦) من طريق نبهان عنها.

ص ح (٥٥٧٦/٣٨٩/١٢) .

قال في الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناده ضعيف.

ن ك (٩٢٤١/٣٩٣/٥)

قال الشيخ الألباني: ضعيف[1].

قلت: هــو كمــا قــال؛ لأن مــداره على بنهــان وهو مقبــول .

* *   * *   * *

---

(١) ضعيف سنن أبي داود (٣٣٣).

(٦٥٤) ولابن ماجة وأبي داود عن عمرو بن شعيب مرفوعًا: « إذا فاد[1] أحدكم امرأة أو خادمًا أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه » .

تخريج (٦٥٤) :

جه (١/٦١٧/١٩١٨) كتاب الحج، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله .

حدثنا محمد بن يحي وصالح بن محمد بن يحي القطان قالا حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وفيه: محمد بن عجلان القرشي، أبو عبدالله، ت ١٤٨هـ، صدوق اختلط عليه أحاديث أبي هريرة. [٤٩٦/٦١٣٦].

وهو بلفظ عند الحاكم خ :

المستدرك (٢/٢٠٢/٢٧٥٧) ثم قال: صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، فقال: صحيح.

قال الشيخ الألباني: حسن [2].

د (٢/٢٤٨/٢١٦٠) كتاب النكاح، باب في جامع النكاح.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبدالله بن سعيد قالا حدثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب. وفيه:

١- سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر، ت ١٨٩هـ، صدوق يخطئ. [٢٥٠/٢٥٤٧]

٢- محمد بن عجلان القرشي، أبو عبدالله، ت ١٤٨هـ، صدوق اختلط عليه أحاديث أبي هريرة. [٤٩٦/٦١٣٦]

جه (٢/٧٥٧/٢٢٥٢) كتاب التجارات، باب شراء الرقيق. بنفس الإسناد.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه سليمان بن حيان الأزدي صدوق يخطئ .

* * * * * *

---

(١) في ابن ماجة [إذا أفاد].

(٢) صحيح سنن أبي داود (١/٦٠١).

(٦٥٥) ولأحمد وابن داود من رواية سوار قال: « إذا زوج عبده خادمه فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة » .

تخريج (٦٥٥) :

د (٤/٦٤/٤١١٤) كتاب اللباس، باب في قول عز وجل وقال للمؤمنات يغضض من أبصارهن .

حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع ثني داود بن سوار المزني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وفيه: سوار بن داود المزني الصيرفي، أبو حمزة صاحب الحلي، صدوق له أوهام. [٢٦٨٢/٢٥٩]

ب ك (٢/٢٢٦/٣٠٣٦) به عنه.

و : ب ك (٢/٢٢٦/٣٠٣٥) لكن من رواية الأوزاعي عن عمرو بن شعيب .

وفيه فلا ينظر إلى عورتها.

قال الشيخ الألباني: حسن [١].

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف سوار بن داود صدوق له أوهام .

** ** **

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٢/٥٢٣).

باب شروط النكاح.

(٦٥٦) عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعا ».

(٦٥٧) وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « البكر تستأذن[1] فتستحي قال إذنها صماتها ».

تخريج (٦٥٦):

خ (٥/١٩٧٣/٤٨٤٠) كتاب النكاح، باب إنكاح رجل ولده الصغار.

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة.

م (٢/١٠٣٩/١٤٢٢).

د (٤/٢٨٤/٤٩٣٣).

ن (٦/٨٢/٣٢٥٥).

* *   * *   * *

تخريج (٦٥٧):

خ (٦/٢٥٥٦/٦٥٧٠) كتاب الحيل، باب في النكاح.

حدثنا أبو عاصم عن أبي جريج عن ابن أبي مليكة عن ذكوان عن عائشة.

م (٢/١٠٣٧/١٤٢٠).

ن (٦/٨٥/٣٢٦٦).

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وخنساء بنت خذام وغيرهم.

* *   * *   * *

---

(١) في البخاري (قلت: إن البكر فتستحي).

(٦٥٨) وفي البخاري أن أبا حذيفة تبني سالمًا وأنكحه ابنة أخيه وهو مولى لامرأة من الأنصار.

(٦٥٩) وعن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها مرفوعًا أيما إمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل . رواه الخمسة إلا النسائي، وحسنه الترمذي ورواه الحاكم ورواته ثقات وقد صححه جماعة منهم الإمام أحمد وابن معين في رواية عنها والبيهقي وغير واحد وقال ابن جريج لقيت الزهري فأخبرته به فانكره قال ابن الجوزي[1]: إن ثبت هذا عن الزهري كان نسياناً. وحكى الميموني عن أحمد نحو هذا وقال الرجل قد يحدث وينسى، قلت: الزهري ذكائه ومعرفته تذهب عنه مثل هذا قال فأيش يكون.

تخريج (٦٥٨) :

خ (٥/١٩٥٧/٤٨٠٠) كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين .

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة .

د (٢/٢٢٣/٢٠٦١).

ت (٦/٦٣/٣٢٢٣).

** ** **

تخريج (٦٥٩) :

ت (٣/٤٠٧/١١٠٢) كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي .

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة . ثم قال الترمذي بعده: هذا حديث حسن .

وإسناده كما يلي:

(١) نقله ابن الجوزي عن أبي حاتم فيما نقله عن ابن حبان في صحيحه (٩/٣٨٤/٤٠٧٤).

١- محمد بن يحي بن ابن عمر العدني، أبو عبدالله، من كبار الأتباع، ت ٢٤٣هـ، صدوق. [٥١٣/٦٣٩١]

٢- سفيان بن عيينة بن ابن عمران ميمون الهلالي، أبو محمد، ت ١٩٨هـ، ثقة حافظ تغير حفظه بآخرة وربما دلس عن الثقات. [٢٤٥/٢٤٥١]

٣- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي، أبو الوليد، ت ١٥٠هـ، ثقة يدلس ويرسل. [٣٦٣/٤١٩٣]

٤- سليمان بن موسى الأموي الدمشقي، من الصغرى من التابعين، ت ١١٥هـ، صدوق في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل. [٢٥٥/٢٦١٦]

والبقية ثقات .

قال الشيخ الألباني: صحيح (١).

د (٢/٢٢٩/٢٠٨٣) كتاب النكاح، باب في الولي.

من طريق سفيان به عنها.

جه (١/٦٠٥/١٨٧٩) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي .

من طريق ابن جريج به عنها.

حم (٦/٦٦/٢٤٤١٧) و (٢٥٣٦٥).

من طريق ابن جريج به عنها.

و (٦/٦٦/٢٤٤١٧-٢٣٨٥١).

من طريق جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب لكن في سنده ابن لهيعة وهو :

عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبدالرحمن، ت ١٧٤هـ، صدوق خلط بعد إحتراق كتبه. [٣١٩/٣٥٦٣]

والبقية ثقات .

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١/٥٨٤).

و (٦/١٦٥/٢٥٣٩٥-٢٤٧٩٨) من طريق عبدالرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال اخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره.

ففي هذا تصريح بالإخبار من كل الرواة.

مي (٢/١٨٥/٢١٨٤) من طريق ابن جريج به عنها.

ص ح (٩/٣٨٤/٤٠٧٤) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط فيه إسناده حسن .

م الحاكم (٢/١٨٢/٢٧٠٦) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه أبو يعلى في مسنده (٨/١٣٩/٤٦٨٢) قال حدثنا أبو هشام حدثنا أبو عامر حدثنا زمعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

فهذا طريق جديد غير طريق سليمان بن موسى.

قال شيخ حسين أسد: إسناده ضعيف.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير(١١/٢٠٢/١١٤٩٤) من رواية ابن عباس بلفظه .

قال حدثنا أحمد بن يحي الحلواني ثنا سعيد بن سليمان عن منصور بن أبي الأسود عن أبي يعقوب عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس .

** ** **

(٦٦٠) وعنه مرفوعًا: « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عــدل ». رواه الدارقطنــي والخمسة سوى النسائي.

تخريج (٦٦٠) :

قطني (٢٢٥/٣/ ٢٣) قال: نا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي نا سليمان بن عمر بن خالد الرقي نا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن .

د (٢٢٩/٢/ ٢٠٨٥) بسنده إلى أبي موسى وليس فيه « وشاهدي عدل » .

ت (٤٠٧/٣/ ١١٠١) بنفس الإسناد ، وهو مثله .

حم (٢٥٠/١/ ٢٢٦٠) بإسناده إلى ابن عباس. و(١٩٥٣٦) إلى أبي موسى .

جه (٦٠٥/١/ ١٨٨٠) .

حدثنا أبو كريب ثنا عبدالله بن المبارك عن حجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة .

وفيــــه: حجاج بن أرطاة بن ثور النخعي، أبو أرطاة، من كبار الأتبـــاع، ت ١٤٥هـ، صدوق كثير خطأ والتدليس . [١٥٢/ ١١١٩]

مي (١٨٤/٢/ ٢١٨٢) من طريق ابن اسحاق به عنه.

حم (٢٥٠/١/ ٢٢٦٠) و (١٩٧٢٥).

ص ح (٣٨٦/٩/ ٤٠٧٥) . قال الشيخ شعيب إسناده حسن ولفظه لفظ النص.

قال الشيخ الألباني : صحيح[1].

قلت: صحيـــح لغيـــره .

** ** **

---

(١) صحيح سنن ابي داود (٥٨٤/١).

(٦٦١) عن أبي موسى مرفوعًا لا نكاح إلا بولي.

تخريج (٦٦١) :

د (٢/٢٢٩/٢٠٨٥) كتاب النكاح، باب في الولي.

حدثنا محمد بن قدامة بن أيمن حدثنا أبوعبيدة الحداد عن يونس وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن ابن موسى.

وفيه: أبا إسحاق عمرو بن عبدالله بن عبيد الهمداني، ت ١٢٨هـ، ثقة اختلط بآخره. [٥٠٦٥/٤٢٣]

والبقية ثقات.

ت (٣/٤٠٧/١١٠١) كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي .

من طريق أبي إسحاق به عنه.

جه (١/٦٠٥/١٨٨١) كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي.

من طريق أبي إسحاق به عنه.

حم (٤/٣٩٤/١٩٥٣٦).

من طريق أبي إسحاق أيضاً.

مي (٢/١٨٥/٢١٨٣) به عنه.

م الحاكم (٢/١٨٤/٢٧١١) وقد ساق عدة أسانيد للحديث ثم قال هذه الأسانيد كلها صحيحة ووافقه الذهبي بأنه صحيح.

قال الشيخ الألباني صحيح(١).

قلت: وهو كذلك .

* *   * *   * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١/٥٨٥).

(٦٦٢) وللترمذي عن ابن عباس نحوه. وقد روى من قول عمر نحوه، قال الترمذي: وإسناده صحيح. وقال الإمام أحمد وابن المنذر: لا يثبت في الشهادة شيء[1].

(٦٦٣) وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف أذنها قال أن تسكت .

تخريج (٦٦٢) :

جه (١/٦٠٥/١٨٨٠) كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي.

قال حدثنا أبو كريب حدثنا عبدالله بن المبارك عن حجاج عن عكرمة عن ابن عباس.

حم (١/٢٥٠/٢٢٦٠) حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج عن عكرمة عن ابن عباس.

وفيـه: الحجاج تقدمت ترجمته قريباً .

ت (٣/٤١١/١١٠٤) كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا ببينه.

قال الترمذي والصحيح ما روى عن ابن عباس قوله لا نكاح إلا بينه هكذا روى أصحاب قتادة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس.

** ** **

تخريج (٦٦٣) :

خ (٥/١٩٧٤/٤٨٤٣) كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحي عن ابن سلمة أن أبا هريرة.

و (٦/٢٥٥٦/٦٥٦٩).

م (٢/١٠٣٦/١٤١٩) كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

من طريق هشام به عنه.

** ** **

---

(١) قلت في الشهادة رواية صحيح ابن حبان (٩/٣٨٦/٤٠٧٥) وإسناده حسن.

(٦٦٤) وعنه مرفوعاً: « تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنـــها وإن أبت فلا جواز عليها ». رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

تخريج (٦٦٤) :

ت (١١٠٩/٤١٧/٣) كتاب النكاح باب ماجاء في إكراه اليتيمة على التزويج.

حدثنا قتيبة حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وفيـــه:

١- عبدالعزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الداوردي، أبو محمد، ت ١٨٧هـ، صـــدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء. [٤١١٩/٣٥٨]

٢- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبدالله، ت ١٤٥هـ، صـــدوق لـــه أوهام. [٦١٨٨/٤٩٩]

والبقية ثقات.

ن (٣٢٧٠/٨٧/٦) كتاب النكاح باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة.

من طريق محمد بن عمرو.

د (٢٠٩٣/٢٣١/٢) كتاب النكاح باب في الاستئمار.

من طريق محمد بن عمرو أيضاً.

حم (٧٥١٩/٢٥٩/٢) .

من طريق محمد بن عمرو به عنه.

قال الشيخ الألباني حسن صحيح[1].

** ** **

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٥٨٦/١).

(٦٦٥) وعن ابن عباس مرفوعاً: « الثيب أحق بنفسها[1] وإذنــــها صماتــــها ». رواه مسلم.

(٦٦٦) وللنسائي: « ليس للولي[2] مع اليتيمة أمر » .

تخريج (٦٦٥) :

م (١٤٢١/١٠٣٧/٢) كتاب .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبدالله بن الفضل سمع نافع بـــن جبير عن ابن عباس.

د (٢٠٩٨/٢٣٢/٢).

** ** **

تخريج (٦٦٦) :

ن (٣٢٦٣/٨٥/٦) كتاب النكاح باب استئذان البكر في نفسها.

أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبدالرزاق قال أنبأنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن بن عباس. ورواته ثقات.

د (٢١٠٠/٢٣٣/٢) كتاب النكاح باب في الثيب.

من طريق عبدالرزاق به عنه.

حم (٣٠٨٧/٣٣٤/١) .

قال الشيخ الألباني صحيح[3].

قلت: وهو كذلـــــك .

** ** **

(١) فيه سقط في لفظه والأصل: (والبكر تستأمر وإذنها صماتها أو سكوتها).

(٢) فيه خطأ – إذا نص الحديث ليس للولي مع الثيب أمر واليتمة ..... إلخ.

(٣) صحيح سنن أبي داود (٥٨٧/١).

(٦٦٧) وعنها « أن جاريةً بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه غير واحد عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٦٦٨) وللبخاري عن خنساء أن أباها زوجها وهي ثيّبٌ فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه .

تخريج (٦٦٧) :

د (٢٠٩٦/٢٣٢/٢) كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا حسين بن محمد حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس. ورواته ثقات.

جه (١٨٧٥/٦٠٣/١) كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة من طريق حسين به عنه.

حم (٢٤٦٩/٢٧٣/١) عن حسين به عنه.

ب ك (١٣٤٤٧/١١٧/٧) ثم قال فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً .

قال الشيخ الألباني: صحيح [1].

قلت: إسناده كذلك .

** ** **

تخريج (٦٦٨) :

خ (٤٨٤٥/١٩٧٤/٥) كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود.

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبدالرحمن ومجمع ابني يزيد ابن جار .

د (٢١٠١/٢٣٣/٢) . مالك (١١١٣/٥٣٥/٢) .

ن (٣٢٦٨/٨٦/٦). مي (٢١٩٢/١٨٧/٢).

** ** **

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٥٨٦/١).

(٦٦٩) وعن أم سلمة أنها قالت [لما انقضت][1] عدتها لما بعث رسول الله ﷺ يخطبها ليس أحد من أوليائي شاهد، فقال رسول الله ﷺ : ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت: لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه. رواه أحمد والنسائي، وقد ذكر جماعة أن ابنها كان صغيرًا، وقد أنكر ذلك الإمام أحمد، ويعضد هذا ما في صحيح مسلم إن عمر ابنها سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم، فقال له: سل هذه لأم سلمة، وقد تقدم وقد قيل أن عمر المقول له ذلك عمر بن الخطاب وفيه نظر.

تخريج (٦٦٩) :

ن (٣٢٥٤/٨١/٦) كتاب النكاح، باب النكاح الابن أمه .

نا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني حدثني ابن عمر ابن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة .

حم (٢٦٧١١/٣١٣/٦) .

وفيهما ابن عمر بن أبي سلمة من الطبقة التي لم تلق الصحابة ، مقبول.

والبقية ثقات وهم :ـ

١- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي المصري، أبو عبدالله، ت ٢٦٤هـ، ثقة. [٥٧٢٨/٤٦٨]

٢- يزيد بن هارون السلمي، أبو خالد، ت ٢٠٦هـ، ثقة متقن. [٧٧٨٩/٦٠٦]

٣- حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة الخزان، ت ١٦٧هـ، ثقة. [١٤٩٩/١٧٨]

٤- ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد، ت ١٢٧هـ، ثقة. [٨١٠/١٣٢]

٥- ابن عمر بن أبي سلمة من الطبقة التي لم تلق الصحابة، مقبول. [٨٤٨٣/٦٩٦]

---

(١) في الأصل (لما قالت) وهو خطأ .

قال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة [١].

** ** **

(٦٧٠) وفي البخاري عن معقل بن يسار قال: « كانت لي أخت تخطب فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه ثم طلقها وتركها حتى انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت: لا والله لا تعود إليك أبدًا. قال ففي نزلت ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾[٢] الآية ». وفي رواية: عن ابن عباس في قوله ﷻ ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾[٣]، وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها فنهى الله ﷻ عن ذلك .

تخريج (٦٧٠) :

خ (٥/٢٠٤١/٥٠٢١) كتاب الطلاق، باب بعولتهن أحق بهن في العدة .

حدثني محمد ابن المثنى حدثنا عبدالأعلى حدثنا سعيد عن قتادة حدثنا الحسن .

د (٢/٢٠٣/٢٠٨٧).

وفيه عباد بن راشد التميمي البزار كبار الأتباع صدوق له أوهام .

والبقية ثقات .

ت (٥/٢١٦/٢٩٨١) ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

ص ح (٩/٣٧٩/٤٠٧١) قال الشيخ شعيب فيه إسناده صحيح على شرط الشيخين .

م الحاكم (٢/١٩٠/٢٧١٩) ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه مسلم، قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

** ** **

(١) الإرواء (٦/٢٢٠/١٨١٩).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٢) .

(٣) سورة النساء، آية (١٩) .

(٦٧١) وعن أنس أن النبي ﷺ اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ..

(٦٧٢) وعن عمر: «لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من أكفاء». رواه الدارقطني.

تخريج (٦٧١) :

خ (٥/١٩٥٦/٤٧٩٨) كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها.

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن أنس .

م (٢/١٠٤٥/١٣٦٥) كتاب النكاح، باب فضيلة اعتاقة أمته ثم يتزوجها به عنه .

** ** **

تخريج (٦٧٢) :

قطني (٣/٢٩٨/١٩٥) .

نا الحسن بن إسماعيل نا إسحاق بن بهلول قال:قيل لعبدالله بن أبي رواد تزوج كريمته من ذي الدين إذا لم يكن في الحسب مثله. قال حدثني مسعر عن سعد بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر.

قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف وله علتان :

الأولى: الإنقطاع فإن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال الحافظ المزي (لم يدرك عمر بن الخطاب) ووافقه الحافظ في التهذيب

والأخرى: عبدالله بن أبي رواد لم أجد له ترجمة [1].

ب ك (٧/١٣٣/١٣٥٤٠) وقال فيها الشيخ الألباني: ضعيف[2].

** ** **

---

(١) إرواء الغليل (٦/٢٦٥/١٨٦٧).

(٢) المصدر السابق.

(٦٧٣) ولمالك في الموطأ « أنه أُتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السّر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت » .

تخريج (٦٧٣) :

مالك (٢/٥٣٥/١١١٤) كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح .

عن أبي الزبير المكي أن عمر.

وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي من الطبقة دون الوسطى من التـــابعين ١٢٦ صدوق إلا أنه يدلس. [٥٠٦/٦٢٩١]

قال الألباني: قلت وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين أبي الزبير وعمر[1].

وراجعته في تهذيب الكمال(١٤/٥١٦/٣٢٧١) .

وتهذيب التهذيب (٩/٣٩٠/٧٢٩).

فوجدته كما قال الألباني فإنه لم يلق عمر ثم إنه يدلس ، واشتهر بالتدليس.

** ** **

---

(١) إرواء الغليل (٦/٢٦١/١٨٦١).

(٦٧٤) وعن عبدالله بن الزبير مرفوعًا اعلنوا النكاح .رواه أحمد والحاكم وقـال صحيح الإسناد.

تخريج (٦٧٤) :

حم (١٦١٧٥/٥/٤) عن هارون ثنا عبدالله بن وهب قال حدثني عبدالله بـــن الأســـود القرشي عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه.

ورواته ثقا أثبات .

ص ح (٤٠٦٦/٣٧٤/٩) من طريق بن وهب به عنه.

ثم قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن .

م الحاكم (٢٧٤٨/٢٠٠/٢) من طريق ابن وهب به عنه.

ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقة الذهبي فقال صحيح .

قلت: هو صحيـــح لغيـــره .

** **   ** **   ** **

(٦٧٥) وعن الحسن عن سمرة مرفوعًا : « أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما وأيما رجل باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما ». رواه الخمسة وحسنه الترمذي.

تخريج (٦٧٥) :

ت (١١١٠/٤١٨/٣) كتاب النكاح، باب ماجاء في الوليين يزوجان. حدثنا قتيبة حدثنا غندر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب.

ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن .

وفيه: سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري العدوي أو النظر، ت ١٥٦هـ، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط. [٢٣٦٥/٢٣٩]

والبقية ثقات .

ن (٤٦٨٢/٣١٤/٧) كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق. به عنه.

د (٢٠٨٨/٢٣٠/٢) به عنه.

حم (٢٠٢٢١/١٨١/٥) من طريق سعيد عن قتادة به عنه.

مي (٢١٩٣/١٨٧/٢) به هشام عن قتادة به عنه.

قال الألباني: ضعيف وعزا ضعفه إلى عدم تصريح بالتحديث من الحسن فإنه كان يدلس[١].

ورواه الحاكم (٢٢٥٤/٤١/٢) وقال صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي بقوله على شرط البخاري.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه سعيد بن أبي عروبة اختلط، ورواية محمد بن جعفر عنه بعد الاختلاط [٢].

** ** **

---

(١) إرواء الغليل (١٨٥٣/٢٥٤/٦).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال .

(٦٧٦) ولأبي داود عن عقبة بن عامر « أن النبي ﷺ قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم. وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانًا؟ قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقًا فأعطاها سهمه بخيبر فباعه عنه بمائة ألف » .

(٦٧٧) وفي البخاري: « أن عبدالرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إليَّ؟ قالت: نعم. قال: فقد تزوجتك » .

تخريج (٦٧٦) :

د (٢/٢٣٨/٢١١٧) كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقه حتى مات .

حدثنا محمد بن يحي بن فارس الذهلي ومحمد بن المثنى وعمر بن الخطاب قال محمد حدثنا أبو الأصبع الجزري عبدالعزيز بن يحي قال أخبرنا محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله عن عقبة بن عامر.

ثم قال أبو داود يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقًا لأن الأمر على غير هذا .

وفيه: أبو الأصبع عبدالعزيز بن يحي بن يوسف البكائي الحراني، من كبار الأتباع، ت٢٣٥هـ، صدوق ربما وهم. [٣٥٩/٤١٣٠]

والبقية ثقات .

قال فيه الشيخ الألباني: صحيح . الإرواء الغليل (٦/٣٦٠/١٩٤٠).

م الحاكم (٢/١٩٨/٢٧٤٢) ثم قال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

* *　　* *　　* *

تخريج (٦٧٧) :

خ (٥/١٩٧٢) كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب .

* *　　* *　　* *

باب المحرمات من النكاح .

(٦٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنه قال حرم من النسب سبع ومن الظهر سبع، ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم الأية . أخرجه البخاري .

(٦٧٩) وعن أم حبيبة قال: « قلت: يا رسول الله أنكح أختي؟ قال: وتحبين ذلك؟ قالت: نعم[1]. فقال: إن ذلك لا يحل لي. قلت: إنا لنتحدث انك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة. قال: بنت أبي سلمة؟ فقلت: نعم. قال: فوا الله لو لم تكن ربيبتي في حجري لما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وإياها ثويبة فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن » .

تخريج (٦٧٨) :

خ (١٩٦٢٩/٥) كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم .

* * * * * *

تخريج (٦٧٩) :

م (١٤٤٩/١٠٧٢/٢) كتاب الرضاع باب تحريم الربيبة وأخت المرأة.

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة أخبرنا هشام أخبرني أبي عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان.

خ (١٩٦١/٥) كتاب النكاح باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم.

حدثنا الحكم بن نافع نا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة.

د (٢٠٥٦/٢٢١/٢).

ن (٣٢٨٤/٩٤/٦).

* * * * * *

---

(١) فيه سقط من الحديث قولها (إني لست لك بمخلية) .

(٦٨٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها » .

(٦٨١) وعنه مرفوعاً : « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله ». رواه أحمد وأبو داود باسناد صحيح وأخرجه النسائي والترمذي من حديث عبدالله بن عمرو وقال حسن غريب .

تخريج (٦٨٠) :

خ (٤٨٢٠/١٩٦٥/٥) كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمته.

حدثنا عبدالله بن يوسف نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

م (١٤٠٨/١٠٢٨/٢) كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

من طريق مالك به عنه.

* *   * *   * *

تخريج (٦٨١) :

د (٢٠٥٢/٢٢١/٢) كتاب النكاح باب في قوله تعالى الزاني ر تنكح إلا زاني.

حدثنا مسدد وأبو معمر قالا حدثنا عبدالوارث عن حبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال أبو معمر حدثني حبيي المعلم عن عمرو بن شعيب.

وفيه: حبيب ابن أبي قريبة البصري، أبو محمد، ت ١٣٠هـ، صدوق .

وفيه: عمرو بن شعيب، صدوق أيضاً، وقد تقدم.

والبقية ثقات.

حم (٨٤٨٣/٣٢٤/٢) من طريق حبيب به عنه.

ت (٣١٧٧/٣٢٨/٥) ثم قال حسن غريب.ولكنه ليس بلفظه بل بمعناه.

م الحاكم (٢٧٠٠/١٨٠/٢) ثم قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال الذهبي: صحيح.   قال الشيخ الألباني: وهو كما قالا [1].

* *   * *   * *

---

(١) سلسلة الصحيحة (٢٤٤٤/٥٧٢/٥).

(٦٨٢) وعن رويفع بن ثابت مرفوعاً : « لا يحل لإمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماه زرع غيره رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وفيه ابن إسحاق بعن .

(٦٨٣) وقال الترمذي: ثنا قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مرفوعاً: « أيما رجل منكم نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يدخل بها فله نكاحها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها ». قال الترمذي: هذا حديث لا يصح. وقال أبو زرعة: ابن لهيعة لا يحتج به .

تخريج (٦٨١) :

د (٢/٢٤٨/٢١٥٨) كتاب النكاح باب في وطء السبايا.

حدثنا النقيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويق .

وفيه:

١- محمد بن إسحاق بن يسار الطلبي أبو بكر، من الصغرى والتابعين، ت ١٥٠هـ، صدوق رمى بالتشيع والقدر. [٤٦٧/٥٧٢٥]

٢- يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي أبو رحاء ت ١٢٨هـ. [٦٠٠/٧٧٠١]

ثقة وكان يرسل .

والبقية ثقات.

ب ك (٧/٤٤٩/١٥٣٦٦) .

حم (٤/١٠٨/١٧٠٣٨) من طريق محمد بن إسحاق به عنه.

ص ح (١١/١٨٦/٤٨٥٠) قال الشيخ شعيب اسناده حسن .

ت (٣/٤٣٧/١١٣١) كتاب التكاح باب ما جاء في الرجل يشتري الجار وهي حاجه.

حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري حدثنا عبدالله بن وهب حدثنا يحي بن أيوب عن ربيعة بن سليم عن ميسر بن عبيد الله عن رويفع -ثم قال الترمذي حديث حسن.

وفيه:

١- عمر بن حفص بن صبيح الشيباني، أبو حسن، صدوق. [٤٨٧٧/٤١١]

٢- يحي بن أيوب الغافقي، من كبار الأتباع، أبو العباس، ت ١٦٨هـ، صدوق ربما أخطأ. [٧٥١١/٥٨٨]

٣- ربيعة بن سليم الجَيس من كبار الأتباع أبو عبدالرحمن مقبول.

والبقية ثقات.

قال الشيخ الألباني حسن [(١)].

* * * * * *

تخريج (٦٨٣) :

ت (١١١٧/٤٣٥/٣) كتاب النكتح باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل.

حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وفيه: عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبدالرحمن، من كبار الأتباع، ت١٧٤هـ، صدوق اختلط بعد احتراق كتبه. [٣٥٦٣/٣١٩]

ورواه المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي أبو عبدالله ت ١٤٩هـ، ضعيف اختلط. [٦٤٧١/٥١٩]

ثم قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده .

قال فيه الشيخ الألباني ضعيف[(٢)].

* * * * * *

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٦٠٠/١).

(٢) إرواء الغليل (١٨٧٩/٢٨٦/٦).

(٦٨٤) وللدارقطني عن عمر قال : « ينكح العبد امرأتين ».

(٦٨٥) وروى البيهقي عن الحكم قال: « أجمع أصحاب رسول الله ﷺ علـــى أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين » .

تخريج (٦٨٤) :

ب ك (٧/٣٦٨/١٤٩٣٤).

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن ســـليمان أنـــا الشافعي عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة عـــن عمر بن الخطاب.

م (الشافعي (٠/٢٩٨) حدثنا سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة عن عمر .

قطنى (٣/٣٠٨/٢٣٧) .

من طريق سفيان.

قال فيه الشيخ الألباني: صحيح[1] هذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

** ** **

تخريج (٦٨٥) :

ب ك (٧/١٥٨/١٣٦٧٦) كتاب النكاح باب نكاح العبد وطلاقه.

أنبأني أبو عبدالله الحافظ اجازه أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المحـــاري قال اجمع أصحاب رسول الله ....

** ** **

---

(١) إرواء الغليل (٧/١٥٠/٢٠٦٧).

(٦٨٦) وقال الخلال[١] ثنا المروذي[٢] قال: ذكر لأحمد قوم يقولون: يتزوج ابنته من الزنا. فقال: ما أرى يحملهم على هذا إلا شهرة أن يجيبوا في كل ما يسألون عنه. قال: فهذا عمر ألحق أولاد العاهرين في الجاهلية بآبائهم، يروى ذلك عنه من وجهين، والله أعلم.

* *   * *   * *

---

(١) الإمام العلامة الحافظ الفقيه، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، ولد في سنة ٢٣٤هـ، له كتاب الجامع والعلل والسنة، وغيرها. توفي ٣١١هـ. سير أعلام النبلاء (٢٩٨/١٤).

(٢) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز، أبو بكر المروزي، توفي ٢٧٥هـ. طبقات الحنابلة (٦١/١).

باب حكم الشروط والعيوب في [النكاح] [1].

(٦٨٧) عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » .

(٦٨٨) عن علي: « أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر » .

تخريج (٦٨٧) :

خ (٢/٩٧٠/٢٥٧٢) كتاب الشروط باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح.

حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر.

م (٢/١٠٣٥/١٤١٨) كتاب النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح .

من طريق يزيد بن أبي حبيب به عنه.

** ** **

تخريج (٦٨٨) :

خ (٦/٢٥٥٣/٦٥٦٠) كتاب الحيل باب الحيلة في النكاح.

حدثنا مسدد حدثنا يحي عن عبيدالله بن عمر حدثنا الزهري عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي عن أبيهما أن علياً.

م (٢/١٠٢٧/١٤٠٧) كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ.

من طريق الزهري به عنه.

** ** **

---

(١) مابين المعكوفين نزل إلى السطر التالي خطأً.

(٦٨٩) وعن سلمة بن الأكوع قال: « رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها » .

(٦٩٠) وعن سبرة أنه غزا مع النبي ﷺ عام فتح مكة قال: « فأقمنا بها خمسة عشر[1] يوما فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء فلم أخرج حتى حرمها ».

تخريج (٦٨٩) :

م (٢/١٠٢٢/١٤٠٥) كتاب النكاح باب نكاح المتعة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا أبو عميس عن إياس ابن سلمة عن أبيه.

حم (٤/٥٥/١٦٦٠٠) من طريق يونس به عنه.

ص ك (٩/٤٥٧/٤١٥١) من طريق يونس.

ثم قال شعيب الأرناؤوط صحيح على شرط الشيخين.

** ** **

تخريج (٦٩٠) :

م (٢/١٠٢٤/١٤٠٦) كتاب النكاح باب نكاح المتعة.

حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا عمارة بن غزية عن الربيع ابن سبرة أن أباه.

حم (٣/٤٠٥/١٥٣٨٢).

من طريق عمارة به عنه.

** ** **

---

(١) في المسند : « من بين ليلة ويوم ».

(٦٩١) وفي رواية: « إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ». رواهما مسلم.

(٦٩٢) وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج ابنته على أن يزوجه الآخر وليته ولا صداق بينهما، وفي رواية لهما أن تفسير الشغار من كلام نافع .

تخريج (٦٩١) :

م (١٤٠٦/١٠٢٥/٢) كتاب النكاح، باب نكاح المتعة .

حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبدالعزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة أن أباه.

** ** **

تخريج (٦٩٢) :

خ (٤٨٢٢/١٩٦٦/٥) كتاب النكاح، باب الشغار .

حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر .

و(٦٥٥٩/٢٥٥٣/٦) كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح .

وفيها بيان أن تفسير الشغار من كلام نافع .

وهي حدثني مسدد حدثنا يحيى عن سعيد عن عبيدالله قال حدثني نافع وفيها قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ... إلخ .

م (١٤١٥/١٠٣٤/٢) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به عنه .

** ** **

(٦٩٣) ولمسلم: « لا شغار في الإسلام » .

(٦٩٤) وعن عبدالرحمن بن هرمز : « أن العباس بن عبدالله بن عباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته وقد كانا جعلاً صداقًا، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ». رواه أحمد وأبو داود، وفيه ابن إسحاق كذبه هشام بن عروة ومالك ويحيى القطان ووهب. قال يحيى القطان وابن معين والنسائي وغير واحد: ثقة وليس بحجة. وقال علي بن المديني: ولم يضعفه عندي إلا روايته عن الكبار. قال الإمام أحمد: الأحاديث كلها ليست كما روى ابن إسحاق، وابن إسحاق ليس ممن اعتمادنا على حديثه.

تخريج (٦٩٣) :

م (١٤١٥/١٠٣٥/٢) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر .

** ** **

تخريج (٦٩٤) :

د (٢٠٧٥/٢٢٧/٢) كتاب النكاح، باب في الشغار. حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبدالرحمن ابن هرمز الأعرج .

وفيه: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي أبو بكر، من الصغرى، من التابعي، ت١٥٠هـ، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر . [٥٧٢٥/٤٦٧]

والبقية ثقات أثبات .

حم (١٦٩٠٢/٩٤/٤) من طريق ابن إسحاق به عنه .

قال الشيخ الألباني: حسن [١].

ص ح (٤١٥٣/٤٦٠/٩) قال الأرناؤوط: إسناده قوي .

** ** **

(١) إرواء الغليل (١٨٩٦-٣٠٧/٦) .

(٦٩٥) وعن ابن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. رواه الخمسة، وصححه الترمذي وشيخنا وابن حزم، لكنه لأبي داود من رواية عن علي الأعور الكذاب، ولابن ماجه من رواية ابن عياش وقد رواه الإمام أحمد أيضًا وابن أبي شيبة والجوزجاني والبيهقي من رواية أبي هريرة بإسناد جيد وله طرق يعضد بعضها بعضًا ويكتفي في الاحتجاج عند كل منصف.

تخريج (٦٩٥):

ت (١١٢٠/٤٢٨/٣) كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له.

حدثنا محمد بن غيلان حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبدالله بن مسعود.

ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفيه:

١- أبو أحمد الزبيري: محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري الأسدي، ت٢٠٣هـ، ثقة ثبت، قد يخطئ في حديث الثوري. [٦٠١٧/٤٨٧]

٢- أبي قيس: عبدالرحمن بن ثروان الأودي أبو قيس، ١٢٠هـ، صدوق ربما خالف. [٣٨٢٣/٣٣٧]

والبقية ثقات.

د (٢٠٧٦/٢٢٧/٢) كتاب النكاح، باب في التحليل.

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثني إسماعيل عن عامر عن الحارث عن علي.

وفيه: الحارث بن عبدالله الهمداني الخارفي أبو زهير الأعور، كذبه الشعبي في رأيه، وفي حديثه ضعف. [١٠٢٩/١٤٦]

والبقية ثقات.

جه (١٩٣٤/٦٢٢/١) كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له.

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس .

وفيه :

١- زمعة بن صالح الجندي، من الطبقة لم تلق الصحابة، ضعيف. [٢٠٣٥/٢١٧]

٢- سلمة بن وهرام اليماني، لم تلق الصحابة، صدوق. [٢٥١٥/٢٤٨]

و(١/٦٢٢/١٩٣٥) من طريق الحارث الأعور .

حم (١/٤٥٠/٤٣٠٨) .

حدثنا زكريا بن عدي قال حدثنا عبيد الله عن عبدالكريم عن أبي الواصل عن ابن مسعود.

وفيه: أبو الواصل، من الطبقة الوسطى، من التابعين، مجهول .

والبقية ثقات .

قال فيه الشيخ الألباني: صحيح [1].

س (٢/٢١١/٢٢٥٨) .

قلت: صحيح لغيره .

** ** **

---

(١) إرواء الغليل (٦/٣٠٧/١٨٩٧) .

(٦٩٦) وعن ابن عباس قال: « كان زوج بريرة عبد أسود لبني فلان يقال له مغيث ». رواه البخاري.

(٦٩٧) ولمسلم عن عائشة قالت: « كان زوج بريرة حرًا فخيرها رسول الله ﷺ ». رواه الخمسة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال البخاري: قول الأسود منقطع. وقال إبراهيم بن أبي طالب: قد خالف الأسود الناس، الناس يقولون كان عبدًا ويقول إنه حر .

تخريج (٦٩٦) :

خ (٤٩٧٨/٢٠٢٣/٥) كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس .

م (٢٢٣٢/٢٧٠/٢) من طريق قتادة عن عكرمة .

* * * * * *

تخريج (٦٩٧) :

م (١٥٠٤/١١٤٤/٢) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق .

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت عبدالرحمن بن القاسم قال: القاسم يحدث عن عائشة ، وفيه: فقال عبدالرحمن وكان زوجها حرًا، قال شعبة: ثم سألته عن زوجها، فقال: لا أدري .

ت (١١٥٤/٤٦٠/٣) كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج .

حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

ورواته ثقات إلا أن الأعمش يدلس .

ثم قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح .

د (٢٢٣٥/٢٧٠/٢) كتاب الطلاق، باب من قال كان حرًا .

حدثنا ابن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم به عنها .

ورواته ثقات، إلا أن سفيان يدلس .

جه (٢٠٧٤/٦٧٠/١) كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت. من طريق الأعمش به عنها.

قطني (١٦٩/٢٩٠/٣) .

ثنا الحسين بن إسماعيل نا هارون بن إسحاق نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

ش م الأثار (٨٢/٣) حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش به عنها .

قال الشيخ الألباني: صحيح [1].

وأشار إلى أن قول (كان حرًا) مدرج من قول الأسود .

** ** **

(١) صحيح سنن أبي داود (٢٠/٢) .

(٦٩٨) وقال سعيد ثنا أبو معاوية ثنا جميل بن زيد عن زيد بن كعب بن عجرة قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها رأى بكشحها بياضًا، فقال: البسي ثيابك والحقي بأهلك . رواه الإمام أحمد أيضًا وزاد: فلم يأخذ منها شيئًا، قال ابن معين: جميل بن زيد ليس بثقة، وقال ابن حزم: مطرح متروك جملة، وزيد مجهول لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد.

(٦٩٩) ولسعيد عن عمر أنه قال: « أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجد بها برصًا أو جنونًا أو جذامًا فلها الصداق بمسيسه، وهو له على من غره منها ». وروى الدارقطني ومالك عن عمر نحوه، والله أعلم .

تخريج (٦٩٨) :

حم (١٦٠٧٥/٤٩٣/٣) .

حدثنا القاسم بن مالك المزني أبو جعفر قال: أخذني جميل بن زيد قال: صحب شيخا من الأنصار ذكر أنه له صحبة، يقال له: كعب بن زيد أو زيد بن كعب، فحدثني أن رسول الله ﷺ . . .

وفيه: جميل بن زيد الطائي البصري، ضعيف . الضعفاء الكبير [٢٣٨/١٩١/١]، والكامل [٣٥٨].

قال الشيخ الألباني فيه: ضعيف جدًا، إلى أن قال: وجملة القول أن الحديث ضعيف جدًا، لوهاء جميل بن زيد وتفرده به واضطرابه [(١)].

م الحاكم (٦٨٠٨/٣٦/٤) قال الذهبي قال ابن معين: زيد ليس بثقة .

م أبي يعلى (٥٦٩٩/٦٣/١٠) قال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف .

** ** **

تخريج (٦٩٩) :

مالك (١٠٩٧/٥٢٦/٢) كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحياء .

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر .

---

(١) إرواء الغليل (١٩١٢/٣٢٨/٦) .

قال فيه الشيخ الألباني رحمه الله: ضعيف . ثم قال: ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين سعيد وعمر .[1]

قطني (٨٣/٢٦٧/٣) من طريق يحيى بن سعيد به .

ورواه أيضاً برقم (٨٥) نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل نا أبو السائب سلمة بن جنادة نا وكيع عن أبي خالد عن عامر قال: قال علي: أيما ...

** ** **

---

(١) إرواء الغليل (٩١٣/٣٢٨/٦) .

باب نكاح الكفار

(٧٠٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء منها نكاح الناس اليوم، ومنها أن يقول الرجل لامرأته إذا طهرت فأرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ولا يمسها زوجها إن أحب حتى يتبين حملها من ذلك الرجل، فإذا تبين حملها أتاها زوجها [1].

وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، ومنها أن يجتمع الرهط دون العشرة بالمرأة يصيبونها فإذا وضعت أرسلت إليهم فتلحقه بمن أحبت منهم، ورابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا يمنع فمن جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن الرايات، فإذا وضعت دعوا القافة ثم ألحقوه بالذين يرون، فلما بعث الله محمدًا ﷺ بالحق هدم النكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم. رواه البخاري.

(٧٠١) وعن الضحاك بن فيروز عن ابنه قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله ﷺ طلق أيهما شئت . رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي ولفظه: اختر أيهما شئت . وصححه البيهقي وتكلم فيه البخاري.

تخريج (٧٠٠) :

خ (٥/١٩٧٠/٥١٢٧) كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي .

قال يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة .

** ** **

تخريج (٧٠١) :

د (٢/٢٧٢/٢٢٤٣) كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان.

حدثنا يحيى بن معين حدثنا وهب بن جرير عن أبيه قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن

---

(١) مختصر من حديث البخاري .

يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الحيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه .

وفيـــه:

١- يحيى بن أيوب الغافقي من كبار الأتباع، أبو العباس، ت١٦٨هـ، صدوق ربما أخطـأ. [٧٥١١/٥٨٨]

٢- يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي، من الصغرى من التابعين، أبو رجاء، ت١٢٨هـ، ثقة وكان يرسل. [٧٧٠١/٦٠٠]

٣- ديلم بن هوشج الحيشاني أبو وهب، مقبول . [٨٤٤١/٦٨٣]

٤- الضحاك بن فيروز الديلمي الأنباري، من الوسطى من التابعين، مقبول. [٢٩٧٥/٢٧٩]

جه (١٩٥١/٦٢٧/١) كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان .

من طريق أبي وهب الحيشاني به عنه .

ص ح (٤١٥٥/٤٦٢/٩) به عنه .

حم (١٨٠٦٩/٢٣٢/٤) من طريق أبي وهب أيضًا .

ت (١١٢٩/٤٣٦/٣) كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان .

من طريق ابن وهب ثم قال عنه: حسن، ولكنه بلفظ (اختر) بدل (طلق) .

قال الشيخ الألباني: حســـن [(١)].

قلت: إسنـاده محتمـل للتحسيـن .

* * * * * *

(١) صحيح سنن أبي داود (٢١/٢) .

(٧٠٢) وعن ابن عمر: « أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً ». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي والحاكم وابن حبان، وقال الإمام أحمد: لا يصح، وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم[1] وغيرهم لكن كلام هؤلاء الأئمة ﷺ جرح غير مبين، فإن إسناد هذا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه إسناد ثابت لا مطعن فيه والعمل عليه ولا شيء يعارضه.

تخريج (٧٠٢) :

ت (١١٢٨/٤٣٥/٣) كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة.

حدثنا عناد حدثنا عبده عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن ساعد بن عبدالله عن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي..

وفيه: سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكر العدوي، أبو النظر، (ت١٥٦هـ)، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط . [٢٣٦٥/٢٣٩]

قال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهر قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة .

حم (٤٦٠٩/١٣/٢) من طريق إسماعيل عن معمر به عنه. وهم جميعاً ثقات.

جه (١٩٥٣/١٩٥٣/١) كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

من طريق معمر به عنه .

مالك (١٢١٨/٥٨٦/٢) عن ابن شهاب بلغني .

ص ح (٤١٥٦/٧٦٣/٩) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح .

م الحاكم (٢٧٨٣/٢١٠/٢) .

ش م الآثار (٤٨٥٤/٢٥٢/٣) .

قال الألباني: صحيح [2].

* *   * *   * *

---

(١) انظر: تلخيص الحبير (١٥٢٧/١٦٨/٣) .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه (١٥١/٢) .

(٧٠٣) وعن ابن عباس قال: رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحًا. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الإمام أحمد والبخاري والحاكم وغيرهم، وفيه ابن إسحاق عن داود بن حصين وداود روى له الحمال ووثقه بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد بكلام غير مؤثر .

تخريج (٧٠٣) :

ت (١١٤٣/٤٤٨/٣) كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما.

حدثنا هناد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي ﷺ .

وفيه :

١- يونس بن بكير بن واصل الحمال الشيباني أبو بكر، (ت١٩٩هـ)، صدوق يخطئ. [٧٩٠٠/٦١٣]

٢- محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، (ت١٥٠هـ)، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر. [٥٧٢٥/٤٦٧]

٣- داود بن الحصين الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة، (ت١٣٥هـ). [١٧٧٩/١٩٨]

والبقية ثقات .

د (٢٢٤٠/٢٧٢/٢) كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها .

من ثلاثة طرق إلى ابن إسحاق به عنه .

حم (١٨٧٦/٢١٧/١) .

م الحاكم (٦٨١١/٢١٩/٢) قال الذهبي: صحيح .

قال الشيخ الألباني: صحيح [١].

قلت: ضعيف؛ لأن ابن إسحاق مدلس، وداود ثقة إلا في عكرمة وهو هنا عن عكرمة.

** ** **

(١) صحيح سنن أبي داود (٢١/٢) .

(٧٠٤) وعنه قال: أسلمت على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت فجاء زوجها إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت إسلامي فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه.

تخريج (٧٠٤) :

د (٢٢٣٩/٢٧١/٢) كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين.

حدثنا نصر بن علي أخبرني أبو أحمد عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس.

وفيه: سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري، أبو المنيرة، (ت١٢٣هـ)، صدوق، وروايته عن عكرمة مضطربة وقد تغير بآخره. [٢٦٢٤/٢٥٥]

جه (٢٠٠٨/٦٤٧/١) كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر. من طريق سماك به عنه .

حم (٢٠٥٩/٢٣٢/١) عن إسرائيل به عنه .

م الحاكم (٢٨١٠/٢١٨/٢) من طريق إسرائيل به عنه .

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي أقول أن البخاري احتج بعكرمة ومسلم بسماك، ووافقه الذهبي .

قال الشيخ الألباني: ضعيف [1].

قلت: إسناده ضعيف .

** ** **

(١) ضعيف سنن أبي داود (١٧٤) .

(٧٠٥) وروى الترمذي وغيره عن عمرو بن شعيب مرفوعًا أنه ردّ ابنته على ابن العاص بمهر جديد ونكاح، وفيه الحجاج بن أرطأة ومحمد بن عبدالله العرزي متروك، قاله الإمام أحمد وغيره.

تخريج (٧٠٥):

ت (١١٤٢/٤٤٧/٣) حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالا حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن عمرو بن شعيب.

وفيه: حجاج بن أرطأة بن ثور النخعي، أبو أرطأة، (ت١٤٥هـ)، صدوق كثير الخطأ والتدليس. [١١١٩/١٥٢]

جه (٢٠١٠/٦٤٧/١) كتاب النكاح، باب أحد الزوجين يسلم قبل الآخر.

حم (٦٩٣٨/٢٠٧/٢) ثم قال عبدالله قال أبي في حديث حجاج رد زينب ابنته قال: هذا حديث ضعيف أو قال: واه، ولم يسمعه الحجاج بن عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العزرمي والعزري لا يساوي حديثه شيئًا، والحديث الصحيح الذي روى أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول.

م الحاكم (٦٦٩٥/٧٤١/٣) قال الذهبي: هذا باطل ولعله أراد هاجرت قبله بسنة.

قال الشيخ الألباني: ضعيف [1].

قلت: إسناده كذلك.

**   **   **

---

(١) ضعيف سنن ابن ماجه (١٥٣).

(٧٠٦) ولمالك في الموطأ عن الزهري قال: لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها ولم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها .

تخريج (٧٠٦) :

مالك (١١٣٣/٥٤٤/٢) كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله.

ب ك (١٣٨٤٣/١٨٧/٧) .

* * * * * *

الخاتمــــة

وبعد هذا العمل الذي أسأل الله أن أكون قد وفقت في طرحه ليكون في متناول يد قارئه ليسهم في المكتبة الإسلامية بشيء من تراثها الأصيل وقد خلص في نهاية هذا البحث إلى النتائج التالية :

❖ **أولاً** : أن الكتاب تميز بطريقته التي أتحفنا بها وهي وضع الأدلة لكتاب آخر على نمط أبواب الكتاب السابق مما يزيد كتاب المحرر لابن تيمية الجد أهمية مع أهميته السابقة.

❖ **ثانياً** : أهمية ربط الفقه بالحديث والأدلة الشرعية، لتزداد قوة في إيصال الحكم الشرعي الصحيح المدعوم بالأدلة .

❖ **ثالثاً** : أن الحاجة ماسة للسير على خطى مؤلف الكتاب بوضع كتب أدلة حديثية لكتب العلم السابقة ممن أغفلوا ذكر الدليل .

❖ **رابعاً** : يتوهم البعض أن هذه الطريقة هي تخريج لكتاب المحرر وليس الأمر كما يتوهمون أو يظنون إذ أنه وضع أدلة له كما تقدم .

❖ **خامساً** : إن هذا السفر وأمثاله في المكتبة الإسلامية ليدلنا دلالة واضحة على الاهتمام الشديد من علماء الأمة في سائر العصور بأهمية الدليل من المصادر الصحيحة من الكتاب والسنة .

❖ **سادساً** : كثير من العلماء الذين خدموا هذا الدين و لم يكتب لهم من الصيت والشهرة كحال مؤلف هذا الكتاب، فإن طرحه وتتبعه بهذه الطريقة يدل على تمكنه من العلم، ومع ذلك فترجمته قل من ذكرها من أهل التراجم .

❖ **سابعاً** : احتوى الجزء الذي حققته على أكثر من سبعمائة حديث وأثر أكثر من نصفها في الصحيحين .

❖ **ثامناً** : أغلب ما أورد من أحاديث وآثار مرجعها إلى الكتب التسعة وقليل منها من سنن الدارقطني والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم .

❖ **تاسعاً** : علق المصنّف على بعض الأحاديث والآثار إما بتعليقات حديثية أو فقهية نادراً .

❖ **عاشراً** : تتبع المصنف منهج أبي البركات في المحرر حتى أن بعض الأبواب أوردها ولم يورد تحتها شيئاً من الأحاديث أو الآثار تمشياً مع أبواب المحرر، وهذا من دقته في تناول المنهج الذي اتخذه رحمه الله.

وأخيراً .. أسأل الله أن ينفعنا جميعاً بهذا الكتاب، وأن يلهمنا الرشد والصواب إنه سميع مجيب .

* *   * *   * *

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الكتب : -

❖ الآحاد والمثاني، أحمد بن عمرو الضحاك الشيباني، ت د/ باسم الجوابرة، مؤسسة نادر، ١٤١٠هـ.

❖ إرواء الغليل، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، لبنان، ١٣٩٩هـ.

❖ الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر، ت علي محمد البجاوي، دار الجيل، ١٤١٢هـ.

❖ أعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.

❖ الاستذكار، ابن عبدالبر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

❖ تاريخ ابن معين رواية الدارمي، يحيى بن معين، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٠هـ، تحقيق: د. أحمد نور سيف.

❖ تاريخ ابن معين رواية الدوري، يحيى بن معين، مركز البحث العلمي، مكة، ١٣٩٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. أحمد نور سيف.

❖ التاريخ الكبير، البخاري، دار الفكر، تحقيق: هاشم الندوي.

❖ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

❖ تحفة الأحوذي، محمد عبدالرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

❖ تذكرة الحفاظ، محمد بن طاهر القيسراني، ت حمدي السلفي، دار الصميعي، ١٤١٥هـ.

❖ تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، ت محمد عوامة، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى.

❖ تلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر، ت عبدالله يماني، ١٣٨٤هـ.

❖ التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبدالبر، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري.

❖ تنوير الحوالك، عبدالرحمن السيوطي، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٨٩هـ.

❖ تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

❖ تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: بشار معروف.

- ❖ الثقات، محمد بن حبان البستي، ت السيد شرف الدين، دار الفكر، ١٣٩٥هـ.
- ❖ الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن أبي حاتم، دار إحياء التراث، ١٣٧١هـ.
- ❖ الجوهر المنضد، ابن عبدالهادي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ❖ حاشية السندي، نور الدين بن عبدالهادي، مكتبة المطبوعات، حلب، ١٤٠٦هـ، الطبعة الثانية، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة.
- ❖ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني.
- ❖ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، مطبعة المدني، ١٣٨٥هـ.
- ❖ الدرر المنضدة، للعليمي، مصورة عن نسخة الأحمده، حلب، رقم (٢٤٦).
- ❖ السحب الوابلة، ابن حميد المكي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ❖ سنن أبي داود، سليمان ابن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
- ❖ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر.
- ❖ سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت محمد عبدالقادر عطا، دار الباز، ١٤١٤هـ.
- ❖ سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث.
- ❖ سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ت السيد عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ.
- ❖ سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، ت فواز زمرلي، وخالد السبع، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
- ❖ السنن الكبرى للنسائي، أحمد بن شعيب، ت د/ عبدالغفار النداري، وسيد كردي، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- ❖ سنن النسائي (المجتبى)، أحمد بن شعيب النسائي، ت عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات، حلب، ١٤٠٦هـ.
- ❖ سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، الطبعة التاسعة، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم.
- ❖ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ❖ شرح السيوطي لسنن النسائي، عبدالرحمن السيوطي، مكتبة المطبوعات، حلب، ١٤٠٦هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- ❖ شرح النووي، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ.
- ❖ شرح سنن ابن ماجه، السيوطي، قديمي كتب خانه، كراتشي.
- ❖ شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ.
- ❖ صحيح ابن حبان، محمد ابن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

❖ صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.

❖ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق البغا، دار ابن كثير، تاريخ الطبع ١٤٠٧هـ، ط ٣.

❖ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، إحياء التراث.

❖ ضعفاء العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر العقيلي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي.

❖ طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت، ت: محمد حامد الفقي.

❖ الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر، بيروت.

❖ عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، الطبعة الثانية.

❖ غريب الحديث لابن سلام، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٦هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبدالمعين خان.

❖ الفائق في غريب الأثر، محمود الزمخشري، دار المعرفة، لبنان، الطبقة الثاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل.

❖ الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، الطبعة الأولى.

❖ فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

❖ فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس.

❖ الكاشف، حمد بن أحمد الذهبي، ت محمد عوامة، دار القبلة للثقافة، ١٤١٣هـ.

❖ الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي الجرجاني، ت يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

❖ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر.

❖ لسان الميزان، ابن حجر، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٦هـ، الطبعة الثالثة.

❖ المجروحين، أبو حاتم محمد ابن حبان، ت محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب.

❖ مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.

❖ المحرر في الفقه، عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ، الطبعة الثانية.

❖ المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.

❖ مختار الصحاح، محمد ابن أبي بكر الرازي، ت محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ.

❖ مختصر سنن أبي داود، الحافظ المنذري، ومعه معالم السنن للخطابي وتهذيب الإمام ابن القيم، مكتبة السنة المحمدية، ومكتبة ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

❖ المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

❖ مسند أبي يعلى، أحمد بن علي، دار المأمون، دمشق، ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.

❖ مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة.

❖ مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية.

❖ معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت.

❖ المعجم الصغير، سليمان الطبراني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد شكور.

❖ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، ت حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ.

❖ معجم ما استعجم، عبدالله بن عبدالعزيز البكري، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثالثة.

❖ معجم معالم الحجاز، عاتق بن عنث البلادي، دار مكة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

❖ معرفة الثقات، أحمد بن عبدالله بن صالح، مكتبة الدار، المدينة، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالعليم البستوي.

❖ المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.

❖ منتقى الأخبار، لمجد الدين أبي البركات، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة الثانية.

❖ موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، ت محمد فؤاد عبدالباقي، إحياء التراث.

❖ نصب الراية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، ت حمدي يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

❖ النهاية في غريب الأثر، أبو السعادات الجزري، ت طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.

❖ نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجبل، بيروت، ١٩٧٣م.

* *   * *   * *

فهرس القرآن الكريم

سورة الشعراء		
﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾.	٢١٤.	٤٨٣.
سورة الكافرون		
﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾.	١.	١٨٩.
سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.	١.	١٨٩.

* * * * * *

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث رقم الصفحة

* * * * * *

فهرس الأعلام

* * * * * * * *

فهرس الأماكن والبلدان

اسم المكـــــان	رقم الصفحة

* *   * *   * *

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع رقم الصفحة

* *　　* *　　* *